UNIVERSITÉ SIDI MOHAMED BEN ABDELLAH DE FÈS
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES ÉCONOMIQUES ET SOCIALES

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵙⵉⴷⵉ ⵎⵓⵃⴰⵎⴻⴷ ⴱⵏ ⵄⴱⴷⵍⵍⴰⵀ ⴱ ⴼⴰⵙ
ⵜⴰⵖⴻⵡⵍⵓⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⴻⵙⵙⵓⵖⵓⵍⵉⵏ, ⵜⴻⵍⵣⵓⵏⵉⵏ ⴷ ⵜⵉⴷⵓⵙⵉⵏ

مركز الدراسات في الدكتوراه: العلوم القانونية والسياسية

مختبر البحث: القانون والفلسفة والمجتمع

أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص

في موضوع :

دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الرياضي

إنجاز الطالبة الباحثة:

مريم بنتي

إشراف الأستاذة:

الدكتورة سعاد التيالي

لجنة المناقشة

د. بوزلافة محمد	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس	رئيسا
دة. سعاد التيالي	أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس	مشرفا
د. نور الدين العمراني	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بمكناس	عضوا
د. ازهيري محمد	أستاذ مؤهل بكلية الحقوق بفاس	عضوا
د. عبد الاله المتوكل	أستاذ مؤهل بكلية الحقوق بمكناس	عضوا

السنة الجامعية: 2021/2020

إهداء

إليك أنت وحدك يا صاحب السيرة العطرة وصاحب الفكر المستنير، فأنت وحدك من كان له الفضل الأول علي لأبلغ التعليم العالي، لك أنت والدي الحبيب الذي أتمنى من الله أن يطيل عمره.

إليك أنتِ يا من وضعتني على طريق الحياة، فأنتِ من جعلتني ربطة الجأش، ويا من رعيتني حتى وصلت لما أنا عليه الآن، لك أنت يا أمي الغالية أبقاك الله دوحة نتفيأ ظلالها الوارفة.

إليكما ابنتاي الغاليتن ايمان ومروة، مؤنسات الروح وزهرات الحياة، والنعمة الغالية التي لطالما كانت دافعا لي للمضي قدما حتى أكون بحق فخركما وقدوتكما في مساركما العلمي حفظكما الله وأسعد أيامكما واقبلوا تقصيري اتجاهكما طيلة فترة بحثي.

إلى جميع أخواتي وإخواني اللذين كان لهم الفضل في إزالة الكثير من العقبات والصعوبات عن طريقي.

إليكم أصدقائي ومعارفي وأساتذتي الكرام، فقد كنتم دائمًا سندا وبدرا مبسوطة تقدم لي العون.

إليكم جميعا أهدي ثمرة بحثي هذا.

كلمة شكر

بادئ ذي بدء أحمد الله العلي القدير الذي وفقني على إتمام هذا العمل ومتابعة مسيرتي الدراسية التي قدرها الله " إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون "

ويطيب لي بعد هذا العمل المتواضع أن أتقدم بمداد العرفان والامتنان، بأرق وأرقى عبارات الشكر والتقدير النابعة من صدق المشاعر إلى من كانت عونا لي في طريق البحث الطويل ونورا في دروبه المظلمة، إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة **سعاد التيالي**، التي كانت ينبوع عطاء إنساني ومعرفي لا ينضب فتفضلوا مني أستاذتي خالص الشكر على ما قدمتموه لي من نصائح وتوجيهات غالية كانت منارات مرشدة وصوى هادية طوال سنوات بحثي الماضية، بدأنا المسار معا وها هو ذا غراس أياديكم الكريمة أستاذتي الفاضلة يؤتي أكله بإذن ربه في كل وقت وحين

ولا يسعني أيضا في هذا المقام الا ان أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان للأستاذ الفاضل الدكتور سيدي **محمد بوزلافة** على مساعدته للطلبة والطالبات رغم ما يكلفه ذلك من عناء ومجهود وتضحيات رغبة منه في تيسير طرق البحث والمعرفة المنتجين فجزاه الله عني خير الجزاء .

والشكر معطوف للسادة الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، كل باسمه الكريم وصفته، **الدكتور نور الدين العمراني و الدكتور عبد الاله المتوكل والدكتور محمد ازهيري** على مجهوداتكم الطيب في تقليب صفحات وفصول هذه الأطروحة وتصويبها وتقويمها وإثرائها بأفكاركم القيمة حتى تخرج في أكمل حلة وتكون إضافة نوعية للساحة المعرفية..

فلكم مني كل الثناء والتقدير وجزاكم الله عني خيرا وبارك الله في علمكم وعمركم.

لائحة المختصرات

ج	:	جزء
ج د ك ق	:	الجامعة الدولية لكرة القدم
ج م م ك ق	:	الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم
د س ع	:	دبلوم الدراسات العليا
س ج	:	السياسة الجنائية
ص	:	صفحة
ط	:	طبعة
ع	:	عدد
ق ج م	:	القانون الجنائي المغربي
ق ج ف	:	القانون الجنائي الفرنسي
ق خ	:	القانون الخاص
ق ع	:	القانون العام
ق ل ع	:	قانون الإلتزامات والعقود
ق م ج	:	قانون المسطرة الجنائية
ق م م	:	قانون المسطرة المدنية
ك ف ك ق	:	الكنفدرالية الافريقية لكرة القدم
ل و أ م	:	اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية
م ت ر	:	محكمة التحكيم الرياضي
م س	:	مرجع سابق
ن ع	:	النيابة العامة

Table des abréviations

ADI	**:**	Annuaire de droit international.
AJP	**:**	Actualité juridique pénale
ART	**:**	Article
CAF	**:**	Confédération africaine de football
CEDH	**:**	Cour européenne des droits de l'homme
CNOM		Comité National Olympique Marocain
CIJ	**:**	Cour international de justice
CPF	**:**	Code pénal français
CPM	**:**	Code pénal marocain
CPPM	**:**	Code de procédure pénale français
CPPM	**:**	Code de procédure pénale marocain
CRIM	**:**	Chambre criminelle de la cour de cassation
CASS	**:**	Cour de cassation
DC	**:**	Décisions de conformité
DCSP	**:**	Direction centrale de la Sécurité publique
Ed	**:**	Edition
Et s	**:**	Et suivants
FRMF	**:**	Fédération Royale Marocaine de Football
FNISONU	**:**	Fichier national des interdits de stade Nations Unies
FIFA	**:**	Fédération internationale de football association
PNIF		Point national d'information Foot ball
ONUDC	**:**	Office des Nations Unies contre la drogue et le crime
UE	**:**	Union européenne
LGDJ	**:**	Librairie général de droit et de jurisprudence
PUF	**:**	Presse universitaires de France
JO	**:**	Journal officiel
RSC	**:**	Revue de science criminelle
REMAPP	**:**	Revue Marocaine des politiques publiques
REMALD	**:**	Revue Marocaine d'administration locale et de développement
Op cit	**:**	Opus citatum = ouvrage précité
P	**:**	Page
T	**:**	Tome
N°	**:**	Numéro
V	***:***	*Volume*
TAS	***:***	*Tribunal Arbitral du Sport*

مقدمة:

تعتبر الرياضة ميدانا خصبا لتكريس القيم الإنسانية النبيلة في أقصى أبعادها[1]، ومصدرا لإشعاع المجتمعات ورافعة للتنمية المستدامة وقطاعا استراتيجيا توليه السياسات العمومية أهمية كبرى وتبوؤه مكان الريادة، اعتبارا لأدواره المحورية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، ولحجم ما يصرف في تدبيره من أرصدة مالية مهمة[2]. حيث أضحى الميدان ذاته قبلة للاستثمارات المالية والمشاريع الاقتصادية الرائدة والمفضلة بحكم هامش الربح الكبير الذي يضمن تحقيقه، ومحركا أساسيا للاستراتيجيات التنموية[3].

إن "للرياضة القدرة على تغيير العالم، والقدرة على الإلهام، والقدرة على توحيد الناس بشكل لا يستطيع فعله إلا القليل، إنها تتكلم مع الشعوب باللغة التي يفهمونها"[4]. هذه

---

[1] وهو ما تؤكده ديباجة الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بتاريخ 21 نونبر 1978 إذ تنص على أنه: "ينبغي للتربية البدنية والرياضة أن تدعما دورهما التربوي وتعزز القيم الإنسانية التي هي منطلق التنمية الكاملة للشعوب. ينبغي أن تعمل التربية البدنية والرياضة على تعزيز التقارب بين الشعوب وبين الافراد فضلا عن تعزيز المنافسة النزيهة وروح الإخاء والاحترام والتفاهم المتبادلين والاعتراف بسلامة الإنسان وكرامته".

[2] من خلال انتقالات اللاعبين والتعاقد مع المدربين والخبراء والتقنيين الرياضيين والحصول على حقوق النقل التلفزي واستثمارات الدول لنيل شرف احتضان واستضافة بطولات رياضية عالمية على أراضيها، حتى أصبحت الجوانب الإقتصادية المرتبطة بالرياضة تجذب الكثير من المستثمرين وكبريات الشركات الإشهارية والعلامات التجارية العالمية والمحطات التلفزية التي تتنافس للظفر بالسبق الإعلامي والصحفي لقطاع رياضي يدر إيرادات مالية كبيرة وتتابعه الملايين من الجماهير العاشقة التي يصعب إحصاؤها.

[3] فغني عن البيان أن القطاع الرياضي تجاوز دوره التقليدي كمجرد فضاء تربوي أو منظومة جمعوية لتأهيل وتعبئة الناشئة وحمايتها من جميع أشكال الانحراف والتمردات التربوية والسوسيولوجية ليرقى بنفسه وخاصة في ظل التطورات الراهنة إلى مستوى أكثر عملية وبراغماتية، إذ أصبح فاعلا لا غنى عنه ومحركا ديناميا لجميع استراتيجيات التنمية البشرية والمؤسساتية الرامية إلى تأهيل الفرد وتأطير المجتمع.

[4] نيلسون منذيلا.

هي الرسالة الحقيقية التي تعكسها المشاركة في التظاهرات الرياضية الدولية والإحراز على الألقاب والميداليات، وتعد من الآليات التي تتصدر التعريف بالبلدان في الخارج وتحقق إشعاعها وطموحات شعوبها، وفي المقابل نجد للعنف كذلك دوراً في إطفاء بريق هذه الصورة اللامعة لبعض الدول المتألقة رياضيا بل ويعد مقياسا لدرجة تحضرها، وليس للجانب التنافسي في ممارسة الرياضة والذي يكون في شكل التباري قصد تحقيق النتيجة الأفضل أو الفوز أن يغير من هذه الأهداف[1].

للأسف أضحت أعمال العنف في الميدان الرياضي عموما ورياضة كرة القدم على وجه الخصوص تشكل بالفعل ظاهرة مقلقة بالنسبة لكل مكونات المجتمع وللحركة الرياضية، لما ينجم عنها من حوادث وخسائر كبيرة، وما تسببه من تهديد لسلامة المواطن، وكذا ما تحمله من أضرار بالمنشآت الرياضية والممتلكات العمومية، علاوة على الصورة السلبية التي تعكسها عن الممارسة الرياضية ببلادنا.

فالواقع اليوم يؤكد تسلل ظاهرة العنف للرياضة وللمشهد الرياضي[2]، على نحو يشوه معالمها الجميلة التي حرص على صيانتها مؤسس الحركة الأولمبية "بياردي كوبرتان" وتجسد ذلك في الميثاق الأولمبي لما نصت المادة 28-2-5: " يتمثل دور اللجنة الوطنية الأولمبية في التصدي ضد كل شكل للعنصرية وللعنف في الرياضة[3] ".

والمقصود بالتصدي، أن تعمل اللجنة الوطنية الأولمبية على وضع النظام التأديبي الملائم

---

[1] المادة 3/3 من نفس الميثاق: "ينبغي لرياضة المباريات حتى عندما تتضمن حفلات استعراضية ضخمة أن تظل وفقا للمثال الأعلى الأولمبي في خدمة الرياضة التربوية التي تعد تتويجا ومظهرا لها ويجب أن تكون متحررة من أي تأثير للمصالح التجارية التي تستهدف الربح".

[2] Dominique Malatesta, Christophe Jacob, Crime et sécurité dans le sport, in Revue3 internationale de criminologie et de police technique et scientifique, n° 3, 2002, p 259.

[3] Comité internationale olympique, Organisation, missions, www.olympique.org.

الذي يكفل ردع كل متداخل في الممارسة الرياضية التنافسية سواء كان شخصا طبيعيا (لاعبا ، مدربا ، مسيرا ...) أو شخصا معنويا (جمعية أو جامعة رياضية...)، وذلك لتجاوز الأطر السليمة لهذه الممارسة والتنافس، والحياد بها نحو منحى عنصري أو ايذائي باللجوء للعنف.

والمغرب بدوره يندرج ضمن الدول التي تهدد أمنها واستقرارها اللجوء للعنف، خاصة أثناء خوض مقابلات كرة القدم بالمحور الرابط بين الرباط والدار البيضاء، وخصوصا في ظل ظهور ما يعرف برابطة المشجعين (الالتراس) والتي زادت من حدة العنف نظرا للفلسفة التي تقوم على التشجيع الدائم لفريقها والذي يقترب من درجة التعصب.

كما برزت ظواهر اجتماعية سلبية أخرى[1] نتيجة تحول بعض الرياضات (ككرة القدم مثلا) من الهواية إلى الاحتراف وطغيان المال فيها، مما خلق نوعا من الفساد في تدبير وممارسة هذه الرياضة من طرف بعض المسيرين أو اللاعبين، فبرزت ظاهرة الرشوة والنصب والاحتيال وتغيير النتائج. وكلها سلوكيات منحرفة وغير مقبولة تؤدي إلى تحطيم القيم التي تعمل الرياضة على إكسابها للفرد والمجتمع ممثلين في جمهور المشجعين، وتنتج وضعا يعد مثيرا بحق لعدد من المشاكل التي تشكل خطرا على أمن

[1] وما ترتب عليها على الصعيد الوطني من أحداث مست أرواح الناس وممتلكاتهم، كما أن الآثار الضارة التي يسببها العنف أو مجرّد التخوّف منه بمناسبة تنظيم المحافل الرياضية يتعدى الضرر الذي يلحق الضحايا أنفسهم، حيث إنه يقصي الأطفال والنساء والمسنّين والأشخاص ذوي الحاجات الخاصة والأقليات الإثنية من حضور هذه المحافل. فضلا عن ذلك، فمن شأن الفوضى خلق جوٍّ من الهلع والإحساس بانعدام الأمن داخل الملاعب كما تستحوذ على الوسائل الأمنية والطبية على حساب قطاعات أخرى هي في أمس الحاجة إليها. لقد أثبتت التجربة أن كل موعدٍ رياضي هام لا يمرّ إلا بعد تعطيل حركة السير العمومي في محيط المكان الذي يستقبل التظاهرة.

عبد الحفيظ أوسوكين، التدابير الأوروبية للوقاية من العنف في ممارسة النشاط الرياضي عموما وكرة القدم خصوصا، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، ص 2. www.asjp.cerist.dz/en/article/

واستقرار المجتمع كالتخريب والاعتداء على الممتلكات الخاصة والعامة، والسرقة وأعمال النهب أثناء حوادث العنف، والاعتداء على الأشخاص مما يؤدي إلى العديد من الإصابات الجسدية وأحيانا كثيرة إلى وفيات، وإثارة الفوضى والانفلات الأمني.

ففي المغرب كانت حالات العنف إلى حدود التسعينات محدودة في الزمان والمكان وغالبا غير منظمة، بل فقط حالات شاذة مرتبطة بمباراة بعينها في موسم كروي ما، لكن مع بداية بروز بعض حالات العنف خصوصا في مباريات الديربي البيضاوي، بدأت جامعة كرة القدم في توقيع بعض العقوبات من قبيل توقيف ملعب لمباراة أو إلزام بعض الفرق بخوض مبارياتها بمدن أخرى، خصوصا بعد مقتل شخص وإصابة 24 آخرين بجروح متفاوتة خلال مباراة الرجاء والوداد شهر أكتوبر من سنة 2009، ووقوع خسائر بملايين الدراهم نتيجة تكسير الحافلات وكراسي الملعب وتجهيزاته الحيوية، إلى الحد الذي دفع إلى نقل مباراة الديربي البيضاوي إلى مدينة الرباط عوض مدينة الدار البيضاء التي جرت فيها كل مباريات الفريقين منذ سنة1956[1].

واتخذت الجامعة المغربية لكرة القدم (ج م م ك ق) بالتعاون مع السلطات المحلية تدابير اعتبرت مؤقتة لاحتواء ظاهرة العنف في الملاعب[2]، لكن هذه الإجراءات غابت عنها الفعالية نظرا لغياب مساطر وإجراءات قانونية واضحة. أيضا سيبدأ الحديث – موازاة مع ذلك – من قِبل ما كان يعرف سابقا بـ "مجموعة النخبة لكرة القدم" عن شرطة مدنية داخل الملاعب إلى جانب كاميرات تجهز بها هذه الملاعب لرصد تحركات

[1] الطاهر العلوي، قانون جديد لمكافحة جريمة "الشغب"، مجلة الشرطة، العدد 60، يناير 2010، ص 50.

[2] من بينها منع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة من دخول الملاعب دون مرافقة أولياء أمورهم، و"فتح ملف خاص" لكل من ثبت تورطه في أعمال العنف وتعليق صوره في دوائر الأمن والصحف.

المشاغبين واعتقالهم، لكن ذلك لم يتحقق رغم الهالة الإعلامية وسياسة الندوات التحسيسية[1] التي استهدفت معالجة هذه الظاهرة.

لقد تعددت إذن الوسائل والحلول لكن دون جدوى، خاصة وأن الأمر ارتبط بالدرجة الأولى بإجراءات احترازية ظرفية زمنيا وغير مبنية على سياسة استباقية واضحة تستحضر الظاهرة من مختلف جوانبها. فكان واجبا مجددا انتظار التوجيه الملكي، إذ كانت مناظرة الصخيرات بتاريخ 24 أكتوبر 2008 فرصة لكي يوجه الملك محمد السادس ضمن رسالته الشهيرة توجيهات واضحة في مجال العنف داخل الملاعب جاءت كما يلي:

"**إذا كان من الصعب سد كل الثغرات التي يعاني منها مع كامل الأسف، قطاع الرياضة ببلادنا أمام تعدد الأسبقيات، فإن التصدي لبعض المشاكل يتطلب الحزم في التعامل معها، خاصة وأنها أصبحت تكتسي طابعا استعجاليا. فالشعور بالإحباط وخيبة الأمل الذي تولده الإخفاقات المتتالية للفرق الوطنية، لا يمكن أن يبرر ما تشهده الفضاءات والميادين الرياضية أحيانا من استفحال عدد من المظاهر المشينة، المرفوضة أخلاقيا وقانونيا وأعمال العنف والاعتداء على الممتلكات العمومية والخاصة**"[2].

---

[1] لكن الطريف هو أن هذه الندوات كانت تنظم في فنادق خمس نجوم بحضور أعيان المدينة ورجال السلطة ومكتب الفرق الرياضية في غياب تام للمعني بالأمر "الجمهور" وبالتالي كان طبيعيا أن يكون تأثير هذه الندوات محدودا إن لم يكن منعدما.

منصف اليازغي، شغب الملاعب، كتب في الرياضة، سلسلة قوانين الرياضة، رقم 2، مطبعة ألوان الريف، سلا، يناير 2013، ص 11.

[2] مقتطف من الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة. الصخيرات، 24شوال 1429هـ والموافق24 أكتوبر 2008م.

فكان إذن، للرسالة الملكية الفضل في الدفع في اتجاه إعداد مشروع قانون 09/09 المتمم لمدونة القانون الجنائي من لذن وزارة العدل في ظرف سنة قبل أن يقدم شهر دجنبر من سنة 2009 إلى البرلمان من أجل مناقشته ليصدر في شهر يونيو من سنة 2011 بالجريدة الرسمية، ليصبح ساري المفعول شهر شتنبر من نفس السنة، تحت عنوان "مكافحة العنف أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها"[1].

وبذلك يكون المشرع المغربي قد خطى خطوة مهمة نحو احتواء هذه الظاهرة من خلال سنه مجموعة من المقتضيات الزجرية سواء من خلال القانون الإطار رقم 09/30[2] المتعلق بالتربية البدنية والرياضة أو القانون 09/09[3] السالف ذكره أو في إطار القانون الجنائي باعتباره القانون الأصل[4].

فلا يمكن كسب رهان مكافحة العنف في الميدان الرياضي تشريعيا، إذا لم تؤسس هذه المكافحة على خطط واستراتيجيات وبرامج شمولية، تنفذ على المستوى القريب والمتوسط والبعيد، فالأمر إذن يتطلب وضع سياسة جنائية فعالة ترمي تحقيق التوازن بين متطلبات الحفاظ على الأمن، وضرورات حماية الحقوق والحريات الفردية.

---

[1] أنظر الملحق رقم 1.

[2] القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5885 الصادرة بتاريخ 16 ذو القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) ظهير شريف رقم 1.10.150 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010).

[3] القانون رقم 09.09 المتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.38 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011)، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5956 بتاريخ 27 رجب1432 (30 يونيو 2011)، ص3081.

إن اختيار موضوع "دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الرياضي" عنوانا لهذه الأطروحة، هو أولا محاولة لدراسة السياسة الجنائية التي نهجها المشرع المغربي للتصدي لهذه الظاهرة بغية تحقيق الأمن الرياضي، خاصة بعد أن أصبحت الرياضة حقا دستوريا[1] التزمت بمقتضاه السلطات العمومية باتخاذ التدابير الملائمة لتيسير ولوجه وحماية رواده، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في مجالاته.

وعليه كانت المنظومة الجنائية المغربية محل تعديلات جذرية حتى يواكب النص الجنائي الوطني المتغيرات الدولية والإقليمية والوطنية، وكذا ضوابط السياسة الجنائية المعاصرة. واعتبارا لهذه المعطيات أقر التشريع المغربي قوانين للتصدي للجريمة الرياضية والحد من الأضرار التي تسببها وهو ما سنحاول البحث فيه خاصة وأن مجال القانون الرياضي المغربي مبعثر بين عدة قوانين تجارية، مدنية وجنائية...

لذلك أصبحت العلاقة بين الألعاب الرياضية والقانون الجنائي محلاً لاهتمام الباحثين، لأن كثيراً من الألعاب قد تؤدي ممارستها إلى المساس بسلامة أجسام اللاعبين، بل قد يحدث في بعض الأحيان المساس عرضاً بالجمهور، وفي هذا تعارض مع أحكام القانون الجنائي الذي يجرم الإيذاء المقصود وغير المقصود. بيد أن تدخل القانون الجنائي في الميدان الرياضي يظل ذا حساسية لاعتبارات عدة، فالميدان الرياضي شاسع متعدد المسالك وليست كل هذه المسالك بحاجة لهذا التدخل، كما أن العنف بدوره متعدد الأشكال

---

[1] وهو ما جاء منسجما مع مضامين الرسالة الملكية خلال المناظرة الوطنية حول الرياضة بالصخيرات شهر أكتوبر 2008 والتي اعلنت رؤية أعلى سلطة بالبلاد للقطاع الرياضي.
مداخلة الأستاذ محمد بلماحي، واقع الرياضة بالمغرب ودور المؤسسات العمومية في التنمية الرياضية، ندوة "واقع الرياضة بالمغرب وافة الشغب في الملاعب" المنعقدة ب2013/04/13 بمقر جهة مكناس –تافيلالت، مكناس، غير منشور.

ومنها ما يظل من مشمولات القواعد التأديبية من جهة وبمنأى عن القواعد الجزائية[1] من جهة أخرى.

فالقاعدة الجنائية تعبير يفرض به المشرع باعتباره يجسد الإرادة العامة إرادته على الكل[2] دون المساس بهذه الحقوق إلا في حدود ما تمليه الضرورة الاجتماعية للتجريم ودون إيجاد قدر من التناسب بين مقدار المساس بالحقوق والحريات وأهمية المصلحة المشمولة بالحماية[3]. ولعله هو السؤال نفسه الذي يطرح كلما تعلق الأمر بالسياسة الجنائية وهو سؤال التوفيق بين ثنائية الأمن والحرية أي تحقيق الحماية الاجتماعية والإنسانية. وبتعبير أوضح، حماية المجتمع القائمة على احترام حقوق الإنسان الفردية.

إذن، فالسياسة الجنائية هي الإطار الملائم لبحث وإيجاد أجوبة حقيقية لجرائم العنف المرتبط بالتظاهرات الرياضية، فانتشاره ألقى بظلاله على نطاق سلطة الدولة في الإصلاح التشريعي، وبذلك احتلت مواجهة السياسة الجنائية للجرائم الرياضية أولوية خاصة بين كل من السياسات الدولية والسياسات الوطنية للمحافظة على الأمن والقانون.

---

[1] كريم ولاني، الرياضة والقانون الجنائي، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في الحقوق اختصاص علوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس 1998–1999، ص 2.

[2] عصام عفيفي عبد البصير، أزمة الشرعية ووسائل علاجها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص 12.

[3] إذا كانت كافة فروع القانون تدور في فلك تحقيق المصلحة العامة وصيانة الحقوق الفردية، فإن قواعد القانون الجنائي بمفهومه العام أشد هذه الفروع ارتباطا بهاذين الهدفين، فبينما تهتم سائر فروع القانون بتنظيم مجالات معينة نجد أن قواعد القانون الجنائي يتسع مجالها للحياة الاجتماعية بأسرها من خلال حماية المصلحة العامة وضمان ممارسة الافراد لحقوقهم، وحتى تتحقق هذه الحماية يجب أن تعبر هذه القواعد أصدق تعبير عن القيم التي يؤمن بها المجتمع فيما يتعلق بالحقوق والحريات والواجبات العامة التي يكفلها النظام القانوني للأفراد.

وفي هذا السياق، ينبغي تحديد الموضوع بالوقوف عند مفهومي السياسة الجنائية، والأمن الرياضي.

▪ التحديد المفاهيمي للموضوع:

يعتبر تحديد المصطلحات وتعريفها في دراسة أي ظاهرة من الظواهر الإنسانية أمرا ضروريا، وبدونه قد يجد الباحث نفسه يسير بعيدا عن الموضوع، أو ينساق وراء جوانب هامشية وثانوية من الظاهرة على حساب أبعادها الرئيسية، وبذلك فموضوع "دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الرياضي" يقتضي تحديد مصطلح "السياسة الجنائية"، ثم تعريف "الأمن الرياضي".

▪ مفهوم السياسة[1] الجنائية

لقد اختلف فقهاء القانون في تعريف السياسة الجنائية، وتعددت التعاريف بتعدد المرجعيات الفلسفية والعلمية ثم الاتجاهات الفكرية والسياسية، ومن الوجهة التاريخية يعتبر الألماني « Feuerbach » أول من استعمل هذا المصطلح[2] في بداية القرن التاسع عشر والذي يفيد بأنها مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل

---

[1] السياسة في اللغة من فعل ساس يسوس، يقال ساس الأمر أي دبره، فهي مقابلة للتدبير، وقد جاء في لسان العرب "القيام على الشيء بما يصلحه".

لسان العرب لابن منظور، ج 6، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1988، ص 429 و431.

[2] ويعاب على هذا التعريف أنه قد جعل من مكافحة الإجرام هدفا للسياسة الجنائية، وهو تعبير غامض لا يكشف نطاق هذه السياسة. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 13.

مكافحة الإجرام فيه[1]". أما مهمة السياسة الجنائية عند فيلبو كراماتيكا هي دراسة أفضل الوسائل العلمية للوقاية من الانحراف الاجتماعي وقمعه.

يبقى أدق وأشمل تعريف هو الذي جاء به الفقيه الفرنسي مارك انسل في مؤلفه la défense sociale nouvelle أن السياسة الجنائية عبارة عن "مجموع المبادئ والتدابير والإجراءات التي يواجه بها المجتمع ظاهرة الجريمة بهدف الوقاية منها ومعاملة المجرمين[2]" وقال بأن هدفها في النهاية هو الوصول إلى أفضل صيغة لقواعد القانون الوضعي وتوجيه كل من المشرع الذي يضع القانون، والقاضي الذي يقوم بتطبيقه والإدارة العقابية المكلفة بتنفيذ ما يقضي به هذا القانون[3].

ويتفق هذا المفهوم مع التعريف الواسع الذي فسرت به الأستاذة Delmas-Marty مفهوم السياسة الجنائية[4]، فلا يقتصر الأمر على مواجهة الجريمة بسن تشريعات جنائية وتشديد العقوبات، بل يتجاوزه إلى الاهتمام بالأسباب المؤدية إلى استفحال الإجرام، لأن

---

[1] La politique criminelle désigne ainsi l'ensemble des procédés susceptible d'être proposés au législateur, ou effectivement utilisés par celui-ci à un moment dans un pays donné, pour combattre la criminalité ».
*Roger Merle et André vitu, traité de droit criminel, problèmes généraux de la science criminelle, droit pénal général, Ed Cujas 6ème ed, Paris, 1984, p 97.

[2] M.Ancel, Pour une étude systématique des problèmes de politique criminelle, archives de politique criminelle, n° 1, 1975, p 15.

[3] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 16.

[4] Delmas-Marty Mireille en donne une définition globale à savoir « l'ensemble des procédés par lesquels le corps social organise les réponses au phénomènes criminels. Il s'agit d'une réflexion sur le phénomènes criminels, une stratégie juridique et sociale, préventive et répressive pour répondre avec pertinence dans le respect des droits de l'homme aux problèmes posés à toute société par le phénomène criminel, entendu comme l'ensemble des comportements de déviance et de délinquance ».
*Delmas-Marty Mireille, Modèles et Mouvements de politique criminelle, Economica, Paris, 1983, p 13.

القانون الجنائي فضلا عن طبيعته العقابية فهو علم اجتماعي الهدف من ورائه الإجابة على مشكل اجتماعي له طابع جنائي[1].

ومن تمة فالسياسة الجنائية تشمل جميع التدابير والوسائل التي تساهم في تقديم إجابات جنائية لظاهرة الجريمة[2]، فهي طريقة للتعبير عن السياسة الإجرامية شأنها في ذلك شأن الاستراتيجيات الأخرى (الإدارية، الاقتصادية...) في تحديد طبيعة التصرفات المضادة للنظام الاجتماعي وتحدد كيفية التصدي لها، اعتمادا على التخطيط والتنظيم فهي سياسة غائية تحدد أهدافا يجب بلوغها، ونسبية من حيث كونها تأخذ بعين الاعتبار الظروف المختلفة المحيطة بالظاهرة الإجرامية، وسياسية من حيث تأثرها وارتباطها بالسياسة العامة للدولة[3].

ولابد من الإشارة إلى أن التحولات الدستورية التي عرفتها بلادنا مع دستور 2011[4]، تشكل محطة مهمة لتطور السياسة الجنائية المغربية، حيث كرس الاتفاقيات الدولية والتشبث بحقوق الإنسان ودعم الحريات والشفافية[5]، وخصص بابا للحقوق والحريات[1]، كما ضمن

---

[1] الطيب الشرقاوي، السياسة الجنائية : مفهومها وآليات وضعها وتنفيذها والخطوط العريضة للسياسة الجنائية القائمة بالمغرب، ندوة السياسة الجنائية بالمغرب، المجلد الثاني، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية، والقضائية العدد4، مطبعة فضالة، المحمدية، 2005، ص 32.

[2] علوي جعفر، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث بالمغرب، مقاربة سوسيوقانونية، المجلة المغربية للطفل والأسرة، تصدر عن UNESCO– ONDE– جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الحقوق، فاس، العدد1، يناير 2010، ص40.

[3] أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1983، ص 2.

[4] ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليو 2011، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق ل 30 يوليوز 2011.

[5] السياسة الجنائية، مقال منشور بمجلة الشؤون الجنائية، عدد خاص بمناسبة الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، مطبعة إليت، الرباط، أكتوبر 2012، ص 98.

استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية[2]، ومنع أي تدخل في عمل القضاة[3].

وبالرجوع إلى المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية والتي تضمنت ما نصه: "يشرف وزير العدل على تنفيذ السياسة الجنائية، ويبلغها إلى الوكلاء العامين للملك الذين يسهرون على تطبيقها...»، يتضح من هذه الديباجة أن وزير العدل هو الجهة الموكول إليها مهمة الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية، ذلك أن وزير العدل . وهو عضو في الحكومة . ينتمي دون شك إلى السلطة التنفيذية وهو ما يتنافى مع كل مهمة قضائية قد تسند إليه.

وتسمح عدة تشريعات مقارنة لوزير العدل برئاسة النيابة العامة والإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية، حيث أوكل قانون المسطرة الجنائية الفرنسي مهمة الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية لوزير العدل[4].

---

[1] الباب الثاني من الدستور المغربي.

[2] الفصل 107 من الدستور.

[3] ينص الفصل 109 من الدستور على أنه "يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء، ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات ولا يخضع لأي ضغط ... يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة".

[4] L'article 30 : «Le ministre de la justice conduit la politique pénale déterminé par le gouvernement, il veille à la cohérence de son application sur le territoire de la république. A cette fin, il adresse aux magistrats du ministère public des instructions générales. Il ne peut leur adresser aucune instruction dans des affaires individuelles. Chaque année, il publie un rapport sur l'application de la politique pénale déterminée par le gouvernement, précisant les conditions de mise en œuvre de cette politique et des instructions générales adressées en application du deuxième alinéa. Ce rapport est transmis au parlement. Il peut donner lieu à un débat à l'assemblée nationale et au sénat ».
*Code de procédure pénale, dernière modification le 01 janvier 2018, document généré le 11 janvier 2018.

وتكريسا لمبدأ فصل السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وفقا لمنظور دستور 2011، فقد صدر القانون رقم 33.17 الذي نقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى المجلس الاعلى بصفته رئيسا للنيابة العامة[1]، فبموجب هذا القانون رفع وزير العدل يده عن رئاسة النيابة العامة وبالتالي عدم الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية، حيث نصت المادة الثانية من هذا القانون على أن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض يحل بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في ممارسة الاختصاصات الموكلة لهذا الأخير والمتعلقة بسلطته وإشرافه على النيابة العامة وعلى قضاتها، بما في ذلك إصدار الأوامر والتعليمات الكتابية القانونية [2].

إن إسناد رئاسة النيابة العامة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض يطرح إشكالا جوهريا يتمثل في كيفية محاسبته في حالة الإخلال أو التقصير في مهامه؟.

---

[1] ظهير شريف رقم 1.17.75 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 غشت 2017) بتنفيذ القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6605 بتاريخ 27 ذو الحجة 1438 (18 شتنبر 2017)، ص 5155.

[2] إن نقل رئاسة النيابة العامة من وزير العدل إلى الوكيل العام للملك والاكتفاء بتبادل الإشراف على الجهاز بين المؤسستين باعتماد نقل حرفي لاختصاصات رجل السياسة إلى رجل القانون سواء على مستوى جهاز حساس كالنيابة العامة أو بالنسبة لاختصاصاته على صعيد المجلس الأعلى للسلطة القضائية لن يؤدي إلى إنجاح التجربة، لأن الإصلاح الحقيقي لن يتحقق باستقلال منقوص وإنما لابد من تدعيمه بخطوات جريئة تضمن إنجاح رهان التغيير في مقدمتها ضمان إشراف فعلي وحقيقي للنيابة العامة على الشرطة القضائية وضمان استقلال هذه المؤسسة الموضوعة تحت إشراف القضاء في مواجهة السلطة التنفيذية وهو ما يستدعي التعجيل بإلغاء ازدواجية الإشراف وتبعيتها لوزارة الداخلية. انظر
جميلة بوستاوق، الأسس الدستورية للعدالة الجنائية، أطروحة لنيل الدكتوراه في ق خ، كلية الحقوق، فاس،2017 - 2016، ص401 و402.

[3] محمد عبد النباوي، ندوة السياسة الجنائية بالمغرب"، بجامعة ابن زهر بأكادير، بتاريخ 24 نونبر 2017.

وفي هذا الصدد أكد "محمد عبد النباوي" باعتباره رئيسا للنيابة العامة، على أن محاسبته ومساءلته تتم عبر ثلاث وسائل أولاها عن طريق القضاء، وثانيها التقرير المرفوع إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وثالثها الخضوع للمساءلة أمام جلالة الملك، باعتباره الرئيس المباشر للوكيل العام، فهو من يراقبه ويعزله، إلا أن مساءلته لا يمكن أن تتم أمام السلطتين التشريعية والتنفيذية[3].

وحاصل القول، إن إسناد مهمة تنفيذ السياسة الجنائية إلى الوكيل العام لدى محكمة النقض خطوة هامة في تكريس دولة الحق والقانون القائمة على فصل السلط وإبعاد كل ما هو سياسي عما هو قضائي.

فالقانون لا يخلق من فراغ أو بمجرد الصدفة، بل تفرضه المعاملات المستجدة وليدة المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي يعرفها هذا المجتمع أو ذاك، وتفرضه أيضا الحاجة إلى قواعد قانونية خاصة تتناسب مع الطبيعة الخاصة لهذه المعاملة أو تلك[1]. وهذه القاعدة تنطبق وبدون شك على الرياضة بصفة عامة ورياضة كرة القدم بصفة خاصة إذ لولا اكتشاف هذه اللعبة وتطورها وتحولها من مجال اللعبة إلى رياضة تحكمت فيها الرؤية التجارية بعد ظهور الاحتراف، لما تولدت القوانين الرياضية للبث في النزاعات بين الأطراف الفاعلين في الحقل الرياضي الكروي والناتجة عن العلاقات التجارية أو العقدية أو المتعلقة بالعقوبات التأديبية الرامية إلى تخليق هذه الرياضة. إلا أنه ورغم ما قد توفره هذه المنظومة التأديبية من نتائج ردعية فإن ذلك يظل قاصرا عن حماية الرياضة التنافسية والمشهد

[1] عدنان أحمد ولي العزاوي، النظام القانوني للقضاء الرياضي الدولي، مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية، دائرة القضاء، الطبعة الأولى، أبو ظبي، 2013، ص5.

الرياضي، وذلك لمحدودية ميدان تدخل قواعدها، ومن ثمة فليس من بد من ضرورة لتدخل قواعد زجرية عامة[1]، لا تقيدها هذه الحدود وكفيلة بتوفير الأمن الرياضي ضد كل أشكال التجاوزات والمظاهر المقلقة المرتكبة أثناء المباريات والتظاهرات الرياضية[2].

الأمن[3] الرياضي:

الأمن هو ضد الخوف والفزع، ويعني الطمأنينة والاطمئنان إلى عدم توقع المكروه. وربط الإسلام الآمن بالإيمان، ولذلك دعا الله –عز وجل– عباده إلى الإيمان به ليتحقق لهم الأمن والأمان[4]. ولعل أدق مفهوم "للأمن" هو ما ورد في القران الكريم في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع و آمنهم من خوف﴾[5]. ومنه نستنتج أن الأمن حسب المدلول القرآني هو ضد الخوف.

إن مفهوم الأمن ليس من المفاهيم المتفق عليها بصورة عامة وإن كانت المعاجم اللغوية تشير إلى أن تعريف الأمن يقصد به "التحرر من الخوف والقلق"، وتعرفه دائرة

---

[1] كريم ولاتي، الرياضة والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 2.

[2] يعرف الاستاذ **الان فران**"A.Ferrand" التظاهرة الرياضية بكونها "نتاج اجتماعي خاضع لتغطية اعلامية قوية بشكل يؤثر على مختلف الجماهير لارتباطه بنتيجة مجهولة لعمل مجموعة وضعت للإنتاج والنجاعة والتنافس"
Michel Debordes, Julien Falgoux, organiser un événement sportif, éd .Organisation ,2éme ed, Paris 2004, p9.

[3] تشير كلمة الأمن في اللغة إلى أنها ضد الخوف وهي مشتقة من الفعل أمن بمعنى فهم وسلم.
الرازي محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت 1987، ص11.
يوضح المعجم الوسيط المقصود بالفعل "أمن أمنا وأمانا" بمعنى اطمأن ولم يخف، فهو أمن وأمن البلد أي اطمأن فيه أهله، وأمن الشر أي سلم.

[4] محمد عمارة، مقومات الامن الاجتماعي في الإسلام، القاهرة مصر، مكتبة الامام البخاري، الطبعة الأولى، 2009، ص 6–13.

[5] سورة قريش الآية 3 و4.

معارف العلوم الاجتماعية The Encyclopidia of Social Science بـ "قدرة الدولة على حماية قيمها من التهديدات الخارجية"[1].

ويشمل مفهوم الأمن العديد من التعاريف الاصطلاحية نظرا لتنوع واختلاف وجهات النظر بين الباحثين في ميدان الدراسات الأمنية، ولعل من أحدث تعريفات الأمن وأكثرها تداولاً، تعريف "**Barry Gordon Buzan**"[2]، أحد أبرز المختصين في الدراسات الأمنية، فهو يعرف الأمن بأنه "العمل على التحرر من التهديد"،[3] وفي سياق النظام الدولي فهو "قدرة المجتمعات والدول على الحفاظ على كيانها المستقل، وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية"، والأمن يمكن فقط أن يكون نسبياً ولا يمكن أن يكون مطلقاً[4].

وللأمن مفهوم مزدوج، حيث لا يعني فقط وسيلة للتحرر من الخطر، بل يعني أيضا وسيلة لإرغامه وجعله محدودا، وبما أن الأمن أوجده الخوف فإنه يقتضي ضرورة القيام بإجراءات مضادة للتحكم فيه، أو تحييده واحتوائه.

---

[1] عمر عبد الله كامل، الأمن العربي من منظور إقتصادي، أعمال ندوة الأمن العربي: التحديات الراهنة والتطلعات المستقبلية من 9 إلى 11/01/1996، باريس، فرنسا، مركز الدراسات العربي– الأوروبي، الطبعة الأولى، 1996، ص84

[2] **Barry Gordon Buzan** (born 28 April 1946) is Emeritus Professor of International Relations at the London School of Economics and honorary professor at the University of Copenhagen and Jilin University. Until 2012 he was Montague Burton Professor of International Relations at the LSE. Buzan sketched the Regional Security Complex Theory and is therefore together with Ole Wæver a central figure of the Copenhagen School. From Wikipedia, the free encyclopedia. https://en.wikipedia.org

[3] مفاهيم أمنية، الأمن الموسع باري بوزان، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية 20-09-2019. https://www.politics-dz.com

[4] عبد النور بن عنتر، البعد المتوسطي للأمن الجزائر : الجزائر، أوروبا، والحلف الأطلسي، الجزائر، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2005، ص 13.

ونظرا لأهميته فقد اتخذ مفهوم الأمن في الآونة الأخيرة صورا وأشكالا متعددة، فهناك مثلا الأمن القومي، والأمن الاجتماعي، والأمن الاقتصادي والأمن الرياضي. وهذا الأخير يرتبط بالعديد من حوادث الشغب والعنف في ميدان الرياضة، والتاريخ الرياضي حافل بوقائع وأحداث جسيمة تتصل به، وتحتفظ رياضة كرة القدم بالصدارة في هذا الجانب.

ونظرا لندرة المراجع المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع فسوف يتم الاعتماد على تعريف إجرائي للأمن الرياضي باعتباره ذلك الجانب الأمني المتعلق بحماية الجمهور الرياضي، واللاعبين، والحكام، وكبار الشخصيات الحاضرة لمشاهدة البطولات والمسابقات الرياضية، وكذا حماية الممتلكات العامة والخاصة من أي اعتداء مباشر أو غير مباشر، وذلك بمراعاة الجوانب التي توفر استقرار الحالة الأمنية واستتبابها للجميع وذلك قبل وأثناء وبعد التظاهرات الرياضية.

فالأمن الرياضي له دور بارز في تأمين إقامة البطولات وفرض النظام، وإحكام السيطرة والتصدي لمظاهر العنف والشغب في الملاعب والرشوة التي تعكر صفو الكثير من المنافسات الرياضية، الأمر الذي سيسمح للرياضيين والجماهير بالاستمتاع بممارسة ومتابعة رياضتهم المفضلة في بأجواء آمنة وراقية.

يجمع مصطلح الأمن الرياضي بين مفهوم الأمن ومفهوم الرياضة[1]، فهذا الأخير يثير الانتباه من زوايا متعددة تنطلق من اللغة والاصطلاح الذين يحيطان بمفاهيم دقيقة ومتنوعة بين القوة والجمال والحرب والسلم والأخلاق العالية والقيم السامية، ومرورا بالجمع السائد بين

[1] الرياضة لغويا هي مصدر مشتق من كلمة راض –يروض–روضا ورياضة. والرياضة هي إعمال عضلات الجسم لتقويتها، وكذا تهذيب الاخلاق النفسية. منجد الطلاب، دار المشرق، الطبعة52، بيروت، 2000.

التربية البدنية والرياضة، ووصولا إلى مظاهر الممارسة وغاياتها الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والحضارية[1].

فالرياضة اصطلاحا في الأصل الانجليزي desport تعني اللعب والتسلية وتستعمل للدلالة على النشاط البدني الذي يمارس في شكل ألعاب فردية أو جماعية في إطار احترام بعض القواعد والأخلاقيات[2].

وحسب الموسوعة الدولية للمعرفة فالرياضة sport هي تمرين موضوعه تنمية الخاصيات البدنية للشخص والمتطلبة منه مجهودا خاصا[3].

أما التعريف القانوني للرياضة، فيعتبر جان لو "Jean lou" أول من نظر إلى الرياضة من خلال حجمها التنافسي المنظم والمؤسساتي، لأن نظرية المؤسسة هي التي كانت سائدة لدى فقهاء القانون العام الذين أجمعوا على تعريفها من خلال أربعة معايير وهي: النشاط البدني، والبحث عن النتيجة، والمنافسة والقواعد منظمة[4].

أما في المغرب فقد عرفت الرياضة تطورا كبيرا حيث انتقلت من اللعب إلى الألعاب ثم إلى الرياضة التي تحتوي على قوانين وقواعد لممارستها حيث بدأ تنظيمها القانوني منذ

---

[1] ما مدى حاجة الرياضة إلى تنظيم قانوني جديد بالمغرب، إصدارات مؤسسة محمد الادريسي العلمي المشيشي، أشغال الندوة التي عقدتها المؤسسة بتاريخ 13 يناير 2016 بمقر المعهد العالي للقضاء، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى، الرباط 2017، ص 9.

[2] Gary Tribou. Bernard Auge, Management du sport, Dunod, 2eme ed, Liege 2006, p.16.

[3] Sport : (mot anglais emprunté à l'ancien français « desport », signifiant «distraction »). Exercice ayant pour objet de développer de qualités physiques de l'individu et exigeant de lui un effort particulier. A. Fournier, Le Savoir Encyclopédique international, Tome IV, R-Z, Paris, 1973.

[4] Frédéric Buy, Jean-michel Marmayou, Didier poracchia, Fabrice Rizzo, Droit du sport, lextenso éditions , 3éme éd, Paris ,2013,page7.

فجر القرن العشرين حيث تميز بإرساء الوصاية الإدارية من خلال اعتماد مؤسسات تأطير جماعي مراقبة ومتابعة من طرف السلطة الإدارية. ولم يتدخل القانون في مضمون الرياضة إلا في أواخر القرن الماضي وبداية القرن الحالي وتم تتويجه بمقتضيات دستورية، خاصة بعدما تسلل العنف والشغب إلى تظاهراتها ومبارياتها الرياضية وخاصة بمناسبة مباريات كرة القدم.

ونظرا لكون العنف[1] هو أخطر مهدد للمنظومة الرياضية فإننا نرى ضرورة الوقوف على هذا المصطلح، وكلمة "عنف" « Violence » في أدبيات اللغة الفرنسية والتي تنحدر منها كلمة « Violance » معناها اللاتيني الأول الذي يدل على القوى الضاربة والسلوك الخشن، وهو في اللغة الفرنسية « Acte Brutal » ثم استعملت كلمة « Violance » في ما معناه « Viol » وهي تدل على تعنيف المرأة واغتصابها [2].

أما العنف كما ورد في قاموس «Robert » كحالة: فهو قوة فضة لإخضاع شخص ما، ويمكن القول أيضا إنه استعداد طبيعي للتعبير عن الأحاسيس بقسوة[3]. وقد تعددت معاني العنف في الموسوعة العلمية « لاروس » « Larusse » إذ: يمكن أن يكون مجموعة من الصفات التي تعبر عن الكره بالفعل والقول كما يلي:

- ✓ صفة الشخص الذي يحمل استعدادا لاستعمال القوة.
- ✓ صفة المبالغة في استعمال القوة الجسدية.

---

[1] مفهوم العنف والتعنيف: التعبير واللوم ... والتوبيخ والتفريغ.

[2] خالدي خيرة، العنف المدرسي ومحدداته كما يدركها المدرسون والتلاميذ، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2007، ص17.

[3] Alain Rey, et collaborateurs, Le Robert dictionnaire d'aujourd'hui, édition Les dictionnaires le Robert, Paris,1993,p 107.

- ✓ صفة الإرغام والقهر عن طريق القوة.
- ✓ صفة اللاتسامح وصفة القسوة في الكلام والتصرف[1].

ويشير المعجم القانوني إلى أن العنف كلمة تشير إلى القوة المادية والإرغام البدني واستعمال القوة بغير وجه حق، كما يشار إليه باللفظ أنه شديد، غير عادي وبالغ الغلظة[2].

وفي موسوعة الجريمة والعدالة يدل مصطلح العنف على أنه «السلوكات كانت فعلية أو تهديدية وينتج عنها تمييز وتحطيم للممتلكات أو إلحاق الأذى بالأفراد»[3].

وتدق التفرقة بين العنف والشغب كظاهرتين مرتبطتين ببعضهما البعض تحدثان بصورة متكررة عند وجود الحشود الكبيرة فهما من أبرز مظاهر سيكولوجية الحشد. فالشغب هو حالة من حالات العنف، تعرفه موسوعة علم النفس والتحليل النفسي بأنه «حالة عنف مؤقت ومفاجئ تعتري بعض الجماعات أو التجمعات أو فردا واحدا أحيانا وتمثل إخلالا بالأمن وخروجا على النظام وتحديا للسلطة أو لمندوبيها على نحو ما يحدث من تحول تظاهرة رياضية منظمة تصرح بها السلطة إلى هياج عنيف يؤدي للأضرار بالأرواح والممتلكات[4]».

---

[1] Larousse, dictionnaire encyclopédique, Librairies Larousse, France, 1985, p 1079.

[2] حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، مكتبة لبنان، لبنان، 1988، ص 734.

[3] معتز السيد عبد الله، العنف في الحياة الجامعية، منشورات مراكز البحوث والدراسات النفسية، القاهرة، 2005، ص13.

[4] فرج طه، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، دار سعاد الصباح، القاهرة، 1993، ص 114.

والعنف من الناحية النفسية يعني «استجابة سلوكية تتميز بصفة انفعالية شديدة، وقد تنطوي على انخفاض في مستوى البصيرة والتفكير، كما يحدث كرد فعل أو استجابة لفعل عنيف قائم ضده، ويعتبر عنفا مضادا»[1].

أما من الناحية الاجتماعية فهو فعل يتخذ بقصد أو بغير قصد لإحداث ألم جسدي أو إصابة شخص آخر[2]. وحسب مصطفى حجازي هو لغة التخاطب الأخيرة الممكنة من الواقع ومع الآخرين، حين يحس المرء بالعجز عن إيصال صوته بوسائل الحوار المادي وحين تترسخ القناعة لديه بالفشل في إقناعهم بالاعتراف بكيانه وقيمته[3]. وفقا Norbert ELIAS[4]، "إن العنف في الميدان الرياضي، ليس سوى تعبير اجتماعي وثقافي عن مستوى الحضارة الذي حققناه جماعيا[5]".

وحتى نتمكن من الجمع بين التعريفات السالفة، فإن تعريف محمد عاطف غيث يعتبر من أشمل التعريفات حيث يقول: «العنف فعل ممنوع قانونا وغير موافق عليه من طرف المجتمع»[6].

---

[1] فاتن محمد شريف، كرونولوجيا الأسرة والقرابة، مطبعة الانتصار للطباعة، بيروت، دون سنة، ص 142.

[2] جلال اسماعيل حلمي، العنف الأسري، دار قباء للطابعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص 83.

[3] مصطفى حجازي، التخلف الاجتماعي، معهد الانماء العربي، الطبعة الأولى، 1980،ص 19.

[4] Ecrivain et sociologue allemand, né le 22 juin 1897 à Breslau et mort le 1er août 1990 à Amsterdam. Il est l'auteur d'un ouvrage majeur de sociologie historique, Sur le processus de civilisation, paru, en France, en deux volumes, La Civilisation des mœurs et La Dynamique de l'Occident.

[5] Selon Norbert ELIAS « L'incivilité, la violence dans le sport, ne sont que les expressions sociales et culturelles du niveau de civilisation que nous avons atteint collectivement ».

[6] محمد عاطف، قاموس علم الاجتماع، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1987، ص 259.

ويقصد بالعنف الرياضي تلك الأقوال والكتابات والأفعال التي تسبق أو ترافق أو تتبع أو تنتج عن لقاء رياضي أو منافسة رياضية[1]، إضافة إلى العنف المادي المعبر عنه بالأفعال المادية التي ترتكب في نفس الظروف وتستهدف المساس بسلامة الاشخاص والاعتداء على الممتلكات العمومية والخاصة، وإزعاج الراحة العمومية وعرقلة حركة المرور.

وهو أيضا الاستخدام غير المشروع أو غير القانوني للقوة بمختلف أنواعها في المجال الرياضي، سواء صدر من اللاعبين أو المتفرجين أو غيرهم من الإداريين والمسؤولين عن الرياضة. ويقصد بالعنف في الملاعب الرياضية تلك الأعمال العدوانية والتصرفات غير اللائقة واللاأخلاقية التي تعد خرقا للأنظمة والقوانين المدنية المعمول بها سواء وقعت هذه الأعمال داخل الملعب أو خارجه[2].

ويعرف العنف الرياضي أيضا «بأنه كل قول أو فعل، قبل أو أثناء أو بعد كل تظاهرة أو منافسة أو لقاء رياضي، إضافة إلى عنف معبر عنه بأفعال مادية، التي ترتكب في نفس الظروف وتستهدف المساس بسلامة الاشخاص والاعتداء على الممتلكات العمومية والخاصة، وازعاج الراحة العمومية وعرقلة حركة المرور[3]».

---

[1] Lassalle Yves Jea, dition er 1 sport le dans violence LaFrance E ;1991P 109.

[2] عبد الرحمان محمد العيسوي، سيكولوجية عنف الطفولة والمراهقة، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، لبنان1997، ص167.

[3] محمد محفوظ، أسباب ظاهرة العنف في العالم العربي، دار غريب للنشر والتوزيع، ط 2005، مصر، ص 12.

▪ أهميـــة موضـوع الدراســـة:

يعد موضوع دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الرياضي من الموضوعات التي لا تزال بكرا، والتي لم تنل حظها من البحث والتمحيص على مستوى الفقه الجنائي، حيث يلاحظ فقر غريب في الدراسات القانونية العلمية الخاصة بالرياضة[1] إذ تنحصر اهتمامات الباحثين في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتقنية، في حين يحتاج جانبه التشريعي إلى من يسبر أغواره، خاصة في ظل حداثة النصوص التشريعية التي تكافح هذا النوع من الإجرام المستحدث.

كما أن تناول هذا الموضوع تكتسيه أهمية خاصة حيث سيساهم في إيجاد حلول لهذه الظاهرة من خلال البحث في كيفية تعامل القوانين التي كرسها المشرع المغربي مع جريمة العنف الرياضي ، ونخص بالبحث في هذا المجال كلا من القانون الجنائي المغربي والقانون التأديبي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

إضافة إلى أهمية دراسة الاطار التشريعي والقانوني الرياضي بتحدياته ومعوقاته نجد هذه الدراسة تسعى للكشف عن مدى احترام هذه القوانين المبادئ القانونية المتعارف في التشريعات ومنها شرعية التجريم والعقاب وضمانات المحاكمة العادلة في علاقتها بالمتهمين في الجريمة الرياضية بصفة عامة وبالأحداث بصفة خاصة، حيث يلاحظ أن نسبة **35** بالمائة من عدد المتابعين قضائيا هم من القاصرين وأن حوالي **30** بالمئة من بين المتابعين

[1] أغلب ما هو متداول بالمغرب يرجع إلى محاضرات أو مداخلات في ندوات، ومنشور على الشبكة العنكبوتية أو صفحات الجرائد اليومية انظر على سبيل المثال:

Débat sur le droit du sport ; la loi qu'il faut constitutionnaliser, Conférence

هم من الفئة المتمدرسة[1]، مما يعني أن المنظومة التربوية والتعليمية بدورها معنية بالاشتغال على هذا الموضوع على مستوى البرامج البيداغوجية إلى جانب مؤسسات أخرى. كما يتيح لنا هذا البحث معرفة الاتجاهات الإدارية الحديثة في إدارة التظاهرات الرياضية ونخص بالذكر الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

- **إشكالية البحث:**

لقد اعتمد المغرب منذ الاستقلال وإلى اليوم في تنظيمه للميدان الرياضي العديد من اللوائح والتشريعات القانونية التي من شأنها النهوض بالرياضة من جهة وفرض الصرامة والانضباط التنظيمي والمؤسساتي من جهة ثانية للوقاية ومجابهة الجنوح والعنف في الأوساط الرياضية. حيث اعتمد المشرع المغربي في الآونة الأخيرة آليات جديدة في تجريم أفعال العنف والعقاب عليها وفق ضوابط ضوابط متعارف عليها في التشريعات، تتماشى والخصوصية في المجال الرياضي.

لذا كانت مشكلة الدراسة تتحدد في الاجابة على التساؤل التالي: **ماهي ضوابط السياسة الجنائية المستحدثة لمكافحة جريمة العنف الرياضي في ضوء القانون الجنائي والقانون الرياضي الدولي والوطني؟**

- **منهجية البحث والمقاربة المعتمدة:**

في ضوء المعطيات سالفة الذكر، والتي تؤطر هذه الدراسة وفق مقاربة علمية لا تدعي الإحاطة والشمول، اخترت أن أتبنى مفهوم السياسة الجنائية باعتباره مفهوما نظريا

[1] هشام بلاوي، الجوانب القانونية لمكافحة العنف المرتبط بالمنافسات الرياضية، مجلة الشرطة، عدد 5، دجنبر 2014، ص30.

وعلميا يضم في طياته البعد الموضوعي والشكلي للنص الجنائي، إذ يمكنني من تناول مختلف الجوانب المرتبطة بالتجريم والعقاب عليها، وكذا طرق وأساليب تحريك الدعوى العمومية وممارستها، وهي الآليات المعروفة في أدبيات السياسة التشريعية في المادة الجنائية.

ولأجل هذا سيرتكز هذا البحث على تحليل الأبعاد الرئيسية للإشكالية وتفاصيلها الدقيقة، وعلى تحليل المضامين الرئيسية للسياسة الجنائية المغربية في مقاربتها للجريمة الرياضية في شقيها الموضوعي والإجرائي والمؤسساتي.

اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي، النقدي والمقارن، فهو منهج تحليلي يتمثل في دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية سواء تلك المتعلقة بالقانون الجنائي من جهة والقانون التأديبي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم من جهة أخرى.

وهو منهج نقدي يروم تقييم القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية، وإيراد تطبيقاتها القضائية.

وهو منهج مقارن من خلال مقارنة القانون المغربي المتعلق بالعنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها مع ما هو مقرر في الاتفاقيات الدولية والقوانين الرياضية، وغيره من التشريعات المقارنة، وأخص بالذكر القانون الفرنسي الذي اقتبس منه المشرع المغربي أغلب نصوصه، والقانون التونسي الذي يعد من بين التشريعات العربية التي اهتمت بمجال مكافحة العنف الرياضي.

وهدفنا من هذا البحث هو التوصل إلى إيجاد صياغة قانونية لمكافحة الجريمة الرياضية من الناحية الموضوعية والإجرائية في المغرب تراعي الشرعية وخصوصية الميدان

الرياضـي والـردع العـام والخـاص ويكفـل الأمـن العـام والاسـتقرار الاجتمـاعي والاقتصـادي الوطني.

- **موضوع البحث وأقسامه**:

في سياق هذا البحث وفي ضوء المقاربة التي ينبغي أن أعتمدها كضرورة منهجية يفرضها عليَ منطق البحث بكل عناصره وأبعاده، سأتناول موضوع "**دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الرياضي**" من خلال محدداته التشريعية العامة والمؤطرة للسياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية انطلاقا من بابين أساسيين: سأخصص الأول منه لبحث السياسة الجنائية الموضوعية، وذلك من خلال بحث الآليات الجديدة التي اعتمدها المشرع الدولي والمغربي في تجريم أفعال العنف في الميدان الرياضي والعقاب عليها، وأيضا محاولة إبراز مدى التزام المشرع الجنائي الدولي والوطني بالمبادئ الأساسية الموجهة لسياسة التجريم والعقاب التي تمثل الركيزة الأساسية لدولة الحق والقانون.

أما الباب الثاني: فسأفرده لبحث مدى احترام السياسة الجنائية الإجرائية متطلبات التجريم والعقاب من جهة وخصوصية الميدان الرياضي من جهة أخرى، محاولة بذلك استنباط جديد كل من الإجراءات الجنائية سواء على المستوى الدولي أو الوطني والمتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة، المرتبطة بمكافحة جرائم العنف الرياضي. دون أن أغفل في هذا القسم دور الفاعلين المعنيين مباشرة بالانعكاسات السلبية لهذه الجريمة كجزء لا يتجزأ من جسم السياسة الجنائية المعاصرة.

ويخطئ من يعتقد بأن العنف الرياضي ظاهرة إجرامية بحثة، أي مجرد جرائم ينص عليها القانون الجنائي ويحدد عقوبتها، لأن هذه الأعمال لها أسباب وعوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية متعددة، ذلك أن المنع الحقيقي لهذه الظاهرة مسالة أكبر بكثير من اختصاص المشرع الجنائي، لأن المنع لا يأتي إلا باتباع سياسة اجتماعية واقتصادية، سنروم الخوض فيها حتى يتسنى رصد وفهم ومعالجة الظاهرة للحد التدريجي من تبعات هذه الآفة بالملاعب الرياضية الوطنية، ومن أجل أن تستعيد الملاعب الرياضية وجمهورها ليس فقط الفرجة والمتعة بل أيضا قيم التباري والتنافس والتسامح والإخاء وبعث الروح الرياضية والأخلاقية، لأن الرياضة هي قبل كل شيء تربية وتكوين وأخلاق.

وربما في اعتقادي أن مقاربة الموضوع على هذا الشكل من شأنها أن تساعدني على الإلمام بأهم الجوانب المرتبطة بالموضوع، وتقودني إلى ملامسة مجمل المستجدات المرتبطة بالأبعاد التشريعية والمؤسساتية المنوط بها مكافحة الجريمة الرياضية، وبكل الأسئلة التي يمكن أن تثير إشكالات في تجسيد البعد النظري في مقاربة ومعالجة الجريمة الرياضية، ومدى نجاعة تفعيلها على المستوى المؤسساتي والميداني، ذلك لكي تتعقلن النظرية في الممارسة العملية وتسترشد الممارسة بالنظرية العلمية.

الباب الأول:

دور السياسة الجنائية[1] الموضوعية في تحقيق الأمن الرياضي

[1] تتلخص الغاية المثلى لكل سياسة جنائية في خلق الطمأنينة لساكنة معينة، وبالتالي إنتاج الأمن داخل هذه المجموعة. بالمقابل، نجد أن الأساس في إحداث قوانين هو تنفيذ تصورات تهدف إلى بتر كل المخاطر التي تهدد النظام الاجتماعي وأمن السكان في حياتهم وفي ممتلكاتهم. إذن فالسياسة الجنائية هي الإطار النظري المحدد لكيفية حل الصراع الحتمي بين الجريمة والمجتمع، فالجانب العلمي يعني ضرورة تأصيل نظرية التجريم والعقاب من خلال رسم الأهداف والغايات والخطوط العريضة، باستخدام قواعد قانون العقوبات، لبلورة مفهوم ثقافة الأمن بالتركيز على مسألتي الوقاية من الجريمة والعلاج الذي يهدف إلى إعادة إدماج المنحرفين في المجتمع بإعادة إصلاحهم.

الرياضة شكل متميز من أنشطة الإنسان، لا يجد له مجالا إلا من خلال الأفراد والجماعات وداخل الإطار الاجتماعي بكل مقتضياته ومشتملاته[1]. فلا يستطيع أحد إنكار دور الرياضة في حياة الشعوب، فهي ظاهرة اجتماعية لا تتوقف عن النمو والانتشار، بل أصبحت من أهم المجالات التي لحقها التطور خلال الأعوام القليلة الماضية، حيث صارت تجذب انتباه الجماهير الغفيرة وما تتبع دوريات كرة القدم[2] وهيام الناس كبارا وصغارا بالدوري الاسباني إلا مثالا حيا على ذلك.

وباعتبارها نشاطا اجتماعيا، تخضع ممارسة الألعاب الرياضية لبعض الضوابط والشروط التي تكفل عدم بعدها عن الأهداف المنوطة بها، خاصة مع تزايد حالات العنف في الملاعب التي أرقت المنظمين والمسيرين وأقلقت الساهرين على الأمن العام ونشرت الخوف والرعب بين الناس الذين أصبحوا مهددين في أنفسهم وأموالهم، وبما أن القانون لا يخلق من فراغ ولا بمجرد الصدفة، نجد أن الحاجة إلى قواعد قانونية تطبق وبدون شك في الميدان الرياضي بصفة عامة وعلى رياضة كرة القدم بصفة خاصة ضرورة ملحة لتجريم هذه السلوكات (الفصل الثاني) باعتبارها جرائم حق عام، خصصت لها عقوبات زجرية تتوخى الردع والزجر. ليصبح بذلك تدخل القانون في مضمون الرياضة له دوافعه في أواخر القرن الماضي وبداية القرن الحالي[3]، بهدف تحقيق أمن وسلامة المواطنين نظرا لترابط العلاقة بين القانون والرياضة من جهة، وبين القانون والعنف الرياضي من جهة ثانية (الفصل الأول).

---

[1] أمين نور الخولي، الرياضة والمجتمع، سلسلة عالم المعرفة، تصدر عن المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1996، ص 9.

[2] كانت لعبة كرة القدم تمارس منذ قرون في أوروبا وباقي بقاع العالم إلى أن عرفت تحولا جذريا في انجلترا ما بين 1840 و1860، لتعطي ميلاد كرة القدم المعاصرة في أوساط المدارس العمومية Publics Schools والجامعات. وانطلاقا من هذه المواطن الاصلية ولجت لعبة كرة القدم كل الطبقات الاجتماعية وأصبحت بالتالي مسرحا.

Alfred WAHL,la balle au pied (Histoire du Football),Editoriale Libraria,Italie,1997 ,P11.

[3] ما مدى حاجة الرياضة إلى تنظيم قانوني جديد بالمغرب؟، أشغال الندوة التي عقدتها مؤسسة محمد الادريسي العلمي المشيشي، بتاريخ 13 يناير 2016 بمقر المعهد العالي للقضاء، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى 2017 الرباط، ص 09.

الفصل الأول: دوافع التجريم وآلياته

الرياضة والعنف مفهومان متنافران فالأول محمل بكل معاني الفضيلة ويرى فيه المشرع عنصرا في "تنمية الفرد بدنيا وصحيا وفكريا وأخلاقيا" ومساهما في "بناء المجتمع والتكامل بين أفراده"، أما الثاني فهو يحيل إلى السلوك العدواني الموجه لإيذاء الغير، والذي يمس من الحق في سلامة الجسم باعتباره شرطا لقدرة الإنسان للمساهمة في تنمية المجتمع ويعتبر من أخطر مهددات الأمن الرياضي (الفرع الأول).

ومع ذلك أيضا فهما ليسا بالتناقض الذي نتصوره، إذ يوجد العنف الشرعي المرتكب من طرف هواة الرياضات التي تستلزم احتكاكا، وذلك في الحدود المسموح بها. غير أن العنف يفقد هذه الشرعية إذا لم يكن مؤطرا، لذلك في المقابل تفرض الحاجة إلى الأمن الرياضي صياغة سياسات قادرة للتصدي لكل هذه الأشكال من العنف[1] وتكون السياسة الجنائية أحد ركائزها، إلا أنه لا يمكن من الناحية النظرية تصور نجاح سياسة جنائية دون صياغة سياسة تجريم (الفرع الثاني) تقوم على مبادئ معقولة وتعبر عن ضمير الجماعة وتؤثر في المجتمع عموما والمجتمع الرياضي بشكل خاص بتنظيم مسائله الجوهرية، مما يؤدي إلى حماية مصالحه ويساهم في تطويره ورقيه.

[1] لما كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية تتأثر في أسبابها بالبيئة والظروف الاجتماعية المختلفة سواء ما يتعلق بالنواحي الطبيعية أو الأخلاقية أو الاقتصادية أو السياسية فإن تحديد السياسة التي تحدد الجريمة وتبين أسلوب العقاب عليها أو منعها يتأثر بطبيعة هذه الظروف.

الفرع الأول: مهددات الأمن الرياضي[1] بين التحديد والتفسير النظري:

تتهدد الميدان الرياضي العديد من المخاطر وأهمها المهددات العمدية[2] الصادرة عن الأشخاص كالأعمال العدوانية التخريبية (الإرهاب، جرائم الاعتداء على المال، وجرائم الاعتداء على النفس، والشغب والعنف...). ومهددات غير عمدية تنجم عن إهمال الفنيين (بيع تذاكر الدخول للمباراة تفوق القدرة الاستيعابية للملعب حيث يؤدي تكدس الجمهور إلى انهيار المدرجات...). ويصدر العنف في أغلب الأحيان عن أحد عناصر اللعبة الرياضية (كرة القدم) قد يكون هذا العنصر إما أحد اللاعبين أو إدارة فريق أو الحكام وقد يكون مصدره الجمهور (المبحث الأول).

---

[1] نظرا لندرة المراجع المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع فقد وضع الباحث التعريف الاجرائي للأمن الرياضي باعتباره «مختلف الإجراءات الأمنية الكفيلة بتوفير الحماية للجمهور الرياضي، واللاعبين، والحكام، وكبار الشخصيات الحاضرة بالتظاهرات الرياضية، وكذا حماية الممتلكات العامة والخاصة من أي اعتداء مباشر أو غير مباشر، وذلك بمراعاة الجوانب التي توفر استقرار الحالة الأمنية واستتبابها للجميع قبل وخلال البطولات والمسابقات وبعدها».

[2] على سبيل المثال: استعمال **المنشطات** بطرق غير مشروعة وغير سليمة، وهذه ظاهرة استفحلت في أوربا وأمريكا، وأخذت عدواها تنتشر في البلدان العربية.

- **تهجير الرياضيين:** ويتمثل في تهجير الرياضيين الموهوبين من بلدانهم إلى بلدان أخرى .
- **تجنيس الرياضيين القاصرين:** ويتمثل في تجنيس الرياضيين الموهوبين الذين لم يبلغوا سن الرشد واقتلاعهم من جذورهم الوطنية.
- **الجريمة الرياضية المنظمة:** وعنوانها الأبرز التلاعب بنتائج المباريات لصالح جهات مختلفة، في مقدمتها دور الرهان والقمار.
- **انتحال الصفة في المهن الرياضية:** ويتمثل في من يعملون في مجال الرياضة بصفة مدربين، أو مختصين في العلاج الطبيعي، أو أطباء رياضة، وهم في حقيقة الأمر منتحلين لكل هذه الصفات.
- **التأمين الرياضي:** ومن العيوب التي تشكو منها الرياضة عدم التزام مؤسسات رياضية كثيرة بنظام التأمين الرياضي، وعدم اكتراثها لما يتعرض له الرياضيون من إصابات وما ينتج عن ذلك من أضرار صحية.

والملاحظ أن جميع هذه الأعمال يتحقق بها إيذاء الغير إما بشكل مباشر أو غير مباشر، وهو ما سنحاول إيجاد تفسير علمي له من خلال عرض أهم النظريات المفسرة لأعمال العنف في الميدان الرياضي (المبحث الثاني).

إن اعتمادنا على مصطلح العنف وليس مصطلح الشغب راجع إلى كون مصطلح العنف هو المتداول في القانون الجنائي، بالرغم من كون الشغب هو الاصطلاح الأقرب والأنسب في هذا المجال لارتباطه الوثيق برياضة كرة القدم والتي ستكون محور دراستنا باعتبارها الأكثر انتشارا وشعبية، بل تظل النموذج الأول فيما يتعلق بمظاهر العنف، إذ وكأنه من "منكهات" التشجيع[1]، فهو يختلف من مدرج إلى مدرج في نفس الملعب وأيضا من مدينة إلى أخرى ومن بلد إلى آخر وتظل إيطاليا وانجلترا[2] أهم موطن للعنف الرياضي. وبما أننا لن نقتصر على العنف المرتكب من طرف الجمهور فقط بل سنتناول أعمال العنف الصادرة عن اللاعبين وغيرهم، لذلك ستجدنا في كثير من الأحيان نستعمل مصطلح الجريمة الرياضية على اعتبارها الأشمل لكل ما سبق.

---

[1] وفي تحليل أعمق يعتبر الأستاذ نيوتن أن مشجعي كرة القدم وإن كانوا مصدرا للخطر فإنهم وبالمقابل يعتبرون عنصر الإثارة على المدارج فشغبهم قد لا يكون بسبب النتيجة على الميدان أو لخطأ تحكيمي بل قد يكون لسبب المنافسة التي قد تقوم بين مجموعات المشجعين التي تريد الظهور والمشاركة في " لعبة الاستفزاز" سواء قبل المقابلة أو أثناها أو بعدها.
Williams Nuytenus, les violences sportives le beau cas du Football comme pratiques et pratique de spectacle, in A.Réseau thématique, n°31,2006,p 3.

[2] يعتبر ما حدث في ملعب كرة القدم بحديقة "ايبروكسي" بإنجلترا سنة 1902 أول واقعة عنف خطيرة في تاريخ الرياضة فإنه يمكن اعتبار أواسط الستينات المرحلة التي أضحى فيها العنف الرياضي ظاهرة مثيرة للقلق تستوجب تشخيصا للأسباب وبحثا في الحلول الناجعة للتصدي لها وصيانة الميدان الرياضي من كل الشوائب المؤثرة سلبا. لكن يظل الحدث الأسوأ في تاريخ الرياضة، ما شهده ملعب "هيزل Heyse" ببروكسيل يوم 29 ماي 1985 لما مررت نشرة الأخبار للتلفزة البلجيكية صور "الموت على المباشر" والذي شمل 39 وفاة وأكثر من 600 جريح في مباراة كرة القدم. لطيفة جعيدان، العنف في الميدان الرياضي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2006–2007، ص 7.

المبحث الأول: عناصر العنف في الملاعب الرياضية

مما لا شك فيه أن أعمال العنف تعد أبشع صور الإضرار بأمن المجتمع واستقراره بصفة عامة وتشكل أخطر مهددات الأمن الرياضي بصفة خاصة، ناهيك عن أنها تفقد الأنشطة الرياضية قيمتها وقيمها الرائعة وخصائصها الممتعة، ثم إن التصرفات غير المسؤولة للتعبير عن حالات الفرح التي قادت البعض إلى حوادث مروعة، ووفيات متكررة تندرج في سياق مظاهر العنف المقيتة، ولعل أكثر عناصر العنف تأثيرا في إحداث هذا العنف في ملاعب كرة القدم هو الجمهور.

حيث تكمن خطورة الأعمال التي يأتيها في كونها علنية ترتكب أمام أعين الناس وأبصارهم وأمام عدسات الكاميرا مما يعني أن الفاعل قد حطم وتجاوز كل الخطوط الحمراء، لذلك فهو أخطر من السارق الذي يختفي في الظلام عادة لارتكاب فعله الإجرامي، وبالتالي فطبيعة العنف المرتبط بالممارسة الرياضية عنف جماهيري (المطلب الأول) وإن كانت أداته المنفذة فرد أو بضعة أفراد مما يُمكِّن من تصنيفه في إطار إجرام المجموعات. ولفهم هذه الظاهرة بشكل أعمق سوف نعرج لعرض حجمها من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طبيعة[1] العنف الرياضي

ما من شك في أن المدى الزمني لنشأة وتطور العلوم الجنائية وما نتج في نطاقها من دراسات وتحديدا في ميدان علم الإجرام، مكن من بلورة سمات عامة للمجرمين، وسمات خاصة، يمكن استحضارها لطائفة معينة منهم تبعا للجرائم التي يرتكبونها، فعلى سبيل المثال أفرزت الجرائم الاقتصادية ما يعرف بإجرام ذوي الياقات البيضاء، وبالتالي كان طبيعيا أن تحمل ظاهرة الإجرام في الميدان الرياضي ورياضة كرة القدم[2] خصوصا، في جنباتها ولادة طائفة جديدة من المجرمين اصطلح على تسمية من ينتمي إليها بالهوليغان (Hooligan)[3].

فعلى الرغم من أهمية الجمهور بكل أطيافه[4] ومشجعي الأندية (الالتراس[1]) إلا أنه دائما ما يحصل خلط ما بين الانتماء[2] والتعصب[3]، وفي كثير من الحالات يتحول الإنتماء

---

[1] المقصود بطبيعة العنف الرياضي هو (البحث في نوع السلوكيات، ونوعية مرتكبيها).

[2] تعد كرة القدم أكثر أنواع الألعاب الرياضية العالمية شعبيةً وحضوراً، إذ يتجاوز جمهورها المليار متفرج حول العالم وهو رقم مهم ومغري للشركات كسوق تجارية مربحة. إنها لعبة لا تعرف حدوداً جغرافية أو هويات دينية أو عرقية أو قومية، بل هي أشبه بلغة عالمية توحّد البشر، وهي الوسيلة الوحيدة لتوحيد هم خلال التظاهرات الرياضية الكبرى، سواء تظاهرات كأس العالم أو الديربيات العالمية مثل" الريال" و"برشلونة" و"الريفير" و"بوكاجونيور"، "ليفربول" "وألمان سيتي"، "اليوفي والانتير" وغيرها من المباريات التي تشد كل الانظار، حيث تختفي كل الفوارق و كل الخصومات ولا تبقى غير خصومة كرة القدم والعنف الناتج عنها في حالة الغضب الجماهيري.

الفرفار العياشي، لعنف الرياضي ومجموعات الالتراس: طبيعته وأسبابه مقاربة سوسيولوجية، الحوار المتمدن، العدد 6507- 2020/03/07 19:22 https://www.ahewar.org/

[3] Le terme anglais *Hooligan* signifie voyou, il existe en russe sous la forme *Hooligan*qui signifie jeune jugé coupable de comportements asociaux et d'hostilité au régime a l'origine, le terme désignait au lendemain de la révolution d'octobre 1917, des jeunes vagabonds qui circulaient en bande et commettaient des exactions (Grand Larousse, 5 vol, 3vd, 1987).

[4] Les supporters sont de différents types:

1- Les supporters qui recherchent le spectacle de qualité, « vrais supporters », « ne se structurent pas sous une forme associative ». « S'approprie les victoires comme les défaites ».
2- Les supporters qui veulent être proches des joueurs, et « associés au club ». Ils ne critiquent pas les joueurs et les dirigeants de leur club. Ce type de supporters s'oppose à la violence soit physique ou verbale.

3- Les supporters les plus passionnés qui s'organisent en groupes de « supporters officiels ou non officiels » afin d'organiser les encouragements. Ces supporters défendent une «vision conflictuelle » du club. Ce type de supporters refuse l'idée de fair-play: (en français le franc-jeu ou l'esprit sportif, désigne une conduite honnête dans un jeu) .
4- Les supporters qui « se mettent délibérément hors-jeu. Ces supporters se définissent «hooligans ». La présence de ce type de supporters devient un « enjeu à part entière, autonome par rapport à la compétition sportive. Au match entre joueurs se superpose celui entre supporters ».

Ali Somaili ,Les conflits sportifs dans les législations française et saoudienne, Droit Université Côte d'Azur, 2018. Français, NNT : 2018AZUR0007, p:142.

[1] تعني كلمة «التراس» وهي كلمة لاتينية (ultras)، الشيء الفائق أو الزائد، ونقصد بها في عالم الكرة فئة منتظمة من مشجعي الفرق الرياضية، تتميز بانتمائها وولائها الشديد لفرقها الكروية، تعبر عنه عبر طقوس رمزية فولكلورية (أغاني واحتفال وتنشيط المدرجات ورفع تيفوات في الملعب خلال المقابلات). ظهرت لأول مرة في البرازيل سنة 1940، حيث التراس "تورسيدا"، ثم انتقلت الى محبي الكرة في أوربا وباقي أمريكا الجنوبية، لتحل حديثا ببلدان شمال افريقيا وبعض دول الشرق الأوسط. وبالمغرب يوجد حوالي 50 مجموعة التراس تستقطب إليها الشباب والمراهقين، بعضها مصنف حسب موقع "وورلد اولترا" ضمن أفضل عشرة مجموعات إلتراس في العالم، كما هو الحال مع «غرين بويز» المشجعة لفريق الرجاء البيضاوي و«الوينرز» المناصرة لفريق الوداد البيضاوي.

فهمي بوشعيب، ظاهرة الالتراس بالمغرب مقاربة قانونية اجتماعية، دار العرفان، أكادير، الطبعة الأولى، 2016، ص80.

نشير إلى بعض جماعات – لا يمكن ذكرها كلها – الالتراس بالمغرب كما يلي:

اسم الالتراس واسم فريقه:

- GREEN BOYS 2005 الرجاء البيضاوي UGB2005
- Green Gladiators 2006 الرجاء البيضاوي UGG2006
- ULTRA WINNERS2005 الوداد اليضاوي UW2005
- FATAL TIGERS 2006 المغرب الفاسي UFT2006
- ULTRAS ASKARY2005 الجيش الملكي UA2005
- CRAZY BOYS 2006 الكوكب المراكشي UCR2006
- SIEMPRE PALOMA2006 المغرب التطواني USP2006
- GREEN GHOST2007 أولمبيك خريبكة UGG07
- ULTRAS IMAZIGHEN2006 حسنية أكادير UI2006

[2] الإنتماء الرياضي هو الارتباط والتعلق الذي يجعل الانسان يشعر بانتماء ما نحو شيء ما من دون أن يترك المجال لعواطفه لكي تتحكم فيه إلى درجة قد تجعله شبه أعمى.

خالد عبد الله، الاندية الرياضية ودورها في الحد من شغب الملاعب، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2004، ص 180.

[3] التعصب الرياضي هو تشجيع الفرد لأحد الأندية المغربية بطريقة تتجاوز التشجيع العادي بأحد هذه الأمور أو بعضها: – محبة النادي المفضل محبة كبيرة تجعله يغفل عن كل الحقائق.

– الكره الشديد للاندية المنافسة لناديه المفضل مقرونا بتمني الضرر لكل ما يتعلق بالنادي المنافس.

إلى تعصب أعمى يتصف بالانحراف والتحمس والغرور ليصبح في آخر المطاف عنفاً يمارسه الجمهور (الفقرة الأولى)، ومن زاوية التصنيف الممكن إسناده لهذا النوع من السلوك الإجرامي، الذي تثبت المشاهدة على المستوى المغربي على الأقل، أنه ليس إجراما ممنهجا ومنظما فهو بعيد عن إجرام العصابات المنظمة وبالتالي ليس إجراما محترفا بل هو جنوح لحظي وليد الصدفة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: العنف الرياضي: عنف جماهيري

تُعَدُّ جماهير كرة القدم[1] هي الوعاءَ الأكبر الذي يضم بداخله أشكالاً متنوعة من المشجعين، و"الالتراس" وهو الشكل الأكثر تطورا بين هؤلاء المشجعين، ودائما ما يقوم المهتمون بدراسة جماهير كرة القدم بتقديم تصنيفات مختلفة لها، لكن التصنيف الأبرز يمكن حصره في نموذج الالتراس[2] الذي لا يستثني من فاعليه أية فئة اجتماعية، بمن فيهم الكبار والصغار (الأحداث).

– التنازل عن كثير من المبادئ والحقوق اتجاه الاخرين بسبب تعصبه لنادي معين.

صالح بن عبد الله المطيري، سمات ومظاهر التعصب الرياضي، مقدمة إلى قسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية في كلية العلوم الاجتماعية بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية لنيل درجة الماجستير، 2011، صفحة 13. https://ncys.ksu.edu.sa/sites/ncys.ksu.edu.sa/files/Sports_fanaticism16_5.pdf

[1] لذا، فكرة القدم لها جاذبية سحرية وهذا سر قوتها وقيمتها، لدرجة ان إدواردو غاليانو اعتبرها بالديانة الجديدة. إدواردو غاليانو، كرة القدم بين الشمس والظل، ترجمة : صالح علماني، دار طوى للنشر، 1995

[2] محمد سيد أحمد، أحمد عزت زيادة، أسطورة الالتراس: قراءة من الداخل: اتهامات وشبهات، حقائق وأسرار، المنهل للنشر، 2016 ص 55.

أولا: العنف لدى جمهور الكبار[1]

يصدر سلوك العنف عن فرد واحد يقوم فيه بإلحاق الأذى بالآخرين (العنف الفردي)[2]، ويهدف من خلاله تحقيقَ رغبة خاصة. كما قد يصدر عن الجمهور (العنف الجماعي[3]) وهو عكس النوع الأول لأنه عادة ما تتفاعل فيه عوامل خارجية نفسية واقتصادية، وحتى عقائدية، وما يميز هذا العنف والاحتجاج الجماهيري أنه احتجاج تطوري ينطلق من شعارات بسيطة تم شعارات عنيفة وبعدها العنف المادي بكافة أشكاله.[4]

يعد الجمهور العنصر المشجع للرياضات، وهو «مجموعة من الأفراد لهم اتجاه نفسي نحو لاعب أو فريق أو هيئة رياضية معينة وتشكل مركز اهتمام بالنسبة لهم وقد يكونوا أعضاء فيها[5]». ويعتبر الجمهور الرياضي أيضا من أكبر أنواع الحشود[1] الاجتماعية فهو

---

[1] في مقاربة أولية نستطيع أن نميز من جانب المتفرجين بين ثلاث أصناف: المتفرجون والأنصار والهولجنس " sports spectators, sports fans, hooligans". وإذا تعددت تسميات المجموعات العنيفة المرتبطة بكرة القدم، فلعل "الهولجنسية" هي الأكثر خطورة والأكثر استمرارية. فنمطها العدواني اعتبره الباحثون والساسة والصحافيون أحد خصوصيات الرياضة المعاصرة ورياضة كرة القدم على وجه التحديد، كنتاج تراكمات للآفات والمآزق الاجتماعية في المجتمعات الراهنة.

Diekens, Letal (1968) Soccer Hooliganism, Preliminiary Report, Bristol: Johnwright, Sons, Ltd, p12.

[2] العنف الفردي «هو استجابة لمثير خارجي تؤدي إلى إلحاق أذى بشخص آخر، وتكون مشحونة بالغضب والهيجان والمعاداة، كما عرفه عزت سيد اسماعيل بأنه جزء أساسي من سلوك هؤلاء الأفراد يهدفون فيه لتحقيق رسالتهم، وهو ضمن فئة يمكن أن نطلق عليها بالمتطرفين ذوي الخلق المتسلط.

ترجمة إلياس زحلاوي، المجتمع والعنف، منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومي، دمشق، 1975، ص 17.

[3] العنف الجماعي يتحقق حين يزيد فيه عدد الأفراد عن ثلاثة، تكون فيه أذهانهم مشتركة في هذا الفعل ويسعون للتعبير عن وجودهم. وغالبا ما يكون كثير الحدوث ويرتبط بتجمهر الافراد في مناسبات رياضية أو أخرى، وهو يكتسي طابع العموم والعشوائية وأحيانا يكون ضد جهة معينة بالنظر لمن يقوده ضد من.

[4] الفرفار العياشي، العنف الرياضي ومجموعات الالتراس: طبيعته وأسبابه مقاربة سوسيولوجية، المرجع السابق.

[5] عبد الحميد حنان عبد المنعم، البناء العاملي للتعصب الرياضي لدى المشجعين، رسالة ماجستير، جامعة حلوان، القاهرة، 1427هـ ص 8.

جمع من الأفراد يفترض فيهم حالة عقلية معينة، وليس مجرد جمع من الأفراد لا رابط بينهم، حيث تظهر لدى هذا الجمهور صفات سلوكية جديدة مختلفة عن صفاتهم الفردية قبل الانضمام لذلك الحشد، ومن أهم تلك الصفات، التطرف وسرعة تصديق كل ما يقال وبالتالي ظهور الإشاعات، والتفكير المندفع والحاد، والتعصب وعدم ترك الفرصة للآخرين للمناقشة[2]، وسيادة روح معينة فهي إما استبداد وسيطرة أو خضوع واستسلام، وانتفاء الأخلاق والقيم الذاتية، فالأفراد في هذه الحالة يؤثرون في بعضهم البعض دون وعي، وهو ما يسمى لدى Redl العدوى السلوكية[3].

ويعتبر "غوستاف لوبون" من أوائل علماء الاجتماع الذين تنبهوا إلى قوة الجمهور كقوة صاعدة حيث وصفها في كتاباته بقوله: (قوة الجماهير وجبروتها هي القوة الوحيدة التي تتزايد هيبتها وجاذبيتها باستمرار، إن العصر الذي ندخل فيه الآن هو بالفعل عصر الجماهير)[4]، ويرتبط هذا الشكل من العنف الرياضي بالاضطرابات الناجمة عن معدلات الازدحام العالية داخل الملاعب الرياضية، تلك المعدلات التي تعانى منها جميع المجتمعات على حد سواء، ففي ظل هذا الازدحام الذي تشهده الملاعب الرياضية تتدهور شروط الحياة، وتتكتل الجماهير وتتجمع وتتلاصق قبل وأثناء وبعد الحدث الرياضي، وهذا الظرف يكون

---

[1] Le mot «foule» représente au sens ordinaire une « réunion d'individus quelconques, quels que soient leur profession ou leur sexe, et quels que soient aussi les hasards qui les rassemble ». Le Bon Gustave, psychologie des foules, 8 éme édition « quadrige,» 2003, p17.

[2] L'écrivain et journaliste Anglais GEORGE ORWELL, a qualifié le spectacle de la violence en Sport comme « ce n'est plus qu'une guerre sans coups de feu ».

[3] حجاج محمد يوسف، التعصب والعدوان في الرياضة . رؤية نفسية اجتماعية، مكتبة الانجلو المصري، القاهرة، 2002، ص29 و70.

[4] غوستاف لوبون، سيكولوجية الجماهير، ترجمة هشام صالح، منشورات دار الساقي، الطبعة العربية، الطبعة الأولى 1991، بيروت، ص 44.

مشحوناً بالعدوان نحو الآخر، خاصة إذا ما كان هذا الآخر من الجماهير التي تشجع الفريق المنافس.

ولعل أهم الخلاصات التي ركز عليها الباحث عبد الرحيم غريب[1]، من خلال الدراسة العلمية[2] التي قام بها، أن المستويات الدراسية لعينة من الجمهور المستجوبة تتراوح ما بين الثانوي والجامعي، وأغلبيتها تنحدر من أوساط اجتماعية متوسطة الدخل (68%)، منهم من ينتمي إلى جمعيات المحبين وفصائل الإلتراس (79%)، وقلة من هم خارج التأطير الجمعوي (18%)، مما يعني أن الجمهور المغربي يعاني من ضعف في التأطير. ومن خصائص العينة التي أثارت الاهتمام أن (25%) منها تعترف بأنها تتناول الكحول، و23% تدخن الحشيش و9% تتعاطى كل مشتقات المخدرات[3]، بل إن المثير حقا في هذا البوح هو أن 65% من المستجوبين يؤكدون بأنهم يدخلون للملاعب دون الحاجة لأداء تذاكر، و(55%) يقدمون "إتاوات" قبل ولوج المدرجات، واحتمال توفرهم على سوابق عدلية (10%)، يمارسون الرياضة بشكل أقل من المشجع العادي (المسامح)، ينتمون إلى فصيل معين من الالتراس (42%).

ما يلاحظ إذن هو أن ظاهرة العنف بالملاعب الرياضية لها ارتباط وثيق مع ظاهرة التعاطي وتجارة المخدرات، فأغلب الذين يرتادون الملاعب شبابا يكونون في حالة نفسية

[1] أستاذ المالية والحوكمة الرياضية بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بالدار البيضاء.

[2] والتي تمت في 12 مدينة، وخصت عينة تمثيلية تتكون من 1703 فردا،

[3] L'alcool joue un rôle important dans les manifestations sportives, dans ce cadre, beaucoup ont considéré que « l'alcool est indissociable des manifestations sportives ».

غير طبيعية نتيجة استهلاكهم المخدرات والمؤثرات العقلية والحبوب المهلوسة في ظل غياب رؤية تأطيرية لهؤلاء الشباب قبل وأثناء التواجد في الملعب الرياضي.

ثانيا: العنف لدى جمهور القاصرين[1]

للأسف جانب كبير من المشاغبين داخل الملاعب وخارجها هم من القاصرين[2] حيث تم تسجيل ما بين سنة 2011 و2013 التي تلت دخول القانون رقم 09/09 حيز التنفيذ أزيد من 640 شخصا من مختلف الأعمار، غير أن الملاحظ في هذا الباب هو أن 35% من عدد المتابعين قضائيا هم من القاصرين وأن حوالي 30% من بين المتابعين هم من الفئة المتمدرسة[3] مما يعني أن على المنظومة التربوية والتعليمية الاشتغال على هذا الموضوع على مستوى البرامج البيداغوجية.

---

[1] عرفت الاتفاقيات الدولية الطفل" كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة ولم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" وسنحد أن أهمها اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع هذه الاتفاقية التي دخلت خير التنفيذ بتاريخ 2 شتنبر 1990 و صادق عليها المغرب بتاريخ 14 يونيو 1993 ونشرت بالجريدة الرسمية عدد 4440 بتاريخ ديسمبر 1996.

عرف فقهاء القانون القاصر بأنه : "**من لم يبلغ سن الرشد القانوني**". كمال حمدي، الأحكام الموضوعية في الولاية على المال، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص:17.

وبالرجوع إلى المادة 138 من القانون الجنائي المغربي نجد بأن الحدث: هو الذي لم يبلغ سن الثانية عشرة سنة يعتبر غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه، وبالرجوع أيضا إلى المادة 139 من القانون الجنائي المغربي، نجد بأن الحدث الذي أتم الاثني عشر سنة ولم يبلغ الثامنة عشر يعتبر مسؤولا مسؤولية جنائية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه بينما يعتبر كامل المسؤولية الجنائية كل شخص بلغ سن الرشد بإتمام ثمان عشرة سنة ميلادية كامل.

[2] من خصائص هذا الجمهور: قابلية التحريض، السذاجة، أو سرعة التصديق، الحركية والخفة، المباغتة في العواطف سواء أكانت طيبة أو سيئة.

غوستاف لوبون، سيكولوجية الجماهير، مؤسسة بداية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2018، ص135.

[3] هشام بلاوي، الجوانب القانونية لمكافحة العنف المرتبط بالمنافسات الرياضية، مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، عدد 5، 2014، ص 30.

إن الأرقام لا تخلو من دلالة حيث كشفت الإحصائيات الرسمية المسجلة خلال الموسم الرياضي 2014-2015 عن تورط 5904 قاصرا، وهو ما يشكل ربع عدد القاصرين الموقوفين خلال سنة 2014 من أجل مختلف الجرائم، والذين بلغ عددهم وقتها 20.297 موقوفا.

وإمعانا في المقارنة، فقد جاء عدد الموقوفين من أجل قضايا العنف المرتبط بالتباري الرياضي في طليعة المظهر العام لجنوح الأحداث، متقدما على الاعتداءات الجسدية (3796 قاصرا)، والسرقات البسيطة (2236 قاصرا)، وجرائم المخدرات (1514 قاصرا)، والسكر العلني البين (920 قاصرا)، والتهديد والسب والشتم والإيذاء العمدي (760 قاصرا)[1].

والجواب عن السؤال المتعلق بسبب ارتفاع عدد الأحداث المتورطين في قضايا العنف الرياضي يحتم علينا أولا إعادة قراءة أحداث العنف بطريقة ثلاثية الأبعاد، وبتعبير أبسط إعادة تشخيص تلك الوقائع المؤسفة لفهم الدور الذي ينهض به الحدث في تلك الأعمال. فالقاصر غير المصحوب بولي أمره يتوجه في مجمل الأوقات نحو الملعب بدون تذكرة وبدون نقود، كما أنه يضطر إلى السفر نحو مدينة أخرى إذا كان فريقه سيلعب خارج ملعبه، وغالبا ما يكون هذا السفر في شكل مجموعات تتفاعل فيما بينها وتتأثر سلبا وإيجابا بعقلية الحشد الذي تنصهر فيه. وخلال السفر سرعان ما تندلع الشرارة الأولى لأعمال العنف عندما تبدأ عمليات المراقبة عملها، والمقصود هنا بالمراقبة تلك العمليات التي يباشرها جابي التذاكر في الحافلة أو القطار أو غيرها من وسائل النقل، إذ بمجرد إجبار المشجع سواء كان راشدا أو قاصرا، على أداء ثمن التذكرة أو النزول من وسيلة النقل تنطلق عملية الرشق

[1] مجلة الشرطة، شغب الملاعب، المديرية العامة للأمن الوطني، عدد 16، 2016، ص 18.

بالحجارة والاعتداءات اللفظية وأحيانا الجسدية، والتي تتحول بسبب انسياق القاصرين بطريقة لا إرادية نحو العنف إلى أعمال الشغب[1].

وتتجلى المراقبة أيضا في عمليات التحقق التي تباشرها مصالح الأمن في محيط الملعب، والتي تقوم على منع القاصرين غير المصحوبين بولي أمرهم من الولوج إلى المدرجات، وغالبا ما تتحول هذه العملية الروتينية إلى رشق بالحجارة وإلحاق خسائر مادية بالممتلكات العامة والخاصة، على اعتبار أن أغلب القاصرين لا يتقبلون منعهم من ولوج الملعب ويلجؤون إما إلى استجداء المشجعين الرشداء من أجل اصطحابهم وكأنهم من ذويهم أو يركنون في المقابل إلى الرشق بالحجارة في حالة فشلهم الولوج الى الملعب.

أما في حالة تمكنهم من الدخول إلى الملعب[2] بكافة الطرق المتاحة لديهم تجدهم بالمدرجات أمام نقص تمييزهم وإدراكهم وسهولة تأثرهم بالشعارات والهتافات، وقابلية انجرافهم وراء أهازيج وأناشيد الإلتراس، مما يجعلهم ينساقون بسرعة وبشكل لا إرادي نحو أعمال العنف، كما أن تعاطي بعض القاصرين للمخدرات، خاصة الأقراص المهلوسة، يفضي في غالب الأحيان إلى إذكاء الاحتقان وإطلاق شرارة أعمال الشغب التي سرعان ما تتحول إلى

[1] مجلة الشرطة، كرة القدم من الفرجة الى الشغب، العدد 16، 2016،ص24.

[2] تؤكد الممارسة العملية أن بعض القاصرين يعمدون إلى ولوج الملعب قبل المباراة بيوم أو بيومين وأحيانا أكثر، مصحوبين ببعض الأغذية، ويبيتون في أسفل المدرجات أو في بعض مرافق الملعب، وذلك ليتمكنوا من التملص من المراقبة الأمنية التي تكون يوم المباراة. والسبب في ذلك أن الملعب لا يوضع رهن المصالح الأمنية إلا في يوم المباراة وبالضبط قبل ساعات فقط عن بدايتها،وهو ما يسمح للمشجعين وخاصة القاصرين بإدخال الشهب النارية والأسلحة البيضاء التي يعمدون إلى إخفائها حتى لا يتم رصدها من طرف مصالح الأمن، وبالتالي يتم استخدامها في أعمال العنف بمجرد اندلاع شرارة الشغب الأولى. مجلة الشرطة، كرة القدم من الفرجة الى الشغب، العدد 16، 2016،ص19.

أحداث دامية ومحزنة[1].

كشف البحث السوسيولوجي الذي أجراه عبد الرحيم بورقية[2]، عن مجموعة من المعطيات حول ظاهرة العنف الممارس داخل الملاعب، ضمها في مؤلفه الجديد «Des ultras dans la ville»[3] "مشجعون في المدينة.. جانب من العنف الحضري"[4]، أن الظاهرة تشكل في مجملها نمطا جديدا من التعبير عند فئة واسعة من المجتمع، تتراوح أعمارهم بين 13 و21 سنة، تعبر عن انشغالات المراهقين والشباب الذكور في معظمهم، المنحدرين من الطبقات الشعبية والمتوسطة، يسعون إلى الظهور والحصول على اعتراف[5]

---

[1] علاقة بهذا الموضوع، فقد أكدت المناظرة الأولى حول العنف المرتبط بالتباري الرياضي، المنظمة بالمعهد الملكي للشرطة في 11 و12 يونيو 2013، وكذا المناظرة الثانية حول نفس الموضوع، المنعقدة كذلك بالمعهد الملكي للشرطة في 8 و9 أبريل 2015، على دعوة الجامعة الملكية لكرة القدم لصياغة قانون الملعب الذي سيمكن من ضبط ولوج القاصرين للملاعب الرياضية من جهة أولى، واعتماد ترقيم داخلي للمقاعد تفاديا للفوضى التي يمكن أن تعتري مدرجات هذه الملاعب من جهة أخرى.

[2] Abderrahim Bourkia est journaliste et sociologue, membre du centre Marocain des Sciences Sociales (CM2S), chercheur associé à l'observatoire Régional de la Délinquance et des Contextes Sociaux (ORDCS), au laboratoire Méditerranéen de Sociologie (LAMES) et à la Maison Méditerranéenne des Sciences de l'Homme de l'Université à la maison Méditerranéenne des Sciences de l'homme de l'Université Aix-Marseille. Il mène depuis de nombreuses années des recherches sur le (supporterisme) en Méditerranée, la violence urbaine et la délinquance.

[3] Abderrahim BOURKIA, Des Ultras dans la ville, étude sociologique sur un aspect de la violence urbaine, publié avec le soutien du ministère de la culture, éditions la croisée des chemins, 2018

[4] تأتي فكرة هذا المؤلف، تبعا للبحث الميداني الذي انجزه الباحث عبد الرحيم بورقية في إطار تحضير دكتوراه في العلوم الاجتماعية، تحت إشراف الأستاذ حسن رشيق، والذي يحمل عنوان "جوانب العنف الحضري. مشجعين وسط المدينة" الصادر باللغة الفرنسية، وهذا الكتاب هو جزء من هذا البحث الميداني، الذي يتطرق بالتفصيل للعنف والشغب الذي يرافق ظاهرة ما يعرف ب "الالتراس" ومشجعي كرة القدم.

[5] يقول السوسيولوجي عبد الرحيم بورقية "أظن أن تصور الناس تغير، وأولئك الذين كان يصمون المشجعين والإلتراس، ولا يرون فيهم سوى 'آلات للصراخ' ومثيرين للشغب، بدأوا يهتمون بالوجه الآخر للتشجيع، أي أنه وسيلة للتعبير لدى الشباب المغاربة الذين لا يثقون في الأحزاب السياسية وفي الفاعلين الجمعويين، ويحسون بالانتماء أكثر إلى جماعات 'الالتراس' حيث يمكن لأي كان أن يصبح ذا شأن دون أن يسأل أحد عن أصوله ولا عن مستواه الاجتماعي أو الثقافي".

الآخرين بهم، من قبل مجموعات منافسة تساند الفرق الوطنية الأخرى، إلى جانب سعي هذه الفئة من الشباب، إلى نزع اعتراف الدولة والمجتمع ككل بهم.

لقد أوضحت الدراسة طبيعة الأسباب وراء ولوج المشجعين إلى الملاعب التي تعددت بحسب نوايا كل مشجع، وقسمتها الدراسة إلى عدة أنواع، فئة لا تخرج عن إطار الروح الرياضية والشغف والولع بالكرة الساحرة المستديرة، هدفها بالأساس تشجيع فريقها وبث الحماسة فيه وخلق الفرجة والمتعة الكروية، في حين تمثل التصرفات اللارياضية الشق الثاني من هذه الأسباب، إذ تشهد طغيان السرقة والتخريب وممارسة العنف اللفظي والجسدي، خصوصا مع ما يعتري مباريات كرة القدم من مشاكل ضبط الأمن واستتبابه.

لكن يبقى التساؤل المطروح هو هل يمكن اعتبار الجمهور بصفة عامة وجمهور القاصرين بصفة خاصة ضحايا محتملين لمجرمين يمكن تصنيفهم بمجرمي الصدفة بالنظر إلى خصوصية المجال الرياضي؟.

الفقرة الثانية: الجمهور الرياضي كفاعل وضحية محتمل للعنف

تفترض أفعال العنف الرياضي تواجد طرفين اثنين مرتكبين للعنف وسنركز من خلال هذه الفقرة على طبيعة العنف لدى الجمهور باعتباره يمارس صدفة نظرا لخصوصية وظروف التظاهرة الرياضية التي لا تحتمل إجراما ممنهجا ومنظما ومحترفا (أولا)، وفي نفس الوقت قد يكون نفس الجمهور ضحية محتملة تتكبد نتائج أفعال الطرف الأول (ثانيا).

أولا: العنف كحالة عرضية لدى الجمهور الرياضي

أكد بعض الفقه أن الإنسان في الأصل هو إنسان سوي، إلا أنه يوجد صدفة داخل

مجموعة منظمة، حيث تقوم بإجرامها تلقائيا وهو ما يوصف بإجرام الجمهور أو الكتل الشعبية، فإجرام هذه المجموعات يكون دون ترتيب أو اتفاق سابق[1]، بل يعود إلى ميل أو استعداد للتطرف ويرجع إلى عوامل شخصية وعوامل خارجية تضعف مقاومة هؤلاء المشاغبين لرغباتهم ومشاعرهم، حيث يتوفر لدى المجموعة وعي جماعي وفكرة مستحوذة على أذهانهم، ويصور هذا العنف بشكل عفوي وتلقائي ودون تخطيط مسبق، أو على الأقل دون تخطيط منظور ومباشر، وغالباً ما يكون لهذا العنف آثاراً مدمرة، تحدث فجأة وتضع المجتمع في موقف أزمة إلى أن يتخلص من هذه الآثار ويتجاوز حالة العنف الجماهيري،[2] وقد يوجه هذا الشكل من العنف الرياضي من الجماهير ضد بعضها البعض، أو يوجه من الجماهير إلى المؤسسات الرياضية أو المكونات المادية لعناصر العملية الرياضية مثال المدرجات، أو الملاعب... أو غير ذلك.

فإجرام الجمهور داخل الملاعب الرياضية، يقول الباحث في علم الاجتماع العطري، "يدل على نوع التحرك الفجائي وعلى شكل من الهبات والهزات الاجتماعية التي تنتشر داخل الملاعب أو خارجها في أعقاب الهزيمة أو الانتصار"، ويعبر عن "حالة من الفوضى الاجتماعية تغيب فيها عناصر الضبط الاجتماعي، وتتعالى فيها بالمقابل إمكانيات وملامح العنف والانفلات والصراع، فالشغب يندلع بشكل عفوي ويتجاوز سقف مولداته وشروط إنتاجه المباشرة، بسبب افتقاده للتنظيم والهدفية الاستراتيجية، مما يجعل منها مجرد رد فعل

---

[1] فرغم كون الجمهور الرياضي تجمع بشري غير متجانس فإنه وقت مشاهدة المباراة تكون العلاقة مترابطة ووثيقة فيما بينهم، يبدو كجسد واحد متماسك بصفة لحظية عابرة ومؤقتة لأنه يسعى لتحقيق هدف واحد هو الانتصار الرياضي لذلك يقلد بعض الجمهور بعضه الآخر، فإذا أصيب الجمهور بخيبة الأمل بعد هزيمة ما ينهار التماسك الظرفي العرضي وأي فعل عنيف يصدر عن البعض يتم تقليده من طرف الآخرين بصورة آلية دون تفكير ولا استحضار للفعل ولا لخطورته.

[2] إبراهيم حمداوي، مدخل إلى سوسيولوجيا الجريمة مفاهيم ونظريات، مطابع الرباط نت، 2017، ص 80.

عنيف وهدام، محدود وعابر[1]، محدد مجاليا واجتماعيا وليست له مطالب وأهداف واضحة". وهو ما يجعل الأستاذ العطري يخلص للقول بأن، "الشغب الرياضي هو حركة جماهيرية عفوية لا تتردد في اللجوء إلى العنف، محدودة في الزمان والمكان، توجبها عوامل وشروط موضوعية، وتدل على اختلال عميق في النسق المجتمعي".[2]

فالمجرم بالصدفة هو الذي لا يبحث عن فرصة سانحة للاعتداء على الضحية بل يرتكب جريمته بناء على ما يصادفه ويلبي حاجته سواء كانت نفسية أو جسدية. حيث لا يتوافر لديه الميل الطبيعي للإجرام ولا يسعى الى ارتكاب الجريمة ولكن يقع فيها بسبب مؤثرات خارجية كإدمان المخدرات، فحسب "ديتوليو" الاستعداد عند هذا الفرد ليس إلا عرضيا.[3]

وهو أيضا ذلك الإنسان الذي يرتكب جريمته بفعل تأثير العوامل الخارجية فيه من دون أن يكون مهيأ من قبل لذلك، فهو يعاني من ضعف خلقي يجعله أكثر استجابة لتأثير تلك العوامل الخارجية من غيره، حيث إن الدافع إلى الجريمة والمانع منه لديه في حالة من التوازن، فهو لا يبحث عن الجريمة ولكنه يقع فيها بسبب مؤثرات خارجية طارئة تجعله يتورط فيها لعجزه عن تقدير الأمور كالأحداث مثلا، وهذا يقتضي إفراد تدبير خاص بهم

---

[1] عبد الرحيم العطري، حوار حول الشغب الرياضي، الحوار المتمدن–العدد: 2389 – 2008 / 8 / 30 – 002:3
https://www.ahewar.org/

[2] محمد البوزيدي، حوار حول الشغب الرياضي مع الباحث السوسيولوجي المغربي عبد الرحيم العطري،
www.m.ahewar.org ,s.asp.2008/08/30

[3] رمسيس بنهام، علم الاجرام، علم طبائع المجرم، الجزء الأول، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1966، ص 230.

لأجل علاجهم والحيلولة دون تحويلهم إلى مجرمين بالعادة[1].

فإذا التقى الاستعداد الإجرامي بمثير خارجي، نشأ صراع بين نوعي الغرائز. فإذا تغلبت الغرائز الأساسية (القوة الدافعة للجريمة) على الغرائز السامية (القوة المانعة للجريمة) أقدم الشخص على ارتكاب السلوك الإجرامي، والعكس بالعكس. الأمر الذي يفسر لنا علة[2] ارتكاب البعض دون البعض الآخر للسلوك الإجرامي رغم وحدة الظروف البيئية، ويقسم "دي توليو"[3] «الاستعداد الإجرامي إلى نوعين، الأول هو الاستعداد الإجرامي الأصيل[4]، أما النوع الثاني فهو الاستعداد الإجرامي العارض والذي يرجع إلى تأثير عوامل بيئية واجتماعية – كعوامل الفقر والغيرة الشديدة أو الحقد– تفقده السيطرة على الرغبات الداخلية وتقلل من قدرة الفرد على ضبط مشاعره والسمو بغرائزه. ويتوافر هذا النوع من الاستعداد لدى المجرمين بالصدفة والمجرمين العاطفيين[5] وهو نفسه الاستعداد العارض الذي ينشأ أحيانا لدى الجمهور الرياضي.

وختاما، لابد من سياسة جنائية تراعي خصوصية المشجع التي تتميز بالعفوية والعرضانية عند المرور إلى ممارسة العنف، وفي نفس الوقت تكون سياسة مواكبة تهدف

---

[1] رمضان السيد الألفي، نظرية الخطورة الإجرامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1966، ص 180.

[2] رمسيس بهنام، علم الاجرام، علم طبائع المجرم، الجزء الأول، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1966، ص 229.

[3] أستاذ الأنثروبولوجيا الجنائية في جامعة روما قام بدراسات طويلة على المجرمين جمعها بكتابه الأنثروبولوجيا الجنائية الصادرة سنة 1945 وضمنه نظرية جديدة سماها نظرية التكوين الاجرامي أو الاستعداد السابق للإجرام.

[4] وهو الذي يتصف بالثبات والاستمرار ويكشف عن ميل فطري نحو الجريمة نتيجة خلل في العناصر الوراثية éléments héréditaires والخلقية Congénitaux المرتبطة بالتكوين العضوي والنفسي للفرد. ويدفع هذا النوع من الاستعداد نحو ارتكاب الجرائم الخطيرة والاعتياد عليها.

[5] Christian Debuyst, Françoise Digneffe, Jean-Michel Labadie, Alvaro P.Pires, « Histoire des savoirs sur le crime et la peine », Larcier, Bruxelles, 2008, p 51.

تحقيق الردع العام من خلال تعقب ومعاقبة هذا النوع الجديد من الجناة حتى لا يتحولون من مجرد مجرمين بالصدفة يحاولون إفراغ تراكمات ومكبوتات نفسية واجتماعية داخل مدرجات الملاعب نهاية الأسبوع، إلى ظاهرة اجتماعية بالغة الخطورة والتعقيد تتبنى أفكارا عدوانية وإجرامية لا تمت بالرياضة وروح المنافسة بصلة وتهدد بالتالي الاستقرار والأمن العام[1].

ثانيا: الجمهور الرياضي ضحية بالاحتمال

مع استفحال الظاهرة الإجرامية ظهر علم المجني عليه La victimologie كعلم جديد انصب لدراسة موضوع الضحية[2] الذي لطالما لم يكن له وجود لدى المدرسة التقليدية وشبه موجود لدى المدرسة الوضعية[3].

فبفضل علم المجني عليه اتضحت الصورة قليلا من جديد فيما يخص الظاهرة الإجرامية. لا غبار إذن على أن المجني عليه يعتبر نافذة أخرى سمحت بدون مجال للشك، في إضاءة جوانب مظلمة في الظاهرة الإجرامية، وبالتالي يمكن استيعابها وفق تصور جديد وفهم شامل للمجرم والضحية والجريمة، مما سيمكن لا محالة من طرح بدائل أخرى وحلولاً

---

[1] رشيد وظيفي، ما مدى حاجة الرياضة إلى تنظيم قانوني جديد بالمغرب، إصدارات مؤسسة محمد الادريسي العلمي المشيشي، الطبعة الأولى، دجنبر 2017، ص 11.

[2] لقد استمرت هذه العناية في تزايد وتحسن إلى أن حدث تغيير جدري في العقود الثلاث الأخيرة من القرن الماضي، حيث بدأت السياسات الجنائية للعديد من الدول تولي جل اهتمامها للطرف المنسي في الظاهرة الاجرامية ألا وهو الضحية.
الهادي سعيد، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 12–14 مارس 1989، أعمال المؤتمر منشورة من طرف دار النهضة العربية، 1990، ص 218.

[3] اهتمت المدرسة التقليدية بزعامة الفقيه الإيطالي سيزار بيكار Cesar BECCARIA بالجريمة، وبذلك أهملت الجانب الإنساني في الظاهرة الاجرامية سواء تعلق الأمر منه بالجاني أو المجني عليه، لتلتقط المدرسة الوضعية مع لومبروزو LOMBROSO وفيري FERRI وكاروفالو CAROFALO الاشارة من المدرسة التقليدية الجديدة من خلال تفريد العقاب، وركزت كثيرا على الجاني مما نتج عنه اعتماد التدابير الاحترازية والوقائية الشخصية منها والعينية.

من شأنها التصدي للظاهرة الإجرامية من جهة وتطور فلسفة المنع والتجريم وكذا العقاب من جهة أخرى[1].

إن القول بأن علم المجني عليه[2] ساهم في تطور فلسفة المنع والعقاب لم يأت صدفة، بل تطلب الأمر البحث الرصين والملاحظة القوية، ولعل أهم الجوانب التي أضاءها علم المجني عليه هو إبراز دور المجني عليه في وقوع الجريمة سواء بخلق فكرتها أو تسهيل ارتكابها، وهو عمل يندرج ضمن صلب انشغالات واهتمامات الباحثين في علم المجني عليه. مما يجعلنا نتساءل عن المفهوم الواسع لمعنى ضحية العنف في الملاعب الرياضية[3]، باعتباره عنفاً جماهيرياً يحول كل المتفرجين وكل المشاهدين إلى ضحايا، فالمشاغب يرهب الجميع بدون اختيار مسبق لضحيته، فالناس أتوا للفضاء الرياضي طلبا للفرجة وهو بالمقابل يمنحهم الذعر والخوف والموت، وقد عبر بعض الفقه عن نفس المضمون بالقول "وقد ازداد الأمر استفحالا أمام تطور المجتمعات على جميع المستويات، وما تبعه ذلك من تطور في الإجرام واتساع دائرته إلى درجة يمكن القول معها أننا كلنا معرضون لأن نكون

---

[1] محمد الحسيني كروصا، "المجني عليه في الخصومة –دراسة تحليلية مقارنة على ضوء علم المجني عليه"، الطبعة الأولى، السنة 2011، ص. 30.

[2] ويعرف علم "المجني عليه": بأنه ذلك الفرع من العلوم الذي يدرس المجني عليه المباشر من الجريمة دراسة علمية بهدف تحديد مجموعة من الخصائص العضوية والنفسية والاجتماعية المتعلقة به، ويهتم من ناحية أخرى بتحديد العلاقات المتبادلة بين الجاني والمجني عليه، وكذلك بيان الدور الذي قام به المجني عليه في خلق فكرة الجريمة أو التشجيع عليها وتسهيل ارتكابها، وأثر هذا الدور بالنسبة لتحديد مسئولية الجاني وحدود الجزاء الذي سيوقع عليه. الشوادفي عبد البديع أحمد عبد المجيد، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وأثره في مسئولية الجانى دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة دكتور في الحقوق، ص 7.

[3] مختلف الجرائم المرتكبة في الفضاء الرياضي قد تتشابه من حيث خصائصها بالجرائم الأكثر إرهابا والأشد عنفا وإيلاما، كجرائم الإرهاب وحوادث السير حيث أن كل الناس محتمل جدا أن يكونوا ضحايا.

ضحايا جرائم[1]"، فمجرم العنف الرياضي ليس كالسارق الذي غالبا ما يحدد هدفه الضحوي la cible victimale[2] بكل عناية وتخطيط محكم فبالعادة لا توجد ضحية بالصدفة كما هو متعارف عليه بعلم الضحية. أما العنف في الملاعب فكلنا ضحايا محتملين، وبالتالي ووفقا للتصنيفات الضحوية كما وضعها العالم "ماندل شون وارتباطا بجرائم العنف في الملاعب الرياضية حيث يتم التصنيف على أساس شخصية الضحية. يمكن تصنيف ضحية العنف الرياضي ضمن تصنيف الضحية الاحتمالية بمعنى أن كل شخص يحضر مباراة رياضية أو يشهدها أو يتابع بثها في مكان أو ساحة عمومية سيكون حتما ضحية مفترضة احتمالية لجرم الملاعب الرياضية Toute personne de la société est une victime potentielle، حتى ولو بسماع كلمة نابية ساقطة من متفرج متهور، أو يتابع عنفا بين الجمهور أو بين اللاعبين بعضهم ببعض أو مع حكم المباراة، فإن لم يكن قد أصابه الضرر المباشر كما أصاب الضحية فإنه بحكم طبيعة الجرم الرياضي الجماهيري والعلني سوف يمسه ولو بصفة غير مباشرة، فالمجال الرياضي لن يكون حتما استثناء بل إن كل مكونات وفعاليات المشهد الرياضي يمكن أن تكون ضحية العنف والإيذاء وغيرها من الجرائم المقترفة في الملاعب الرياضية أو خارجها (بالساحات التي تبث فيها المباريات، المقاهي، المنازل داخل الوطن وخارجه..) كاللاعبين والمدربين والحكام والمسيرين ومندوبي ومراقبي المباريات ورجال الإعلام ورجال الأمن والجماهير نفسها بل حتى المارة أثناء مغادرة الجمهور للملعب[3].

---

[1] كروط محمد الحسيني، المجني عليه في الخصومة، مطبعة وراقة الفضيلة، الرباط، سنة 2011، ص.1.

[2] Gérard Lopez, la notion de cible victimale, 2010, p 28. https://artherapievirtus.org/

[3] صالح قمران، التفسيرات الجرمية لأفعال العنف المرتكبة في الملاعب الرياضية المغربية، مجلة القانون والاعمال، عدد 16، يناير 2018، ص125.

وتجسيدا لمنطق التحليل العلمي يتضح أنه إذا كان مجرم العنف الرياضي هو بطبيعته كما صنفناه مجرما بالصدفة، وبالتالي أمام جماهير كثيرة العدد لن يقدر على اختيار ضحيته، فالاستنتاج إذن أن نكون أمام معادلة إجرامية قوامها جرم بالصدفة وضحية بالاحتمال إلا في حالات معزولة وفردية ونادرة كنازلة ما سمي إعلاميا بمذبحة بورسعيد بمصر، حيث قتل أربعة وسبعون (74) مناصرا من أنصار الالتراس المساند لنادي الأهلي المصري بدليل أن القضاء الزجري المصري استنادا إلى المقتضيات الجنائية الواردة في قانون العقوبات أثبت التخطيط المسبق للجرم وسبق الإصرار والترصد وحكم على عدد من الجناة بالإعدام. وفي المغرب أيضا كما في باقي البلدان قد يخطر ببال مجرم عنيف رياضيا التعدي على ضحية بذاتها قد يختارها ويحددها كرئيس فريق مثلا أو حكم أو لاعب أو جمهور منافس أو حتى إعلامي لم يرق له ما يكتبه من مقالات ومن أراء حول الفريق الذي يشجعه، الأمر الذي يترك للقضاء الفصل فيه وفقا لإعمال سلطته التقديرية بناء على ما يتاح له من وقائع وما يضعه من تكييفات وما يستند إليه من حيثيات التي تختلف باختلاف الحالات والنوازل[1].

وقد لاحظنا من خلال أحكام قضائية[2] أن الضحايا غالبا ما يكونون من رجال الشرطة، حيث يشكل هؤلاء الضحايا حالة استفزاز للجمهور[1] بتواجدهم المكثف وغير المرغوب فيه بمكان التظاهرة أو خارجها.

---

[1] صالح قمران، المرجع السابق، ص 126.

[2] حكم عدد 3192 صادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2018/03/20 في الملف جنحي تلبسي عدد 2018/2103/2300، حكم غير منشور. من أجل جنحة الإهانة والاعتداء على رجال القوة العمومية أثناء قيامهم بوظائفهم ترتب عنها جروح وإراقة دم ....

إنها فعلا ظاهرة مقلقة تهدد السلامة العامة لكيان الدولة سواء لمواطنيها وقواتها الأمنية أو لمؤسساتها العمومية والخاصة، لهذا ارتأينا من خلال المطلب التالي تسليط الضوء عليها بالأرقام للوقوف على حجم الظاهرة.

حكم عدد 89 صادر عن المحكمة الابتدائية بخريبكة بتاريخ 2020/02/10 في ملف جنحي عدد 2020/22، حكم غير منشور.

حكم عدد 2020/78 صادر عن المحكمة الابتدائية بخريبكة بتاريخ 2020/02/06 في الملف جنحي تلبسي عدد 2020/21، حكم غير منشور.

من خلال وقائع هذا الحكم تبين أنه بتاريخ 2019/12/11 عرفت مدينة خريبكة حدثا رياضيا متمثلا في استقبال الفريق المحلي أولمبيك خريبكة فرع كرة القدم نظيره الوداد الرياضي البيضاوي بمركب الفوسفاط، وعرفت انتشارا لمصالح الأمن ضمانا لسلامة الأشخاص وقد توقفت المباراة بالشوط الأول لمدة 17 دقيقة إثر اقتحام مجموعة من الأشخاص المساندين للفريق المحلي أرضية الملعب مما أثر على سير المباراة وساهم في شن عملية شغب واستفزاز كلي لباقي الجمهور، حيث تدخلت الفعاليات الأمنية مما أمكن معه ضبط مجموعة من الأشخاص الذين عرضوا القوات الأمنية للرشق بالحجارة والمواد الصلبة وقد قدموا على إثرها أمام العدالة. بارتكابهم جنحة إهانة رجال القوة العامة أثناء وبسبب قيامهم بمهاهم واستعمال العنف في حقهم والتهديد والتحريض على أعمال العنف في حق الأشخاص وقوات الأمن العمومي بمناسبة مباراة رياضية.

في هذا الصدد أثار دفاع المتهم ما يلي: "إن الضحايا في الملف هم رجال الشرطة والمحضر أنجز من طرف الضباط وبالتالي الحياد لم يكن في الملف ولايمكن للشخص أن يكون خصما وحكما، وكان على النيابة العامة إحالة المسطرة على جهاز آخر ...".

[1] D'après l'étude menée par Sara Benmoumen , il est clair qu'un pourcentage important de l'échantillon 45% confirme que la répression et la rigidité de certains agents de l'ordre et une défaillance en matière de leur formation en gestion des foules, le déclenchement des hostilités peut facilement opérer, à tout moment .A la fin de la rencontre ,pour « éviter toute confrontation » entre les deux camps ,les agents de sécurité des stades avec l'aide des forces auxiliaires, font d'abord évacuer les supporters visiteurs en retenant les locaux dans l'enceinte du stade ,parfois plus d'une heure . Il s'est avéré que cette stratégie ne fait qu'alimenter la rage et la haine refoulées chez les supporters les plus fervents. Après quelque réponse des supporters. « …. Certains agents de l'ordre en font un peu trop, c'est en grande partie à cause d'eux si la situation dans les stades est devenue ce qu'elle est aujourd'hui ». « La police nous tape réellement sur les nerfs : ….ils se croient vraiment tout permis avec leur tenue de travail… ». Sara BENMOUEM, La violence dans nos stades : une fatalité ? Mémoire de fin d'études pour obtention du master en Éducation, Management et Ingénierie des Organisations Sportives, Faculté des science Éducatif. P 14.

المطلب الثاني: حجم ظاهرة العنف الرياضي

للإحصاء فوائد عدة جعلت منه الوسيلة الأمثل في تحديد حجم الظاهرة الإجرامية، وفي تهيئة مادة المقارنة بين الجرائم المختلفة بالأماكن والأزمنة المتعددة وتحديد عدد الجناة. فالإحصاء[1] الجنائي يجعلنا نقف على حقيقة الظاهرة الإجرامية بصفة عامة والجرائم المرتبطة بعنف الملاعب بصفة خاصة، وعدد الجرائم التي وقعت وعدد المقبوض عليهم وتصنيفهم من ناحية الجنس والعمر والوضع الاجتماعي وحجم الإجرام في فترة زمنية محددة أو منطقة معينة. وبذلك يسلط الضوء على واقع انتشار الجرائم الماسة بالأشخاص والممتلكات في البيئة الرياضية خاصة وأن انتشاره في المحافل الرياضية حول العالم[2] أضحى ملحوظا وفي تصاعد مخيف.

ففي المغرب ومنذ دخول قانون 09/09 حيز التطبيق سنة 2011 نسجل مجموعة من الملاحظات، باستقرائنا للمعطيات الإحصائية، ذلك أن سنة 2011 عرفت تسع قضايا إلا أن السنتين المواليتين شهدتا على التوالي تسجيل 271 قضية خلال 2012 و352

[1] إن الإحصاء الجنائي مهم جدا لرسم السياسة الجنائية المستقبلية للدولة، فهو دليل ميسور أمام المشرع، يسترشد به لتتبع سير الإجرام، ومراقبة اثر التشريع، ومدى ملائمته بالنسبة لحجم الإجرام وردع المجرمين وإصلاحهم، كما لو أريد معرفة اثر تشديد العقوبات على نوع معين من الجرائم أو استثناء آخر من التجريم، أو ملاحظة مدى اثر الإفراج أو إيقاف التنفيذ في الأحكام.

[2] ففرنسا على سبيل المثال خلال الموسم الكروي 2015–2016 جرائم مرتبطة بعنف الملاعب سجلت 5134 قضية موزعة حسب نوعية العنف كالتالي: – الضرب والجرح 4096 حالة، –التدافع 551 حالة، –محاولة الضرب والجرح 279 حالة، والضرب والجرح باستعمال السلاح 9 حالات. www.fr.statista.com

قضية خلال 2013 بمعنى أن نسبة الارتفاع بلغت 300 في المائة بين 2011 و2012 وارتفعت هذه النسبة الى 45 في المائة بين 2012 و2013[1].

كما أن الأحداث التي شهدتها مدينة الدار البيضاء[2]، فيما أصبح يعرف بالخميس الأسود والتي فتح لها ملف جنائي عدد 2013/5/709 وتتلخص وقائعه أنه بتاريخ 2013/04/11 وتزامنا مع مباراة كرة القدم بالمركب الرياضي محمد الخامس استقل حوالي2000 من مشجعي فريق الجيش الملكي قطارا استثنائيا، وعند وصوله لمحطة البيضاء المسافرين توقف بها لمدة 20 دقيقة قام خلالها الجمهور بفتح أبواب القطار بالقوة ونزلوا على شكل مجموعات متفرقة في اتجاهات مختلفة ورشقوا المسافرين بالحجارة متجهين نحو المركب ومعترضين سبيل المارة وتعريضهم للسرقة بالعنف وقد تعرض حوالي 60 شخصا من ضمنهم بعض أفراد القوات العمومية لاعتداء جسدي والحقوا خسائر مادية ب52 سيارة كما قاموا بسرقة محلات تجارية، وتكسير زجاج ثماني قاطرات للترومواي وسبع حافلات للنقل العمومي، و13 سيارة إلى جانب تكسير واجهات 15 محلا تجاريا[3].

رقم آخر لا يخلو من دلالة، ويتعلق الأمر بعدد القاصرين الموقوفين من أجل التورط في عنف الملاعب خلال الموسم الرياضي 2014 –2015، فقد كشفت الإحصائيات الرسمية المسجلة أن هذا العدد بلغ 5904 قاصرا، وهو ما يشكل ربع عدد القاصرين الموقوفين خلال سنة 2014 من أجل مختلف الجرائم، والذين بلغ عددهم 20.297 موقوفا.

---

[1] إحصائيات أوردها الاستاذ هشام بلاوي في مقاله الجوانب القانونية لمكافحة العنف بالملاعب الرياضية منشور في مجلة الشرطة، غشت 2014.

[2] على هامش مباراة كرة القدم بين فريقي الرجاء البيضاوي والجيش الملكي ضمن منافسات الدوري المغربي للمحترفين.

[3] رشيد وظيفي، قراءة في المقتضيات الزجرية المتعلقة بالممارسة الرياضية، مؤسسة محمد الادريسي العلمي المشيشي، المعارف الجديدة، الطبعة الأولى، دجنبر 2017، ص 113.

وإمعانا في المقارنة، فقد جاء عدد الموقوفين من أجل قضايا العنف المرتبط بالتباري الرياضي في طليعة المظهر العام لجنوح الأحداث متقدما على الاعتداءات الجسدية (3796 قاصرا)، والسرقات البسيطة (2236 قاصرا)، وجرائم المخدرات (1514 قاصرا)، والسكر العلني البين (920 قاصرا)، والتهديد والسب والشتم والايذاء العمدي (760 قاصرا)[1].

ولا مناص من القول، أن العنف أصبح واقعا اجتماعيا مرتبطا بالفرجة أو جزء من الفرجة الكروية، فبالرجوع إلى الإحصائيات التي أوردتها رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2019 نجدها قد سجلت ما مجموعه 231 قضية موزعة على الشكل التالي، 72 قضية تضم 101 من المقبوض عليهم ذكورا و2 إناثا ليصبح المجموع 103 من رشداء. في حين سجلت خلال نفس السنة 159 قضية،191 ذكور أحداث وقاصرتين أي ما مجموعه 193[2].

وفي تحليل نوعي لهذه المؤشرات الإحصائية أو بصيغة أخرى في قراءة لما وراء هذه الأرقام، يظهر كيف أن ظاهرة العنف الرياضي تجاوزت كل الخطوط الحمراء، وأصبحت عنوانا لآفة مجتمعية آخذة في التجذر، لا تستثني أية فئة اجتماعية، بمن فيهم الكبار والأحداث. وهي معطيات أضحت مع تكرارها بمثابة معضلة تؤرق بال السلطات العمومية والفاعلين الاجتماعيين ومختلف الأسر المغربية. وتدق ناقوس الخطر على أكثر من واجهة، مطالبة بضرورة التعبئة الشاملة والفورية من أجل تشخيص الظاهرة وتفسيرها لإيجاد الحلول الكفيلة للقضاء عليها، كونها تمس أساسا فئاتا عمرية جد حساسة، وتسيء إلى التنشئة المجتمعية السليمة، وبالرأسمال غير المادي لبلادنا. إنها بالفعل ظاهرة تستوجب منا البحث عن أسباب ودوافع العنف المرتكب أثناء التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها بالتطرق

[1] مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 16، ماي 2016، ص 18.

[2] الموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة .www.pmp.ma

للاتجاهات المفسرة لها من خلال المبحث الموالي.

المبحث الثاني: الاتجاهات النظرية المفسرة للعنف المرتبط بالمباريات الرياضية

اعتبر سلوك العنف من القضايا الهامة في مجال البحث العلمي وسيظل أحد الموضوعات الجديرة بالبحث والدراسة، نظرا لأن السلوك العنيف شأنه شأن أي سلوك إنساني متعدد الأبعاد متشابك المتغيرات متباين الأسباب، بحيث لا يمكننا رده إلى تفسير واحد. ومع تعدد صور وأشكال العنف ودوافعه تعددت النظريات التي فسرت السلوك العنيف، حيث اهتم علماء النفس الاجتماعي بظاهرة العنف ووضعوا العديد من التصورات النظرية من أجل تحديد الأسس البيولوجية، النفسية والاجتماعية المسؤولة عن توسع دائرة العنف الرياضي بين أوساط الجماهير المختلفة[1]، حيث ذهب بعض العلماء إلى محاولة تحديد مجموعة من العوامل الفردية أو عوامل الشخصية التي ينتج عنها العنف (المطلب الثاني)، بينما ذهب آخرون إلى طرح تصور مفاده أن العنف ينمو تدريجيا منذ مرحلة عمرية مبكرة وقبل دخول المدرسة وما بعدها، بالإضافة إلى تحديد أدوار كل من يساهم في تربية الفرد أي القائمين

[1] The different schools of thought tend to share the assumption that football crowd disorder is caused by the convergence of fans who have some form of predisposition toward violent confrontation (see Frosdick et Marsh,2005).
Otto Adang, Tackling football hooliganism: A quantitative study of public order, policing and crowd psychology; University of Liverpool and Police Academy of the Netherlands, Vol14, 2008, p 117.

تتفق المدارس الفكرية المختلفة على افتراض أن اضطراب جمهور كرة القدم ناتج عن تقارب المشجعين الذين لديهم شكل من أشكال الاستعداد نحو المواجهة العنيفة.

See discussions stats and author profiles for this publication at: https//www.researchgate net/publication /232429637.

على التنشئة الاجتماعية[1] (المطلب الأول).

المطلب الأول: الاتجاهات السوسيولوجية المفسرة للعنف الرياضي

لعبت نظريات المذهب الاجتماعي دورا أساسيا في تفسير الجريمة تفسيرا اجتماعيا حيث فسر واضعوها ومنظروها بأن الإنسان ابن بيئته، وربطوا بالتالي بين المجرم والبيئة وأكدوا على كون العوامل الاجتماعية التي هي نتاج البيئة المجتمعية تلعب دورا في إتيان الفعل الجرمي criminogène facteur un est l'environnement. وارتباطا بجرائم العنف في الملاعب الرياضية سنحاول مقاربته من خلال الأفكار والأسانيد التي استندت عليها العديد من النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي اعتمادا على العامل الاجتماعي.

الفقرة الأولى: العنف الرياضي من زاوية نظرية التعلم الاجتماعي

هذه النظرية ترى أن السلوك العدواني هو سلوك مكتسب يتعلمه الفرد كما يتعلم أي سلوك آخر عن طريق ملاحظة الآخرين[2]. ويمكن تعلم السلوك العدواني عن طريق التقليد والمحاكاة، حيث اعتبر «جبرييل تارد[3]» صاحب نظرية التقليد أن عامل التقليد لا يكون إلا

---

[1] حجاج محمد يوسف، نفس المرجع، ص 43.

[2] فنوش نصير، دراسة تحليلية لظاهرة شغب الملاعب والسلوك العدواني في المجال الرياضي، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 29، 2013، ص 12.

[3] "غابربيل تارد" فقيه فرنسي، عالم اجرام، عالم اجتماع، عالم نفس، بدأ سيرته قاضيا ثم اصبح عضوا بأكاديمية العلوم بباريس، واستاذا في الجامعة، كرس حياته لدراسة الجريمة فقد نشر عام 1886
أول كتاب له في الاجرام المقارن، اتبعه عام 1890 بكتابين دفعة واحدة: قوانين التقليد والفلسفة الجزائية، وفي عام 1891 ألف كتاب دراسات جزائية واجتماعية، ولقد شكلت هذه الكتب الأربعة مع عدد كبير من البحوث والدراسات والمقالات ثورة كبيرة في علوم القانون الجزائي والإجرام والعقاب والسياسة الجنائية، حجرا لزاوية في المدرسة الاجتماعية، التي سادت العلوم الجزائية منذ اوائل القرن العشرين، اهتم تارد بالعوامل الاجتماعية وأثرها في تفهم عناصر السلوك بصفة عامة، والسلوك الاجرامي بصفة خاصة.

في جماعة كالجمهور الرياضي مثلا[1] مبرزا أن قوته رهينة بقوة الصلة التي تربط المقلد بالمقلد، فالجريمة تبعا لذلك تتكون تحت تأثير البيئة الاجتماعية وتشكل جزءاً من النشاط الاجتماعي، وترتكز على دور التقليد كسبب دافع للجريمة.

ونظرا لما تتميز به المرحلة العمرية التي يمر بها هؤلاء القاصرون، من تقليد لممارسات العنف والشغب ومحاكاتهما، فهي كالعدوى الاجتماعية التي تنتقل من الكبار الى الصغار ومن الفريق أو الجمهور المريض إلى الفريق أو الجمهور السليم، إذ أن العنف والشغب هما ممارسات يتعلمها الفرد ويقلدها وتنتشر بسرعة دائما من الجماعة المريضة إلى الجماعة السليمة، إلى درجة أن نوازع العنف والشغب تكون سائدة في المجتمع بسبب عامل التقليد والمحاكاة، كل هذا يرجع إلى أن الإنسان بطبيعته يحب أن يقتفي آثار الإنسان الآخر، أي يتصرف و يتفاعل كما يتصرف ويتفاعل الآخرون. إن هذه النظرية عكس نظرية الإحباط العدواني فهي تنظر إلى السلوك العدواني والعنيف على أنه سلوك مكتسب لعملية التعلم الشرطي، أي حدوث شرطي بين مثير واستجابة ويمكن اكتسابه عن طريق مشاهدة الآخرين وهم يعتدون، وهو بذلك يكون ذلك السلوك العدواني الذي يتعلمه اللاعب كما يتعلم أي نوع من أنواع السلوكات الأخرى ومن ثم فإن التعزيز الإيجابي للسلوك العدواني للاعب أو عدم إنزال العقاب بفاعله يمكن أن يساهم في ظهور السلوك العدواني في المستقبل ومن وجهة نظر "باندورا" في تفسيره للعنف فإن تعلم السلوك العنيف يتم من خلال النقاط الآتية:

---

[1] فرغم كون الجمهور الرياضي تجمع بشري غير متجانس فإنه وقت مشاهدة المباراة تكون العلاقة مترابطة ووثيقة بين الجماهير، يبدو كجسد واحد متماسك بصفة لحظية عابرة ومؤقتة لأنه يسعى لتحقيق هدف واحد هو الانتصار الرياضي لذلك يقلد بعض الجمهور بعضه الآخر، فإذا أصيب الجمهور بخيبة الأمل بعد هزيمة ما ينهار التماسك الظرفي العرضي وأي فعل عنيف يصدر عن البعض يتم تقليده من طرف الآخرين بصورة آلية دون تفكير ولا استحضار للفعل ولا لخطورته.

- معظم السلوك العنيف متعلم من خلال الملاحظة ثم التقليد[1].
- اكتساب السلوك العنيف من الخبرات السابقة.
- تأكيد هذا السلوك من خلال التعزيز والمكافآت.
- إثارة الفرد إما بالهجوم أو الإهانات أو إعاقة سلوك نحو تحقيق هدف أو تقليل التعزيز أو إنهائه قد يؤدي إلى العنف والعدوان.
- العقاب قد يؤدي إلى زيادة العنف والعدوان[2].

الفقرة الثانية: العنف الرياضي من زاوية نظرية الاختلاط التفاضلي[3]:

طبقا للعالم الاجتماعي "إدوين سدرلاند"[4] تقوم نظرية "الاختلاط التفاضلي" (Differential Association Theory) على فكرة "أن كل شخص يتطبع بالطابع البيئي والثقافي المحيط به ويتشبه به من خلال التفاعل المباشر وغير المباشر، ما لم تكن هناك

---

[1] إذ يتعلم الأولاد السلوك العنيف بملاحظة نماذج وأمثلة من السلوك العنيف يقدمها أفراد الأسرة والأصدقاء والافراد الراشدين في بيئة الفرد، وهناك عدة مصادر يتعلم من خلالها بالملاحظة السلوك العنيف منها: التأثير الأسري، الأقران، والنماذج الرمزية كالتلفاز والفيديو والانترنيت.

[2] مجيد خدابخش، فاتن علي أكبر، الظواهر النفسية في المجال الرياضي، الدار المنهجية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017، ص 272.

[3] لم يتفق الاساتذة الذين كتبوا في علم الاجرام باللغة العربية على تسمية، واحدة لنظرية سذرلاند التي يطلق عليها association differential فهم موزعون بين تسميات العلاقة التفاضلية، والاختلاط التفاضلي، والاختلاط الفارق، والمخالطة الفارقة، والمخالطة الفارقية ونحن نميل في تسميتها «الاختلاط التفاضلي» لأن هذا اللفظ اقرب من اللفظ والمعنى لما قصده سذرلاند من الاسم الذي أطلقه على نظريته، فكلمة الاختلاط مأخوذة بمعناها الشائع البسيط، وهو اتصال الافراد بعضهم مع البعض، ويستغرق في هذه الكلمة معنى العلاقة والمخالطة والمعاشرة، وكلمة تفاضلي مأخوذة بمعناها الرياضي، أي أولا، بمعنى التقسيم للمتغيرات المتعددة، يتداخل بعضها ببعض للوصول الى عناصرها البسيطة، ومعرفتها في جزئياتها، ثانيا بمعنى التأثير النسبي للاختلاط ضمن المعادلة التالية: كلما كان الاختلاط متكررا ومستمرا وقديما وعميقا كلما كان تأثره كبيرا ومنتجا.

[4] ادوين سذرلاند، عالم اجتماع أمريكي، ومن أشهر المتخصصين في الجريمة، من أهم كتبه مبادئ علم الإجرام، اشتهر بنظريته في الاختلاط التفاضلي، كما اشتهر ايضا بنظريته في جرائم أصحاب الياقات البيضاء التي ضمنها أكثر كتب علم الإجرام شهرة، توفي عام 1950 ولا يزال زميله دونالد كريسي الأستاذ في جامعة كاليفورنيا يحمل حتى اليوم شعلته المضيئة.

ثقافات أخرى تتصارع مع الثقافات المحيطة به وتوجهه إلى طرق مختلفة، فالسلوك الإجرامي ينشأ عند مخالطة الفرد لأصدقاء ورفقاء مجرمين[1]، وبهذا المعنى فالإجرام ليس فطرياً مولوداً وإنما هو مكتسب ونتاج للتعلم والتلقين، يتعلمه الفرد ويتلقنه إما طوعا عبر وسائط التنشئة الاجتماعية، أو كرها بمصاحبة مجموعات الأصدقاء ورفقاء السوء حيث الرذيلة والجنوح أو بالصدفة كمثال الجمهور الرياضي، وتبعا لذلك فالفرد إما أن يكون ضمن الجماعة البشرية المنظمة السوية، حيث تسود القيم وتختفي ولو نسبيا الجريمة، أو يحبذ العيش في إطار جماعة غير سوية مفككة محرضة على الإجرام وإتيانه، فإذا عاش مرتكب فعل العنف الرياضي في بيئة عنيفة بدءا من الأسرة حيث العنف بكل أشكاله والشارع والمدرسة والجامعة، ينعكس ذلك حتما عليه وهو ضمن الجمهور الرياضي، وداخل هذا الجمهور يفاضل المجرم الرياضي ويحبذ جماعة الجماهير المجرمة على الجماعة السوية، فهو إذن يفارق بينها ويتخذ قرارا فارقا لذلك سميت النظرية بالمخالطة الفارقة[2].

فهذه البيئة العنيفة التي يخالطها المجرم لن تفرز حتما إلا عشاقا للعنف والإجرام ولو تعلق الأمر بفضاء رياضي خصص للفرجة الرياضية وليس للعنف، حيث تتم عملية تعلم الجريمة بالاتصال الاجتماعي. يقول «سذرلاند»: «السلوك الإجرامي يتعلم بالتدخل مع أشخاص آخرين في عملية اتصال، والاتصال يكون بطريق القول في نواح كثيرة، ولكنه

[1] سامية حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع بحوث في علم الاجتماع الجنائي، دار النهضة العربية، بيروت، 1983، ص 132.

[2] سامية حسن الساعاتي، المرجع السابق، 133.

يتضمن الإشارات والحركات[1]».

المطلب الثاني: العنف الرياضي من زاوية نظريات التفسير النفسي

من المؤكد أنه ما كان لتفسير الظاهرة الإجرامية أن يقف عند هذا الحد مع التطور الذي يطول الفكر الإنساني سنة بعد أخرى. فظهر من بعد الدراسات الاجتماعية – التي ترجع تفسير الظاهرة الإجرامية إلى عوامل البيئة الخارجة عن تركيبة الأفراد الذاتية – إسهامات علمية تضم بعض الطروحات التي قدمت تفسيرات للظاهرة الإجرامية والمستمدة من واقع ذوات الأفراد، أو من التركيبة الداخلية لهم بفعل خلل عضوي أو نفسي يطال المجرم. ومن أهم النظريات التي تنتمي إلى هذا الاتجاه نجد كلا من نظرية التحليل النفسي ونظرية الغرائز والعدوان من جهة (الفقرة الأولى)، ثم نظرية الإحباط والعدوان المعدل (الفقرة الثانية) من جهة ثانية.

الفقرة الأولى: نظرية التحليل النفسي ونظرية الغرائز والعدوان

→ نظرية التحليل النفسي:

يعد "فرويد" من أوائل العلماء الذين اعتقدوا أن الطاقة العدوانية في الجسم يجب أن تتحرر بطرائق مقبولة اجتماعيا وبكميات صغيرة، فإذا لم تتحرر بهذا الشكل سوف تتراكم وتتحرر بطرائق متطرفة وغير مقبولة اجتماعيا، وتؤكد هذه النظرية على أن العمل البدني سينفس عن النزاعات العدوانية وسيكون علاجا وقتيا ينتج عنه توازن نفسي مفيد، حيث أوضح فرويد أن كل الأفراد لديهم دافعٌ عدوانيٌ، فقط الشخص السوي لا يعبر عن دافعه

[1] ادوين هـ. سذرلاند، دونالد كريسي، مبادئ علم الاجرام، ترجمة محمود السباعي، حسن صادق المرصفاوي، مكتبة الانجول المصرية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1960، ص 101.

العدواني اتجاه الآخرين أو تجاه نفسه[1].

والعدوان حسب "فرويد" هو دافع غريزي يتراكم ويتجمع داخل الفرد، وإذا لم تفرغ الطاقة العدوانية المكبوتة فإن العدوان سوف يزداد، لذا فالأسلوب الأفضل للتخلص من العدوان في الميدان الرياضي هو تفريغ هذه الشحنة لتطهير الذات بواسطة التعبير عنه في سلوك مقبول اجتماعيا برفع الشعارات والأهازيج والتيفوات. ومن هنا جعلنا "فرويد" ندرك أنه من العبث مقاومة العدوانية بطريقة مباشرة، إلا أننا نستطيع أن نبدل أهدافها وأشكالها بحيث تسخر للحياة أكثر منها للموت[2]، بمعنى أن دوافع السلوك تنبع من طاقة بيولوجية عامة، تنقسم إلى نزعات بنائية (دوافع الحياة) وأخرى هدامة (دوافع الموت) وتعبر دوافع الموت عن نفسها في صورة دوافع عدوانية عنيفة، وقد تأخذ هذه الدوافع صورة القتل والحقد والتجني ومقر دوافع الموت أو غريزة التدمير هو اللاشعور. وتتجسد هذه الغريزة في اعتداء بعض الجمهور بالعنف على رجال الأمن بكل رمزيتهم وعلى بعضهم البعض، وهذا ما يعد تعبيرا عن تنفيس لمكبوت مرضي.

فالفرد حسب فرويد ما أن ينخرط في جمهور محدد حتى يتخذ سمات كانت موجودة ولكنه لم يكن يجرؤ على البوح بها أو التعبير عنها بمثل هذه الصراحة والقوة[3]".

- **نظرية الغرائز والعدوان:**

نظرية الغرائز تفترض كما يرى الباحث «جيل» أن الاشخاص لديهم ميل فطري

---

[1] سيجموند فرويد، القلق، ترجمة عثمان نجاتي، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص21.

[2] مجيد خدابخش، فاتن علي أكبر، المرجع السابق، ص 268.

[3] غوستاف لوبون، م س، ص 6.

للعدوانية ويتنامى هذا الميل أو تلك الغريزة حتى يتم التعبير عنها لامحالة، وقد يتم الإفصاح عن تلك الغريزة بشكل مباشر عن طريق مهاجمة كائن حي آخر أو يتم استبدالها باستخدام التنفيس، ويتم ذلك بإطلاق العدوانية من خلال وسائل مقبولة اجتماعيا على سبيل المثال المنافسات الرياضية[1]، ولذلك فإن أصحاب هذه النظرية يعتبرون أن الرياضة تلعب دورا هاما في المجتمع حيث تتيح للأشخاص قنوات لتصريف غرائزهم العدوانية بطرق يقبلها المجتمع. ولكن رغم شعبية هذه النظرية في المجال الرياضي، فإنه حتى الآن لم يوجد دليل يؤيد فكرة التنفيس، لذلك لا نستطيع أن نستشهد بنظرية الغريزة في الادعاء بأن الرياضة والبرامج الرياضية تقدم وسائل مقبولة اجتماعيا لتوجيه الدوافع[2] العدوانية الطبيعية.

الفقرة الثانية: نظرية الاحباط - العدوان المعدل

يطلق على هذه النظرية أيضا بنظرية الدافع وأسسها كل من "دولارد Dollarde"، "ميلر Miller"، "مورو Mawrer"، "سيزر Sears "وتفترض هذه النظرية أن العدوان يحدث كنتيجة مباشرة للإحباط الذي يحدث بسبب تعثر الوصول إلى الهدف أو الفشل في تحقيقه، أي أنه متى تعرض الفرد الى موقف محبط فإن العنف سيكون استجابة طبيعية لهذا الموقف، وقد لاقت هذه النظرية في البداية قبولا لدى علماء النفس نظرا لأنها تؤكد أن معظم السلوكات العدوانية يتم ارتكابها عندما يصاب الأشخاص بالإحباط، فمثلا إذا شعر لاعب

---

[1] فنوش نصير، دراسة تحليلية لظاهرة شغب الملاعب والسلوك العدواني في المجال الرياضي، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 29، 2013، ص 11.

[2] والدافع هو: مفهوم افتراضي يشير إلى القوة التي تدفع الفرد إلى سلوك محدد في وقت محدد وتسبب تلك القوة استمرار السلوك إلى أن يحقق الفرد غايته ويصل إلى هدفه. وهو أيضا حالة داخلية نفسية أو جسمية تثير السلوك في ظروف معينة وتحدده وتواصله حتى تحقيق غاية محددة، وهو حالة من الاستثارة والتوتر الداخلي وفقد التوازن بهدف إرضاء الدافع وإزالة التوتر ويصاب الكائن الحي بالإحباط إذا لم يرض الدافع.

كرة القدم بأن لاعب الفريق المنافس قام بجذب قميصه من الخلف بطريقة غير قانونية لمنعه من تسجيل هدف ففي هذه الحالة سوف يشعر هذا اللاعب بالإحباط وسيقوم بضرب منافسه دفاعا عن نفسه. لكن هذه النظرية لا تلقى تأييدا كبيرا اليوم لأنه ليس هناك دليل يمكن من خلاله أن نشير إلى أن مشاهدة الأنشطة الرياضية تؤدي إلى التخلص من الإحباط. ولكن قد يصرف انتباه الفرد بشكل مؤقت عن المثيرات التي تؤدي إلى الإحباط وعندما تنتهي الأحداث الرياضية يعود الفرد لممارسة حياته الطبيعية[1].

العدوان المعدل: يلاحظ عقب استعراضنا لهذه النظريات أنه لم يكتمل تفسيرها بشكل دقيق للعنف الرياضي باعتباره عنفاً جماهيرياً، لذلك ارتأينا استثمار الأفكار القيمة لعالم الاجتماع "غوستاف لوبون[2] حول سيكولوجية الجماهير والتي تحتفظ براهنتيها، رغم ظهورها في القرن 19، حيث خلص إلى صفات خاصة بالجماهير، حين تحدث عن **تلاشي الشخصية الواعية** لدى الجمهور الذي يشكل وحدة نفسية ذهنية تختلف عن النفسية الفردية، حيث الذكاء الفردي لا يلعب أي دور في هذا المجال، فدوره يتعطل عندما يصبح منخرطا في الجماعة، ذلك أن العواطف اللاواعية وحدها هي التي تلعب دورا آنذاك[3]. فروح الجماهير ليس لديها الشعور بالمسؤولية ولا التفكير العقلاني والمنطقي، فمعها تذوب كافة

---

[1] عازب محسن الزهراني، الاجراءات الوقائية لتحقيق أمن الملاعب الرياضية، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الشرطية، 2005، ص 28.

[2] غوستاف لوبون، مؤسس علم نفسية الجماهير، ولد في منطقة النورماندي سنة 1841 وتوفي في باريس سنة 1931، كان ذا روح موسوعية من حيث البحث عن المعرفة، نال شهرة كبرى في علم النفس الاجتماعي، له العديد من المؤلفات من أقيمها وأكثرها شهرة كتاب سيكولوجية الجماهير أي علم نفسية الجماهير، ألفه سنة 1895 وهو المؤلف الذي بوأه مكانة رفيعة في عالم الفكر والمعرفة.

[3] غوستاف لوبون، المرجع السابق،ص 131.

المستويات فلا فرق بين جاهل ومتعلم وتذوب معها كل الطبقات والمستويات الاجتماعية[1]. مما يمنح أفراد هذا الجمهور الشعور العارم بالقوة والانصياع اللامشروط الى إنجاح التظاهرة الرياضية أو العكس حيث الفوضى والعنف والإيذاء والتخريب، فلا قيمة عندئذ للقيم ولا للأخلاق ولا للقوانين. وحينها يضحي الفرد بمصلحته الشخصية من أجل المصلحة الجماعية عندها **تهيمن الشخصية اللاواعية** حيث يتساوى الكل من الناحية العقلية والذهنية حسب لوبلان[2].

وما يفسر هيمنة الشخصية اللاواعية هو نجاح **العملية التحريضية** للجمهور عن طريق الشعارات الحماسية[3] والصور وأوهام الانتصار الرياضي التي تخضع لإرادة القادة والمحرضين الذين لا يتوجهون لعقل ومنطق الجماهير إنما إلى عواطفها، يخبرنا غوستاف لوبون أن الجماهير تتصف في أحيان كثيرة بعواطفها المتطرفة، وتلك العواطف ببساطة تمثل مشكلتين: أنها تنتقل بين الناس بالعدوى[4] حتى تشكل جمهوراً كاملاً، وأنها تصيبهم بالوهم، الذي يصدقه الناس بسبب تضخم الفكرة التي احتلت عقولهم. سمى لوبون هذه الظاهرة بـ «آلية الهلوسة الجماعية[5].»

---

[1] مما دفع لوبون إلى القول بأنه: "لا يمكننا مناقشة عقائد الجماهير كما لا يمكننا مناقشة الإعصار". غوستاف لوبون، م س، ص 179.

[2] غوستاف لوبون، م س، ص 177.

[3] فالملاعب والجماهير والعقل الجمعي تمنح ارضية ملائمة للتعبير عن الذات الفردية والجماعية بكافة أوجاعها واحباطاتها، نستحضر دائما رمزية أغنية في بلادي ظلموني.

[4] يرى غوستاف لوبون أن" للأفكار والمشاعر والتأثرات والمعتقدات، عدوى في الجماعات تماثل قوتها عدوى الميكروبات"، فأفراد الفصائل المشجعة تعتريهم نفس الهواجس ويعيشون ظروفا اجتماعية مماثلة، يطبعها الفقر والبطالة والتهميش. مما يفسر النزعة للتفريغ والاحتجاج في الملعب على الهموم الجاثمة على قلوب هؤلاء الشباب.

[5] يضرب لنا "لوبون "مثالاً شيقاً للغاية عن هذا الأمر بقوله إنه كانت إحدى الفرق تنتشر في البحر بحثاً عن سفينة حربية ضاعت وسط عاصفة عنيفة. فجأة، رأى مراقب السفينة زوارق مليئة بالناس فنادى الضباط والبحارة على سفينته وأخبرهم

وهكذا نكون قد تطرقنا للنظريات التي حاولت تحليل وتفسير الظاهرة الإجرامية وربطها بالأنماط الإجرامية المستحدثة وبالأخص منها جرائم العنف في المجال الرياضي، منتهين إلى أن المنطق السليم يوجب النظر لهذا الصنف من الإجرام على أنه خليط من مجموعة عوامل فردية داخلية وأخرى اجتماعية خارجية. غير أنه يبقى السؤال قائما حول مدى قدرة مساهمة العوامل الفردية والخارجية في الدفع نحو ارتكاب السلوك الإجرامي عامة، وسلوك العنف في الميدان الرياضي خصوصا. والذي حاول المشرع المغربي التصدي له عبر آليات تجريمية تضمن تحقيقه الأمن في هذا الميدان.

الفرع الثاني: آليات التجريم

إن علاقة القانون بالرياضة ليست من الغرائب، فالقانون يتدخل في الرياضة وللرياضة بدورها تأثير على القانون[1]. ولا أحد يختلف في مدى انتشار الثقافة الرياضية[2] لدى

بالأمر. وقف الضباط والبحارة ورأوا بالفعل زوارق تحمل أناساً يستغيثون. وبناءً على ذلك، نزلت مجموعة من الضباط على متن قارب لينقذوا الرجال. وعندما اقترب الضباط من الزوارق رأوا "مجموعة من الرجال الذين يتخبطون في الماء ويمدون أيديهم للإنقاذ، وتخيلوا سماع أصوات عديدة تصرخ منادية بالاستغاثة". حسناً، إليك المفاجأة. عندما وصل الضباط إلى الزوارق لم يجدوا أي بشر عليها. كانت تحمل فقط أغصان أشجار. يمثل ذلك دليلاً مهماً على ما يمكن أن يحدث عندما تسيطر العواطف المتطرفة على الناس. السبب في كل هذا كان مراقب السفينة الذي رأى الزوارق أولاً وأخبر الجميع بالأمر. ما رآه الضباط من أناس يستغيثون كان من نسج خيالهم المدعوم بـ «حالة الانتظار والترقب" التي أحاطت بهم. سمى لوبون تلك الظاهرة بـ «آلية الهلوسة الجماعية".

أكرم نشأت إبراهيم، دروس في علم النفس الجنائي منشورة على البوابة الإلكترونية www.kau.edu.sa

[1] Luc Silance, les sports et le droit, De Boeck université, Bruxelles 1997, p 42.

[2] ولعل من بين أسباب انتشار الثقافة الرياضية وانتكاس الثقافة القانونية تتمثل في دور الاعلام في نشر الثقافة الأولى دون الثانية، سهولة فهم الأولى دون الثانية، بساطة العلوم التي تحتويها الأولى وصعوبة العلوم التي تحتويها الثانية وازديادها في التعقيد، مساهمة عوامل عديدة في تنشيط محاور الأولى لتحقيق أهداف معينة، ومساهمة عوامل عديدة في تذليل محاور الثانية لتحقيق أهداف معينة أيضا، وهذه العوامل قد تكون سياسية أو اقتصادية فضلا عن العوامل الاجتماعية والمتمثلة في التفاعل الجماهيري الشديد النابع عن رغبة حقيقية نحو الرياضة، والتفاعل الانساني المتدني النابع عن كره أو سوء فهم للمعاني التي يحتويها القانون أو أسلوب تطبيقه.

مختلف الأوساط الاجتماعية وذلك لأن الرياضة محبذة لدى الغالبية إن لم يكن الجميع. أما القانون ولكونه المقيد الفعال للحريات[1]، وإن كان الوسيلة الوحيدة لتحقيق العدل والإنصاف بإيصال الحقوق إلى أصحابها[2]، حيث إن تدخله يكفل ردع كل متدخل في الممارسة الرياضية التنافسية سواء كان شخصا طبيعيا (لاعبا، مدربا، مسيرا...) أو شخصا معنويا (نادي رياضي، جمعية أو جامعة رياضية...) وذلك لتجاوز الأطر السليمة لهذه الممارسة والتنافس والحياد بها نحو منحى عنصري أو ايذائي باللجوء للعنف.

لذلك وحتى يتحقق الأمن في الميدان الرياضي تدخلت جل التشريعات لتجريم حالات العنف الرياضي[3] باعتباره نشاطا رياضيا يكتسي صبغة المرفق العام وذلك رغبة من المشرع في إخضاع تنظيم المنافسات الرياضية للقانون العام. وخصصت لها مجموعة من القوانين لتأطيرها دوليا[4] ووطنيا، فمنها ما هو جنائي وآخر تأديبي (القانون التأديبي للجامعة الملكية

محمد سليمان الأحمد، وديع ياسين التكريتي، لؤي غانم الصميدعي، الثقافة بين القانون والرياضة: مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون الرياضي، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الاولى 2005، ص 12.

[1] فالقانون كائن معنوي غير محبذ من قبل الناس –عمومهم–، إذ طالما يذكرنا بالمشاكل والنزاعات والمحاكم والتظلمات وتقييد الحريات.

[2] محمد سليمان الاحمد، وديع ياسين التكريتي، لؤي غانم الصميدعي، مرجع سابق، ص 13.

[3] فضلت فرنسا التسلح بمراسيم قانونية واضحة بعيدا عن لغة الخشب، إذ بادرت الى سن مرسومين تطبيقيين للقانون رقم 784–2006 المؤرخ في 5 يوليوز 2006 المتعلق بالإجراءات الاحترازية من ظاهرة الشغب في المنافسات الرياضية. وهاذان المرسومان جاءا ردا سريعا على أعمال الشغب التي كان ملعب "سانت دوني" بباريس مسرحا لها وخلفت وفاة أحد المشجعين بعد انهزام" باري سان جرمان" أمام "هابوعيل" تل أبيب الإسرائيلي بأربع أهداف لاثنين في منافسات كأس الاتحاد الأوروبي. ورغم أن عمدة باريس "بيتران ديلانوي" هدد بوقف دعم مجلس المدينة للفريق في حالة تكرار أعمال الشغب (2,3 مليون أورو سنويا)، فإن ذلك لم يحل دون تدخل المؤسسة التشريعية للاحاطة بحادث طارئ يشكل خطرا على سلامة الفرنسيين.

[4] بالنسبة لإنجلترا هناك مجموعة كاملة من التشريعات تتعلق فقط بالرياضة أو على وجه التحديد بكرة القدم. يمكن العثور على التشريعات الرئيسية الحالية ذات الصلة في هذا السياق في إنجلترا (وويلز) في عدد من القوانين المختلفة:

- قانون العدالة الجنائية والنظام العام لعام 1994 (المملكة المتحدة)؛

لكرة القدم)[1] حيث يتميز كل قانون منهما بخصائص تميزه عن الآخر (المبحث الثاني). وبما أننا اتخذنا رياضة كرة القدم نموذجا باعتبار أن الكثير من الوقائع العنيفة ترتبط بمباريات كرة القدم فإننا سنركز على المؤسسات[2] والقوانين المنظمة والمؤطرة لهذه الرياضة دوليا ووطنيا (المبحث الأول).

المبحث الأول: القوانين المؤطرة للمجال الرياضي (كرة القدم نموذجا)

وجدت الرياضة مع وجود الإنسان كنشاط ضروري لحياته تماما كما وجد القانون كوسيلة لتنظيم معاملاته، وتطورا معا عبر الزمن ليأخذا أنماطا اجتماعية وسياسية وايديولوجية سواء من حيث الهدف أو الأسلوب، فأصبحت الرياضة نظاما خاصا له أهدافه

- قانون كرة القدم لعام 2000 (المملكة المتحدة)؛
- قانون كرة القدم (الاضطراب) (المعدل) لعام 2002 (المملكة المتحدة)؛
- قانون كرة القدم (الجرائم والاضطرابات) لعام 1999 (المملكة المتحدة)؛
- قانون المتفرجين في كرة القدم لعام 1989 (المملكة المتحدة)؛
- قانون النظام العام لعام 1986 (المملكة المتحدة)؛
- قانون سلامة الملاعب الرياضية لعام 1975 (المملكة المتحدة)؛
- قانون الأحداث الرياضية (مراقبة الكحول وغيرها) لعام 1985 (المملكة المتحدة)؛
- قانون هيئة السلامة الأرضية الرياضية 2011 (المملكة المتحدة)؛
- قانون الحد من جرائم العنف لعام 2006 (المملكة المتحدة)

Alexandra Veuthey and Lloyd Freeburn, The fight against hooliganism in England, insights for other jurisdictions? Melbourne journal of International law Masters subject, Event Management Law, originally submitted in August 2012. P8.

[1] لابد من التطرق للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم باعتبارها الاتحاد الوطني المسؤول عن إدارة نشاطكرة القدم في المغرب، تأسست عام 1955 وانضمت إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم بعدها بخمسة أعوام في1960م،كما انضمت إلى الاتحاد الأفريقي لكرة القدم في عام1959م وهي تضم تحت لوائها فرق كرة القدم المغربية كما تسهر على تنظيم المسابقات الوطنية وكذا الدولية.

[2] فمثلما هناك هيئات رياضية دولية، يصفها الفقه واللوائح الرياضية، بأنها منظمات دولية غير حكومية، لها قوانينها الخاصة (القوانين الدولية)، وتكتسب الشخصية القانونية بموجب قانون الدولة التي تأسست على إقليمها، فهي شخص من اشخاص القانون الداخلي. وقد تتعارض قوانينها المعمول بها مع قوانين دول أخرى.

ومقوماته وخصائصه في نطاق دولي مترابط عن طريق اللجان الأولمبية الدولية [1] والوطنية[2] والاتحادات الرياضية الدولية والوطنية والمنظمات والهيئات الإقليمية والقارية (المطلب الأول).

كما بدأ التنظيم القانوني للرياضة بالمغرب منذ فجر القرن العشرين حيث تميز بإرساء الوصاية الإدارية من خلال اعتماد مؤسسات تأطير جماعي مراقبة ومتابعة من طرف السلطة الإدارية (المطلب الثاني). ولم يتدخل القانون في مضمون الرياضة إلا في أواخر القرن الماضي وبداية القرن الحالي وتم تتويجه بمقتضيات دستورية تضمنت إشارات واضحة

---

[1] اللجان الأولمبية موزعة في دول العالم، إذ تكاد لا تخلو دولة من وجود لجنة أولمبية فيها، وتتبع هذه اللجان لجنة دولية مقرها في لوزان بسويسرا تدعى (باللجنة الأولمبية الدولية) وهي منظمة غير حكومية لا تتوخى الربح المادي، لها شخصية معنوية وغير محددة بمدة معينة، معترف بها بموجب مرسوم المجلس الاتحادي السويسري المؤرخ في السابع عشر من أيلول عام 1980. .Olympic Charter (Art 19 /1)

ويحتل دور اللجنة الأولمبية الدولية حسب المادة 2 من الميثاق الأولمبي في تعزيز العقيدة الأولمبية بما ينسجم مع الميثاق الأولمبي من خلال تحقيق مجموعة من الأهداف نذكر البعض منها :... – تتعاون مع المنظمات والمؤسسات العامة أو الخاصة ذات العلاقة بالسعي إلى وضع الرياضة في خدمة الإنسانية. – تؤمن الاحتفال بالألعاب الأولمبية بصورة منتظمة. – تتصدى لأي شكل من أشكال التمييز الذي يؤثر بالحركة الأولمبية. – تساند وتشجع تنامي الاخلاق الرياضية. –تكرس جهودها لتضمن ممارسة اللعب النظيف والامتناع عن العنف في الرياضة. – تقود حملة مكافحة المنشطات... أنظر، جلال محمد عبد الوهاب، العلاقات العامة في المجال الرياضي، الدار القومية للطباعة والنشر، مطبعة بغداد، 1964، ص 71.

وجيه محجوب، فؤاد السراج، الدولة والشباب، مطبعة جامعة بغداد، 1983، ص12.

[2] تمثل اللجنة الأولمبية الدولية في كل دولة لجنة أولمبية وطنية تكون مهمتها تطوير وحماية الحركة الأولمبية في بلدها وفق الميثاق الأولمبي (31/1) الذي تضمن الالتزام به. وفي المغرب تتمثل مهام اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية في تنمية وتطوير وحماية الحركة الأولمبية في مجموع التراب الوطني طبقا لدستور المملكة المغربية والميثاق الأولمبي وكذا قانون التربية البدنية والرياضة رقم 09–30.

إلى دور الدولة في النهوض بالرياضة[1]، وتيسير أسباب الممارسة الرياضية، مع اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ذلك.

كما تتموقع الرياضة عند مفترق طرق التخصصات القانونية، تتأرجح بين القانون العام والقانون الخاص، بما في ذلك القانون الإداري العام والقانون المدني والجنائي، وعلاوة على ذلك حسب: "Jean-Pierre Vial" الرياضة لن تفلت من القانون الجنائي"[2]. لأن التعصب الرياضي يرافقه "دفع ثمن، وثمن جد مرتفع".[3]

المطلب الأول: القوانين المؤطرة للمجال الرياضي على المستوى الدولي

يهدف التشريع الرياضي إلى رعاية وتنظيم الألعاب الرياضية كما يهدف إلى تنمية الفرد من الناحية النفسية والجسمية وبوجود جيل جديد يتمتع بالأخلاق الحميدة وطبعا فتحقيق هذا الهدف رهين بسن المؤسسات الدولية المنظمة (الفقرة الأولى) لرياضة كرة القدم قوانين تأديبية (الفقرة الثانية) من أجل وضع الضوابط التي تعمل على تنظيم العلاقات بين الأفراد وفرض حكامة على المجال الكروي.

---

[1] الفصل 26 من الدستور المغربي،" تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الابداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة".

[2] Le sport se trouve *« aux confluents »* de toutes les branches du droit, au carrefour des disciplines juridiques. Allant du droit public au droit privé, en passant notamment par le droit administratif général, le droit civil et le droit pénal l. Qui plus est, pour Jean-Pierre Vial *« le sport n'échappe pas au droit pénal »* et l'engouement pour le sport s'accompagne : *« d'un prix à payer, et d'un prix très fort ».*

J.P. VIAL, le spectacle sportif à l'épreuve du risque pénal, Cah.dr. sport,2011,n° 25, p.45.

[3] Y. MAYAUD, Violences involontaires (Applications et illustrations), Rép. Dr.Pén.et.Proc. Pén. 2006, p 207.

الفقرة الأولى: المؤسسات الدولية

ارتأينا قبل الخوض في القوانين المؤطرة للشأن الرياضي التطرق إلى المؤسسات القائمة على تطبيقه، وتوجد على رأسها المؤسسات الدولية المنظمة لكرة القدم "الاتحاد الدولي لكرة القدم" "فيفا" (أولا)، وأخرى قارية وجهوية ومنها "الاتحاد الافريقي لكرة القدم" (ثانيا).

أولا: الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA

لقد تم تأسيس الاتحاد الدولي لكرة القدم سنة 1904 بباريس، ويقع مركزها الرئيسي في زيورخ (سويسرا)[1]، مع تزايد شعبية كرة القدم والمباريات الدولية في العالم، وبالإضافة إلى تنظيم بطولة كأس العالم لكرة القدم تكون الفيفا مسؤولة عن تنظيم بطولات كرة القدم في الألعاب الأولمبية، كما تنظم الفيفا بطولات كأس العالم للسيدات وكأس العالم للأندية وكأس العالم للقارات، ويكون الاتحاد الدولي لكرة القدم مسؤولًا أيضًا عن تأديب الاتحادات الوطنية التابعة له، وقد تصل هذه العقوبات التأديبية إلى تعليق مشاركة هذه الاتحادات في المنافسات الدولية المنظمة من قبل الفيفا[2].

يتكون الاتحاد الدولي من هيئات هي كالتالي:

1. الجمعية العمومية: هي السلطة التشريعية العليا للاتحاد وهي المسؤولة عن تعديل النظام الأساسي والأوامر الدائمة للهيئة التشريعية[3]، وتكون جلساتها عادية أو غير عادية[4].

---

[1] المادة 1 من النظام الاساسي للفيفا.

[2] "What is FIFA, how much is it worth – and who votes for?" The president, www.independent.co.uk, Retrieved 06-10-2019. Edited

[3] المادة 26 من النظام الأساسي للفيفا.

[4] المادة 22 من النظام الأساسي للفيفا.

2. مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للاتحاد، ويتكون من 24 عضوا[1].

3. اللجان الدائمة أو الخاصة تقوم بتقديم النصح والمساعدة لمجلس الإدارة في تنفيذ مهامه، ويتم تحديد هذه المهام والشكل والوظيفة في هذا النظام أو الأنظمة الخاصة المعدة بواسطة مجلس الإدارة.

وإلى جانب هذه الهيئات توجد أجهزة قضائية هي: لجنة الانضباط، لجنة الاستئناف، ولجنة الأخلاق والقيم.

1- لجنة الانضباط والتأديب: ويخضع عملها للقانون التأديبي للفيفا.

2- الأمانة العامة هي الجهة الإدارية للاتحاد.

3- تكون هيئات الاتحاد إما منتخبة أو معينة بواسطة الاتحاد دون أي تأثير خارجي ووفقاً للإجراءات الموضحة في هذا النظام.

ثانيا: الاتحاد الافريقي لكرة القدم (Confédération Africaine de Football)

هي المنظمة الأفريقية المسؤولة عن كرة القدم في قارة أفريقيا يعرف اختصارًا باسم الكاف (CAF). تأسس الاتحاد عام 1957 وكانت فكرة أطلقها الدكتور عبد الحليم محمد[2]

[1] وهم رئيس واحد، منتخب من طرف الهيئة التشريعية، 8 نواب الرئيس، 15 عضو معينين من قبل الاتحادات القارية. الفقرة 2 من المادة 30 من النظام الأساسي للفيفا.

[2] عبد الحليم محمد (2009 - 1910) أول رئيس لاتحاد كرة القدم السوداني وهو أيضاً من مؤسسي الاتحاد الأفريقي لكرة القدم، وتولى منصب رئيس الكاف مرتين عامي (1968–1972) و(1987–1988)، ومنحه الاتحاد الأفريقي لكرة القدم رئاسته الفخرية مدى الحياة تقديراً له/https://ar.wikipedia.org .

وشارك في تأسيسه أربع دول هي (مصر – السودان – أثيوبيا – جنوب أفريقيا)، ويضم في عضويته 54 اتحاد كرة قدم للدول الأفريقية[1]. ويتكون من الأجهزة[2] التالية:

- الهيئة التشريعية: وهي الجهاز الأعلى والتشريعي المسؤول عن عديل النظام الأساسي، والانظمة التي تحكم تطبيق النظام الأساسي والأوامر الدائمة للهيئة التشريعية. وتكون جلساتها عادية أو غير عادية[3].
- اللجنة التنفيذية[4]: ويتكون من رئيس واحد منتخب
- الأمانة العامة: وتعتبر الجهاز الاداري للاتحاد
- اللجان الخاصة والدائمة، وهي توصي وتساعد اللجنة التنفيذية لإنجاز مهامها.

وتوجد إلى جانب هذه الأجهزة هيئات قضائية[5]، وهي:

- لجنة التأديب
- لجنة الاستئناف
- لجنة الاخلاق.

---

[1] وهي المنظمة المسؤولة عن تنظيم بطولة كأس الأمم الأفريقية وبطولات الأندية الأفريقية (دوري أبطال أفريقيا -كأس الاتحاد الكونفدرالي الإفريقي....- الخ) وجميع بطولات كرة القدم للكبار والناشئين وتغيب عضوية الصحراء الغربية في الاتحاد.

[2] المادة 16 من النظام الاساسي للاتحاد الافريقي لكرة القدم.

[3] الفقرة 1 و 2 من المادة 17 من النظام الاساسي للاتحاد الافريقي لكرة القدم.

[4] عقدت اللجنة التنفيذية للاتحاد الافريقي لكرة القدم (ExCo) اجتماعها القانوني الثاني لعام 2019 في القاهرة برئاسة أحمد أحمد وذلك على هامش بطولة كاس امم افريقيا تحت 23 سنة التي احتضنتها مصر. وجاء على موقع "الكاف" بالخصوص ان اللجنة التنفيذية للهيكل القاري اتخذت بعد التداول بين اعضائها جملة من القرارات الهامة أبرزها: التصديق على أول لائحة CAF للسلامة والأمن وكذلك التصديق على قرار لجنة الطوارئ بإنهاء عقد/CAF شركة لاغارديير سبور./اعتماد مخطط تنظيمي جديد ومشروع إصلاح التحكيم./اعتماد قوائم لجان CAF الدائمة.

[5] المادة 48 من النظام الأساسي للاتحاد الافريقي لكرة القدم.

الفقرة الثانية: القوانين الدولية الرياضية

يقوم التشريع الرياضي على مجموعة من الخصائص هي كتالي:

- يمثل القانون القاعدة الأساسية لكيان الحركة الرياضية وضوابطها وتطورها،
- يستمد قواعده من قواعد الاخلاق،
- يعد القانون قابلا للتفسير أو التعديل وذلك يضمن له الاستمرار والاستقرار،
- تختلف الجزاءات الواردة في التشريع الرياضي عن الجزاءات الواردة في التشريعات الأخرى فالجزاءات في التشريع الرياضي مرتبطة بالجانب التربوي والاخلاقي لأن الغرض منها تأديبي وليس الردع والتنكيل.[1]

وهكذا سنتناول القانون التأديبي للفيفا، ثم نعرج بعد ذلك على القانون التأديبي للكاف.

أولا: القانون التأديبي للفيفا [2]

يصدر القانون التأديبي للفيفا عن الاتحاد الدولي لكرة القدم، ويعنى بتسليط العقوبات التأديبية على المخالفين للقواعد الرياضية من لاعبين ومدربين ومسيرين أو الجماهير وذلك كلما تعلق الأمر بالمساس بالأخلاق الرياضية أو صورة وسمعة الرياضة أو المنخرطين في

---

[1] بهاء سيد محمود، محمد ابراهيم مغاوري، عادل رضوان محمد، نايف حنيف القحطاني، عماد يوسف ربيع، بهاء حيدر فليح، الاتجاهات الحديثة لصناعة قانون الرياضة، مركز الكتاب الحديث للنشر، الطبعة الاولى 2016، القاهرة، ص 47.

[2] هناك ملاحظة أساسية في هذا الصدد وهي استبعاد اللغة العربية في قوانين الفيفا، إذ أن اللغات المسموح استعمالها هي أساسا اللغة الإنجليزية والفرنسية والألمانية والاسبانية، وعند وجود أي تناقض بينها يعمل بالنص الإنجليزي. ولعل هذا هو السبب الذي دفع بالجامعة الملكية المغربية لكرة القدم إلى عدم تحمل مسؤولية اللجوء إلى الترجمة التي قد تؤدي إلى تضارب في تفسير الالفاظ والإساءة بالتالي إلى مبدأ دستوري.

ذلك الاتحاد. ويطبق هذا القانون على كل مباراة وبطولة تنظم من قبل الفيفا[1]، دخل حيز التنفيذ في فاتح غشت 2011 بعد مصادقة اللجنة التنفيذية في 30 ماي من نفس السنة، ويتضمن هذا القانون 147 مادة.

وللإشارة فإن اختيار المشرع المغربي الانضواء تحت لواء الجامعات الرياضية قد فرض عليه التقيد باللوائح والتوصيات والتوجيهات الصادرة عن الجامعات الدولية والعمل بمقتضاها.

ثانيا: القانون التأديبي للكاف

يصدر القانون التأديبي للكاف عن الاتحاد الإفريقي لكرة القدم، ويتضمن 158 مادة دخلت حيز التنفيذ في فاتح يوليوز 2007 بعدما صادقت عليه اللجنة التنفيذية في نفس السنة، ويطبق أساسا على المباريات والمنافسات التي ينظمها ا ف ك ق، ويقوم بمعاقبة المخالفين ومرتكبي الأفعال المحددة قانونا.

يحتوي هذا القانون على القواعد الإجرائية والموضوعية لتوقيع العقوبات التأديبية، والمساطر الواجب اتباعها أمام اللجنتين التأديبية والاستئنافية.

المطلب الثاني: القوانين المؤطرة للمجال الرياضي على المستوى الوطني

إن الواقع اليوم يؤكد تسلل ظاهرة العنف للرياضة وللمشهد الرياضي[2]، على نحو يشوه معالمها الجميلة التي حرص على صيانتها من جهة الميثاق الأولمبي لما نصت مادته 28-

---

[1] المادة 2 من القانون التأديبي للفيفا تنص:" أكثر من ذلك، أيضاً يطبق لو أن المسؤول الرسمي عن المباراة تم إيذاؤه، وعموماً لو خُلفت أهداف الفيفا وبالأخص المتعلقة بالتزييف والفساد والمنشطات. أيضاً تطبق لو تم مخالفة لوائح الفيفا التي لا تخضع للنطاق القضائي لأي جهاز آخر".

[2] Dominique Malatesta, Christophe Jaccoud, Crime et sécurité dans le sport, revue international de criminology et de police technique et scientifique ,n°3 , 2002,p 259.

2-5 على ما يلي: "يتمثل دور اللجنة الوطنية الأولمبية في التصدي لكل شكل من أشكال العنصرية والعنف في الرياضة"[1] والمقصود بالتصدي أن يتم وضع النظام التأديبي الملائم، الذي يكفل ردع كل متدخل[2] في الممارسة الرياضية التنافسية سواء كان شخصا طبيعيا (لاعبا، مدربا، مسيرا...) أو شخصا معنويا (جمعية أو جامعة...).

لا جدال أن اختيار المشرع المغربي الانضواء تحت لواء المؤسسات المنظمة للرياضة الدولية عموما ورياضة كرة القدم خصوصا قد فرض عليه التقيد باللوائح والتوصيات والتوجيهات الصادرة عنها وإلزام المؤسسات الوطنية(الفقرة الاولى) بتبنيها والعمل بمقتضى هذه القوانين (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : المؤسسات الوطنية

توجد إلى جانب المؤسسات الدولية المنظمة لكرة القدم مؤسسات وطنية منضوية تحت لواءها، وعلى رأسها الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم "FRMF" (أولا) والعصب الجهوية "LR" (ثانيا).

أولا: الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم

تأسست الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم سنة 1956م، وهي جمعية رياضية ينظمها الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تعديله وتتميمه، والقانون رقم 06.87

[1] Comité internationale olympique ,organisation, missions,www.olympique.org

[2] Les conflits Sportifs de nature disciplinaire, résultent des actes de violence et d'utilisation ou/et des substances interdites par la loi, à savoir le dopage. Ali Somaili ,Les conflits sportifs dans les legislations française et saoudienne ,Droit Université Côte d'Azur, 2018. Français, NNT: 2018AZUR0007 , p134.

المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) والمرسوم رقم 2.93.764 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بتطبيقه، إضافة لمقتضيات النظام الأساسي للجامعة والأنظمة العامة[1] .

وتتكون الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم من أعضاء نشيطين وأعضاء شرفيين. الأعضاء النشيطون هم: أندية كرة القدم[2]، العصب الجهوية لكرة القدم. أما الأعضاء الشرفيون فهم: الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين أسدوا أو يسدون خدمات لصالح قضية كرة القدم الوطنية. يمنح هذه الصفة الجمع باقتراح من رئيس الجامعة الملكية لكرة القدم. والأعضاء الوطنيون في الجامعة الدولية لكرة القدم (فيفا) وفي الكونفدراليات القارية والاتحادات الجهوية لكرة القدم[3].

كما تتكون ج م م ك ق من أجهزة وهي:

1.**الجمع العام:** وهو أعلى جهاز بالجامعة، ويتكون من ممثلي الأعضاء المنتسبين إلى ج م م ك ق. ويحضر هذا الجمع بصفة استشارية، ممثل وزارة الشباب والرياضة وكذا كل شخص يعتبر رئيس الجامعة الملكية لكرة القدم حضوره ضروريا. وينعقد الجمع العام في

[1] المادة 1 من النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

[2] –أندية بطولة القسمين الأول والثاني في المجموعة الوطنية لكرة القدم،

–أندية البطولة الوطنية 1 والبطولة الوطنية 2،

–أندية بطولة العصب الجهوية لكرة القدم.

[3] المادة 5 من النظام الأساسي للجامعة الملكية الوطنية لكرة القدم.

دورة عادية مرة كل سنة، كما يمكن ان ينعقد في دورة عادية في الحالات المنصوص عليها في المادة 13 من النظام الأساسي للج م م ك ق.

2.**المكتب الجامعي**[1]: ينفذ قرارات الجمع العام باعتباره جهازا للإدارة والتدبير والتنفيذ للجامعة م م ك ق، ويتكون من 13 عضو ينتخبهم الجمع العام[2]، ومن أهم مهامه:

- تنفيذ قرارات الجمع العام ويضمن تتبع ومراقبة المنافسات الوطنية؛
- يبث نهائيا في طلبات الاستئناف المقدمة ضد القرارات المتخذة ابتدائيا من لدن اللجان المركزية أو في طلبات الاستئناف المتعلقة بقرارات مكاتب العصب الجهوية، غير أنه بإمكانه تفويض كل أو بعض هذه السلط إلى اللجنة المركزية للاستئناف.
- يتخذ كل إجراء تأديبي في حق أعضاء الجامعة لسبب يتعارض وأهداف الج م م ك ق كما يحددها هذا النظام الأساسي ونظام الجامعة.

3. **المجلس الاستشاري الجامعي:** وهو جهاز التأمل والاستشارة للج م م ك ق، ويضم أعضاء المكتب الجامعي[3]؛

---

[1] المادة 15 من النظام الأساسي للج م م ك ق.

[2] وفق الشروط الاتية: – ينتخب الرئيس باقتراع الأغلبية الفردية لمدة أربع سنوات،

– ينتخب الأعضاء الاخرون لمدة اربع سنوات من لائحة تضم 20 مرشحا يقدمهم الرئيس بعد انتخابه، وهذه اللائحة تخضع للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 16 من النظام الأساسي للجامعة.

[3] رؤساء العصب الجهوية لكرة القدم؛

– المدير التقني؛

– ممثل وزارة الشباب والرياضة؛

- ممثلي السلطات الحكومية المكلفة بالرياضة المدرسية والجامعية؛
- ممثل اللجنة الوطنية الاولمبية المغربية؛

وإلى جانب هذه الأجهزة توجد لجان مركزية[1] يمكن أن يفوض إليها المكتب الجامعي بعض سلطاته. ويتم تجديدها كل سنة وتسند رئاستها إلى أعضاء المكتب الجامعي، وتعقد اجتماعاتها بمقر الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

وتعد "الج م م ك ق" مرفقا عموميا يتم تدبيره بدعم عمومي في إطار تفويض من وزارة الشباب والرياضة، مما يجعل التصريح بتقاريره الأدبية والمالية أمرا لا مناص منه باعتباره وجها من أوجه تحقيق الشفافية وفرض حكامة جيدة في تدبير المال العام[2].

ثانيا: العصب الجهوية لكرة القدم[3]

ينظم العصبة الجهوية لكرة القدم الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تعديله وتتميمه، والقانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير

- ممثل جمعية الطب الرياضي؛
- ممثل الصحافة الرياضية؛
- أعضاء معروفين بكفاءتهم في مجال كرة القدم يعينهم الرئيس.

[1] حسب المادة 22 تتكون اللجان المركزية من:

- لجنة النظام الاساسي والانظمة والتأهيلات؛ - لجنة التحكيم؛ - لجنة التأديب والروح الرياضية؛ - لجنة الفرق الوطنية؛ - لجنة كرة القدم داخل القاعة؛ -لجنة كرة القدم النسوية؛ - لجنة المالية والتسويقات؛- لجنة التنسيق والعلاقات مع العصب؛ - لجنة الطب الرياضي؛ - لجنة البرمجة والمنافسات؛ - لجنة البنيات التحتية؛ - لجنة الاتصال؛ - لجنة الشباب؛ - لجنة الدراسات والتتبع والاصلاحات والهياكل؛ - اللجنة التقنية؛ - لجنة الاستئناف: تتكون من رؤساء اللجان المركزية، غير أنه يمكن لرئيس اللجنة التي فصلت ابتدائيا في القضية حضور الجلسة المخصصة لهذه القضية بصفة ملاحظ.

[2] منصف اليازغي، الحق في الوصول الى المعلومة في المجال الرياضي، سلسلة كتب في الرياضة، ص 45.

الشريف رقم 1.88172 بتاريخ 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) والمرسوم رقم 2.93.764 بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1414 (29 اكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 06.87.[1]

وتضم العصبة مجموع الجمعيات الرياضية التي توجد مقراتها في منطقتها الترابية[2]. وتنتسب إلى الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، وتلتزم باحترام النظام الأساسي وأنظمة الجامعة[3].

مع مراعاة احترام مقتضيات النظام الأساسي وأنظمة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، تهدف العصبة الى:

- تنظيم وتطوير ومراقبة ممارسة كرة القدم في الحدود الجغرافية لمنطقتها الترابية،
- تنظيم المنافسات بين الجمعيات الرياضية لكرة القدم التي تكونها،
- السهر على احترام النظام الاساسي والأنظمة الجامعية وتنفيذ برنامج السياسة العامة الذي تحدده الجامعة الملكية لكرة القدم في جهتها،

---

[1] طبقا للمادة 116 من قانون الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 من رمضان 1431 (24 اغسطس2010) القاضي بتنفيذ القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة والتي تنص على أنه "... تنسخ الاحالات على القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة وتعوض بالإحالات المطابقة لها الواردة في هذا القانون ..." فان الاحالة المنصوص عليها في المادة 1 من النظام الاساسي للعصبة الجهوية لكرة القدم ستوجه نحو القانون الأخير، بدل القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.88.172 بتاريخ 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) والمرسوم رقم 2.93.764 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1414 (29 اكتوبر 1993) بتطبيقه، واللذان تم نسخهما بموجب القانون المذكور...).

المادة الاولى من النظام الاساسي للعصبة الجهوية لكرة القدم.

[2] المادة 6: تكوين العصبة.

[3] المادة 7: الانتساب.

- المساهمة في تكوين التقنيين والحكام وتسليم الشهادات الجهوية ....
- التعاون مع السلطات والجماعات المحلية لتقييم الحاجات الواجب تلبيتها فيما يتعلق بالبنيات التحتية لكرة القدم وكذا موضعتها أو تخصيص مواقعها[1].

وتشتمل العصبة على الأجهزة التالية التي تساهم في إدارتها وتسييرها:

1. الجمع العام العادي[2].
2. الجمع العام غير العادي[3].
3. مكتب العصبة: وله عدة اختصاصات، إذ هو الجهاز الذي يقوم بالإدارة والتدبير والتنقيط، وينسق أعمال الجمعيات الرياضية لكرة القدم المنتسبة إلى العصبة ويضمن التدبير الرياضي والإداري والمالي للعصبة، كما يقوم بكل عمل مصالحة في أي نزاع بين الجمعيات

---

[1] المادة 5 من النظام الأساسي للعصبة الجهوية لكرة القدم.

[1] ومن اختصاصاته أيضا تهييئ مشروع برنامج العمل والإصلاحات ومشاريع قوانين العصبة وكذا مشروع ميزانية تسيير العصبة وعرضا على الجمع العام للمصادقة، ويسهر كذلك على تحضير الفرق الجهوية، كما يسهر على تتبع ومراقبة المنافسات الجهوية.

[2] ويتكلف بمناقشة التقريرين الأدبي والمالي للسنة المالية المنتهية.

- انتخاب الرئيس والأعضاء الاخرين للمكتب،
- مناقشة ميزانية السنة المالية الموالية،
- اعتماد الأنظمة الداخلية والأنظمة الرياضية الجهوية التي أعدها مكتب العصبة ولا تدخل هذه الأنظمة حيز التطبيق إلا بعد مصادقة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم عليها،
- تحديد مبلغ واجبات الانخراطات السنوية،
- البث في جميع المسائل التي تهم الرياضة الجهوية مع مراعاة الاختصاصات المخولة للأجهزة الجامعية،
- مناقشة أية مسألة أخرى مسجلة في جدول الاعمال.

[3] ويختص بمناقشة القضايا المستعجلة، وتتم دعوته بمبادرة من رئيس مكتب العصبة أو بطلب من ثلثي الأعضاء الذين يكونون الجمع والذين يمثلون النصف +1 من الأصوات على الأقل حيث لا تصح مداولاته إلا إذا حضر ثلثا الأعضاء الذين يمثلون ثلثي الأصوات على الأقل. وتتخذ قراراته بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين.

الرياضية المنتسبة إلى العصبة، وتسمية الموظفين الإداريين والماليين، وينفذ قرارات الجمع العام.

ويبث المكتب نهائيا في طلبات الاستئناف المقدمة ضد القرارات التي اتخذتها ابتدائيا اللجان الجهوية، ويتخذ كل قرار أو إجراء متعلق بحسن تدبير العصبة مع الاحترام التام للنظام الأساسي وأنظمة الجامعة. ويقوم بإلغاء أو توقيف كل قرار تتخذه لجنة جهوية يعتبره مسيئا الى مصالح كرة القدم أو مخالفا للنظام الأساسي ولأنظمة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

4. اللجان الجهوية: مكلفة بمساعدة المكتب على تسيير العصبة، وتحدث طبقا للنظام الأساسي للعصبة الجهوية لكرة القدم، وهي كالتالي:

- لجنة النظام الأساسي والأنظمة والتأهيل،
- لجنة التأديب والروح الرياضية[1]،
- لجنة التحكيم،
- اللجنة التقنية،
- اللجنة الطبية،
- لجنة الموارد والتسويقات والعلاقات الخارجية،
- لجنة الإعلام والاتصال.

[1] المادة 14، اللجان الجهوية، الجريدة الرسمية عدد 4317 بتاريخ 1995/07/26 الصفحة 2099.

ويمكن أن يحدث مكتب العصبة عند الحاجة لجانا جديدة الذي تحدد اختصاصاتها طبقا للأنظمة العامة للجامعة.

الفقرة الثانية: القوانين الرياضية الوطنية

إن الواقع اليوم يؤكد تسلل ظاهرة العنف إلى الرياضة وإلى المشهد الرياضي[1]، على نحو يشوه معالمها الجميلة التي حرص على صيانتها من جهة الميثاق الأولمبي لما نصت مادته 28-2-5 على أنه "يتمثل دور اللجنة الوطنية الأولمبية في التصدي لكل شكل من أشكال العنصرية والعنف في الرياضة"[2] والمقصود بالتصدي أن يتم وضع النظام التأديبي الملائم، الذي يكفل ردع كل متداخل[3] في الممارسة الرياضية التنافسية سواء كان شخصا طبيعيا (لاعبا، مدربا، مسيرا...) أو شخصا معنويا (جمعية أو جامعة...). على أنه ورغم ما قد توفره المنظومة التأديبية المتجلية في القانون التأديبي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم (أولا) من نتائج ردعية، فإن ذلك يظل قاصرا عن حماية الرياضة التنافسية والمشهد الرياضي، وذلك لمحدودية ميدان تدخل قوانينها من حيث المكان والزمان وكذلك من حيث الأشخاصُ الخاضعون لها. ومن ثمة فليس من بد من ضرورة تدخل قوانين زجرية عامة، لا تقيدها هذه الحدود وكفيلة بتوفير الحماية للميدان الرياضي ضد كل أشكال التجاوزات[4].

---

[1] Dominique Malatesta, Christophe Jaccoud, Crime et sécurité dans le sport, revue international de criminology et de police technique et scientifique ,n°3 , 2002,p 259.

[2] Comité internationale olympique ,organisation, missions,www.olympique.org

[3] Les conflits Sportifs de nature disciplinaire, résultent des actes de violence et d'utilisation ou/et des substances interdites par la loi, à savoir le dopage.

Ali Somaili ,Les conflits sportifs dans les legislations française et saoudienne ,Droit Université Côte d'Azur, 2018. Français, NNT: 2018AZUR0007, p134.

[4] Tout Sportif ne respecte pas ses obligations, ou viole une ou des règles disciplinaires, fait l'objet de poursuite disciplinaire. Cela signifie que « toute faute commise par un sportif dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de ses fonctions l'expose à une sanction disciplinaire, sans préjudice, le cas échéant, de peines par la loi pénale ».

Ali Somaili, Les conflits sportifs dans les législations française et saoudienne, Op.cit, p136.

فالقانون الجنائي (ثانيا) يظل السلاح الأنجع والضروري الذي يتعين اللجوء إليه كلما برزت مظاهر مقلقة تهدد المصالح الأساسية للمجتمع وأمنه استقراره.

أولا: القانون التأديبي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم

سنت ج م م ك ق آخر قانون تأديبي لتنظيم رياضة كرة القدم ودخل حيز التنفيذ في فاتح غشت 2010، ويتضمن هذا القانون 109 مادة. هذا الأخير يتم من خلاله شرح المخالفات التي قد تحدث خلال إدارة كرة القدم، وتحديد الجزاءات التي يجب اتخاذها، وأيضا تنظيم عمل الهياكل المسؤولة عن معالجة القضايا التأديبية والمساطر الواجب اتباعها. حيث هناك موقف يتبنى عدم الخروج عن النص التأديبي بصفة خاصة وعن قانون الرياضة بصفة عامة، واعتبره كافيا وليس من الضروري اللجوء بصورة منهجية إلى القانون الجنائي[1].

ثانيا: القانون الجنائي (قانون 09/09)

إذا كان القانون الجنائي العام يعاقب على الجرائم دون تمييز بين الجرائم الرياضية والجرائم الأخرى، فمع تدخل المشرع المغربي بإصدار القانون رقم 09.09 المعدل والمتمم للقانون الجنائي والمتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي، الصادر بظهير شريف رقم 1.11.38 الصادر في 29 من جمادى الاخرة 1432 (2 يونيو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5956 بتاريخ 30 يونيو 2011، يكون قد عزز المقتضيات القانونية الرادعة لمحاربة العنف الرياضي، وقد حمل هذا القانون عنوان "في العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية وبمناسبتها" ويتكون هذا القانون من مادتين، تتكون المادة الأولى من

[1] Le droit du sport semble se suffire à lui seul et en tant que tel il n'est pas nécessaire de recourir systématiquement au droit pénal .
M.Benilouche, Droit pénal et blessures occasionnées lors de la pratique du sport : entre impunité et autorégulation, Gaz. Pal, n° 312, 8 nov2007, p 44.

19 فصلا (من الفصل 308-1 إلى308-19 من ق.ج)، وتتكون المادة الثانية من فصل فريد 1، يتضمن هذا الأخير مقتضيات الدخول حيز التنفيذ والنشر بالجريدة الرسمية.

لقد خص المشرع المغربي العنف الرياضي بنصوص جنائية خاصة يراعي فيها طبيعة الميدان الرياضي والعوامل المؤثرة فيه، وهو ما ارتآه المشرع بمناسبة سنه لهذا القانون.

لكن يبقى السؤال المطروح هو هل ما توفره المنظومة التأديبية من نتائج ردعية، يكون كافيا لحماية الرياضة التنافسية والمشهد الرياضي؟، وذلك لمحدودية ميدان تدخل قوانينها من حيث المكان والزمان، وكذلك من حيث الأشخاص الخاضعون لها. ومن ثمة، أليس من بد من ضرورة تدخل قوانين زجرية خاصة 09/09 وعامة، لا تقيدها هذه الحدود وكفيلة بتوفير الحماية للميدان الرياضي ضد كل أشكال التجاوزات[2]؟، ليظل القانون الجنائي بخصائصة السلاح الأنجع والضروري الذي يتعين اللجوء إليه كلما برزت مظاهر مقلقة تهدد المصالح الأساسية للمجتمع وأمنه واستقراره. وهذا ما سوف نجيب عنه من خلال المحاور التالية.

المبحث الثاني: العلاقة بين القانون الجنائي والقانون التأديبي [3]

[1] منصف اليازغي، شغب الملاعب، م. س، ص: 61

[2] Tout Sportif ne respecte pas ses obligations, ou viole une ou des règles disciplinaires, fait l'objet de poursuite disciplinaire. Cela signifie que « toute faute commise par un sportif dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de ses fonctions l'expose à une sanction disciplinaire, sans préjudice, le cas échéant, de peines par la loi pénale ».
Ali Somaili, Les conflits sportifs dans les législations française et saoudienne, Op.cit, p136.

[3] La conjonction de la discipline sportive et du droit pénal semble donc une nécessité pour garantir aux amateurs de sport, que leur activité se déroule dans le respect, non seulement des règles sportives qu'ils se sont donnés, mais également des lois pénales qui s'imposent à tous.
Gauthier ERVYN, Aspects de droit pénal et disciplinaire dans le sport, vdelegalVaden Eynde légal, Bruxelles, p 16.

سنتناول من خلال هذا المبحث أوجه التشابه والاختلاف بين القانون الجنائي[1] والقانون التأديبي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم في (المطلب الاول)، ثم ننتقل بعد ذلك إلى الحديث عن خصوصية كل منهما (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أوجه التشابه والاختلاف بين القانون الجنائي[2] والقانون التأديبي للج م م ك ق

اختلف فقهاء القانون العام في تحديد العلاقة بين طبيعة كل من القانون الجنائي الموضوعي والقانون التأديبي (القانون التأديبي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم نموذجا)، فكان لا بد لنا من الوقوف على آراء البعض منهم ومن ثم تحديد أوجه الاختلاف بين كل من القانونين، في سبيل تحديد الطبيعة الخاصة بالقانون الجنائي الموضوعي وتميّزه عن القانون التأديبي فكل منهما يتمتع بطبيعة خاصة، تستند إلى الفلسفة الخاصة التي تم بموجبها إنشاؤه. وبما أن مساطر التأديب تتضمن الإكراه فإن المقارنة بينها وبين القانون الجنائي قائمة لدى فقهاء القانون، الذين حاولوا استنباط أوجه التشابه والاختلاف بينهما سواء من الجانب الفقهي (الفقرة الأولى) أو من الجانب التشريعي (الفقرة الثانية) من حيث القواعد والمساطر المتبعة لكل منهما.

الفقرة الاولى: مظاهر التشابه والتباين بين القانون الجنائي والقانون التأديبي فقهيا

أولا: فرضية المماثلة بين القانون الجنائي والقانون التأديبي فقهيا

[1] Le droit ne pouvait ignorer cette discipline dotée d'une véritable importance sociologique. Ainsi le sport est devenu un milieu complexe, envahi par le droit où l'universalité et l'importance du sport et de la délinquance sont de nos jours.

يرى فقهاء القانون العام وفقهاء القانون الجنائي أن القانون التأديبي من طبيعة القانون الجنائي نفسه ويرمي إلى الهدف نفسه وهو ضمان النظام داخل مجتمع معين بواسطة عقوبات زجرية ترمي إلى نفس الهدف. وهي نفس نظرة الفقيه دوجي التي لقيت بعض التأييد من الفقه المصري[1]، حيث يرون بأن هناك تماثلاً في الطبيعة بين القانون الجنائي والقانون التأديبي، وإن كل ما يوجد من اختلاف بينهما لا يعدو أن يكون اختلافاً ظاهرياً ناتجاً عن اختلاف نطاق الأعمال، فإذا كان الجزاء التأديبي يسير في نطاق ضيق (الميدان الرياضي)، فإن العقوبة الجنائية تسير في نطاق المجتمع كله، فالاختلاف بينهما هو اختلاف ظاهري لا أكثر[2]، فالولاية الجنائية ترتكز على ما للدولة من حق الدفاع عن كيان مرفق ما، كما أن كلاً منهما يوقع على مخالفة أمر أو نهي، كذلك غاية كل منهما هي ردع المخطئ وزجر غيره، ومن هذا كله يتوصلون إلى نتيجة بأن القانون التأديبي متفق في جوهره مع قانون العقوبات غير أنه لا يسري إلا على فئة من فئات المجتمع[3].

لقد خطا الفقيه الفرنسي **فالين** (VALEEN) في نظريته خطوة أكثر تقدماً ومنطقاً ممن سبقه من الفقهاء الفرنسيين في تحديد طبيعة العلاقة بين الجزاء الجنائي والجزاء التأديبي، حيث يرى أن القانون التأديبي ينتمي إلى (العائلة) ذاتها التي ينتمي إليها القانون الجنائي، فكلاهما يهدف إلى ضمان احترام النظم والقواعد الخاصة لمجتمع ما، وذلك عن طريق إجراءات التخويف من الجزاء[4]. بل إن القانون التأديبي هو القانون الجنائي الخاص

---

[1] طه محمد سلمان الشيخلي، العلاقة بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية، مجلة الحقوقي، عدد 3–4، 1978، ص146.

[2] مصطفى عفيفي، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها (دراسة مقارنة)، مطابع الهيئة المصرية العامة، القاهرة 1976، ص52.

[3] طه محمد سلمان الشيخلي، المرجع السابق، ص139.

[4] طه محمد سلمان الشيخلي، المرجع السابق، ص 139و138.

بكل هيئة، والفرق بين الردعين هو فرق في مجال التطبيق وهو الذي يوضح الاختلاف الذي يمكن أن يستنتج بينهما وهذا الاختلاف غير أساسي[1].

كما أن التطور المعاصر لكل من القانونين الجنائي والتأديبي جعل الفقه يقف عند خلاصتين هما:

- أن القانون الجنائي أصبح ذا ضوابط أقل لأنه يهدف إلى الوقاية والعلاج.
- والقانون التأديبي اكتسب مع مرور الزمن الطابع الضبطي فأصبح أكثر تطورا ولكن ظل ذا طابع زجري يهدف إلى الدفاع عن الهيئة الرياضية [2].

ثانيا: فرضية التناقض بين الجزاء الجنائي والجزاء التأديبي

ذهب الفقيه الفرنسي **جيز** (JEZ)، إلى أن الجزاء الجنائي ينفصل تماماً عن الجزاء التأديبي، فالفارق بينهما هو فارق في الطبيعة لا في مجرد جسامة المخالفة لأحكام القوانين التي يتبعها أي منهما، فالجزاء التأديبي هدفه حسن سير وتنظيم المرفق العام، أما الجزاء الجنائي فغرضه الأساسي هو العقاب الشخصي الذي يوقع على مرتكب الفعل المُجرّم جنائياً باسم العدالة، وهو إذا وقع على رياضي فإنه لا يهدف إلى تنظيم سير المرافق العامة في الدولة ومن ثم لا يمكن إضفاء الصفة القانونية على الجزاء التأديبي، وهو ليس من خصائصه. وقد أيد هذا الرأي الأستاذ **رولان** (Rolain)[3].

لذا فإن القانون التأديبي بنظر "**فالين**" قانون عقابي والجزاء يترتب بسبب الخروج عن النظام الاجتماعي، وهذه فكرة مشتركة بين القانون الجنائي والقانون التأديبي، ولكن هذا

---

[1] Joëlle PRALUS – DUPUY, Discipline, répertoire pénal, Dalloz, 1997, p 6.
[2] Joëlle PRALUS–DUPUY, Op, cit, page 6.
[3] طه محمد سلمان الشيخلي، المرجع السابق، ص138.

التشابه بين القانونين لا يفضي إلى الاندماج بينهما بل تبقى لكل منهما ذاتيته، فالقانون التأديبي ليس هو القانون الجنائي، والجهة التي يستهدف قانون التأديب حماية نظمها القانونية هي إدارة الدولة وليس الدولة ذاتها، كما أن موضوع التأديب هم الرياضيون (اللاعبون) بالدرجة الأولى وكل من له علاقة بالرياضة وحدهم لا عامة الناس، كما أن الجزاءات التأديبية لا تمس اللاعب إلا في مستقبله الرياضي ومكاسبه الرياضية[1].

ولوجاهة هذه النظرية وصحة الأسانيد التي تسوّغها، فقد أيدها جانب كبير من الفقه الحديث في فرنسا ومصر[2]، كونها الأقرب إلى التعبير عن الحقيقة، ومن جانبنا نميل إلى تأييد هذا الرأي. أما بالنسبة إلى تحديد أوجه الاختلاف بين الجزاءين الجنائي والتأديبي فيمكن إجمالها بالنقاط الآتية:

- إن الجزاء الجنائي – بحسب الأصل – إقليمي، أي أنه لا يطبق إلا في داخل حدود الدولة وفي مواجهة جميع الأفراد المقيمين فيها وطنيين كانوا أم أجانب، أما الجزاء التأديبي فهو بالأصل شخصي، أي أنه يلحق (الرياضي) دون غيره من الأفراد في أي مكان يذهب إليه داخل نطاق حدود الدولة أم خارجها[3].

---

[1] طه محمد الشيخلي، المرجع السابق، ص140.

[2] ومنهم عبد الفتاح حسن وسليمان الطماوي، انظر سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث (قضاء التأديب)، دار الفكر العربي، القاهرة 1971، ص223–225.

[3] مصطفى العوجي، النظرية العامة للجريمة في القانون اللبناني، ط2، بيروت 1979، ص67.

- الجزاء الجنائي جزاء شخصي محض يطبق على مرتكب السلوك الإجرامي دون غيره من ذويه أو أقربائهِ، أما الجزاء التأديبي يمتد في حالات كثيرة ليشمل المسؤولية عن عمل الغير[1]، أي أن أثر الجزاء الجنائي مباشر.

- يستهدف الجزاء الجنائي حياة الجاني أو حريته أو ماله أو اعتباره، بينما الجزاء التأديبي يقتصر أثره على المزايا الوظيفية[2].

- القانون الجنائي الموضوعي يهدف إلى المعاقبة عن أفعال بذاتها ومحددة على سبيل الحصر، على عكس ذلك فإن شق التكليف في القاعدة التأديبية غالباً ما يخضع لتقدير السلطة التأديبية وإن كان تحديد الجزاء التأديبي محدداً قانوناً[3]. إن الجزاء الجنائي مقرر لمصلحة المجتمع وغايته هو الردع والزجر في سبيل حماية المجتمع واستقراره من أذى المجرم وخطره، أما الجزاء التأديبي فإنه مقرر لمصلحة الهيئة (الرياضية) التي ينتمي إليها المخالف ويهدف إلى كفالة سير المرفق العام على أحسن وجه[4].

نستنتج من خلال العرض السابق للآراء الفقهية وترجيح أكثرها اتفاقاً مع الحقيقة، وكذلك من إجمال الاختلافات الجوهرية بين الجزاء التأديبي والجزاء الجنائي، يتبين أن هذا الأخير يختلف عن الجزاء التأديبي، فلكل منهما غاية خاصة به وإن كان يشترك أحدهما مع

---

[1] المادة 45 تنص على أنه" في حالة ارتكاب خرق لقواعد مكافحة المنشطات، بمناسبة حدث رياضي، من قبل عضوين أو أكثر من اعضاء فريق في رياضة جماعية، يجب على الهيئة المشرفة على تنظيم الحدث المعني فرض عقوبة تأديبية ملائمة على كافة الفريق كإلغاء النتائج المحرزة أو المنع من المشاركة في المنافسة أو التظاهرة الرياضية أو غيرها، وذلك دون الاخلال بالتبعات التي تفرض على الرياضيين الذين قاموا بخرق قواعد مكافحة المنشطات".

[2] طه محمد سلمان الشيخلي، المرجع السابق، ص140.

[3] طه محمد سلمان الشيخلي، المرجع السابق، ص140.

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2001، ص215.

الآخر بها، ولكن نطاق كل منهما يختلف عن نطاق الآخر، وهذا ما يتفق مع الميزة الخاصة بكل منهما، كما يتفق مع أن لكل منهما فلسفته وخاصيته التي ينفرد بها عن الآخر، وهذا كله نتيجة منطقية وعلمية للذاتية الخاصة بكل من القانونين اللذين يتبعها كل جزاء، فإذا كان شق التكليف خاصاً في أي من القواعد القانونية التي تتبع أي من القانونين، فإن من البديهي أن يكون شق الجزاء مختلفاً كذلك ومتفقاً مع طبيعة التكليف المنصوص عليه أو الخاضع لتقدير السلطة التأديبية.

الفقرة الثانية: مظاهر التشابه والتباين بين القانون الجنائي والقانون التأديبي من الجانب التشريعي

بالعودة إلى الجانب التشريعي نجد العديد من مظاهر التشابه بين القانون الجنائي والقانون التأديبي (أولا)، وأيضا جوانب من الاختلاف (ثانيا).

أولا: أوجه التشابه

يتشابه القانون الجنائي والقانون التأديبي في عدة نقط هي كالتالي:

- أ - من حيث المبادئ العامة:

- **لا جريمة بدون نص:** إن مبدأ[1] لا جريمة إلا بنص قانوني هو من المبادئ العريقة في التشريعات المقارنة، وقد أخذت به جميع الدول وكرسته في قوانينها وتشريعاتها الجزائية أو العقابية. ويقصد به ضرورة خضوع الفعل المرتكب أو الامتناع عن فعل لنص قانوني،

[1] هذا المبدأ يشكل ركيزة أساسية للحرية الشخصية، ذلك أن الأصل في التصرفات هو الإباحة المطلقة للأفعال التي لا تخالف النظام العام والعرف، وهذا المبدأ يشكل في الوقت المعاصر القاعدة الأساسية في النظام القانوني لكل مجتمع، ليبقى الاستثناء من الأصل هو التجريم على مجموعة من الأفعال من شأنها المساس بمصالح الأشخاص أو الأموال والممتلكات أو الهيئة الاجتماعية ككل.

سواء وجد هذا النص ضمن مجموعة القانون الجنائي أو في القوانين الأخرى التي تتضمن قواعد زجرية خاصة ببعض الجرائم التي لم يتم التنصيص عليها في مجموعة القانون الجنائي[1].

وقد نص الفصل 3 من القانون الجنائي على ما يلي: "لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها القانون". أما القانون التأديبي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم فقد نص في مادته الأولى[2] على أن هذا الأخير يحدد المخالفات التي يمكن أن تقع في تدبير منافسات كرة القدم وكذا عقوباتها.

- **تطبيق القانون الاصلح للمتهم:** ينص الفصل 6 من القانون الجنائي على ما يلي: "في حالة وجود عدة قوانين سارية المفعول، بين تاريخ ارتكاب الجريمة والحكم النهائي بشأنها، يتعين تطبيق القانون الأصلح للمتهم". أما المادة 4 من القانون التأديبي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم فتنص على أنه يطبق على جميع الوقائع منذ دخول القانون التأديبي حيز التطبيق[3].

---

[1] محمد بنجلون، شرح القانون الجنائي العام وتطبيقاته، مطبعة الجسور، ش.م.م، دون الطبعة، وجدة،2004، ص62.

[2] Article 1 : * le présent code disciplinaire a pour objet de définir les infractions pouvant survenir dans la gestion des compétitions de football, de déterminer les sanctions appropriées …*

[3] المادة 4 نطاق التطبيق: الوقت، الكود "النظام التأديبي" يطبق على الوقائع الناشئة بعد دخوله موضع التنفيذ، وأيضا يطبق على الوقائع بأثر رجعي اذا كانت اصلح لمرتكب الوقائع واذا قررها الجهاز القضائي للفيفا على الوقائع بعد وضع الكود موضع التنفيذ.

ب- من حيث العقوبات:

- **تطبيق العقوبات الأصلية والعقوبات الإضافية:** كما هو الشأن في الفصول 14 و36 و48 من القانون الجنائي أن العقوبات تكون إما أصلية أو إضافية، وهو الشيء نفسه بالقانون التأديبي ج م م ك ق من خلال المادتين 13 و14.

- **العقوبات على المحاولة:** ينص الفصل 114 من القانون الجنائي على أن: كل محاولة ارتكاب جناية بدت بالشروع في تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها، تهدف مباشرة إلى ارتكابها، إذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبيها، تعتبر كالجناية التامة ويعاقب عليها بهذه الصفة". أما المادة 8 من ق ت ج م م ك ق فتنص على أنه يعاقب على المحاولة كما هو الشأن بالنسبة للمخالفة.

- **المعاقبة على الخطأ العمدي وعلى الخطأ غير العمدي:** حيث تنص الفقرة الأولى من الفصل 400 من ق ج م على أنه: "من ارتكب عمدا ضد غيره جرحا أو ضربا أو أي نوع آخر من العنف أو الايذاء سواء لم ينتج عنه مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية أو نتج عنه مرض أو عجز لا تتجاوز مدته عشرين يوما، ويعاقب بالحبس من شهر الى سنة وغرامة من 200 الى 500 درهم او بإحدى هاتين العقوبتين فقط". والمادة 52 من ق ت ج م م ك ق التي تعاقب على المخالفات المرتكبة عمدا التي تمس السلامة الجسدية والتي يرتكبها لاعب رسمي أو الضرب المتبادل بين لاعبين أو رسميين.

- **تطبيق إيقاف تنفيذ العقوبة:** نص المشرع الجنائي على ذلك في الفصول 49 ومن 55 إلى 58. وأيضا القانون ت ج م م ق في المواد 33 و34 منه والذي يقر انه يمكن

للجنة التأديبية ان تحكم بوقف تنفيذ العقوبة جزئيا إذا كانت العقوبة لا تتجاوز التوقيف 6 مباريات أو 6 أشهر وتكون ظروف وسوابق الشخص المعاقب تسمح بذلك.

- **التقادم[1]:** واقعة مادية تنشأ بمرور وقت محدد من طرف المشرع ابتداء من اقتراف الجريمة دون مباشرة أي إجراء ضد مرتكبها بقصد اقتضاء حق الدولة في العقاب، فيصبح الفعل المجرم وكأن المشرع نزع منه صفته الإجرامية فأصبح لا عقاب عليه.

- **المعاقبة على المساهمة[2] والمشاركة:**

نص المشرع الجنائي على هذين الفعلين في الفصلين 128 و129 من القانون الجنائي، وأقر في الفقرة الأولى من الفصل 130 ق ج ما يلي: "المشارك في جناية أو جنحة يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجناية أو الجنحة". كما نص في الفقرة الثالثة من نفس الفصل على أن الظروف العينية المتعلقة بالجريمة، والتي تغلظ العقوبة أو تخفضها، فإنها تنتج مفعولها بالنسبة لجميع المساهمين والمشاركين في الجريمة ولو كانوا يجهلونها. أما القانون التأديبي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم فيقضي في مادته 8 على أنه يتعرض للعقاب مرتكب المخالفة بصفته فاعلا أصليا أو محرضا أو مشاركا.

---

[1] وقد نص المشرع الجنائي على التقادم من خلال الفصل 54 من ق ج م، وفي المقابل تنص المادة 45 من القانون التأديبي للجامعة الملكية لكرة القدم على التقادم.

[2] حكم عدد 13955 صادر بتاريخ2020/01/09 المحكمة الابتدائية الدار البيضاء غير منشور التهمة : المساهمة في أعمال عنف بمناسبة إقامة مباراة رياضية ...

حكم 13963 صادر بتاريخ2020/01/09 المحكمة الابتدائية الدار البيضاء غير منشور التهمة : المساهمة في أعمال عنف بمناسبة تظاهرة رياضية ...

حكم 13941 صادر بتاريخ2020/01/09 المحكمة الابتدائية الدار البيضاء غير منشور التهمة : المساهمة في أعمال عنف بمناسبة تظاهرة رياضية ...

حكم 13358 صادر بتاريخ2020/01/09 المحكمة الابتدائية الدار البيضاء غير منشور التهمة : المساهمة في العنف في مباراة رياضية.

ت- من حيث المسؤولية:

لقد نص كل من القانون الجنائي والقانون التأديبي للج م م ك ق على مسؤولية الاشخاص الذاتيين سواء كانوا رشداء أو أحداثا، وكذا الشأن بالنسبة للأشخاص المعنويين وذلك عند ارتكابهم جرائم أو مخالفات رياضية. كما نص على مسؤوليتهم عن فعل الغير، وافرد عقوبات جنائية وتأديبية مع الاخذ بعين الاعتبار لخصوصيات الشخص المعنوي بالنسبة للقانون الجنائي.

ث- من حيث الدعوى العمومية:

أقر كل من القانون الجنائي والقانون التأديبي التقادم في العقوبات المقررة في الجرائم الرياضية. فبالنسبة للدعوى العمومية الخاصة بالجنايات تتقادم بعد مضي 15 سنة[1]. والجنح بمضي 4 سنوات[2]، والمخالفات بمضي سنة، وذلك بدءا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به. أما القانون التأديبي فقد نص على تقادم المتابعة في الفصلين 42[3] و43[4]، حيث تتقادم المخالفات المرتكبة أثناء المباراة بمضي

---

[1] المادة 649 من قانون المسطرة الجنائية.

[2] المادة 650 من قانون المسطرة الجنائية.

[3] Article 42 : prescription de la poursuite
« 1. Les infractions commises pendant un match se prescrivent par deux ans ; toutes les autres infractions par 3 ans.
2. Les délits de dopage se prescrivent par huit ans à compter de la date de la violation de la règle antidopage.
3.La corruption est imprescriptible ».

[4] Article 43 : point de départs du délai
« La prescription court : du jour où l'auteur a commis l'infraction ;
- S il s'agit d'un cas d'infraction réitérée, du jour du dernier acte ;
- Si l'infraction a eu une certaine durée, du jour où elle a cessé.
- Si l'infraction a été dissimulée, du jour de sa révélation à la commission de discipline ».

سنتين، أما باقي المخالفات فتتقادم بمضي 3 سنوات. وللإشارة كلا القانونين ينصان على إمكانية قطع التقادم[1].

ثانيا: أوجه الاختلاف

يختلف القانون التأديبي عن القانون الجنائي في العديد من النقط هي كالتالي:

أ - من حيث المبادئ العامة:

تمارس الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم السلطة التأديبية تجاه منظويها من جمعيات ورياضيين بمعاقبة السلوكات المعتبرة أنها ماسة بالمجموعة، حيث تنص المادة الأولى على أن القانون التأديبي يحدد المخالفات والعقوبات التي يمكن أن تقع في تدبير منافسات كرة القدم، في حين يعاقب القانون الجنائي على السلوكات الماسة بالمجتمع ككل. حيث ينص القانون الجنائي في فصله الأول على ما يلي: "يحدد التشريع الجنائي أفعال الانسان التي يعدها جرائم، بسبب ما تحدثه من اضطراب اجتماعي، ويوجب زجر مرتكبيها بعقوبات أو تدابير وقائية".

ب - من حيث مسطرة الأحداث:

خص القانون الجنائي الأحداث بمسطرة خاصة منصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية[2]، في حين لم يحدد القانون التأديبي للج م م ك ق قواعد خاصة

---

[1] فقانون المسطرة الجنائية ينص في المادة 6 في الفقرة الأولى على أنه "ينقطع أمد الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم. "في المقابل ينص القانون التأديبي في مادته 44 على أنه ينقطع التقادم اذا قامت اللجنة التأديبية بفتح المسطرة المرتبطة بالواقعة."

[2] من المادة 458 الى 508 من قانون المسطرة الجنائية.

لمتابعة الأحداث، حيث لم يعر اهتماما لعامل السن لتحديد درجة المسؤولية الجنائية منعدمة أو ناقصة أو كاملة بخلاف القانون الجنائي الذي اعتبر الحدث إلى غاية سن اثنتي عشرة سنة غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه[1].

وينص الفصل 139 من القانون الجنائي على أن " الحدث الذي أتم اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة عشرة يعتبر مسؤولا مسؤولية جنائية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه. ويتمتع الحدث في الحالة المذكورة في الفقرة الأولى من هذا الفصل بعذر صغر السن ولا يجوز الحكم عليه إلا طبقا للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية. ووفق الفصل 140 من نفس القانون "يعتبر كامل المسؤولية الجنائية كل شخص بلغ سن الرشد بإتمام ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة".

ج - من حيث صفة محرري محاضر البحث:

يحرر المحاضر في المادة الجنائية ضباط الشرطة القضائية أو الموظفين الذين منحهم القانون الصفة، فقد نصت المادة 23 من قانون المسطرة الجنائية على أنه "يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بما أنجزوه من عمليات."

في حين يحرر التقارير في ميدان المخالفات الرياضية بعض رسميي المباراة وهم حكام الساحة ومندوبي المباريات المنصوص عليهم في القانون التأديبي والقانون التنظيمي للمنافسات الرياضية.

وبقراءتنا لهذا المطلب يمكننا الخروج بمجموعة من الخصائص التي تميز القانون

[1] الفصل 138 من القانون الجنائي المغربي.

الجنائي الرياضي عن باقي القوانين وتتجلى فيما يلي:

1. تجريم القانون الجنائي الرياضي كل أعمال العنف كيفما كان نوعها وأيا كان مصدرها ما دام لها علاقة بمنافسة رياضية.

2. معاقبة القانون الجنائي الرياضي للجرائم المرتكبة أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها، أو اثناء بث هذه المباريات أو التظاهرات في اماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث (المقاهي، وسائل النقل الجماعي، الساحات العمومية، محطات المسافرين، وغيرها من الأماكن العمومية...).

3. القاعدة العامة لهذا القانون هو المتابعة بالجريمة الاشد إذا توفرت عناصرها.

4. نشر الحكم الصادر بالإدانة أو بثه أو تعليقه.

5. اقتصر المشرع في المسؤولية الجنائية على المدبرين والمحرضين ولم يورد الرؤساء والمنظمين بخلاف ما هو وارد في فصول القانون الجنائي[1].

[1] الفصول 405 و406 من القانون الجنائي المغربي.

الفصل الثاني: سياسة التجريم[1] والعقاب كآلية لتحقيق الأمن الرياضي

تشمل سياسة التجريم بيان العقوبات والتدابير المناسبة لكل جريمة حسب نتائج العلم الحديث وكل ذلك ضمن نصوص القانون الجنائي الذي يحدد النتائج الضارة التي تستوجب التجريم ومقابلتها بالجزاء الملائم تحقيقا وتأكيدا للمبدأ المشهور "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وعليه فلا يعد كل ضرر اجتماعي ضررا جنائيا، لأن الأضرار الجنائية محصورة والاجتماعية كثيرة وغير محصورة". وبما أن هذه الأضرار محصورة نجد المشرع يحصيها ويبينها في نصوص يلحقها بالأفعال المتصفة بالتجريم[2].

ومن هذا المنطلق، فإن الدولة تراقب دائما سلوك الأفراد إزاء المصالح المحمية قانونا، فإذا كان هذا السلوك يستحق العقاب ترفع الصفة الشرعية عليه لتجريمه، أو لا يستحق العقاب، فترفع صفة التجريم عليه، وتجعله مباحا، وذلك حسب ما تقتضيه الظروف الاجتماعية المستجدة، أو التي يفرزها التطور الاجتماعي، أو الاقتصادي أو السياسي[3].

ومع تنامي جرائم العنف الرياضي التي أصبحت تهدد أمن الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة[4]، أضحت الحاجة ملحة إلى تشريع جنائي للتصدي لهذا النوع من الجرائم، وبذلك

---

[1] يقصد بالتجريم إضفاء أقصى مراتب الحماية التشريعية على مصلحة معينة. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 19.

[2] محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 15.

[3] محمد التغدويني، إشكالية التجريم في التشريع الجنائي المغربي، مطبعة إنفو برانت، فاس، الطبعة الثانية، 2005، ص 3.

[4] محمد سركوح، ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية، الأسباب والعلاج، مجلة الفقه والقانون، العدد 42 أبريل، 2016، ص 38.

عزز المشرع المغربي ترسانته الجنائية الموضوعية والشكلية بقواعد قانونية تكميلية للتصدي والوقاية من جرائم العنف الرياضي. مبرزا نطاق التجريم في مجالها (الفرع الأول) وأيضا صور المسؤولية الجنائية التي تثور بمناسبة ممارسة الألعاب الرياضية أو بمناسبة ممارسة النشاط الرياضي بوجه عام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق التجريم في المجال الرياضي

عندما نتحدث عن الجريمة في الميدان الرياضي بصفة عامة وجريمة العنف بصفة خاصة يطرح السؤال التالي، ما هي معايير تحديد الجريمة الرياضية؟ وماذا يترتب على وصف الجريمة بأنها جريمة رياضية؟

للإجابة عن هذا السؤال نذكر أن هناك عدة معايير لتحديد الجريمة الرياضية **(المبحث الأول)** وهو ما يعرف بإطار التجريم حيث يقع الفعل المجرم في ظرف محدد سبق للمشرع أن ضبطه، وضبط صوره **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: معايير تحديد الجريمة الرياضة

الجريمة هي ارتكاب فعل محظور قانونا، أو الامتناع عن إتيان واجب قانوني. والجريمة تقترن بالعقوبة، وكلا النظامين (أي الجريمة والعقوبة) لا ينسبان إلى شخص إلا إذا وجد نص في القانون يصرح بذل تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، "لا عقوبة بلا جريمة ولا جريمة بلا نص"[1].

وبغية الإحاطة بالجريمة الرياضية يقتضي منا تحديد المعيار الذي بمقتضاه تتحقق،

[1] ماهر عبد شويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الكتب، الموصل،1990، ص 64.

ونخص بالذكر في هذا المجال معيار الزمان والمكان (المطلب الأول) إلا اننا لن نقتصر على هذا البعد فقط بل سنورد عدة معايير لتحديد الجريمة الرياضية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المعيار الزمكاني للجريمة الرياضية

يشترط تحديد جرائم الاعتداء بالعنف في المجال الرياضي توفر إطار مزدوج حيث ضبط المشرع إطارا مكانيا (الفقرة الاولى) لتجريم هذا الفعل موازاة مع اشتراط تحقق إطار زمني معين (الفقرة الثانية)، إلا أن هذا الإطار يطرح العديد من الإشكالات تدفع إلى البحث في مدى ملائمته مع مبدأ الشرعية.

الفقرة الأولى: الإطار المكاني ومبدأ الشرعية

ضبط المشرع المغربي من خلال القانون 09/09 الإطار المكاني لجرائم الاعتداء بالعنف على الأشخاص بأن حدده في اصطلاحي المباريات والتظاهرات الرياضية حيث تجرى المباريات بالملاعب والمنشآت الرياضية كمكان لها أي أنه سيطبق في المدن التي توجد فيها فرق وملاعب رياضية.

وبمقتضى هذا المعيار، اعتمد المشرع مقاربة مغايرة تستهدف توسيع المجال الجغرافي الذي يمكن أن يتعمد فيه مناصرو الأندية الرياضية وغيرهم ارتكاب أفعال إجرامية في مفهوم هذا القانون.

لذلك فالنظرة القائمة على أن الجريمة الرياضية تعد كذلك بمجرد وقوعها فقط في الأماكن الخاصة بالرياضة تبقى محدودة ولا تتناسب وفلسفة القانون محل الدراسة والتي تقوم على إمكانية إعمال فصوله حتى في الأماكن التي لا تحتضن تظاهرات رياضية. وهذا الأمر

استوجبته ضرورة ربط الملعب الرياضي الذي يستقبل مباراة معينة بمحيطه الجغرافي، حيث يعد هذا الملعب مكان أزمة دائم ومحدداً في الفضاء الحضري[1]، مكان يرتبط بشكل وثيق بالمناطق الحضرية المجاورة، المحطات الممرات التي يستعملها المشجعون والأحياء التجارية وعمق ومركز المدينة. حيث عمل المشرع المغربي على تمديد هذا المجال ليشمل الأماكن التالية:

أ. داخل الملعب: لا شك أن جميع الأفعال المرتكبة من طرف الجماهير التي قدمت لتشجيع الفريقين المتباريين داخل الملعب تدخل في نطاق تطبيق القانون 09 /09 المتعلق بزجر العنف المرتبط بالمنافسات الرياضية، كيفما كانت هذه الأفعال وتكييفها القانوني فهي أفعال يعاقب عليها هذا الأخير بعقوبات حبسية وغرامات مالية. وترتبط بالملعب وكل المرافق من أبواب رئيسية مخصصة للدخول والمدرجات الخاصة بالجمهور أو رقعة الملعب التي تخصص لإجراء المقابلة، ومستودعات الملابس وكل المرافق المعدة لهذا الغرض[2].

ب . أماكن المقابلات: قد يلجأ بعض المنظمين تفاديا لتجاوز الطاقة الاستيعابية للملعب وتبعا للقوانين واللوائح التي يفرضها الاتحاد الدولي لكرة القدم الفيفا (FIFA) إلى تنصيب شاشات عملاقة ليتابع الجمهور الذي لم يتمكن من ولوج الملعب بساحات مخصصة لذلك، قرب الملاعب أو في الساحات العمومية المعروفة في مدينة معينة، لغرض تفادي تنقل عدد كبير من المناصرين إلى الملعب لتخفيف الضغط على هذا الأخير، حيث تدخل

[1] Manuel COMERON, hooliganisme la délinquance des stades de football, déviance et société, vol 2 n°1, 1997, p 77.

[2] Sont applicables aux 3-et 308 2-1, 308-803 selcitra sed snoitisopsid sel « 4-Article 308 violence commis lors ou à l'occasion des compétitions ou deactes de manifestations sportives ou de leur retransmission sur la voie publique, les places publiques ou dans les moyens de transport en commun, les gares ou dans tout autre lieu public… »,

المشرع ليدخل الساحات العمومية ضمن الفضاءات المرتبطة بمجال الملعب الذي تجرى فيه المقابلة[1].

بل يكفي وجود أمكنة عمومية تبث فيها هذه التظاهرات لتطبيق هذا القانون، ولعل أبرز مثال يمكن تعميمه بمختلف مدن المملكة هي المقاهي التي تقوم ببث مباريات كرة القدم لزبنائها الذين يختلفون في اختياراتهم وانتماءاتهم للأندية الرياضية مما يوفر أرضية خصبة لحدوث مشاحنات ومشادات فيما بينهم قد تتطور إلى ارتكاب جرائم العنف المنصوص عليها في القانون السالف الذكر، خاصة في غياب عناصر الأمن.

ج . الفضاء العام أو الملك العمومي: أصبحنا نلاحظ تدهورا خطيرا لعلاقة المواطن المشجع بالفضاء العام وهي علاقة عنيفة تتميز بعدم احترام الفضاء والمرفق العام، حيث تنتشر بشكل دوري ومستمر أعمال عنف أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها أو أثناء بثها في أماكن عمومية، حيث تمتد أعمال العنف في الغالب إلى الطرق والساحات العمومية أو وسائل النقل الجماعي أو محطات نقل المسافرين حيث لا تسلم هذه الأخيرة من الاعتداءات المتكررة والممنهجة لتكبد شركة معينة خسائر جسيمة في الآليات[2].

[1] فهمي بوشعيب، مرجع سابق، ص 103.

[2] مرجع سابق، ص104.

وبما أن ظاهرة الشغب لا تعترف بالحدود الجغرافية نجد المشرع ربط العديد من فصول هذا القانون بعبارة "أو بمناسبة هذا البث" وهو اتجاه سليم لأن هذه الأحداث لم تعد حبيسة الملاعب والفضاءات الرياضية كما سبق التطرق إليها[1].

الفقرة الثانية: الإطار الزماني ومبدأ الشرعية

يقصد بالإطار الزماني للتجريم أن تقع جريمة الاعتداء بالعنف في حيز زمني محدد، أي أن له بداية ونهاية وخارج هذا الإطار الزماني تكون جريمة الاعتداء المرتكبة خاضعة لأحكام القانون الجنائي.

ويتمثل الإطار الزماني الذي حدده المشرع فيما اصطلح عليه بالمباراة الذي djp$$ من خلال المفهوم الضيق بدءا من إعلان الحكم عن بدئها وتنتهي بإعلانه عن انتهائها[2] وفقا للحيز الزمني المضبوط في قوانين كل نشاط رياضي، فهل هذا ما قصده المشرع؟

لقد ذهب البعض إلى اعتبار أن حدود الإطار الزمني تبدأ من توجه الجماهير الرياضية إلى الفضاء الرياضي[3]، وهو اتجاه غير مقبول فلا يمكن اعتبار توجه الجماهير للمنشأة الرياضية معيارا لأنه في بعض المنافسات الرياضية تتوجه الجماهير الرياضية قبل

---

[1] خاصة وأن خدمة البث التلفزي المباشر لهذه الأحداث في كل بيت ومقهى قد تساهم في ترويجها إلى خارج الملاعب وتتشابه دوافع ارتكاب العنف بين المشاغبين إذ نجد المشجع الاسباني مثلا والذي يشجع ريال مدريد، ويقوم بأعمال العنف أثناء أو بعد نهاية المباراة، نتيجة استفزازه من طرف مشجعي فريق برشلونة، هي نفس دوافع مشجع المغربي لفريق ريال مدريد لاقتراف نفس الأعمال بالمغرب.

[2] محمد نصري، الرياضة والقانون الجنائي، رسالة ختم الدروس بالمعهد الاعلى للقضاء بتونس، 2002– 2003، ص 40.

[3] محمد نصري، م س، ص 41.

انطلاقها بساعات تجنبا للاكتظاظ والتزاحم كما أن الاحتمال العكسي وارد أي أنها تحل بالمكان بعد انطلاق التنافس.

وبالتالي فإن المعيار الزمني المصطلح عليه "أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية" يبقي المباراة هي الحيز الزمني الذي يتنافس فيه الرياضيون وبالتالي يكون وقت ارتكاب الجريمة مضبوطا زمنيا، فإن ارتكاب الجريمة بمناسبة إجراء المباراة أو بثها يكون غير محدد أو لا حدود له سوى أمد التقادم.

إن غاية المشرع من خلال هذا التجريم تكمن في توفير حدود قصوى من الحماية سواء لطاقم التحكيم أو لأطراف المنافسة الرياضية، لاعبين ومدربين ومسيرين مع تحديد الحماية قبل المباراة وبعدها.

فمعيار المكان والزمان يبقى ذا أهمية في سياسة التجريم، حيث يمكن أن تحدث هذه الجرائم قبل التظاهرات الرياضية، أو أثناءها أو بعدها، وقد تتم في الملاعب الرياضية وقد تتم بالمقاهي أو بمحطات النقل الجماعي للمسافرين أو في وسائل النقل الجماعي وقد تتم في الساحات العمومية.

إن الحث عن تحديد دقيق لهذين المعيارين الزمنيين البعدي والقبلي ينبغي أن يكون مؤسسا على القصد الحمائي الذي يسعى المشرع إلى توفيره.

المطلب الثاني: معايير أخرى

إن المشرع في قانون العقوبات قد احترم الحق في ممارسة الألعاب الرياضية، وما يحتويها من حالات عنف تتطلبها قواعد اللعبة، إذن فإباحة المخالفة هنا له أساسه الشرعي

والمتمثل أيضا في توفر معايير أخرى كالمعيار الشخصي والتشريعي والموضوعي (الفقرة الأولى) وأيضا معيار الحماية وطبيعة المخالفة (الفقرة الثانية)، لكن شريطة مراعاة قواعد اللعبة، وهذا دعم لهذه القواعد يجعلها أكثر إلزامية، ودعم لقرارات حكم اللعبة الرياضية، فهو الذي يحدد فيما لو أن قواعد اللعبة قد روعيت أم لا، فإن لم تكن قد روعيت تقع الجريمة الرياضية.

الفقرة الأولى: المعيار الشخصي، التشريعي والموضوعي للجريمة الرياضية

- المعيار الشخصي: وبمقتضاه تعد الجريمة رياضية إذا كان مقترفها شخصا رياضيا، وهذا المعيار منتقد، لأن الشخص الرياضي قد يقترف جرائم خارجة عن نطاق الرياضة زمانا ومكانا وموضوعا.

- المعيار التشريعي: وبموجب هذا المعيار فإن الجريمة تعد رياضية إن نص التشريع الرياضي على وصفها بذلك، لكن ماذا لو لم ينص المشرع على ذلك، فأبعاده قد تكون بمدى مخالفة قاعدة من قواعد التشريع الرياضي، لكن ما هو التشريع الرياضي؟ لا توجد إلى الآن ثقافة رياضية، أو قواعد قانونية رياضية محددة يمكن اعتبارها جريمة رياضة، لذا يبقى هذا المعيار غامضا[1].

- المعيار الموضوعي: وبموجبه تكون الجريمة رياضية إذا أخلت بأحد موضوعات الرياضة، بصرف النظر عن مرتكبها وزمان ومكان وظروف وقوعها، كما لو وقعت مخالفة معينة لقواعد اللعبة الرياضية، وهذا المعيار منتقد أيضا لأنه لا غنى عن عناصر وقوع

[1] محمد سليمان الأحمد، نضال ياسين حمو، المنشطات الرياضية، دراسة قانونية، دار جهينة للنشر، عمان، 2004، ص 20.

الجريمة لجعلها رياضية من عدمها[1].

الفقرة الثانية: معيار الحماية وطبيعة المخالفة

عندما نصف جريمة ما بوصف معين، معنى ذلك أن الغرض من تجريم الفعل هو حماية النشاط الذي وقعت في ظله، فالجريمة المهنية هي الجريمة التي تقع أثناء ممارسة مهنة، وتشكل مخالفة وخطرا على المصلحة التي ترعاها قواعد المهنة، معنى ذلك أن الجريمة الرياضية وفق هذا المعيار تشكل تهديدا وخطرا على المصلحة التي ترعاها قواعد الرياضة وهذا المعيار قد يبدو ملتبسا بين المعيارين الزمني والموضوعي، كما أنه يملي حماية للرياضيين، بصرف النظر عن تحديد صفة الشخص القائم بالجريمة، فالمهم هي صفة المجني عليه لا صفة الجاني.

فأما الغاية من توفير الحماية قبل المباراة فتكمن في منع كل فعل اعتداء من شأنه أن يعيق إجراء المنافسة الرياضية، كالاعتداء على طاقم التحكيم، أو التأثير على سير إجرائها بحرمان الفرق المتنافسة من مشاركة لاعب أو أكثر أو مدربه أو من حضور المسؤول الإداري للفريق مما يعرض الأخير لعقوبة تأديبية[2].

إن هذا الأمر وارد الحصول وقد يجنح إليه المشجعون المتعصبون بقصد التأثير على حظوظ الفريق المنافس في الفوز على فريقهم، وقد يكون دافعهم إلى ذلك التحامل على طاقم التحكيم اعتقادا منه على أنه السبب في خسارة فريقهم في مباراة سابقة. فالغاية حينئذ في

---

[1] نضال ياسين الحاج حمو العبادي، المنشطات الرياضية من قاعدة الاباحة الجنائية إلى قانون الجريمة الرياضية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر 2012، ص 150، 151.

[2] مثالا على ذلك فان احكام الفصل 179 من النظام الداخلي لجامعة كرة القدم التونسية تقر عقوبة مالية للفريق الذي يتبارى دون مرافقة مسؤول إداري عنه. les règlements de la FIFA, éd, décembre2006, Tunis, .p 62

أقصى مداها تكمن في منع أي تصرف قد يخل بالسير الطبيعي للمباراة. أما الغاية من توفير الحماية بعد المباراة فتكمن في تجنب ما يصطلح عليه ب "التصرف الثأري" سواء من طاقم التحكيم بعلة أنه ساهم بسوء إدارته للمباراة في النتيجة النهائية. فالتعصب المتطرف للمشجعين يجعل من هؤلاء لا يتقبلون نتيجة المباراة سواء كانت بسبب ضعف مردود فريقهم فيسعون لتفريغ شحنة غضبهم عبر الاعتداء على طاقم التحكيم أو طاقم الفريق المنافس بل وأحيانا على طاقم الفريق الذي يشجعونه.

- معيار طبيعة المخالفة: يعتمد هذا المعيار على طبيعة المخالفة المرتكبة لكي تعد الجريمة المتمثلة فيها رياضية، لكن كيف تتحدد طبيعة المخالفة؟ نقول إن المخالفة تتحدد طبيعتها بالاعتماد على عناصر يكتشفها القاضي أو المعنيين بالتحكيم الرياضي ومن أهمها:

1. الشخص القائم بالجريمة
2. زمان وقوع الجريمة
3. مكان وقوع الجريمة
4. ارتباط المخالفة بممارسة اللعبة الرياضية
5. إخلال المخالفة بمبادئ الرياضة وأهدافها
6. خروج الفعل أو الامتناع عن نطاق الإباحة المنصوص عليها في قانون العقوبات فيما يتعلق بالعنف في ممارسة النشاط الرياضي متى كان قد راعى قواعد اللعبة

فيه[1].

المبحث الثاني: صور جرائم العنف الرياضي وأركانه على ضوء القانون الجنائي09/09

تتميز المنافسات الرياضية وخاصة كرة القدم بالتنافس المحتد والصراع من أجل الفوز بالمقابلة فغالبا ما يصاحبها من انفعالات وتوترات بين اللاعبين والطاقم المرافق لهم والحكام... وكافة المتدخلين في اللعبة، لذلك كان لابد من سن تشريعات منظمة وقواعد قانونية تفرض الانضباط والاحترام وتأطير السلوكيات المنحرفة الناتجة عن مباريات كرة القدم، فقد تدخل المشرع المغربي لرسم سياسة واضحة في التجريم والعقاب في مجال العنف المرتبط بالمناسبات الرياضية من خلال القانون رقم 09/09 والقوانين الرياضية المختلفة المرتبطة بالمؤسسات الوطنية المؤطرة لكرة القدم في بلادنا. وعليه سنتطرق إلى تدخل المشرع من خلال القانون الجنائي لضبط صور الجرائم المرتبطة بالمباريات والتظاهرات الرياضية (المطلب الأول) وفي المقابل سنتناول في (المطلب الثاني) مجموعة المخالفات الواردة في القانون التأديبي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

المطلب الأول: صور الجرائم المرتبطة بالمباريات والتظاهرات الرياضية حسب ق 09/09

إن المقاربة القانونية لظاهرة العنف المرتبطة بالتظاهرات الرياضية كقانون 09/09 متمم لمجموعة القانون الجنائي وجزء لا يتجزأ منه، يستوجب الوقوف عند عدم تخصيصه لفئة معينة دون أخرى، بمعنى آخر أن كل مكونات المشهد الرياضي خاضعة لنطاق تنفيذه

[1] المرجع السابق، ص 151.

بدءا باللاعبين والمدربين مرورا بالإداريين والمنظمين والحكام ووصولا إلى الجمهور بل والمشاهدين عبر وسائل الاعلام.

وباستقرائنا لفصول هذا القانون نلاحظ أن عمودها الفقري يتعلق بجرائم العنف في التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها، وهذا ربما ما يبرر استعمال مصطلح العنف[1] في عنونة هذا الأخير عوض الشغب لأنه جاء شاملا لمجمل الحالات التي تساهم في حدوث فوضى واختلالات قبل وأثناء وبعد إجراء تظاهرة رياضية. وعلى العموم حاول المشرع المغربي التمييز بين ثلاثة أصناف أساسية للجرائم بحسب مناط التجريم إن كان قد انصب على الأشخاص من خلال الجرائم المرتبطة بالعنف بمختلف أنواعه المادي والمعنوي واللفظي (الفقرة الاولى)، أو على المنشآت بإتيان أعمال التخريب بها وإلحاق أضرار بأملاك الغير، ناهيك عن الجرائم التي من شأنها عرقلة سير المباريات والتظاهرات الرياضية (الفقرة الثانية).

الفقرة الاولى: جرائم العنف الرياضي بمختلف أنواعه المادي والمعنوي واللفظي

أولا: جرائم العنف الواقعة على الأشخاص

تعتبر الجرائم المرتبطة بالعنف الواقعة على الأشخاص تلك التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق اللصيقة بالإنسان ومن بين أهم هذه الحقوق[2] على الإطلاق هو الحق

---

[1] استعمل المشرع لفظ العنف عوض الشغب لأن لفظ العنف هو المتداول قانونا في القانون الجنائي كما أن مصطلح الشغب يحتمل عدة تفسيرات، مداخلة مدير الشؤون الجنائية امام لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب أوردها منصف اليازغي، شغب الملاعب، مطبعة ألوان الريف، سلا ،201، ص 62-63.

[2] يحمي القانون الجنائي حقوق الانسان، أو ما يطلق عليه، حقوق الشخصية (Droits de la personnalité) بكل مقوماتها المادية كالحق في الحياة والحق في السلامة الجسمية، وكذا المعنوية وسنقتصر في تحليلنا في هذه الفقرة على

في الحياة، لأن جميع الحقوق الأخرى تتبني على هذا الحق، فتنشأ بوجوده وتزول بفناء الإنسان. فهي إذن، تلك الجرائم المنصوص عليها في الفصول (308-1)[1] و(308-2) والتي تجرم المساهمة في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث هذه المباريات أو التظاهرات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث، وارتكبت خلالها أفعال أدت إلى وفاة طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 403 من القانون الجنائي. وتعتبر الأفعال المشار إليها في الفصل الأخير جناية يعاقب عليها بالسجن من 10 إلى 20 سنة وفي حالة توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح تكون العقوبة السجن المؤبد، في حين تعتبر الأفعال المنصوص عليها في الفصل (308-1) جنحا تأديبية[2]، أيضا الفصل (308-2) المتعلق بالضرب أو الجرح أو أي نوع من أنواع العنف أو الايذاء.

مرتكبي بعض الجرائم الشائعة الماسة بأهم المقومات المادية للشخصية الانسانية والمرتبطة بشكل كبير بالميدان الرياضي. مبارك السعيد بن القائد، القانون الجنائي الخاص، الطبعة الأولى 2000، الرباط، ص191.

[1] دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.200 إلى 20.000 درهم كل من ساهم في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث هذه المباريات أو التظاهرات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث، ارتكبت خلالها أفعال ترتب عنها موت طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 403 من هذا القانون".

غير أن المدبرين والمحرضين على الافعال المذكورة في الفقرة السابقة، يعاقبون بالعقوبة المقررة في الفصل 403 من هذا القانون.

[2] الجنح التأديبية يعاقب القانون مرتكبيها بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 1200 إلى 20000 درهم.

وبالرجوع إلى الفصل المذكور[1] يلاحظ أن المشرع أفرد عقوبة خاصة بالنسبة للمدبرين والمحرضين على أفعال العنف التي ترتب عنها موت، والمنصوص عليها في الفصل 403 من ق ج والذي يتبين قانونا أن المدبرين والمحرضين يعتبرون مشاركين[2] بمفهوم الفصل 129 من ق ج[3].

كما أن مقتضيات المادتين 405 و406 كانت منسجمة مع النسق المنطقي للقانون الجنائي بأن اعتبرت كل من المحرضين والمدبرين وكذلك الرؤساء والمنظمين في نفس المركز القانوني وعاقبتهم بعقوبة الفصل 403. في حين الفصل 308-1 يتحدث فقط عن المحرضين والمدبرين ويستثني الرؤساء والمنظمين ويحيل في نفس الوقت على الفصل 403 مع وجود القياس مع الفصلين 405[4] و406 من ق ج.

---

[1] الفصل 308 . 1 من قانون 09/09.

[2] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الاول في الشركاء، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ص 695.

[3] «يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الافعال الآتية:
– أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي؛
– قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك؛
– ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها مع علمه بذلك؛ – تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.
أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا». الفصل 129من القانون الجنائي المغربي.

[4] «من ساهم في مشاجرة او عصيان او تجمع ثوري ارتكب اثناءه عنف افضى الى موت، طبق الشروط المشار اليها في الفصل 403، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس، ما لم يستحق عقوبة اشد باعتباره مرتكبا للعنف.
أما الرؤساء والمنظمون والمديرون والمحرضون على المشاجرة أو العصيان أو التجمع الثوري فيعاقبون كما لو كانوا هم الذين ارتكبوا أفعال العنف المشار إليها.

وقد يكون وراء هذا الإقصاء الخلط الذي قد ينشأ بين المفهوم الإداري لرئيس الفريق أو النادي والمفهوم الجنائي الذي يرتبط بسلطة التوجيه والتنظيم الإجرامي وبالتالي قد تم تجنيب هذه الفئة من وضعية قانونية تستوجب التشديد في العقاب[1].

من خلال استقراء الفصول (308-2)[2] و(308-3) يتبين أن المشرع وسع نطاق التجريم في الملاعب من حيث الزمان والمكان، وهو محور سبق التطرق إليه بالتفصيل بالمطلب الأول المعنون بالبعد الزمكاني في الجريمة الرياضية.

والملاحظ أن المشرع استعمل مصطلح "المساهمة" في صياغة الفصول من 308-1 إلى 308-3، حيث أخذ بعين الاعتبار طبيعة جرائم العنف في التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها، والتي ترتكب في الغالب في إطار مجموعات[3]، كما هو الشأن بالنسبة لأعمال العنف التي تقع بين الالتراس المشجعة لفريقين. لذلك تم إخضاع المشاهدين للمباراة خارج الملعب للجزاءات الجنائية في حالة مساهمتهم في أعمال عنف مثلهم مثل المتفرجين داخل الملعب[4].

---

[1] لأن إمكانية القول بإخضاع الرؤساء والمنظمون إلى التصور القائم في إطار الفصلين 293 و294 من ق ج والذي يميز في العقاب بين المساهمين والمشاركين والعصابة الاجرامية وبين المسير لهذه العصابة، إلا أن الأمر يستعصي على اعتبار أن مقتضيات الفصول 308 ترتبط بجنح وأن الفصل 293 يتحدث على تكوين عصابة إجرامية تشترط الاتفاق على ارتكاب جنايات وليس جنح. رشيد وظيفي، قراءة في المقتضيات الزجرية المتعلقة بالممارسة الرياضية، اشغال الندوة التي عقدتها مؤسسة محمد الادريسي العلمي المشيشي، بتاريخ 13 يناير 2016 بمقر المعهد العالي للقضاء، ص 110.

[2] يقابلها المادة 67 من القانون التأديبي ج.م.م.ك.ق.

[3] على سبيل المثال: ملف

[4] عبد العالي المومني، الشغب من المنظور القانوني، ندوة واقع الرياضة بالمغرب وآفة الشغب في الملاعب، المنعقدة بمقر جهة مكناس تافيلالت، 2013/04/13، غير منشورة.

ثانيا: جريمة التحريض على التمييز العنصري أو الكراهية أثناء التظاهرات الرياضية[1]

هناك أيضا أفعال خطيرة يمكن أن تمهد لارتكاب جرائم العنف المذكورة أعلاه، ولا تقوم على العنف بمفهومه المادي، وهنا نتحدث بالأساس عن جريمتي التحريض على التمييز العنصري أو الكراهية أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث هذه المباريات أو التظاهرات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث، حيث حاول المشرع من خلال الفصل 308 . 5[2] محاربة كل ما من شأنه أن يؤدي إلى المس

---

[1] إدراكاً منها لأهمية مكافحة العنصرية، تحرص التشريعات الجنائية المقارنة على تجريم بعض السلوكيات العنصرية، ففيما يتعلق بالعنصرية في الوسط الرياضي على وجه الخصوص، ووفقاً للمادة 240 من القانون الجزائري رقم13–05 لسنة2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، «يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 200.000 دج، كل من أدخل أو حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات سب أو كتابات أو صور بذيئة تمس كرامة وحساسية الأشخاص أو ألصق لافتات تحث على الكراهية أو العنصرية أو الفوضى أو العنف، أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية». وفي ذات الاتجاه، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، ووفقاً للمادة 17 من القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2014 في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية، «يلتزم الجمهور الرياضي بما يلي:... وعدم التلفظ بألفاظ بذيئة أو كتابتها أو أية إيماءات من شأنها الإساءة أو بدعوات ذات طبيعة عنصرية أثناء إقامة الفعالية الرياضية». ويعاقب المشرع على مخالفة هذا الالتزام بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز ثلاثين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أي حكم من أحكام البنود (د – هـ – وح) من المادة (17). أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 75.

[2] التحريض على التمييز العنصري أو على الكراهية أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث هذه المباريات أو التظاهرات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث بواسطة خطب أو صراخ أو نداءات أو شعارات أو لافتات أو صور أو تماثيل أو منحوتات أو بأية وسيلة أخرى، ضد شخص أو عدة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الاعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الإنتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين. (الفقرة الأولى من الفصل 308 –5) فهاتين الجريمتين تكون في الغالب، سببا رئيسيا في حدوث أعمال شغب في التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها في المغرب، وذلك في ظل الطبيعة النفسية للمشجعين المغاربة، والتي تتميز بقابليتها للاستفزاز، دون إغفال أن غالبيتهم من القاصرين، وهو ما يوفر أرضية خصبة للاحتقان بين المشجعين، فيمكن أن يتطور تبادل السب والقذف بين المشجعين في الملاعب، أو قبل المباراة على صفحات شبكات التواصل الاجتماعي، كالفيسبوك أو التويتر، إلى حدوث أعمال شغب، قد لا تحمد عقباها، لذلك عمل المشرع المغربي على تجريم التحريض على الكراهية والتمييز والسب والقذف في الملاعب

بالاعتبار الشخصي من سب[1] وقذف[2] وميز عنصري، ومن ترديد شعارات وأناشيد[3] تمس بالقيم الأخلاقية للمجتمع وتقدح لاعبي وجمهور ومسيري الفريق الخصم وكذا الحكام ورجال الأمن[4] أحيانا والطعن في انتماءاتهم وهوياتهم بالنظر إلى الجهة التي ينتمون إليها، الشيء الذي يؤجج الكراهية بين أبناء الوطن الواحد[5]، خاصة لما يتسلل عبر وسائل الاعلام إلى المشاهدين والمستمعين.

الفصل أعلاه تضمن صيغة "دون الاخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد كتطبيق لمقتضيات الفصل 483[6] من ق.ج المتعلق بالإخلال بالحياء، "ويعتبر الإخلال علنيا متى كان الفعل الذي كونه قد ارتكب بمحضر شخص أو أكثر شاهدوا ذلك أو بمحضر قاصر دون 18 سنة من عمره، أو في مكان قد تتطلع إليه أنظار العموم"، وفي ذلك طبعا حماية

الرياضية أو أثناء التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها، والهدف من ذلك شاخص، هو التقليل من أسباب التوتر أثناء هذه التظاهرات، وداخل أماكن إقامتها، وخارجها.

[1] يعد سبا كل تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قدح تتضمن نسبة أية واقعة معينة(الفصل 443 من ق ج).

[2] يعد قدفا ادعاء واقعة او نسبتها الى شخص أو هيئة اذا كانت هذه الواقعة تمس شرف واعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها(الفصل 442).

[3] من المؤلم أن تتحول الشعارات والهتافات التي تمجد الفريق ونجومه من لاعبين ومدرب إلى مشهد خادش للحياء ويمس بالقيم الاخلاقية للمجتمع خاصة لما يتسلل عبر وسائل الاعلام إلى المشاهدين والمستمعين، ومن ثمة فان تجريم المشرع لهذا الفعل له ما يبرره خاصة وان الظاهرة اضحت متفاقمة.

[4] حيث صرح الضنين أنه عضو في مجموعة Green ghost وهي مجموعة تشجع وتساند فريق أولمبيك خريبكة أنه حضر كعادته ضمن المدرجات وكان يردد معه الأغاني الخاصة بالفريق وردد معهم العبارات التالية "مزال تشوفو الحرب"، "All cops are bastarts"، "الملقطين ولاد الخيرية وهو تهديد موجه إلى قوات الأن والجامعة الوصية على كرة القدم وموجه للاعبين والمكتب المسير... حكم ابتدائي عدد 2020/89 صادر بتاريخ 2020/02/10 في الملف الجنحي عدد 20/22 عن المحكمة الابتدائية بخريبكة، حكم غير منشور.

[5] عبد العالي المومني، الشغب من المنظور القانوني، ندوة «واقع الرياضة بالمغرب وآفة الشغب في الملاعب» المنعقدة بتاريخ 2013/04/13، بمقر جهة مكناس تافيلالت، مكناس، غير منشور.

[6] الفصل 483 من ق ج: "من ارتكب إخلالا علنيا بالحياء، وذلك بالعري المتعمد أو بالبذاءة في الإشارات أو الأفعال، يعاقب بالحبس من شهر واحد على سنتين وبغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.

لفئة القاصرين الذين يرتادون الملاعب رفقة أوليائهم بما فيهم النساء اللواتي لا يجرؤن على الذهاب إلى الملاعب نظرا لتفشي هذه السلوكات المنافية للآداب والأخلاق العامة[1].

وفي نفس السياق ودرءً للجوء الجمهور إلى السلوكات المهينة أثناء التظاهرات لجأ المشرع الفرنسي إلى تجريم إهانة العلم الوطني والنشيد الوطني، وذلك كرد فعل لقيام بعض الجماهير الجزائرية بإهانة النشيد الوطني الفرنسي أثناء المباراة الودية التي جمعت بين المنتخبين الفرنسي والجزائري على أرض إستاد فرنسا الدولي في السادس من أكتوبر سنة 2001م. فقبل هذه الواقعة، لم يكن القانون الجنائي الفرنسي يتضمن تجريماً للأفعال والسلوكيات التي تمثل إهانة للعلم أو النشيد الوطني[2]. وفي الحادي عشر من مايو سنة 2002م، وقبل انطلاق مباراة نهائي كأس فرنسا بين فريقي "لورين" "وباستيا"، قامت جماهير فريق هذا الأخير الذي ينتمي إلى جزيرة كورسيكا بالصفير أثناء عزف النشيد الوطني الفرنسي، الأمر الذي استدعى قيام الرئيس الفرنسي آنذاك «جاك شيراك» بمغادرة مقصورة

---

[1] تنص المادة الثالثة من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم على أن «التمييز من أي نوع ضد بلد أو شخص أو مجموعة من الأشخاص، بسبب الأصل العرقي أو النوع أو اللغة أو الدين أو السياسة أو أي سبب آخر، محظور تماماً ويستوجب العقاب بالإيقاف أو الطرد». وينطبق قانون الفيفا التأديبي – الذي يحدد العقوبات التي تترتب على خرق لوائح الفيفا على كل مباراة ومسابقة ينظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم، كما يجب أن تلتزم بالقانون التأديبي كل الاتحادات وأعضائها، بما في ذلك الأندية والإداريون واللاعبون وحكام المباريات وأي أشخاص آخرين يسمح لهم الاتحاد الدولي لكرة القدم بدخول المباريات أو المسابقات، بما في ذلك المتفرجون.

[2] ففي فبراير 2002م، أي بعد أربعة أشهر على واقعة مباراة فرنسا والجزائر، قام بعض أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي بتقديم مشروع قانون يعاقب بغرامة مقدارها ثمانية آلاف يورو على كل قول أو إشارة أو كتابة أو صورة ذات طبيعة من شأنها أن تحمل عمداً مساساً بالاحترام الواجب لرموز الجمهورية، سواء كانت العلم الوطني أو النشيد الوطني

Proposition de loi tendant à créer un délit d'outrage aux sympoles de la République. Pour)
.(consulter cette proposition de loi : www.senat.fr

الاستاد فوراً، وتأخر انطلاق المباراة لمدة عشرين دقيقة، واعتذر رئيس الاتحاد الفرنسي لكرة القدم آنذاك «كلود سيمونيه» عن الواقعة[1].

الفقرة الثانية: جرائم العنف اللاحقة بالملك العمومي والمخلة بسير تظاهرة رياضية

أولا: الجرائم المرتبطة بالأضرار اللاحقة بالمنشآت الرياضية وبأملاك الغير.

تعتبر المنشآت الرياضية العنصر الأساسي لكل سعي للتطور الرياضي، إذ أنها تعتبر القاعدة المادية التي بدونها لا يمكن القيام بأي سعي لتعميم وتوسيع الممارسة الرياضية.

وباعتبار الدولة هي صاحبة الملكية العامة لمختلف المنشآت الرياضية والهياكل والمرافق الخاصة بالرياضة، فقد أولت أهمية بالغة لها من خلال التعريف بها في مختلف القوانين وفي هذا الصدد نجد:

لقد حاول المشرع بمقتضى الفصول 308-3 [2] 308-7[1] محاربة جرائم أضحت شائعة في الملاعب الرياضية اليوم، وهي أفعال يلجأ إليها بعض أنصار الفريق المنهزم

---

[1] () La Marseillaise sifflée : Chirac quitte la tribune officielle ; Chirac n'admet pas que «La Marseillaise » soit sifflée. Le Parisien, 12 mai 2002 ; La colère de Chirac au stade de France, L'OBS, Sport, 12 mai 2002 ; Football : en 2002, la colère de Chirac et les sifflets bastiais, Le Point, 11 avril 2015 ; Chirac : zéro tolérance au stade de France, Libération, 13 mai 2002.

[2] الفصل 308-3 " دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1200 إلى 10000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ساهم في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث تلك التظاهرات أو المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث وقع خلالها إلحاق أضرار مادية بأملاك عقارية أو منقولة مملوكة للغير. غير أن العقوبة تضاعف بالنسبة للمدبرين والمحرضين على الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة".

لصب نار غضبهم بسبب خسارة فريقهم أو لعدم رضاهم عن التحكيم أو الخطة التي اعتمدها المدرب أو تدبير المسيرين، حيث يعمد هؤلاء إلى اقتلاع كراسي المدرجات وتخريب مرافق المنشأة الرياضية، بل أحيانا قد تصدر مثل هذه الأفعال عن بعض اللاعبين احتجاجا على قرارات الحكام، وقد تصدر عمليات التخريب من قبل أنصار الفريق الفائز[2].

وبهدف ضمان السير العادي للمباريات عاقب المشرع الجنائي كل من ألقى الأحجار أو مواد صلبة أو سائلة أو قاذورات أو مواد حارقة أو أية أداة أخرى على شخص أو عدة أشخاص أو على مكان وجود الجمهور أو اللاعبين أو داخل الملعب من شأنها إلحاق الضرر بالغير أو بالمنشآت 308-6[3].

---

[1] تقابلها المادة 68 من القانون التأديبي ج.م.م.ك.ق. وينص الفصل 308-7 دون الاخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 1200 إلى 10000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من عيب أو أتلف بأية وسيلة كانت تجهيزات الملاعب أو المنشآت الرياضية.

[2] اعتقلت الشرطة الفرنسية أكثر من 100 شخص في أعمال شغب وقعت في العاصمة "باريس" على هامش الاحتفالات الحاشدة للفرنسيين بفوز منتخب بلادهم ببطولة كأس العالم لكرة القدم التي استضافتها روسيا. وقال مدير شرطة باريس ميشيل ديلبويش – في مؤتمر صحفي اليوم الاثنين، أن حصيلة أعمال الشغب تعتبر متوازنة بالنظر إلى الحشود الغفيرة للمحتفلين وبالرغم من حدوث تجاوزات غير مقبولة لا سيما سرقة ونهب أحد المتاجر ب(الشانزليزيه) التي توافد عليها مئات الآلاف من الأشخاص للاحتفاء بفوز المنتخب بمونديال روسيا لكرة القدم. 2018/07/16. www.youm7.com

[3] تقابلها المادة 63 من القانون التأديبي ج.م.م.ك.ق. وينص الفصل 308-6" دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1200 إلى 20000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ألقى عمدا أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية على شخص آخر أو عدة أشخاص أو على مكان وجود الجمهور أو اللاعبين، أو داخل الملعب أو الحلبة أو المضمار الرياضي، أحجارا أو مواد صلبة أو سائلة أو قاذورات أو مواد حارقة أو أية أداة أو مادة أخرى من شأنها إلحاق ضرر بالغير أو بالمنشآت، أو من قام بأعمال عنف من شأنها الإخلال بسير مباراة أو تظاهرة رياضية أو منع أو عرقل إجراءها بأية وسيلة كانت.

ثانيا: جرائم الإخلال بسير تظاهرة رياضية أو منع أو عرقلة إجرائها

بالرجوع إلى مقتضيات الفصول 308-9 و308-10 و308-11 نجدها تجرم الدخول أو محاولة الدخول إلى ملعب أو مكان تجري به المباراة أو تبث فيه وهو يحمل سلاحا بمفهوم الفصل 303 من ق ج الذي يعتبر سلاحا، جميع الأسلحة النارية والمتفجرات وهي أسلحة بطبيعتها، ثم جميع الأجهزة والأدوات أو الأشياء الواخزة أو الضارة أو القاطعة أو الخانقة وهي أسلحة بالاستعمال[1]. وعلى عكس المشرع الفرنسي الذي اعتبر أنّ الاكتساح المُجَرَّم هو الذي يحدث اضطرابا أو توقفا للعبة في حين نظيره التونسي اكتفى "بكل تجاوز عنوة لسياج للملعب" معتبرا توفر الركن المادي للجريمة بمجرد وجود المتفرج متجاوزا للسياج الداخلي للملعب.

ونظرا لوجود فراغ قانوني، كان مسموحا بهذه المفرقعات في الملاعب، وعادة ما تكوّن غيوما كثيفة من الدخان الذي يحول دون الرؤية داخل المنشآت الرياضية، غير أن حالات الحوادث والاختناقات الناجمة عن الاستخدام المفرط لـ «فيموجين»، الشائعة للغاية بين الجماهير، فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 6694 بتاريخ 26 يوليوز 2018، الظهير الشريف رقم 1.18.55 الصادر بتاريخ 5 يوليوز 2018، القاضي بتنفيذ القانون رقم 22.16 المتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية

[1] أحمد الخمليشي، القانون الجنائي الخاص، مطبعة النجاح الجديدة، 1982، ص 329.

الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية[1] ويعد هذا الإجراء العقابي خطوة لفرض القليل من النظام في الملاعب.

عند قراءة الفصل 308-11[2] نجد المشرع عند تحديده للاطار الخاص للتجريم تقيد بالإطار العام، بمعنى أن يكون الإطار الزماني الخاص لجريمة الدخول إلى الملعب أو مكان تجري به أو تبث فيه مباراة أو تظاهرة رياضية منصهرا في الإطار الزماني العام حين ارتأى أن يستعمل اصطلاح «المباراة[3]» عوض «المقابلة[4]»، هذه الأخيرة تعني المنافسة بين طرفين متقابلين سواء كان ذلك في شكل فردي أي رياضي ضد رياضي أو في شكل فرق، وهي تعني حتما فوز طرف على آخر أو أحيانا أن تكون النتيجة متعادلة، في حين التباري قد يهدف فضلا عما ذكر آنفا إلى تحقيق النتيجة الأفضل. مما يسمح بالقول إن للمباراة مفهوماً أوسع من المقابلة، فرغم بروز هذه الظاهرة في نشاط كرة القدم، فإن ذلك لا يبرر أن يأتي التجريم مقتصرًا على هذا النشاط دون سواه، بل شمل إضافة إلى أرضية الملعب، الحلبة، المضمار والقاعة الرياضية أو أي مكان تجري فيه مباراة أو تظاهرة رياضية.

---

[1] مادة أو خليط من مواد تخصص لخلق تأثير حراري أو ضوئي أو صوتي أو غازي أو دخاني أو مزيج من هذه التأثيرات، نتيجة لتفاعلات كيميائية ذاتية ناشرة للحرارة غير مفجرة؛ مشروع قانون رقم 16.22.

[2] «...الدخول أو حاول الدخول باستعمال القوة أو التدليس إلى ملعب أو قاعة رياضية أو أي مكان تجري فيه مباراة أو تظاهرة رياضية».

تقابله المادة 64 من القانون التأديبي ج.م.م.ك.ق.

[3] قد يكون الامر في ظاهره لا يدعو إلى أي استغراب لتقارب الاصطلاحين وتداول استعمالهما تدليلا على التنافس بين الرياضيين سواء على المستوى الفردي أو الجماعي في شكل فرق، بيد أن الأمر قد لا يعد كذلك. **فالمباراة** تعني المجاراة والمسابقة. ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1997، ج 2، ص 77.

[4] إن مفهوم المقابلة وهي المشتقة من قابل اي مقابلة الشيء بالشيء والمواجهة.

ابن منظور، المرجع السابق، ج11، ص21.

فالمعالجة التشريعية لظاهرة العنف الرياضي إنما تكون عامة وشاملة لجميع الأنشطة الرياضية التنافسية على نحو تضمن الديمومة للنص، خاصة وأن طبيعة الميدان تسمح بمثل ذلك ولا توجب المعالجة الحالاتية[1].

حيث ضبط المشرع من خلال أحكام الفصل 308-6 الإطار المكاني لجريمة الإلقاء العمدي للأحجار أو مواد صلبة أو سائلة او قاذورات أو مواد حارقة... على مكان وجود الجمهور أو اللاعبين، أو داخل الملعب أو الحلبة أو المضمار الرياضي[2]. وعاقب أيضا كل من عيب أو أتلف بالتحديد تجهيزات الملاعب[3] والمنشآت الرياضية[4].

[1] ألا إن توسيع نطاق التجريم ليشمل حتى الدخول إلى أماكن بث المباريات بمعنى المقاهي في حالة حيازة مواد مسكرة والحال أن حيازة الخمور غير مجرمة وبالتالي التعبير بهذه العمومية قد يثير اشكالا من الناحية العملية. رشيد وظيفي، مرجع سابق، ص111.

[2] ينص الفصل 308-6 من القانون 09/09، دون الاخلال بالمقتضيات الجنائية الاشد ،يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1.200 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من القى عمدا أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية على شخص آخر أو عدة اشخاص أو على مكان وجود الجمهور أو اللاعبين، أو داخل الملعب أو الحلبة أو المضمار الرياضي، أحجارا أو مواد صلبة أو سائلة أو قاذورات أو مواد حارقة أو أية أداة أو مادة أخرى من شأنها الحاق ضرر بالغير أو بالمنشآت، أو قام بأعمال عنف من شأنها الإخلال بسير مباراة أو تظاهرة رياضية، أو منع أو عرقل إجراءها بأية وسيلة كانت.

[3] ينص الفصل 308-7 على ما يلي: "دون الاخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من عيب أو أتلف، بأية وسيلة كانت، تجهيزات الملاعب أو المنشآت الرياضية."

[4] يمكن تعريف المنشأة الرياضية على أنها ذلك المكان المجهز بالوسائل والإمكانات الرياضية والمخصص لممارسة الأنشطة الرياضية وتقديم الخدمات اللازمة لتحقيق الأهداف الرياضية حاضراً ومستقبلا أحمد الفاضل، المنشآت الرياضية، جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم التربية البدنية وعلوم الحركة، الموقع الالكتروني، ص 2.

المطلب الثاني: أركان التجريم ومبدأ الشرعية

يقتضي مبدأ شرعية الجرائم أن يحدد المشرع صلب النص المجرم للفعل المحظور وذلك بكل دقة باعتبار أن طبيعة المادة الجنائية وارتباطها الوثيق بالحريات لا يبيح التجريم الغامض أو غير المحدد، ويتضح من خلال قراءة نصوص القانون 09/09 أن خصوصية الميدان الرياضي قد عاقت المشرع في تحريره للأفعال المجرمة وهو ما يلوح جليا عند البحث في الركن المادي حيث نجد أن أغلب التجريمات يكفي لقيامها إتيان الأفعال المادية المكونة لها (الفقرة الأولى) دون ضرورة قيام النية الإجرامية لدى الفاعل (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: الركن المادي[1] ومبدأ الشرعية[2]

يُقصد به الوجه الخارجي الظاهر للجريمة، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة. وتتجسد في أعمال خارجية تتخذ صورة الركن المادي للجريمة. ومتى اكتملت عناصره فإن الجريمة تكون تامة.

---

[1] يعد الركن المادي لأي جريمة كانت الركن الاصيل للمسؤولية الجنائية عنها، حيث لا يعتد بوجود جريمة تحتاج البحث عن المسؤول عنها الا إذا ظهرت في صورة مادية تتمثل في مظاهرها الإجرامية الثابتة للعيان من سلوكيات ايجابية أو سلبية ترتب نتيجة إجرامية معاقب عليها قانونا.

[2] يقصد بمبدأ الشرعية الجنائية أو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص: أن لا جريمة إلا إذا نص عليها قانون سابق على ارتكابها ولا عقوبة إلا إذا حدد نوعها ومقدارها قانونا قبل توقيعها. ويترتب على ذلك أن القاضي لا يملك الحق في تجريم فعل والقانون لم يجرمه، أو أن يفضي بعقوبة على فعل ما والقانون لم ينص عليها، بتعبير آخر: عدم إمكان القاضي من خلق جريمة جديدة أو عقوبة جديدة.

–فاطمة شبشوب، م حاضرات في القانون الجنائي العام، المجموعة (1–2)، كلية الشريعة فاس، السنة الجامعية 2019–2020، ص 23.

ولقد عدد المشرع من خلال القانون 09-09 الأفعال التي تعتبر ركنا ماديا لجريمة العنف في المباريات الرياضية أو بمناسبتها من خلال الفصول (308-1)[1] (308-2)[2] (308-3)[3] (308-5)[4] (308-6[5]) (308-7[6]) (308-8[7]) (308 - 9[8]) (308-10[9]) (308-11[10]).

حيث تنوعت عناصر الركن المادي لجريمة العنف المرتكب أثناء التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها في القانون 09/09 وما يمكن استنتاجه أن المشرع المغربي حاول تقسيم الجرائم حسب درجة خطورتها على حياة الأفراد وسلامتهم وممتلكاتهم، والملاحظ أن المشرع المغربي راعى في صياغة القانون 09-09 الأبعاد الثلاثة للعنف وهي: الموت والإيذاء والخسائر المادية.

---

[1] المساهمة في عمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها في أماكن عمومية ترتب عنها موت.

[2] المساهمة في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها، أو أثناء بثها في أماكن عمومية ارتكب خلالها ضرب أو جرح أو أي آخر من أنواع العنف أو الإيذاء.

[3] المساهمة في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات في أماكن عمومية ارتكب خلالها ضرب أو جرح أو أي نوع من أنواع العنف أو الإيذاء

[4] القذف أو السب عن طريق الخطب أو الصراخ أو النداءات أو الشعارات، أو اللافتات أو الصور أو التماثيل أو المنحوثات أو التفوه بعبارات منافية للأخلاق والآداب العامة.

[5] الإلقاء العمدي على شخص أو عدة أشخاص أو على مكان تواجد الجمهور أو اللاعبين داخل الملعب أو الحلبة أو المضمار الرياضي، أحجارا، أو مواد صلبة أو سائلة أو قارورات أو مواد حارقة.

[6] كل من عيب أو أتلف، بأية وسيلة كانت، تجهيزات الملاعب أو المنشآت الرياضية

[7] عدم اتخاذ التدابير اللازمة المنصوص عليها في القانون //الإهمال أو التهاون في تنفيذ تدابير مع أعمال العنف.

[8] الدخول أو محاولة الدخول إلى الملعب أو مكان عمومي تقام فيه تظاهرات رياضية بأسحلة أو أشعة ليزر أو مواد حارقة.

[9] الدخول أو محاولة الدخول تحت تأثير الكحول أو حمل مواد مسكرة إلى الملعب أو مكان إقامة المباريات.

[10] الدخول أو محاولة الدخول باستعمال التدليس أو القوة وكذلك الدخول بدون سبب مشروع على حلبة أو مضمار رياضية.

إلا أن دراسة الركن المادي لكل جريمة من هذه الجرائم المستحدثة تطرح التساؤل عن مدى ملاءمته ومبدأ شرعية الجرائم والسبب في ذلك يعود في بعض الصور إلى استعمال المشرع لمفاهيم رياضية دون تحديدها وأحيانا أخرى غامضة، وفي انعدام هذا التحديد تقوم الإشكالات القانونية بخصوص الركن المادي للفعل المجرم وهو ما نستشفه بخصوص جريمة الدخول وجريمة العنف اللفظي.

فجريمة الدخول أو محاولة الدخول حسب المشرع المغربي عند تحديده للإطار المكاني العام قدم عدة حالات لهذا الإطار والمتمثلة في الملعب /قاعة للرياضة / مكان عمومي تجري به أو تبث فيه مباراة أو تظاهرة رياضية/ أرضية الملعب /الحلبة /المضمار، وبالتالي لا مجال للغموض على مستوى المفاهيم خلافا للمشرع التونسي الذي عازته الدقة الاصطلاحية حيث استعمل مصطلح "ميدان اللعب[1] "عند تجريمه لفعل الاكتساح[2]. أما المشرع الفرنسي عند تجريمه لفعل الدخول استعمل مصطلح" فضاء التنافس "de l'aire tionticompé""[3].

---

[1] عبارة "ميدان اللعب" والتي وردت بالصيغة الفرنسية للنص "terrain de jeu" تفيد لغة المكان المهيأ أو المعد لممارسة نشاط محدد.

Petit Robert, éd1984, p.1974.

أما اصطلاحا فإنه يعني لدى أهل الاختصاص الفضاء الطبيعي أو الاصطناعي الذي يدور عليه التنافس طبقا لقواعد المسابقة المعنية بالأمر.

عبد الحميد سلامة، كرة القدم القانون وفن التحكيم، الدار العربية للكتاب، تونس، 2005، ط 4، ص 27.

[2] تقر أحكام الفصل 51 من القانون عدد104 لسنة 1*994.

[3] Fédération française de Rugby, annexe saison 2007/2008, Paris, p184.

كما أنه ومن وجهة أخرى لا يمكن تصور أية جدوى من تجريم فعل الدخول أو اكتساح ميدان اللعب بالمفهوم الدقيق لهذا المصطلح إذا لم يقع صون فضاء اللعب بأكمله وهو ما لم يغفل تفاصيله مشرعنا المغربي.

ويدعم هذا التحليل بالنظر إلى مقصد المشرع التونسي[1] من خلال هذا التجريم إذ أنه توخى طريقة الوقاية، فالاكتساح أو الدخول جريمة يتحقق بها الركن المادي وإن لم يحصل اعتداء على لاعب أو مدرب أو حكم أو مشجع[2]، وهو ما اعتمدته المحاكم التونسية التي تذهب إلى قيام الجريمة بمجرد حصول الدخول أو الاكتساح من طرف مشجع واحد لا غير[3]، خلافا للمشرع الفرنسي[4] الذي اشترط تعطيل سير المباراة أو تهديد سلامة الأشخاص والأموال، وتأسيسا عليه فإن جريمة الدخول ومحاولة الدخول... لا تقوم إلا متى ارتكبت من طرف عدة أشخاص وهو توجه تنهجه المحاكم الفرنسية[5].

---

[1] التي اعتبرت مجرد اقتحام فضاء اللعب باستعمال القوة سواء بإزالة السياج أو تحطيمه أو القفز نحو فضاء اللعب وهو المشهد الذي أضحى مألوفا وتمرره القنوات التلفزية يعد اكتساحا على معنى الفصل 51 من القانون عدد104لسنة 1994.

[2] كريم ولائي، الرياضة والقانون الجنائي، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في الحقوق اختصاص علوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1998 /1999، ص69.

[3] الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بسوسة، عدد 3030، المؤرخ في 2007/05/07، غير منشور.

[4] L'art 42-10 de la loi n 84610 du 16 juillet 1984.

[5] الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية ببونبنيي، المؤرخ في 2001/11/19، يراجع في ذلك
Le guide juridique, La prévention et la lutte contre les incivilités et la violence dans le sport, Jean François Lamour, 2004 op, cit, P 18.

[5] **Les faits** - plusieurs dizaines de spectateurs pénétraient sur le terrain du Stade de France à l'occasion du match de football opposant les équipes nationales de France et d'Algérie. **La décision**- Plusieurs spectateurs condamnés à des peines d'amende et d'emprisonnement avec sursis pour avoir, en pénétrant sur le terrain, troublé le déroulement de la compétition. Tribunal de grande instance de Paris, 12 octobre 1998 Les faits - Le 30 mars 1996 au Parc des Princes, le début du match de football opposant les équipes du Paris Saint Germain et de Metz était retardé de plusieurs minutes à la suite de la formation d'une importante fumée rouge provoquée par l'allumage de plusieurs dizaines d'engins fumigènes. Le visionnage des cassettes de vidéo-surveillance, confirmant les constatations des policiers en fonction de la

المشرع المغربي أيضا نهج توجه الشارع الفرنسي حين قرن جريمة دخول الغير إما بحمل السلاح بدون سبب مشروع أو في حالة سكر أو باستعمال القوة أو التدليس، وهي جرائم تطرح التساؤل حول النتيجة الإجرامية كعنصر أساسي في الركن المادي للجريمة، وفي هذا الصدد سنتناول جريمة حمل السلاح للإجابة عن هذا التساؤل.

فبالنسبة لجريمة حمل السلاح بمفهوم الفصل 303 من ق ج م جرمها المشرع فعلا على سبيل الوقاية بقصد حماية وصون الحرمة الجسدية للإنسان، فالركن المادي لهذه الجريمة يضحى قائما بمجرد ارتكاب الجاني للفعل المجرم أي حمل السلاح، بغض النظر عما يمكن أن يحدث أو ينتج عن ذلك الفعل فالنتيجة الإجرامية كعنصر للركن المادي غير مطلوب توفرها في هذه الجريمة لأنها تعد من صنف الجرائم الشكلية التي تصبح تامة وموجبة للمسائلة الجنائية بمجرد توفر أركانها القانونية دون أن تكون قد أحدثت نتيجة إجرامية معينة[1]. وهو ما ذهب إليه فقه القضاء الفرنسي في ظل تطبيق المجلة الجنائية القديمة إلى حد اعتبار كل فعل غير متصل ماديا بالمعتدى عليه إلا أنه من شأنه التأثير

1ère D.P.J., faisait clairement apparaître que les fumigènes avaient été allumés simultanément par des spectateurs se trouvant placés, selon un espacement régulier, dans deux tribunes se faisant face. Outre le caractère organisé du "spectacle", le visionnage révélait que les stewards, chargés d'accueillir et d'encadrer les supporters, n'étaient pas intervenus pour faire cesser l'emploi de ces fusées dont l'introduction est réprimée par la loi.
Tribunal de grande instance de Bobigny, 19 novembre 2001

[1] ويفسر هذا الخيار باعتماد المشرع على مفهوم الحالة الخطرة أي احتمال ارتكاب جريمة فلم يعتبر ذلك من الأعمال التحضيرية التي لا توجب عقابا بل اعتبره عملا تنفيذيا معاقب عليه، في حين اصطلح الفقه الفرنسي على هذا الصنف من التجريم Ph.Salvage , "Les délits obstacles" ,op, cit, p 33 .

عليه وإحداث حالة الهلع والخوف كإشهار سكين نحوه أو تصويب بندقية في اتجاهه يعد من قبيل التعدي بالعنف على هذا الشخص[1].

نستنتج إذن، أن المشرع كان مدركا لطبيعة إقامة المباريات والتظاهرات الرياضية فحرص على ضمان الحماية اللازمة للأشخاص وذلك قبل أن يمر حامل السلاح او أداة أو مادة إلى تنفيذ فعله الإجرامي، وهو ما يقي فعلا من النتائج الوخيمة التي يمكن أن تحصل بالملاعب والمنشآت الرياضية خاصة وأن حجم الحضور البشري قد يصل في بعض المباريات والتظاهرات الهامة إلى عشرات الآلاف.

وتتأكد هذه الغاية الحمائية من التجريم بالنظر كذلك للطبيعة الزمانية لهذه الجريمة، إذ أن الفعل المكون لركنها المادي: فعل الحمل، يفترض الاستمرار والتواصل في الزمن أي أنه فعل قابل للاستمرار في الزمن وذلك طيلة الإطار الزمني الذي ضبطه المشرع وهو ما يجعلها تصنف في خانة الجرائم المستمرة في الزمن.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي[2] ومبدأ الشرعية

لابد لقيام المسؤولية الجنائية لمن يصدر عنه فعل من الأفعال التي يعاقب عليها القانون الجنائي من توافر ركن معنوي يقوم على الإرادة الآثمة التي وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون، فهذه الإرادة الآثمة هي حلقة الوصل بين الجريمة كواقعة مادية لها كيان

---

[1] George Vermelle, Violence, in Lopez G .et Tzizis S, Dictionnaire des sciences criminelles, Dalloz, Paris 2004, p 975.

[2] يعتبر الركن المعنوي للجريمة شرطا ضروريا لكي تقوم المسؤولية الجنائية في حق الجاني، فاذا كانت الجريمة هي مخالفة لأوامر الشرع. ونواهيه، فإن إرادة تحقيق تلك المخالفة تشكل جريمة بلا شك باعتبار أن الجاني قد عبر بذلك عن إرادته في عدم الطاعة والامتثال وهو لا يقل أهمية وخطورة عن الركن المادي، ويتحقق باشتراط القصد الجنائي توافر العمد في ارتكاب الجريمة لتتم مسائلته وتطبيق العقوبة عليه. عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص 512.

خارجي، وبين الإنسان الذي صدرت عنه والذي يعتبره القانون بالتالي مسؤولا عن هذه الجريمة ويصفه بأنّه مجرم[1].

إذن فالركن المعنوي يعد ركنا هاما للتجريم ولا يمكن مؤاخذة شخص عن فعل لم يرتكبه قصدا[2]. عدا بعض الصور التي حددها قانون 09/09، ومن ثمة فإن لهذا الركن صلة وثيقة بمبدأ الشرعية. فيطرح التساؤل عن مدى تأثير بعض العوامل الخاصة في الميدان الرياضي على ذات الركن في الجرائم المرتبكة بمناسبتها. فباستقراء مختلف الفصول المضمنة في القانون المذكور أعلاه، نجد أن أغلب التجريمات يكفي لقيامها إتيان الأفعال المادية المكونة لها، دون ضرورة قيام النية الإجرامية لدى الفاعل، والمثال على ذلك، جريمة التحريض على التمييز العنصري أو الكراهية أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث هذه المباريات أو التظاهرات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث.

أما جرائم القذف أو السب عن طريق الخطب أو الصراخ أو النداءات أو الشعارات، أو اللافتات أو الصور أو التماثيل أو المنحوثات أو التفوه بعبارات منافية للأخلاق والآداب العامة 308 –5 تستوجب علم الجاني بأنه يرتكب سلوكا منافيا للأخلاق أو ماسا بمشاعر وأحاسيس المعتدى عليه وأنه من شأنها أن تمس من الحياء العام للمجتمع[3]. ومن ثمة يطرح السؤال، هل يعتبر القصد الجنائي قائما إذا ما ثبت أن الأشخاص المرددين للشعارات أو

---

[1] فاطمة شبشوب، المرجع السابق، ص101. وتكمن أهمية الركن المعنوي في النظرية العامة للجريمة، في أنه سبيل المشرع في تحديد المسؤول عن الجريمة إذ لا يسأل شخص عن جريمة، ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته، وبالركن المعنوي يتم تحديد مكانة العقاب على المحاولة في الجريمة من عدمه .

[2] ينص الفصل 133 من مجموعة القانون الجنائي على ما يلي: (الجنايات والجنح لا يعاقب عليها إلا إذا ارتكبت عمدا).

[3] محمد صبحي، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1994، ص 178.

العبارات يجهلون أن هذه الشعارات تمس بالأخلاق الحميدة وأن هذه العبارات تشكل شتما بالبلد[1] الذي به تقام التظاهرة أو المباراة الرياضية؟

من الناحية النظرية البحتة يمكن القول إن القصد الجنائي ينتفي بانتفاء عنصر العلم، ولو أن البعض يعتبر أن هذا العنصر أي العلم يكون مفترضا إذا ما تبين أن العبارات في حد ذاتها تعد شائنة ومقذعة[2]، ويمكن الاستدلال هنا بالعبارات الدالة على الأعضاء التناسلية للإنسان، فلا يمكن تصور أن جهة ما بالبلاد المغربية ذات الهوية العربية والمعتنقة للدين الإسلامي الحنيف، كما جاء بديباجة الدستور تسمح بالتلفظ علنا بعبارات من هذا القبيل.

وفي المقابل نص المشرع المغربي صراحة من خلال فصل وحيد 308-6 من نفس القانون على ضرورة قيام القصد الجنائي والنية الاجرامية لدى الأشخاص المشاغبين في التظاهرات والمباريات الرياضية في جريمة إلقاء الأحجار عن عمد أثناء التظاهرات الرياضية على شخص آخر أو عدة أشخاص أو على مكان وجود الجمهور أو اللاعبين، أو داخل الملعب أو الحلبة أو المضمار الرياضي، أو إلقاء مواد صلبة أو سائلة أو قاذورات، أو مواد حارقة أو أية مادة أخرى من شأنها إلحاق ضرر بالغير أو بالمنشآت، أو قام بأعمال عنف من شأنها الإخلال بسير مباراة أو تظاهرة رياضية، أو منع أو عرقلة إجراءها بأية وسيلة.

والحقيقة أن علة عدم إقرار ضرورة قيام النية الإجرامية لدى المشاغبين في باقي فصول القانون 09/09، يعود إلى كون أن أغلب مثيري الشغب ليسوا مجرمين بالعادة، بل

---

[1] لقيت شعارات "الالتراس" انتشارا كبيرا بمنصات التواصل الاجتماعي، مؤخرا، أشهرها أغنية "في بلادي ظلموني" التي يرددها جماهير فريق الرجاء البيضاوي، وتتطرق لمعاناة الشباب، في ظل الأوضاع بالبلاد.

[2] محمد صبحي، م س،ص 179.

هم مجرمون بالصدفة – كما سبقت الإشارة إلى ذلك[1]– لذلك ارتأى المشرع المغربي لعدة اعتبارات خاصة بالشأن الرياضي الاكتفاء بتقرير مادية الجرائم دون الخوض في نية فاعليها.

وعلى ضوء هذه الحقائق يمكن الاستنتاج أن المشرع المغربي أجبر على ملاحقة هذه الظاهرة الإجرامية في المجال الرياضي، بتطور تشريعي مصاحب له، يتجلى في تلاشي الركن المعنوي، مكرسا بذلك الهاجس الأمني الذي أصبح يهدد حريات الأفراد، ولعل الفصل 1-308، والذي ينص على أعلى درجات العقوبة الحبسية (من سنة إلى خمس سنوات) في القانون رقم09/09، نجده لا يتكلم على ضرورة توافر عنصر القصد الجنائي، في حين يتحدث عن وجوب توافر هذا العنصر من خلال الفصل 403 من القانون الجنائي، والذي أحال عليه الفصل المذكور أعلاه، بالنسبة للمحرضين والمدبرين.

[1] بالمبحث الأول: طبيعة العنف المرتبط بالمنافسات الرياضية.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية[1] لمرتكبي العنف الرياضي والعقوبات المقررة لزجرها.

لم تتعرض جل التشريعات الجنائية، ومنها القانون المغربي لتعريف المسؤولية الجنائية[2] تاركة ذلك للفقه، واكتفت في نصوصها برفع المسؤولية الجنائية عن فاقدي الإدراك أو الإرادة، كالمجنون والصغير غير المميز والمكره لعدم توافر الأهلية الجنائية التي هي ركيزة أساسية لقيامها[3]. وبالمقابل تقوم إذا كان للجاني ملكة الإدراك أو التمييز، وملكة الحرية أو الإرادة[4].

وعلى هذا المبنى، فمعنى المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية هو نفس معنى المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، وأسس المسؤولية في القوانين الوضعية هي نفسها

---

[1] إن البحث في أساس المسؤولية الجنائية يعني البحث عن السبب الذي من أجله يضع المشرع على عاتق مرتكب الجريمة المسؤولية الناتجة عنها ويوقع العقاب المقرر لها. وبعبارة اخرى ما هو الاساس الذي تستند إليه هذه المسألة؟ ولا ريب أن موضوع المسؤولية الجنائية كان ولا يزال من أكثر الموضوعات تعقيدا واكثرها موضعا للخلاف في وجهات النظر. وقد تنازع الفقه الجنائي مذهبان، المذهب التقليدي الذي يبني فكرة المسؤولية على اساس حرية الانسان في الاختيار، والاخر هو المذهب الواقعي الذي اقام المسؤولية الجنائية على اساس من حالة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص الجاني التي تهدد المجتمع ...انظر احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الاول، القسم العام، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة،1981، ص 494.

[2] المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي عبارة عن تحمل الجاني تبعة جريمته متى توافرت جميع العناصر اللازمة للعقاب. خضرة عبد الفتاح، الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة، دار البحوث العلمية السعودية، ص 245.

[3] يعرف الفقه المسؤولية بوجه عام بأنها: (الالتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد كأثر للفعل الذي يمثل خروجا على احكامها)

[4] عوده عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء 1، مكتبة دار التراث، القاهرة، ص 390.

التي تقوم عليها في الشريعة الإسلامية[1]. فهي عبارة عن (الالتزام بتحمل النتائج المترتبة على توافر أركان الجريمة)،[2] وقد رجح الفقه الإسلامي تعريف الجريمة بأنها هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو قصاص أو تعزير)[3].

وتعتبر جرائم العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها من الجرائم التي حدد لها المشرع المسؤولية الجنائية من خلال القانون 09/09 حيث قررها لكل شخص قام بالأفعال سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وحدد عقوبات للجرائم بحسب خطورتها، ولم يغفل مسؤولية المساهمين والمحرضين والمدبرين.

إذن، ما هي حدود المسؤولية الجنائية عن العنف الرياضي في المغرب؟ إن الإجابة عن هذا السؤال سيساعدنا على التعرف على الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للعنف الرياضي وتحديد عناصر القصد الجنائي في العنف الرياضي (المبحث الاول) والتعرف على العقوبات المترتبة عن تحقق المسؤولية الجنائية عن العنف وتوضيح التدابير الاحترازية اللازمة للوقاية من العنف الرياضي (المبحث الثاني).

---

[1] عروبة ناصر، محمد أبو سيف، الإصابات الرياضية في التشريع الجنائي الإسلامي، أطروحة استكمال متطلبات الحصول على الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العيا نابلس فلسطين، 2009 ص 104.

[2] أو هي (تحمل الانسان نتائج الافعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها فمن أتى فعلا محرماً وهو لا يريده كالمكره أو المغمى عليه لا يسأل جنائياً عن فعله، ومن أتى فعلاً محرماً وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل عن فعله).

[3] نوفل علي عبد الله الصفو، المسؤولية الجنائية كلية الحقوق/ جامعة الموصل، ص2.

المبحث الأول: صور المسؤولية الجنائية في الجريمة الرياضية

إن المسؤولية الجنائية هي نوع من المسؤولية القانونية، والتي تترتب في حال الإخلال بقاعدة من قواعد قانون العقوبات، وبالتالي توقيع الجزاء المتمثل في الحبس أو الغرامة أو هما معا، وهذا ما يميزها عن المسؤولية المدنية كنوع ثاني للمسؤولية القانونية، والتي يترتب عنها التعويض كجزاء. وما دام القانون ينظم علاقات الأفراد داخل المجتمع بما فيهم الرياضيين، فهذا يعني أنهم معنيون بالمسؤولية الجنائية في حالة مخالفتهم للقواعد القانونية وحتى الهيآت الرياضية، لذا لابد أن تكون الرياضة محل عناية القانون، خاصة وأن معظم الألعاب الرياضية تقوم على مبدأ المنافسة، فهذا يؤدي حتما إلى وجود إصابات رياضية ناجمة عن الاعتداء وعدم الاحتياط تلحق باللاعبين، وبالتالي قيام المسؤولية الجنائية على الأشخاص المتسببين في تلك الإصابات، سواء كانت ناجمة عن الغير كالمدربين والأطر الرياضية والجماهير (المطلب الثاني)، أو عن اللاعب نفسه داخل الملعب (المطلب الأول).

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للاعب[1] داخل الملعب

قد يرتكب اللاعب أخطاء كثيرة تتصف بعدم الاحتياط، حيث يرتكب عملا يضر بالرياضيين الآخرين وهو يعلم مدى خطورته، وهذا يظهر عند تطبيق مهارات غير فنية في اللعب قد ينتج عنها عجز أو وفاة، وعن الحدود بين المخالفات البسيطة التي يمكن أن تستفيد من الإباحة في إطار نظرية قبول المخاطر والمخالفات الجسيمة التي يجب أن تقع

[1] يقوم اللاعب باستخدام العنف للأسباب التالية: . الرغبة بتحقيق انتصار، أخذ الثأر من حادثة سابقة مع نفس الفريق أو اللاعب، . افراغ لكبث أو إحباط، . للحصول على الانتباه، . ضغوط من الاصدقاء والجماهير والمدرب، . عدم احترامه للقانون /حكم المباراة، . حماسته الزائدة لفريقه ضد الفريق الخصم، . حماية لنفسه من عنف متوقع عليه، . الغيرة من بعض اللاعبين المميزين، . تأثره بعوامل خارجية (المناخ)...

تحت طائلة القانون الجنائي لذا سنخصص (الفقرة الأولى) لإبراز الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للاعب من خلال تحديد أركانها، مع الإشارة إلى الأسباب المؤدية لانعدامها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الخاصة باللاعبين

في هذا الإطار نطرح التساؤل حول مسؤولية اللاعبين عما يحدثونه من إصابات قد ينتج عنها عجز أو وفاة، وعن الحدود بين المخالفات البسيطة التي يمكن أن تستفيد من الإباحة في إطار نظرية قبول المخاطر والمخالفات الجسيمة التي يجب أن تقع تحت طائلة القانون الجنائي وذلك من خلال تحديد أركانها، لأنه وكما هو معلوم تقوم المسؤولية الجنائية في كل اعتداء على نفس الإنسان أو دمه أو عرضه أو شرفه، وبمقتضاها يتحمل الإنسان نتائج أفعاله المجرمة التي يأتيها مختارا ومدركا لنتائجها. وبذلك يتحمل اللاعب تبعات الأفعال الجرمية التي يرتكبها خلال مشاركته في مباراة رياضية متى توافر ركنان في الجريمة الرياضية وهما الركن المادي والركن المعنوي. وغياب أي ركن يعني أن الجريمة غير قائمة في حق المتابع، مما يتعين تبرئة ساحته.

ويتمثل الركن المادي للجريمة الناتجة عن الألعاب الرياضية في سلوك إرادي تترتب عنه نتيجة إجرامية تربط بينهما علاقة سببية، فجميع الضربات والجروح التي تقع عند اجراء المباريات تدخل في نطاق الركن المادي[1]. فالضرب يطلق على صدم جسم اللاعب الضحية بأية وسيلة بأعضاء الجاني نفسه كاليد والرجل والرأس، أو باستعمال أداة أخرى سواء كانت

[1] أحمد العزوزي، التأصيل القانوني للجريمة الرياضية، إصدارات مؤسسة محمد الادريسي العلمي المشيشي، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى، الرباط دجنبر 2017، ص 97.

صلبة أو لا، وسواء تركت أثرا على الجسم أو لم تتركه. أما الجرح فيتحقق بإصابة أنسجة الجسم أو عظامه سواء في ذلك أنسجة الجلد الظاهرية أو الأنسجة الداخلية ولو بقي الجلد صحيحا كالكدمات التي تظهر للعين المجردة من تحت الجلد والإصابات الداخلية التي يتوصل إليها الطبيب بواسطة التصوير الإشعاعي.

في حين حدد الفقهاء الركن المعنوي في كونه إرادة الاعتداء على حق يحميه القانون ويعاقب على انتهاكه. ويشترط في توافر الركن المعنوي علم اللاعب بالعناصر الواقعية اللازمة لقيام الجريمة، ووجود إرادة النشاط المكون للركن المادي لها. فكلما اجتمع الركنان في إصابة رياضية تتحقق المسؤولية الجنائية للاعب، وقد أجمع الفقه ومعه الاجتهاد على وضع شرط أساسي وهو أن تنتج الإصابة عن فعل يعد في حد ذاته مخالفة لقواعد اللعبة. فإذا حدث ذلك كانت المسؤولية الجنائية للاعب ثابتة، ولهذه الحالة وجهان:

- أن تكون مقصودة فيسأل اللاعب عن جريمة عمدية مثلما هو الحال خارج اللعبة.
- أن تكون الإصابة غير مقصودة، وإنما ناتجة عن الإهمال وعدم التبصر والانتباه فيسأل اللاعب عن جريمة غير عمدية.[1]

يستخلص إذن، أن الركن المعنوي في هذه الحالة من طبيعة الركن المادي نفسه، فاللعب الخطر يحمل بين طياته إرادة الإطاحة بالمنافس لا بلعب كرة القدم.

[1] المرجع السابق، ص 98.

أما في الحالات التي تكون فيها قواعد اللعبة قد احترمت من طرف اللاعب ومع ذلك ترتب عن سلوكه إصابة أو إيذاء غير عمدي، فقد اتجه الفقه إلى عدم تجريم هذا الفعل في ظل مجموعة من الشروط التي تحول دون قيام المسؤولية الجنائية للاعب.

أولاً: أن تكون اللعبة من الألعاب الرياضية التي يقررها القانون، أو التي يعترف بها العرف الرياضي سواء أكانت تمارس على نطاق وطني أو إقليمي، فإذا لم تكن كذلك فلا يستفيد ممارسها من سبب الإباحة[1].

ثانياً: أن يقع العنف أثناء ممارسة الألعاب الرياضية أو التمرينات على اللعبة ولكن يشترط أن يكون العنف قد وقع في الأمكنة المخصصة لمزاولتها وفقاً للنظام الذي تفرضه القواعد المنظمة للعبة. وهناك من يرى أن ممارسة ألعاب كرة القدم في الطريق العام لا تنتج أثرها في الإباحة وإن كنت أرى عكس ذلك أن سبب الإباحة العرف الرياضي وعدم توافر قصد الإيذاء إلا إذا كانت ظروف الواقعة عكس ذلك وقد رفضت محكمة النقض الفرنسية أعمال قواعد الإباحة المستمدة من حق ممارسة الألعاب الرياضية في قضية تخلص وقائعها في أن بعض الأطفال كانوا يلعبون بالنبال، ويقذفون بعضهم بمسامير معلقة في هذه النبال، وهي لعبة عنيفة لم يقدروا كل مخاطرها، فأصابوا واحد منهم في عينه إصابة خطيرة[2].

وعليه فإنه لا يعد استعمالا لحق حصول العنف في غير مباراة، كما إذا اشتبك لاعبان في مشاجرة أو حصل العنف قبل المباراة أو بعد انتهائها أو بعد تخلي الخصم عنها.

---

[1] عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص680.

[2] Cass. Crim., 7 mars 1968, Rev. sc. crim., 1968 ,obs. Levasseur, p. 629.

ص 100. أحمد عبد الظاهر، القانون الجنائي للألعاب الرياضية، المرجع السابق.

ثالثاً: يجب أن يكون اللاعب قد التزم بقواعد اللعبة وأصولها المتعارف عليها، فإذا وقع العنف نتيجة خروج اللاعب على أصول اللعبة وقواعدها كالضرب تحت الحزام في الملاكمة، قامت مسؤوليته عن نتاج فعله، مسئولية قصدية أو غير قصدية، أو متجاوزة القصد على حسب ما تكشف عنه الوقائع والظروف..[1]

رابعاً: ويشترط كذلك لإباحة العنف الناجم عن ممارسة الألعاب الرياضية، أن يقع العنف من اللاعب بقصد ممارسة اللعبة، فلا يكون مستعملاً حقاً إذا قصد مجرد الإضرار، فقد يقع العنف منه انتقاماً أو رغبة في إصابة خصمه وإبعاده عن المباراة كما يحدث في بعض مباريات كرة القدم. وبالتالي يجب أن يكون اللاعب حسن النية موجهاً إرادته إلى الغاية التي قصدها القانون من إباحة اللعبة وإلا قامت مسؤوليته عن الإصابة التي تنجم عن فعله وفقاً للقواعد العامة. وعلى ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا ألحق أحد اللاعبين ضرراً بزميله أثناء لعب مشروع وكان ذلك بغير قصد فلا يعتبر أنه ارتكب جريمة إحداث جرح أو ضرب عمداً، وإنما يجوز عقابه بمقتضى المادة 244 عقوبات[2].

---

[1] أحمد براك، القانون الجنائي للألعاب الرياضية، http://www.ahmadbarak.ps/

أنظر محمد عيد غريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام.

[2] نقض 1910/5/7، المجموعة الرسمية س 11 عدد 106 ص286.

الفقرة الثانية: الأسباب المؤدية لانعدام المسؤولية الجنائية للاعب في الجرائم الرياضية

عندما ينظم القانون لعبة رياضية معينة فهو يبيح ضمنا أفعال العنف التي تشكل هذه اللعبة طبقا للقواعد المقننة لها أو المتعارف عليها كما هو الحال في رياضات فنون الحرب. لذلك يسمح بالعنف أو الايذاء الذي يمس بالسلامة الجسدية للاعب طبقا للقواعد الصحيحة للعبة.

ولقد تأسست نظرية قبول المخاطر على أساس الإباحة وهو ما تنطوي عليه الألعاب الرياضية من عنف ومخاطر وما قد ينتج عن اللعبة الرياضية من أفعال قد تمس بأجسام المتنافسين. فاللاعب أثناء ممارسته للعبة الرياضية في إطار القواعد والضوابط المحددة في قانون اللعبة إنما يمارس حقا أقره القانون فضلا عن تسامح العرف.

وهذا يندرج في إطار الأسباب المبررة التي تمحو الجريمة كما هو منصوص عليه في الفصل 124[1] من مجموعة القانون الجنائي المغربي الذي جاء فيه أنه لا جناية ولا جنحة ولا مخالفة في الأحوال التالية:

- إذا كان الفعل قد أوجبه القانون وأمرت به السلطة الشرعية، والعلة التي برر بها القانون هذا الحق هو أن الرياضة تصون مصلحة الجسم وتقويه، وإذا نتج خلال ممارسة اللعبة

[1] الفصل 124: «لا جناية ولا جنحة ولا مخالفة في الاحوال الاتية: 1. إذا كان الفعل قد اوجبه القانون وأمرت به السلطة الشرعية. 2 . إذا اضطر الفاعل ماديا إلى ارتكاب الجريمة، او كان في حالة استحال عليه معها، استحالة مادية، اجتنابها، وذلك لسبب خارجي لم يستطع مقاومته. 3 . إذا كانت الجريمة قد استلزمتها ضرورة حالة الدفاع الشرعي عن نفس الفاعل او غيره أو عن ماله أو مال غيره، بشرط ان يكون الدفاع متناسبا مع خطورة الاعتداء.

مس بسلامة هذا الجسم فيبقى استثناء ويرجع بذلك الأثر الغالب في الصيانة على الإيذاء.

وقبل أن يستقر الفقه على هذا الرأي، كان منقسما إلى تيارين اثنين:

الاتجاه الأول: برر سبب الإباحة في انتفاء العنصر المعنوي والقصد الجنائي، لكن هذا الرأي لم يستوعب كل صور الإصابات الرياضية خصوصا التي تعتمد العنف في قانونها، فالملاكم عندما يضرب خصمه في مكان مسموح به تكون إرادته متجهة فعلا لإصابة خصمه وهذا كاف ليتحقق معه القصد الجنائي.

الاتجاه الثاني: عزا سبب الإباحة إلى رضا المجني عليه لأن الإرادة الحرة للاعب للمشاركة في مباراة رياضية تعني رضاه بالأخطاء المحتمل وقوعها أثناء اللعب، لكن الرضا ليس سببا من أسباب الإباحة لتعلق حق المجتمع بسلامة أفراده، وبالتالي فعنصر العمد متوفر دائما ولا يمكن أن يشكل سببا من أسباب الإباحة مثله في ذلك مثل عنصر الرضا، لأن عنصر الرضا باحتمال الإصابة هو قبول لها ومن ثم تكون إرادته قد اتجهت لها.[1]

وتشترط نظرية قبول المخاطر لإباحة أعمال العنف الناتجة عن ممارسة الألعاب الرياضية عدة شروط:

[1] محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاشخاص، 1971، ص 12.

1. أن تكون اللعبة من الألعاب الرياضية التي يقررها القانون أو يعترف بها العرف الرياضي[1].

2. ان يقع العف أثناء ممارسة الألعاب الرياضية أو التمرينات على اللعبة ويشترط أن يكون العنف قد وقع في الأمكنة المخصصة لمزاولتها طبقا للنظام التي تفرضه القواعد المنظمة للعبة[2].

3. احترام اللاعب لقواعد اللعبة المحددة في القانون أو المتعارف عليها.

4. أن يقع العنف بقصد ممارسة اللعبة فتنعدم الإباحة إذا قصد[3] اللاعب مجرد الإضرار بالخصم[4]، إذ غالبا ما يقع العنف انتقاما من اللاعب الخصم أو رغبة في[5]

---

[1] سواء كانت ممارستها على الصعيد المحلي أو الوطني أو الدولي، فجل الالعاب أصبحت لها قوانين مكتوبة وضوابط دقيقة تفرض على اللاعبين هامشا من الحرص لتجنب العنف. لذلك فالعنف الناتج عن خطأ ارتكب خارج قواعد اللعبة يعتبر خطأ جنائيا. وجدير بالذكر أن القواعد التي تقنن الألعاب الرياضية ليست لها قوة ملزمة لقضاة الزجر لكنها تبقى دليلا ومرشدا قيما لهم، إذا لا يجوز لهم استثناؤها في بحثهم دون التحقق مما إذا كانت قد احترمت أو خولفت.
أحمد العزوزي، المرجع السابق، ص 100.

[2] يرى فريق من الفقه أن ممارسة كرة القدم في الطريق العام أو في أماكن غير معدة لهذا الغرض لا تنتج أثرها في الاباحة. فقد رفضت محكمة النقض الفرنسية اعمال قواعد الاباحة المستمدة من حق ممارسة الالعاب الرياضية في قضية تلخص وقائعها في إصابة طفل أثناء لعبه بالنبال رفقة زملائه ومن ثمة لا يعتد بأسباب الاباحة في الاصابات التي تقع في غير مباراة، وفي هذا السياق تدخل جميع انواع العنف والاشتباكات التي تقع قبل المباراة أو بعد انتهائها. احمد العزوزي، المرجع السابق، ص 100.

[3] القصد الجنائي هو اتجاه الارادة الجازمة نحو عمل في العالم الملموس استجابة لحاجة من حاجاتها. عوض محمد محيي الدين، القانون الجنائي مبادئه والنظريات العامة في الشريعة الاسلامية، مطبعة جامعة القاهرة، 1986، مصر، ص 205.

[4] اتجاه الإرادة إلى السلوك والنتيجة. أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات القسم العام، بيروت، الدار الجامعية، 1993، ص 204.

[5] يشترط كذلك لإباحة العنف الناجم عن ممارسة الألعاب الرياضية، أن يقع العنف من اللاعب بقصد ممارسة اللعبة، فلا يكون مستعملاً حقاً إذا قصد مجرد الإضرار، فقد يقع العنف منه انتقاماً أو رغبة في إصابة خصمه وإبعاده عن المباراة كما يحدث في بعض مباريات كرة القدم. وبالتالي يجب أن يكون اللاعب حسن النية موجهاً إرادته إلى الغاية التي قصدها

إبعاده عن اللعب وهذا كثير الوقوع في كرة القدم[1]. لذلك يجب توفر حسن النية بأن تكون إرادة اللاعب متوجهة إلى الغاية التي قصدها القانون من إباحة اللعبة وإلا قامت مسؤوليته عن الإصابة التي تنجم عن فعله.

حمل المشرع المغربي أيضا المسؤولية الجنائية عن أعمال العنف في التظاهرات الرياضية للجمهور وأيضا للأشخاص الموكول لهم تنظيم التظاهرات الرياضية.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للغير (الجمهور والمنظمين ومسؤولي الأندية)

أسهمت العديد من المتغيرات المرتبطة بالمشهد الرياضي، وبشكل خاص كرة القدم عبر العالم في التحول الكبير على مستوى تمثلات الأفراد المهووسين بهذه الرياضة، وتطلعاتهم المتعلقة بالمسيرة الرياضية لفريقهم المفضل. فلم يعد الذهاب إلى ملاعب كرة القدم بهدف المقابلة في حد ذاتها والاستمتاع بالأجواء الرياضية والاحتفالية، وإنما غدا التنقل إلى الملعب بهدف مناصرة الفريق انطلاقا من اعتقاد راسخ تولد عنه توجه نحو ممارسة العنف من طرف مناصري الفريق، سواء قبل المباراة بالشارع العمومي أو خلال سريان المنافسة داخل الملاعب الرياضية. وبحكم أن مسؤولي الأندية ومنظمي المنافسات الرياضية لا يتخذون الإجراءات اللازمة لضمان التنظيم الجيد لهاته المنافسات ويتنصلون في غالب الأحيان من كل مسؤولية بمجرد نهاية المباراة، كان لزاما أمام هذه الأوضاع أن يتدخل

القانون من إباحة اللعبة وإلا قامت مسؤوليته عن الإصابة التي تنجم عن فعله وفقاً للقواعد العامة. وعلى ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا ألحق أحد اللاعبين ضرراً بزميله أثناء لعب مشروع وكان ذلك بغير قصد فلا يعتبر أنه ارتكب جريمة إحداث جرح أو ضرب عمداً، وإنما يجوز عقابه بمقتضى المادة 244 عقوبات. (نقض 1910/5/7، المجموعة الرسمية س 11 عدد 106 ص286)

[1] عندما تعمد لاعب الزمالك المصري جمال عبد الله اصابة نجم الجيش الملكي والفريق الوطني محمد التيمومي الذي اصيب بكسر كاد ان يحرمه من المشاركة بمونديال المكسيك 1986.

المشرع لإقرار المسؤولية الجنائية لهؤلاء المسؤولين (الفقرة الثانية) وأيضا مسؤولية الجمهور (الفقرة الاولى).

الفقرة الأولى: مسؤولية الجمهور[1]

خرج المشرع المغربي نسبيا عن القاعدة التي تقتضي توافر ثلاثة أركان أساسية لقيام الجريمة في المجال الرياضي، حيث نجد أن أغلب التجريمات يكفي لقيام المسؤولية الجنائية إتيان الأفعال المادية المكونة لها، دون ضرورة قيام النية الاجرامية لدى الفاعل، والمثال على ذلك، جريمة التحريض على التمييز العنصري أو الكراهية أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث. في هذا الاطار وجهت المحكمة الرياضية في إيطاليا إنذارا شديد اللهجة ضد الجماهير العنصرية التي تحب إطلاق الصيحات ضد اللعبين أصحاب البشرة السمراء مع بداية الموسم الكروي في إيطاليا. فلم يتردد قاضي المحكمة الرياضية "جان باولو توزيل" بعد اطلاعه على تقرير "روكي" حكم مباراة السوبر، وتقرير مراقبي المباراة أيضا في اتخاذ قراره بإغلاق المدرج الشمالي لجماهير "لاتسيو" في أولى جولات الدوري الإيطالي[2].

---

[1] من الأسباب التي تجعل الجمهور عنيفا: . المشروبات الكحولية. . هزيمة فريقه وضعف أدائه. . الشعور بالحرية الزائدة وابتعاده عن الروتين اليومي. . البطالة وتأثيراتها الاقتصادية والاجتماعية. . لإثبات نزعته العنصرية للفريق الذي يسانده. . بتحريض غير مباشر من التغطية الاعلامية. . رد فعل طبيعي لحياة المدنية الصاخبة. . المستوى المعيشي للجماهير (الفقراء، الطبقة الكادحة) . لإيمانه بان العنف هي الوسيلة التي يمكن فيها ان يفرغ انفعالاته العصبية. . قد تكون ردة فعل لوضع سياسي أو اجتماعي وتأثير المجتمع الذي يعيش فيه.

[2] بسبب "إطلاق جماهير "لاتسيو" لصيحات تعبر عن التمييز العنصري ضد ثلاثة من لاعبي الفريق المنافس وهم: "بوغنا وأساماواه وأغبونا لاعبي "اليوفي" حيث افسدت الهتافات العنصرية التي أطلقتها جماهير "لاتسيو" مباراة السوبر التي احتضنت 60 ألف متفرج. محمد أبو الفتوح الدليل، أسس إنشاء المحاكم الرياضية في مصر والوطن العربي، دار الجوهرة للنشر والتوزيع، مصر 2014، ص 167.

وفي المقابل نجده نص بشكل صريح على ضرورة قيام النية الإجرامية لدى المشاغبين في تجريم واحد والمتعلق بجريمة إلقاء عن عمد أثناء التظاهرات الرياضية على شخص آخر أو عدة أشخاص أو على مكان الجمهور أو اللاعبين، أو داخل الملعب أو الحلبة أو المضمار الرياضي، أحجارا أو مواد صلبة أو سائلة أو قاذورات، أو مواد حارقة أو أية مادة أخرى من شأنها إلحاق ضرر بالغير أو بالمنشآت، أو قام بأعمال عنف من شأنها الاخلال بسير مباراة أو تظاهرة رياضية، أو منع أو عرقلة اجرائها بأية وسيلة، والتي نص عليه الفصل6.308 من القانون 09/09.

والحقيقة، أن علة هذا التوجه التشريعي، تكمن في أن أغلب أعمال الشغب يقوم بها أشخاص ليسوا مجرمين بالعادة، بل تدفعهم أسباب ظرفية آنية لارتكاب أفعال لا يدركون خطورتها، فهم مجرمون بالصدفة[1]، ليست لهم النية الإجرامية، لذلك فالمشرع المغربي، ورعيا منه لهذه الاعتبارات، اكتفى بتقرير مادية أغلب الجرائم المقررة في القانون 09/09 دون البحث عن نية فاعلها.

[1] انظر الفقرة الثانية تحت عنوان إجرام الصدفة . مجرم بالصدفة وضحية بالاحتمال من هذه الأطروحة.

وصفوة القول، إنه وأمام الخطر الذي تشكله ظاهرة العنف في التظاهرات الرياضية على الحريات الفردية للأشخاص، وعلى أمن وصورة الدولة ككل في الخارج، فإن المشرع المغربي أجبر على ملاحقة هذه الظاهرة الإجرامية، بتطور تشريعي مصاحب له، يتجلى في تلاشي الركن المعنوي[1].

فبالرجوع الى الفصل 308-1، والذي ينص على أعلى درجات العقوبة الحبسية في القانون 09/09 والمتمثلة من سنة الى خمس سنوات، فنجده لا يتكلم عن ضرورة توافر قيام عنصر العمد بينما الفصل 403 من ق ج، والذي أحال عليه الفصل المذكور أعلاه، بالنسبة للمحرضين والمدبرين[2] فهو يتحدث عن وجوب توافر هذا العنصر.

الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية للمنظمين ومسيري الأندية الرياضية

وتجب الإشارة الى أن المسؤولية الجنائية عن أعمال العنف في التظاهرات الرياضية، حملها المشرع المغربي أيضا للأشخاص الموكول لهم تنظيم التظاهرات الرياضية، والذين لم يتخذوا التدابير المنصوص عليها في هذا القانون، أو في النصوص

[1] لأن خطورة كل ظاهرة اجرامية هي التي تتحكم في صناعة القوانين الزجرية، وهو أمر غير محمود حسب نظر الاستاذ نبيل بوركبة لأنه يكرس الهاجس الامني الذي أصبح يؤرق بال صانعي القوانين الزجرية، والذي يطغى في بعض الاحيان على حريات الأفراد، في ظل تجليات عملية تؤكد ذلك.

[2] بمقتضى الفقرة الثانية من كل من الفصل 405 و406، تطبق العقوبة على «الرؤساء والمنظمين، والمدبرين والمحرضين على المشاجرة أو العصيان أو التجمع الثوري» فمن تتحقق فيه أحد هذه الأوصاف يعاقب كما لو كان هو الذي ارتكب شخصيا العنف الناتج عن المضاربة أو العصيان أو التجمع الثوري. وهذا التشديد تبرره الخطورة التي تتسم بها أعمال المساعدة والتشجيع على العمل الاجرامي الجماعي. أحمد الخمليشي، المرجع السابق، ص 147.

التنظيمية، أو في أنظمة الهيئات الرياضية، أو المضمنة في لوائح الهيئات الرياضية[1] لمنع أعمال العنف أثناء هذه التظاهرات، وهذا إذا نتج عن ذلك أعمال عنف، بل إنه قام بمسائلة هؤلاء الأشخاص، حتى في حالة إهمالهم أو تهاونهم في اتخاذ هذه للتدابير، تطبيقا للفصل 308-8 من القانون رقم 09/09.

كما نص القانون التنظيمي الرياضي للمنافسات على مجموعة من التدابير الواجب اتخاذها من طرف المسؤولين عن تنظيم المباريات والأنشطة الرياضية[2]. فالنوادي مسؤولة عن تصرفات لاعبيها ورسمييها وجمهورها، كما أن النادي المستقبل مسؤول عن النظام والأمن داخل محيط الملعب وجوانبه المباشرة وذلك قبل وأثناء وبعد المباراة. وهو مسؤول كذلك عن كل حدث وعليه أن يتخذ كل التدابير اللازمة لاحترام النظام وذلك بالعمل على استدعاء قوات الأمن[3].

---

[1] لضمان التنسيق المحكم لمجهودات كافة المتدخلين في تنظيم المنافسات الرياضية للوصول إلى توفير الأمن والنظام يتم عقد اجتماعات بين كافة المتدخلين لتحديد المسؤوليات والمهام التنظيمية، ويلزم أن يعمل المنظمون ومسؤولو الأندية الرياضية على اتخاذ كافة التدابير التنظيمية الممكنة فيما يلي:

- تأهيل الملاعب المخصصة لاحتضان الأنشطة الرياضية.
- ضبط عملية نسخ وبيع تذاكر الدخول إلى الملعب.
- استشارة المصالح الامنية فيما يخص الاجراءات الوقائية المزمع اتخاذها.
- عدم تجاوز الطاقة الاستيعابية للملعب.
- إعداد تصميم للتدخل تزود به مصالح الامن عند الحاجة لتحسين إغاثة الجمهور في الحالات الحرجة.
- تكليف مخاطب للمصالح الامنية لضمان التنسيق الأمثل.

فهمي بوشعيب، ظاهرة الإلتراس بالمغرب، دار العرفان، أكادير، الطبعة الأولى 2016، ص 110.

[2] المادة 20 من النظام الرياضي للمنافسات.

[3] المادة 82 من القانون التأديبي ج.م.م.ك.ق.

يذهب بعض الفقه إلى معارضة مسؤولية الشخص المعنوي[1] لكون العقوبات المعروفة في التشريعات الجنائية لا يتصور تطبيقها عليه كالإعدام والحبس مثلا. أيضا لكون الشخص المعنوي وجد لتحقيق غاية معينة ومشروعة ولتحقيق هذه الغاية لا يتطلب الأمر ارتكاب الجريمة، ولا يتمتع الأشخاص الاعتباريون بالإرادة إلا في دائرة تنفيذ مهمتها فإذا ارتكبت الجريمة بمناسبة ممارسة نشاطها فإن الذي يجرم هو فعل المشرفين عليه لا الشخص المعنوي نفسه، فالدولة مثلا لا يمكن أن تتابع جنائيا لأن نشاطها لا يتوقف على الإجرام كوسيلة لتحقيق ذلك النشاط وإنما تجرم أفعال أعوانها وموظفيها إلا أن هذه الحجة انهارت أمام التطور الذي أظهر الشخص المعنوي إلى الوجود وكشف عن أنواع جديدة من الجرائم لأنه لا يمكن أن يسعى قاصرا عن ابتكار عقوبات مناسبة لها[2].

ولكي تثبت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يلزم توافر الشروط التالية:

- يجب أن يكون مرتكب الفعل الذي يعد جريمة مديرا أو مسيرا أو عضوا بإدارة المقاولة أو ممثلا لها أو أحد العمال بها.

---

[1] هو مجموعة من الأشخاص (الطبيعية) أو مجموعة من الأموال يجمعها غرض واحد، ويكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض، منفصلة عن شخصية المكونين لها أو المنتفعين بها، كما هو الحال بالنسبة للجمعيات والشركات والمؤسسات والوزارات والحكومات والدول والمنظمات الإدارية والدولية، وتسمى تلك بالأشخاص المعنوية أو الاعتبارية لأنها عبارة عن كيانات قانونية، لا يمكن إدراكها بالحس، وإنما تدرك بالفكر، وتشمل المنظمات الرياضية الدولية والإقليمية والوطنية وكذلك اللجان الأوليمبية واللجنة الأوليمبية الدولية والمؤسسات التي تعني بأمور الرياضة والإعلام الرياضي والنوادي الرياضية.

[2] محمد بنجلون، شرح القانون الجنائي العام وتطبيقاته، مطبعة الجسور ش.م.م، دون ذكر الطبعة، وجدة 2004 ص 175.

- يجب أن يتم ارتكاب الفعل المحظور باسم الشخص المعنوي الذي ينتمي إليه الشخص الطبيعي بطريقة قانونية.

- يجب أن يكون الفعل الإجرامي المرتكب من طرف الشخص الطبيعي داخلا في اختصاصه وفقا للنظام القانوني الذي يخضع له الشخص الاعتباري.

- يجب أن يكون الهدف من ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي هو جلب منفعة لهذا الشخص وليس لتحقيق منفعة خاصة يتوخى الفاعل الحصول عليها لنفسه[1].

يبقى السؤال المطروح هو: هل يمكن اعتبار جمعيات الالتراس شخصا معنويا باعتباره يمثل العنف الصادر عن مجموعات المشجعين والتي أصبحت منظمة بشكل جيد وتضع الخطط والاستراتيجيات التي سيتم اعتمادها خلال المباريات؟

[1] محمد بنجلون، م س، ص 176.

المبحث الثاني: جرائم العنف الرياضي بين الجزاء الزجري والتدبير التأديبي

إن المتأمل في العقوبات الواردة بالنصوص المجرمة للأفعال التي سبق التطرق لها بالفرع الأول يستنتج أنها عقوبات مشددة، لأن غاية المشرع واضحة في زجر مرتكبي هذه الجرائم صونا للرياضة عموما وللمشهد الرياضي خاصة. ويمكن استبيان مظاهر التشديد في عقوبات جرائم العنف بالميدان الرياضي من خلال طبيعة العقوبات المقررة على مستوى القانون 09/09 (المطلب الاول) الذي جاء لسد الفراغ الحاصل على مستوى النظام التأديبي للجامعات الرياضية الوطنية (المطلب الثاني).

ومما لا شك فيه أن الدور الذي تقوم به الهيئات الرياضية وطنيا ودوليا من خلال نشاط تشريعي وتنظيمي مهم يستدعي منا الوقوف على مدى سلطتها التأديبية من الناحية الإجرائية.

المطلب الأول: طبيعة العقوبات المقررة لزجر العنف الرياضي

عند دراسة طبيعة عقوبات الجرائم موضوع الدراسة نلاحظ أن المشرع كان متشددا عند اقراره عقوبات أصلية مزدوجة (الفقرة الاولى) أردفها بعقوبة تكميلية تحقيقا للردع المطلوب (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: ازدواجية في العقوبة الأصلية[1]

تعني الازدواجية أن المشرع لم يكتفي بإقرار صنف واحد من العقوبات الأصلية بل أقر صنفين منها وهو ما يحتم التعرض إلى مظاهر الازدواجية والتي يمكن الوقوف على

[1] جاء في الفصول 14، 36و48 من القانون الجنائي أن العقوبات تكون إما أصلية أو إضافية، وهذا ما نجده في القانون التأديبي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم الذي يطبق بدوره عقوبات إضافية.

مظاهرها بمجرد قراءة فصول القانون 09/09 حيث يتبين أن المشرع أقر العقوبات السالبة للحرية(أ) فضلا عن اقراره للغرامة كعقوبة مالية (ب)

أ- العقوبات السالبة للحرية[1] :

تعتبر العقوبة إجابة ورد يهدف إلى إزالة العدوان وإعادة الاعتبار لقيمة العدالة وإرضاء للمشاعر والأحاسيس التي انتهكتها الجريمة[2]. والحرمان من الحرية قد يكون أهم عقاب تسلطه المجتمعات المتمدنة على الفرد الذي زاغ عن النواميس، إذ يمكن هذا الحرمان من الحصول على نتائج مختلفة من حيث الزجر والإصلاح والاستئصال[3].

لكن ما يمكن ملاحظته في هذا المقام، أن المشرع المغربي من خلال القانون رقم09/09، وضع للعقوبات الحبسية حدين، بحيث لا تنزل في حدها الأدنى عن شهر واحد، ولا تتجاوز في حدها الأقصى خمس سنوات، وذلك بحسب جسامة وخطورة الأفعال المرتكبة من طرف المشاغبين داخل التظاهرات الرياضية.[4] وبالرجوع إلى العقوبات الحبسية

---

[1] يصطلح على هذا العقاب بالعقاب السالب للحرية لكونه ينصب على حرية المحكوم عليه فيفقدها إما بصفة دائمة أو مؤقتة وذلك بوضعه في مكان لا يختلط فيه إلا بالأشخاص الذين فقدوا مثله حريتهم أو بمن يشرفون عليهم من حراس، والثابت أن هذه العقوبة لا تخرج عن إطار السجن.

[2] رضا خماخم، تطور العقوبات في القانون الجزائي التونسي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2004 . 2005، ص 8.

[3] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ج5، ص 54.

[4] على أن هذا التحديد القانوني لعقوبة السجن بضبط أدناها وأقصاها لا يحول دون لجوء القاضي الجزائي إلى دون الحد الأدنى العام المذكور صلب الفصل 142 من ق ج أو الحد الأدنى الخاص وهو الحد الأدنى الذي يضبطه المشرع في بعض الجرائم والذي هو حتما أرفع من الحد الأدنى العام. ويكون هذا النزول إلى ما دون الحد الأدنى باستعمال تقنية ظروف التخفيف أي استعمال الوسائل المقررة تشريعا بهدف التخفيف على الجاني، والعكس جائز كذلك أي أنه لا مانع يحول دون لجوء القاضي لتجاوز الحد الأقصى لعقوبة السجن باستعماله ظروف التشديد إن توفرت الشروط وفقا لسلطته التقديرية. إذ لا ينبغي إغفال دواعي اعتماد هذه العقوبة السالبة للحرية وهي خاصة المحافظة على النظام العام.

المنصوص عليها في القانون 09/09[1]، فإننا نجده كرس ستة مستويات من العقوبات الحبسية:

- المستوى الأول: الحبس من ست إلى خمس سنوات، وغرامة من 1200 إلى 20000 درهم لكل من ساهم في أعمال عنف أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية، أو أثناء بث هذه المباريات في أماكن عمومية[2].
- المستوى الثاني: الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، لكل من ساهم في أعمال العنف أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها، أو أثناء بث هذه التظاهرات أو المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث[3]، وارتكب خلالها ضربا وجرحا أو أي نوع أخر من أنواع العنف أو الإيذاء، باستثناء المدبرين والمحرضين على هذه الأفعال، واللذين يعاقبون بالعقوبة المقررة على هذه الأفعال في القانون الجنائي.

Marion Vacheret , prison, Dictionnaire des sciences criminelles, op,cit,p 750.

[1] القانون 09 /09 المتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 38.11,1 بتاريخ 29 جمادى الثانية 1432 (2 يونيو 2011)، والنشور بالجريدة الرسمية عدد 5956 بتاريخ 27 رجب 1432(30 يونيو 2011)

[2] وجاءت في حالة واحدة في إطار الفصل308–1من القانون رقم09/09، والتي تتعلق بجريمة المساهمة في أعمال العنف أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث هذه المباريات أو التظاهرات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث، ارتكب خلالها أفعال ترتب عنها موت أحد الأشخاص، طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل403 من القانون الجنائي، باستثناء المدبرين والمحرضين على هذه الأفعال، والذين يعاقبون بالعقوبة المقررة في الفصل الأخير أعلاه.

[3] الفصل 308 .2.

- المستوى الثالث: الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وتكون في حالتين، الأولى أشار إليها الفصل3-308 من القانون 09/09[1]. والحالة الثانية هي التي نصت عليها من خلال الفصل308/ 6 من نفس القانون.

- المستوى الرابع: الحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وذلك في حالة واحدة أشار إليها الفصل308-7 من القانون رقم09/09، وتتعلق بجريمة تعييب وإتلاف تجهيزات الملاعب أو المنشآت الرياضية.

- المستوى الخامس: الحبس من شهر إلى ستة أشهر، وذلك في حالتين أشار إليهما الفصل 308-5 من القانون رقم09/09، الأولى تتعلق بجريمة التحريض على التمييز العنصري أو الكراهية أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث هذه المباريات أو التظاهرات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث، والثانية بالسب والقذف أو تفوه بعبارات منافية للأخلاق العامة أثناء الازمنة والأماكن المشار إليها أعلاه.

بالنسبة لفرنسا فقد اعتبرت التحريض على الكراهية عنفا أخلاقيا ونفسيا، لذلك حسب القانون الفرنسي يحظر عرض علامات أو رموز تذكر بأيديولوجية عنصرية أو كراهية الأجانب في

[1] وتتعلق بجريمة المساهمة في أعمال العنف أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث هذه المباريات أو التظاهرات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث، وقع خلالها إلحاق أضرار مادية بأملاك عقارية أو منقولة مملوكة للغير، مع مضاعفة العقوبة بالنسبة للمحرضين والمدبرين، أما الثانية فتتعلق بجريمة إلقاء، عن عمد، أثناء المباريات الرياضية أو التظاهرات الرياضية على شخص أخر أو عدة أشخاص أو على مكان وجود الجمهور أو اللاعبين، أو داخل الملعب أو الحلبة أو المضمار الرياضي، أحجارا أو مواد صلبة أو سائلة أو قاذورات، أو مواد حارقة أو أية مادة أخرى من شأنها إلحاق ضرر بالغير أو بالمنشآت، أو قام بأعمال عنف من شأنها الإخلال بسير مباراة أو تظاهرة رياضية، أو بمنع أو عرقلة إجراءها بأية وسيلة، وهي التي نصت عليها الفصل308/ 6 من القانون المشار إليه أعلاه.

الأماكن الرياضية خلال الأحداث الرياضية و"يعاقب على إدخال أو ارتداء أو عرض في ساحة رياضية، أثناء إجراء أو بث عام لحدث رياضي شارات أو لافتات أو رموز تذكر بأيديولوجية عنصرية أو كراهية الأجانب بالسجن لمدة سنة واحد وغرامة 15 ألف يورو... ".[1]

- المستوى السادس: الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر، نص عليها الفصل308-9 من القانون رقم09/09 وذلك في حالة واحدة جرم من خلالها الدخول أو محاولة الدخول إلى أماكن إقامة التظاهرات الرياضية، وهو يحمل سلاحا بمفهوم الفصل"303" من القانون الجنائي.

والملاحظ أن هذه العقوبات الحبسية والسجنية تعد من أخطر الأحكام لكونها تقرر مصير شخص بصفة نهائية لا رجعة فيها، فالحكم لمدة طويلة تجعل إصلاح المحكوم عليه أمرا صعبا قد يستحيل معه إعادة إدماجه في المجتمع بعد أن أصبح بعيدا عنه، أما الحكم بمدة قصيرة فآثارها لا تقل أهمية إذ قد تفقد المحكوم عليه عمله أو دراسته أو أنها قد تفوت عليه فرص تحسين وضعه الاجتماعي عموما فضلا عن كونها لا تسمح للمصالح السجنية بإصلاحه.

[1] Concernant la provocation à la haine qui est une violence morale ou psychologique, la loi Française a interdit l'exhibition de signes ou symboles rappelant une idéologie raciste ou xénophobe dans les enceintes sportives lors des manifestations sportives « Le fait d'introduire, de porter ou d'exhiber dans une enceinte sportive, lors du déroulement ou de la retransmission en public d'une manifestation sportive, des insignes, signes ou symboles rappelant une idéologie raciste ou xénophobe est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende… (L'article 332-7 du Code de Sport) ».

إن مجمل هذه النقاط تجعل من عقوبة السجن مسألة دقيقة وصعبة للغاية قد تسمح بالتفكير في العقوبة المالية التي أصبحت مفضلة في التشريعات المقارنة، وهو ما سنعمل على تحليله في الفقرة الموالية.

يتضح بشكل جلي أن الهاجس الأمني كان حاضرا في سن العقوبات السالبة للحرية، وفي ذلك رغبة واضحة من المشرع المغربي بالضرب بيد من حديد، ضد كل من سولت له نفسه ارتكاب أفعال يجرمها النص في التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها، لكن هل هذه العقوبات الحبسية قادرة على مواجهة ظاهرة الشغب في التظاهرات الرياضية في وجود عقوبة مالية لها،

ب ـ العقوبات المالية في مواجهة الجريمة الرياضية

ساهم ظهور أفكار حديثة إلى إحداث تغيرات جذرية في مفهوم العقوبة، منها العقوبات المالية التي تقوم على التحليل الاقتصادي للجريمة الذي يدور حول فرضية أساسية (يمكن الحد من معدلات الجريمة إذا ما ارتفعت تكلفة الجريمة مقارنة بالعائد على ارتكابها). بعبارة أخرى أن النشاط الإجرامي شأنه شأن أي نشاط مشروع آخر يخضع لحسابات التكلفة والعائد، فكلما انخفضت تكلفة ارتكاب الجريمة مقارنة بالعائد منها، كلما كان ذلك مؤشرا بارتفاع معدلات الجريمة [1].

وتعتبر جرائم العنف في الملاعب الرياضية، مجالا خصبا لتطبيق الغرامات المالية، حيث أورد المشرع المغربي هذه العقوبة كعقوبة أصلية مباشرة وذلك في حالة كونها العقوبة

[1] هيثم محمد حرمي، العقوبات المالية في مواجهة الجرائم الرياضية، مجلة الفكر الشرطي، عدد 25، مركز بحوث الشرطة القيادة العامة لشرطة الشارقة 2016، ص 3 .Al Manhal Platform

الوحيدة لجريمة، أو جنحة أو مخالفة نصت عليها الفصول 308- 8، 308- 10، 308-11، 308-12، 308-13. أو أن تكون عقوبة أصلية اختيارية وذلك في حالة ما إذا نص عليها في القانون كعقوبة اختيارية يحكم بها مع الحبس أو بدلا عنه من خلال الفصول 308- 2، 308-3، 308-5، 308- 9، أو أن تكون عقوبة تكميلية وتتحقق إذا نص عليها في القانون كعقوبة إضافية يحكم بها بالإضافة الى العقوبة الأصلية الفصل 308-1. وتمتاز الغرامة عن غيرها من العقوبات الأصلية الأخرى في أنها لا تمثل اعتداء على جسد الإنسان أو حريته، ولا تمس شرفه أو سمعته أو تنال من مكانته الاجتماعية، كما أنها لا تنتزع الجاني من عائلته ولا تؤخره عن مزاولة عمله، وتفضل على عقوبة الحبس خصوصا الحبس القصير المدة، إذ تبعد المحكوم عليه من الاختلاط بغيره من المحكوم عليهم وتجنبه وسط السجون المفسد الذي قد يشكل خطرا أخلاقيا عليه.

وتختلف الغرامة عن التعويض المدني لأن هذا الأخير لا يستهدف غير إصلاح الضرر بينما الغرامة تتمثل في ألم مقصود بذاته يهدف إلى التأثير على إرادة المحكوم عليه ومعاقبته عن ارتكابه فعلا غير مشروع[1].

[1] فرض الاتحاد المغربي لكرة القدم عقوبات على نادي الرجاء البيضاوي شملت غرامة مالية وإقامة مباراتين دون جمهور، غداة أعمال شغب بين مشجعيه وقوات الأمن خلال مباراة ضد الكوكب المراكشي، أوقف على أثرها 65 شخصا. ووقعت أعمال الشغب في الشوط الثاني من المباراة التي خسرها الكوكب المراكشي أمام الرجاء البيضاوي صفر-3، وأقيمت الأحد على الملعب الكبير بمراكش.

وقال الاتحاد في بيان إن المباراة شهدت "قيام مجموعة من مشجعي فريق الرجاء الرياضي، بأعمال شغب في المدرجات تمثلت في إلحاق خسائر مادية بمنشئات الملعب الكبير لمدينة مراكش، ورشق أفراد القوات العمومية (الأمنية) بالكراسي."

وأشار الاتحاد إلى أن اللجنة المركزية للتأديب التابعة له، اطلعت على تقريرين لحكم المباراة ومندوب اللقاء، وقررت فرض عقوبات على نادي الرجاء تشمل: إجراء مباراتين دون جمهور، وإصلاح الأضرار التي تسبب بها مشجعوه بالملعب، وغرامة مالية قدرها 50 ألف درهم (4500 يورو).

وتختلف الغرامة الجنائية عن الغرامة التأديبية في أن الأخيرة لا توقع إلا إذا كان الفاعل يخضع لنظام تأديبي معين نتيجة علاقة تبعية خاصة بهيئة معينة، وهي تختلف عن الرد لأن الرد ليس عقوبة، إنما هو إعادة الشيء الذي وقعت عليه الجريمة إلى صاحبه أو من له حق حيازة عليه[1].

الفقرة الثانية: العقوبات التكميلية [2] للتصدي لجرائم العنف في التظاهرات الرياضية

لمقاومة ظاهرة العنف الرياضي لم يقتصر المشرع المغربي على العقوبات الأصلية بل دعمها بتدابير وقائية أو عقوبات تكميلية إذ يستشف من خلال أحكام القانون 09/09 أن المشرع المغربي يقر ذلك، ويتمثل هذا العقاب التكميلي في الحرمان من دخول هذه الملاعب والمنشآت الرياضية(أ). وفي حل الجمعية المساندة للفرق الرياضية(ب).

أـ الحرمان من الدخول للملاعب والمنشآت الرياضية

يعتبر هذا الخيار التشريعي مواكبة للتوجهات الرائدة التي اعتمدتها التشريعات الحديثة بأن لا يقع الاكتفاء بتوقيع عقوبات أصلية على من يقوم بأعمال العنف في الفضاءات الرياضية، بل بأن تستعين بعقوبة تكميلية ترمي إلى التحجير على هؤلاء ممارسة أو مشاهدة

---

[1] Pour les délinquants de nationalité étrangère, le paiement immédiat d'une amende légale leur permet d'éviter des poursuites administratives ultérieures. Cela n'empêche toutefois pas de prononcer à leur égard une interdiction de stade, à titre de sanction administrative ou de mesure de sûreté, ou de les poursuivre pénalement : Loi du 21 décembre 1998, articles 33 et 34 ; A.R. du 3 mai 1999 fixant les modalités de la perception immédiate d'une somme d'argent instaurée par la loi du 21 décembre 1998 relative à la sécurité lors des matches de football, M.B. 20 mai 1999 ; Circulaire ministérielle OOP 28, article M4.

[2] المشرع المغربي وإن تعرض للعقوبات التكميلية صلب هذا القانون إلا أنه لم يعرفها، في حين يعرفها الفقه بكونها العقوبة التي تضاف للعقوبة الاصلية بهدف الحصول على مزيد من الردع والإصلاح وكذلك بهدف الوقاية من الجريمة.

النشاط الرياضي لمدة معينة[1] وذلك بعد أن ارتكب تصرفا أو فعلا تجرمه أحكام القانون 09/ 09.

حيث نص الفصل 308- 18 على ما يلي: « يجوز للمحكمة ان تحكم علاوة على العقوبات المنصوص عليها في الفصول 308-1 الى 308-12 من هذا القانون، على الشخص المدان بالمنع من حضور المباريات والتظاهرات الرياضية لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنتين مع امكانية شمول هذا التدبير بالنفاذ المعجل....[2] » لعل من إيجابيات هذا الفصل هو الحد من تواجد بعض عناصر الجمهور المشاغبة لكن في نفس الوقت يستوقفنا هذا الفصل لإبداء بعض الملاحظات :

إن إقرار الفصل 308. 18 عقوبة تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية الواردة بالفصول السابقة يعكس إقرار العقوبة المزدوجة وبالتالي يعتبر مظهراً من مظاهر الصرامة

[1] حكم عدد 2128 صادر بتاريخ 03/04 2016 في القضية الجنحية عدد 488 المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، حكم غير منشور.

منطوق الحكم يقضي بمؤاخذة المتهم من أجل الضرب والجرح العمديين باستعمال السلاح وحمل السلاح في ظروف من شأنها تهديد سلامة الأشخاص والأموال والسرقة والتحريض على العنف أثناء مباراة رياضية والمشاركة في العنف ضد موظفين عموميين وفي تعييب أشياء مخصصة للمنفعة العامة، والحكم ببراءته منها ومؤاخذته من أجل ما نسب اليه والحكم عليه بشهرين اثنين حبسا نافذة وغرامة قدرها 2000 درهم مع تحميل المتهم الصائر والإكراه في الأدنى. مع منع المتهم من الحضور إلى المباريات أو التظاهرات الرياضية التي تجرى بمدينة الدار البيضاء مع تكليفه بالتردد وقت إجراء إحدى المباريات بهذه المدينة على مركز.

[2] يجوز للمحكمة أيضا إلزام المعني بالأمر بملازمة محل إقامته أو مكان آخر، أو تكليفه بالتردد على مركز الأمن أو السلطة المحلية، وذلك من خلال وقت إجراء المباريات أو التظاهرات الرياضية التي منع من حضورها. يعاقب على مخالفة أحكام الفقرتين الأولى والثانية بالعقوبة المقررة في الفصل 318 من هذا القانون، تبلغ النيابة العامة مقرر المنع من حضور المباريات او التظاهرات الرياضية الى السلطات والهيئات المشار إليها في الفصل 308-19.

التي ميزت العنف الرياضي بالرغم من طغيان الصبغة الوقائية على الزجرية في هذه العقوبة.

تكتسي هذه العقوبة أهمية كبرى نظرا لنجاعتها وذلك لما قد تسببه من الألم لدى البعض من الذين لا شغل لهم إلا متابعة المباريات الرياضية فهي عقوبة تحرمه من ممارسة هواية محبذة[1]. كما تم تمديد هذا المنع بالنسبة للأشخاص الذين ارتكبوا أحداث شغب خارج المنشآت الرياضية إذا ثبتت العلاقة المباشرة بين أحداث العنف والتظاهرة الرياضية (أو بمناسبتها). وبالتالي يتحقق الجانب الردعي حيث تقي المجتمع من مخاطره مستقبلا وتمنع تكرار هذه الأعمال.

إن حرمان الجاني من الدخول للملاعب والمنشآت الرياضية[2] يقتصر على هذه الأماكن زمن إجراء المباريات فهذا المنع لا يشمل مثلا تمارين فريقه المفضل، وذلك اعمالا لمبدأ التأويل الضيق فالمنع الذي قصده المشرع يقصد به الملاعب والمنشآت الرياضية زمن التظاهرات الرياضية المباريات وهو ما يتضح من الفصول (308 . 18)[3] كما أن هذا التأويل مبرر بأن أحداث العنف لا تقع إلا عند وجود منافسة رياضية وليس أثناء التمارين[1].

---

[1] Mezghani (R) ; les infractions liées à la pratique du sport en droit Tunisien, sport et droit ; ouvrage précité ; p544.

[2] Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 25 juin 2013, 12-86.537, Publié au bulletin .LA COUR DE CASSATION, CHAMBRE CRIMINELLE, a rendu l'arrêt suivant: Statuant sur les pourvois formés par : - M. Alexandre X.., - M. Vincent Y.., contre l'arrêt de la cour d'appel de PARIS, chambre 2-7, en date du 27 septembre 2012, qui, pour provocation à la haine ou à la violence lors d'une manifestation sportive, les a condamnés, le premier, à 500 euros d'amende, le second, à 600 euros d'amende, et à une interdiction de paraître dans les stades

[3] «يجوز للمحكمة أن تحكم علاوة على العقوبات المنصوص عليها في الفصول 308 .1 الى 308 .12 من هذا القانون، على الشخص المدان بالمنع من حضور المباريات والتظاهرات الرياضية لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنتين مع امكانية شمول هذا التدبير بالنفاذ المعجل.

إن تطبيق هذا الفصل 308. 18 من هذا القانون 09/09 يحتاج إلى مجموعة من الآليات والتدابير والإجراءات التنفيذية المفقودة في التشريع المغربي، فلا بد من نص تطبيقي له ليصبح نافذا[2] وهو ما كرسه التشريع المقارن خاصة وأنه يتعذر معرفة من هم في حالة حرمان من دخول الملاعب من عدمه لذلك فلا مانع من استلهام هذه الحلول خصوصا وأن ظاهرة العنف في الملاعب هي ظاهرة كونية[3].

وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي[4] نلاحظ أنه كرس نفس العقوبة المتمثلة في حرمان كل من تمت إدانته من دخول الملاعب والمنشآت الرياضية لمدة أقصاها 5 سنوات[5] لكنه نص على آليات قضائية وأخرى إدارية[6] لضمان تطبيق هذه العقوبة إذ خول هذا الفصل للمحكمة

يجوز للمحكمة أيضا إلزام المعني بالأمر بملازمة محل إقامته أو مكان آخر، أو تكليفه بالتردد على مركز الأمن أو السلطة المحلية، وذلك خلال وقت إجراء المباريات أو التظاهرات الرياضية التي منع من حضورها.

يعاقب على مخالفة أحكام الفقرتين الأولى والثانية بالعقوبة المقررة في الفصل 318 من هذا القانون.

تبلغ النيابة العامة مقرر المنع من حضور المباريات أو التظاهرات الرياضية إلى السلطات والهيآت المشار إليها في الفصل 308 . 19 قصد العمل به.» أبو ظبي – سكاي نيوز عربية 27 فبراير 2018 – 04:08 بتوقيت أبو ظبي https://www.skynewsarabia.com

[1] كما أن التساؤل المطروح كذلك هل هذا المنع يشمل كل الفضاءات الرياضية أم فقط الفضاء الذي جرت فيه أحداث العنف؟ إن منع أو حرمان المشاغب من ارتياد الفضاء الرياضي التي ارتكبت فيه أحداث العنف فقط ليس من شأنه أن يحقق هدف الردع والوقاية لذلك من الأفضل اعتبار المنع شاملا لكل الفضاءات الرياضية.

[2] تجدر الإشارة الى ان المحاكم المغربية تصدر احكاما بحرمان المحكوم عليه من اجل العنف من دخول الملاعب لكن دون ان يكون لنا نصوص قانونية تحدد طريقة تنفيذ هذه العقوبة.

[3] نسرين الجبابلي، جرائم العنف في المنشآت الرياضية من خلال القانون عدد 104 لسنة 1994، حوليات العلوم القانونية، 2008، ص 206.

[4] الفصل 42 الفقرة 11 من قانون يوليوز 1984 في فرنسا.

[5] Benillouche (M), les dispositions pénales relatives à la prévention des violences lors des manifestations sportives : un cadre juridique en mutation, les cahiers de trois du sport, 2007, p53.

[6] Benillouche (M), l'affaire de la banderole, ou les tâtonnements des pouvoirs publics dans la lutte contre le hooliganisme, art précité, p 23.

إلزام الشخص المخالف بالحضور أثناء إجراء المباريات الرياضية أمام السلطة التي تقوم بتعيينها كمركز الشرطة.

ب ـ حل لجان الأحباء:

بالرجوع الى التشريع الفرنسي يتضح لنا أن الفصل الرابع من قانون 5 يوليوز 2006 المتعلق بالوقاية من العنف خلال التظاهرات الرياضية جاء مطابقا بما يسمح بحل كل جمعية مصرح بها أو تكونت بدون اي تصريح يكون موضوعها مساندة نادي رياضي ويكون أعضاؤها قد ارتكبوا بالإجماع خلال أو بمناسبة تظاهرة رياضية أعمال عنف وتخريب للممتلكات والقيام بالاعتداء على الأشخاص أو التحريض على الكراهية والتمييز بين الأشخاص حسب جنسهم.

ويتم حل هذه الجمعيات بأمر بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للوقاية من العنف خلال التظاهرات الرياضية وبعد مثول ممثلي هذه الجمعيات المعرضة لعقوبة الحل أمام هذه اللجنة لتقديم ملاحظاتهم احتراما لحقوق الدفاع[1].

إن مخالفة هذه الإجراءات من خلال القيام بتنظيم أو المشاركة في المحافظة أو إعادة تكوين هذه الجمعيات المنحلة سواء بطريقة علنية أو سرية يعرض صاحبه أن كان شخصا معنويا أو طبيعيا إلى عقوبات جزائية نصت عليها الفصول 42 . 16 الى 42 . 18 من قانون يوليوز 1984 لكن ما نلاحظه هو أنه لم يقع تطبيق إجراء الحل ولو مرة واحدة

[1] Royer(R), la proposition de la loi sur les violences lors des manifestations sportives est adoptée, AJDA, 2006, p 1301.

مما يضفي عليه صبغة رمزية[1]. لكن لهذا القانون تأثير وقائي اذ عمدت عدة جمعيات إلى حل نفسها توقيا من العقوبات وهو ما أكده التقرير المعد من قبل الجمعية الوطنية الفرنسية.[2]

في المغرب يطرح السؤال التالي، هل يجوز اعتبار مشجعي الاندية (الالتراس[3]) من قبيل الجمعيات ليقع حلها؟

رغم الاستقطاب الجماهيري القوي الذي تتميز به مجموعات الالتراس حيث استطاعت في ظرف وجيز استيعاب أعداد كبيرة من الشباب تبقى هذه المجموعات ذات بنية تنظيمية مغايرة لبنية الهيآت والمجموعات التقليدية كالأحزاب السياسية والجمعيات ... ويرجع ذلك الى التأثير الواضح للمبادئ الراسخة التي قامت عليها عقلية الالتراس، حيث يمكن القول إن هذه المجموعات تدخل في إطار ما يسمى بالجمعيات الواقعيةِ les Associations de fait [4]

---

[1] Benillouche (M), l'affaire de la banderole, ou les tâtonnements des pouvoirs publics dans la lutte contre l'hooliganisme, art précité, p 22.

[2] Rapport d'information générale par la commission des lois constitutionnelles, de la législation et l'administration générale de la république sur la mise en application de la loi n°784 - 2006 du 5 juillet 2006 relative à la prévention les violences lors des manifestations sportives, p 7 et 10.

[3] تحت تأثير موجة بروز رابطة المشجعين بأوربا وبعض دول الجوار (تونس) وبفعل توفر الشروط الموضوعية المساعدة، توالى ميلاد وتأسيس مجموعات من رابطة المشجعين التي تناصر فرق واندية البطولة الاحترافية، حيث عرفت سنة 2005 البوادر الاولى لظهور الالتراس الوطنية. ويتعلق الامر بما يلي:

. التراس كرين بويز «التي تناصر فريق الرجاء البيضاوي»

. التراس ايكلز «الرجاء البيضاوي»

. التراس وينرز «تناصر فريق الوداد البيضاوي»

. التراس بلاك أرمي «تناصر فريق الجيش الملكي»

. التراس ايمازيغن «تناصر فريق حسنية اكادير»

[4] يقصد بالجمعيات الواقعية تجمع عدد من الأشخاص في إطار هيكلة تنظيمية حقيقية، كتواجد المكتب المسير والمنخرطين ومجموعة من القواعد والاعراف التي تنظم سير العمل والأنشطة المقررة، وآليات للتحكيم أثناء نشوء نزاعات بين أفرادها، في غياب إطار قانوني ينسجم مع المقتضيات المنصوص عليها في ظهير 15 نونبر1958 المتعلق بقانون تأسيس الجمعيات.

التي ترفض كل المحاولات التي ترمي إلى إدخال هذه الاخيرة ضمن الإطار القانوني الخاص بالجمعيات[1]، في غياب الرغبة الحقيقية لدى أعضاء هذه المجموعات على الانخراط التدريجي في الجمعيات المؤسسة بشكل قانوني. بحكم الاعتقاد السائد لديها أن هذا يعد مدخلا لتحكم السلطات العمومية في مسار وتوجه حركة الالتراس، التي تدعي الانفرادية والتميز بكونها ليست فقط إطارا تنظيما يضم هذا الكم الهائل من المنتسبين إليها بقدر ما هي روح وفكر ينتسب إلى العالمية، ويتنافى مع كل محاولة للتوجيه والسيطرة حتى من طرف الأعضاء القياديين لهذه المجموعات[2].

بعدما تطرقنا إلى الجرائم الرياضية والعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي العام سنتناول من خلال المطلب الثاني للمخالفات والعقوبات التأديبية المخصصة لها والمنصوص عليها في القانون التأديبي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

المطلب الثاني: النظام التأديبي للجامعات الرياضية

إن تكليف المشرع الجامعات الرياضية بمهمة تسيير المرفق العام الرياضي صاحبه إسناد هذه الأخيرة صلاحية ممارسة السلطة التأديبية[3] إزاء منضويي الجامعة وهو أمر منطقي لكي تتمكن الجامعات من فرض سلطاتها على جميع المنخرطين وضمان احترام الروح الرياضية والتحلي بالأخلاقيات والتصدي لظاهرة العنف واحترام الغايات التي يقوم

---

[1] الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 منشور بالجريدة الرسمية عدد 2404مكرر، كما وقع تتميمه وتغييره.

[2] فهمي بوشعيب، ظاهرة الالتراس بالمغرب . مقاربة قانونية اجتماعية، دار العرفان، أكادير، الطبعة الأولى 2016، ص 20.

[3] تمارس الجامعات الرياضية سلطة تأديبية على الرياضيين المجازين والأطر الرياضية المجازة والمسيرين والحكام والوكلاء الرياضيين والعصب ... طبقا لنظامها الأساسي المادة 24، القسم الأول في الجامعات الرياضية، الفرع الثاني في الحركة الجامعية.

عليها النشاط الرياضي. وللإحاطة بالنظام التأديبي للجامعة الملكية لكرة القدم نموذجا سنتناول حدود القوانين التأديبية في معالجة المخالفات أثناء المباريات والتظاهرات الرياضية (الفقرة الاولى)

ورغم ما قد توفره المنظومة التأديبية من نتائج ردعية، فإن ذلك يظل قاصرا عن حماية الرياضة التنافسية أو المشهد الرياضي، وذلك لمحدودية ميدان تدخل قواعدها من حيث المكان والزمان وخاصة من حيث الاشخاص الخاضعين لها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حدود القوانين التأديبية في معالجة المخالفات أثناء المباريات الرياضية

إن انضواء المغرب تحت لواء الجامعات الرياضية الدولية فرض عليه التقيد باللوائح والتوصيات والتوجيهات الصادرة عن الجامعات المذكورة وبالتالي إلزام الجامعات الوطنية بتبني تلك اللوائح والعمل بمقتضاها. لذلك نجد أن كل لعبة رياضية تقننها قوانين داخلية خاصة بها، تضع الضوابط التي تحكم سير اللعبة[1]، وهذه القوانين أصبحت في أغلبها عالمية كما هو الحال بالنسبة للقانون التأديبي للجامعة الدولية لكرة القدم FIFA[2].

[1] فلا يمكن ان نتصور مثلا أن تدور مقابلة كرة القدم على أرضية صلبة وفي مكان غير آمن، وتتحدد قواعد الأمن والسلامة على ضوء القواعد الصادرة عن الاتحادات الدولية، مثلا الاتحاد الدولي لكرة القدم أصدر جملة من القواعد المتعلقة بحفظ الأمن بالملاعب أطلق عليها اسم Directives de securité de la FIFA .

[2] ما مدى حاجة الرياضة إلى تنظيم قانوني جديد بالمغرب؟ أشغال الندوة التي عقدتها مؤسسة محمد الادريسي العلمي المشيشي بتاريخ 13 يناير 2016 بمقر المعهد العالي للقضاء، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 2017، ص 94.

فاللاعب الذي يخالف قانون اللعبة يعاقب في آنه من طرف حكم المقابلة وبعد نهايتها من طرف لجنة التأديب إذا كانت خطورة الفعل المرتكب تستوجب ذلك[1].

أ ـ حالة التضارب Bagarre[2]

هي الحالة التي قد يقوم بها واحد أو عدة لاعبين أو الرسميين والمتمثل في تدبير او المشاركة في اعتداء فردي أو جماعي.[3]يتم اتخاذ العقوبات التالية:

في حالة التعرف على هؤلاء الفاعلين، يتخذ حكم المباراة في حقهم عقوبة فورية وهي الطرد، إضافة إلى:

- التوقيف ست مباريات نافذة للاعبين المخطئين[4].
- التوقيف سنة نافذة للرسميين المخطئين.
- غرامة 2000 درهم نافذة للنادي.

أما في حالة عدم التعرف على الفاعلين فقد أفرد القانون التأديبي على النادي عقوبة مالية 10000 درهم. وفي حالة ترتب عن التضارب توقيف المقابلة تكون العقوبة:

---

[1] المرجع السابق، ص 95.

[2] فعلى غرار الفصلين 405 و406 من القانون الجنائي العام وبخلاف القانون الجنائي 09/09 استعمل القانون التأديبي لفظ التضارب وتعني المشاجرة عوض العنف بنوعيه المادي والمعنوي.

[3] المادة 62 من القانون التأديبي ج.م.م.ك.ق.

[4] في إطار بطولة "اتصالات المغرب" القسم الوطني الأول أصدرت ج. م.م.ك.ق يوم الثلاثاء 27 مارس 2018 قرارا:

• بإيقاف يوسف أوشوية، لاعب فريق الجيش الملكي، لمدة 3 مباريات نافذة مع غرامة مالية قدرها 3000 درهم، وذلك بناء المادتين 89 و105 من قانون العقوبات.

- خسران[1] المباراة بضربة جزاء بالنسبة للفريق المخطئ.
- مباراتان بدون جمهور للفريق أو الفريقين المخطئين.
- توقيف 6 مباريات نافذة للاعب أو اللاعبين المخطئين.
- غرامة 5000 درهم للنادي أو الناديين المخطئين.

وإذا تعلق الأمر بالتضارب في دكة البدلاء بين أعضاء الفريقين[2] فإن القانون التأديبي عاقب كل من ثبت خطؤه بالتوقيف من كل مهمة رسمية سنة نافذة وغرامة 2000 درهم للناديين.

وفي حالة وقع التضارب بعد صفارة نهاية المقابلة فإن الأشخاص الذين ثبت خطأهم يعاقبون بالتوقيف عن ممارسة اي مهمة رسمية لـ 6 مباريات وغرامة 5000 درهم نافذتين

[1] تعرف المادة 50 من القانون التنظيمي الرياضي للمنافسات الخسارة بضربة جزاء بكونها النتيجة المحصل عليها بمناسبة القرار المتخذ من طرف اللجنة التأديبية للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم أو الهيئة المفوضة لها التدبير وذلك في حالة اعتذار او الامتناع من المشاركة أو مغادرة الملعب أو إيقاف المباراة قبل وقتها القانوني أو لسبب آخر غير القوة القاهرة، أو لقرار آخر اتخذ من طرف هيآت التدبير.
وفي هذه الحالة يعتبر الفريق الخصم فائزا بثلاثة أهداف لصفر وحاصل على ثلاثة نقط. وتحسب له الأهداف المسجلة إذا تعدت الثلاثة أهداف في حين يحصل الفريق المعاقب على صفر نقطة ولخسارة بثلاثة أهداف لصفر.

[2] تحصر المادة 26 من القانون التنظيمي للمنافسات الرياضية عدد الأشخاص المسموح لهم بالدخول إلى دكة البدلاء بالنسبة لقسم الصفوة (القسم الوطني الأول) وهم السبع لاعبين البدلاء، المدرب والمدرب المساعد، والمعد البدني، ومدرب الحراس، والطبيب ومساعد الطبيب.

للمسيرين، و4 مباريات وغرامة 5000درهم نافذتين بالنسبة للاعبين. وتحدد الغرامة في 500 درهم بالنسبة لأندية العصب[1].

أما التضارب العام بالمدرجات بين أنصار الفريقين المؤدي إلى اجتياح الملعب والمتسبب في التوقيف المؤقت للمقابلة فإن الناديان المتباريان مسؤولان عن أفعال أنصارهما، ولذلك يعاقب كلا الناديين بإجراء مقابلة واحدة دون جمهور وغرامة 10000 درهما. وتضاعف هذه العقوبات في حالة العود.

وفي حالة تسبب هذا التضارب في التوقيف النهائي للمقابلة تكون العقوبة:

- خسارة مباراة واحدة للفريقين.
- إجراء أربع مباريات بدون جمهور للنادي المضيف.
- إجراء مقابلتين بدون جمهور بالنسبة للنادي الزائر.
- إضافة الى غرامة 30000 درهم لكل واحد منهما.

ب ـ الاعتداء[2] Agression

عرف القانون التأديبي المخالفات الماسة بالسلامة الجسدية بأنها المخالفات المرتكبة عمدا من طرف لاعب أو رسمي، أو تبادل للضرب بين اللاعبين أو القيام بعمل مادي من

[1] منح القانون التأديبي الإعفاء من العقوبة للاعبين وأعضاء النادي الذين حاولوا تهدئة الوضع أو تفريق المتظاهرين شرط أن تتم معاينة ذلك من طرف الحكام.

[2] المادة 52 من القانون التأديبي ج.م.م.ك.ق.

طرف لاعب أو أحد الرسميين على أحد رسميي المباراة[1]. وحدد القانون العقوبة حسب مدة العجز الناتجة عن الاعتداء وميز بين ثلاث حالات وهي:

- اعتداء لم تترتب عليه أضرار جسمانية[2]، وعقوبتها التوقيف لمدة سنتين وغرامة 5000 درهم بالنسبة للرسمي المخطئ وترفع العقوبة الى أربع سنوات في حالة العود. أما إذا صدر الخطأ عن اللاعب فالعقوبة هي التوقيف النافذ أربع مباريات وغرامة 3000درهم، وترفع العقوبة الى ست مباريات في حالة العود.

- اعتداء ترتبت عنه اضرار جسمانية تقل مدة العجز فيها عن 15 يوما[3] تكون عقوبته توقيف نافذ لمدة ثلاث سنوات وغرامة 20000 درهم بالنسبة للرسمي المخطئ. ويرفع التوقيف الى ست سنوات في حالة العود. وست سنوات توقيف نافذ في حق اللاعب المخطئ وغرامة 10000 درهم، ويرفع التوقيف إلى سنة في حالة العود.

- اعتداء ترتبت عليه أضرار جسمانية تفوق مدة العجز فيها 15 يوما، تكون العقوبة هي المنع مدى الحياة من مزاولة كل نشاط له علاقة بكرة القدم وغرامة 30000 درهم بالنسبة للرسمي المخطئ. وتوقيف نافذ لمدة سنة وغرامة 15000 درهم بالنسبة للاعب المخطئ، وتفع حالة العود إلى سنتين.

---

[1] المادة 55 من القانون التأديبي

[2] تم توقيف اللاعب ع ح الدي ينتمي لفريق MCMEK سنتين نافذتين على إثر مخالفة الاعتداء على الحكم دون إحداث أضرار جسمانية خلال المباراة التي جمعت فريقه بفريق ESO بتاريخ 2011/4/9. محضر رقم 31 الصادر عن اللجنة التأديبية للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

[3] اشترط القانون التأديبي لقبول الشهادة الطبية أن تكون مسلمة من طرف طبيب شرعي خلافا للقانون الجنائي العام. لأن معاينة الطبيب الشرعي تضفي مصداقية أكبر على الشهادة الطبية، خاصة وأن ظاهرة الشواهد الطبية المسلمة على سبيل المجاملة أصبحت هي الطاغية، والمطلب المحبذ هو أن يسير المشرع الجنائي على نحو ما سار عليه القانون التأديبي.

والملاحظة أن القانون التأديبي قد سن عقوبات قاسية[1] في حق الرسميين[2] وتأكيدا لذلك منح القانون للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم الصفة في تقديم شكاية إلى النيابة العامة للمطالبة بتحريك الدعوى العمومية في مواجهة الرسميين.

وفي نفس الوقت أحاط هذا القانون رسميي المباراة بالحماية مما قد يتعرضوا له من أعمال عنف من طرف اللاعبين أو المسؤولين عن النادي أو الجمهور[3] سواء أثناء المباراة أو بعدها.

يعاقب على ذلك اللاعب أو الرسمي المخطئ بالتوقيف النافذ لخمس مباريات كما يعاقب النادي بغرامة 10000 درهم.

كما يعاقب النادي بإجراء مباراة واحدة بدون جمهور وغرامات 5000 درهم إذا قام جمهوره خلال المباراة بعرض لا فتات تتضمن كتابات أو صور[4] لا رياضية أو عنصرية أو أبانوا عن سلوك تمييزي وعنصري.

---

[1] المنع مدى الحياة من مزاولة كل نشاط له علاقة بكرة القدم وغرامة 30000 درهم بالنسبة للرسمي المخطئ

[2] على اعتبار أن هؤلاء الرسميين يمثلون القدوة في حسن الاخلاق واحترام قوانين اللعبة واخلاقياتها لان الهدف من ممارسة الرياضة هو ترسيخ القيم الاخلاقية والتسامح بين جميع الناس.

[3] اجتمعت اللجنة المركزية للتأديب والروح الرياضية، التابعة للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم أمس الجمعة 19 أبريل 2019، وأصدرت القرارات التالية : معاقبة نادي الجيش الملكي بإجرائه مباراة واحدة نافذة دون جمهور مع تغريمه مبلغ مالي قدره 70 ألف درهما، لاستعمال جماهيره للشهب الاصطناعية مع تسجيل حالة العود، واقتحامهم لأرضية الملعب وتخريبهم لمرافقه خلال الأحداث اللارياضية والمؤسفة التي شهدها المركب الرياضي الأمير مولاي عبدالله في المباراة التي جمعت الجيش الملكي بالنهضة الرياضية البركانية، وذلك بناء على المادة 105 من قانون العقوبات، مع إلزام نادي الجيش الملكي بأداء تعويض مادي لكل الخسائر التي ألحقت بالمركب.

[4] آثار رفع مشجعون خلال مباراة كرة القدم في الدوري الجزائري لافتة كبيرة تجمع العاهل السعودي الملك سلمان بن عبد العزيز والرئيس الأمريكي دونالد ترامب، تضمنت صورة لنصف وجه الرئيس ترامب ونصف آخر للملك سلمان وكتب أسفلها

الفقرة الثانية: حدود ميدان تدخل القوانين التأديبية في الميدان الرياضي

هل يمكن الاكتفاء بهذه العقوبات التأديبية التي تصدرها لجان التأديب عن المسائلة الجنائية للاعبين الذين ارتكبوا أفعالا توصف في مفهوم القانون الجنائي على أنها جرائم؟

رغم الدور المهم الذي تلعبه السلطات التأديبية والضمانات الممنوحة للرياضيين الخاضعين لها فإن صلاحيات هذه الأخيرة تتخللها بعض العيوب والنقائص المرتبطة بصعوبة الاعتداد بالقانون الجنائي في المجال الرياضي وعزوف الجمعيات عن توقيع العقوبات على لاعبيها لخصوصية قطاع الرياضة، وقد تزعَم هذا الاتجاه المؤسسات الرياضية العالمية.

وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات التأديبية التي تقرها القوانين التأديبية لمختلف الألعاب. لا تتجاوز ما هو تربوي وتقني للعبة، لأن الغرض من الجزاء التأديبي هو احترام قواعد اللعبة وتهذيب الممارس وتربيته على ضبط النفس والانضباط[1]، لذلك تبقى العقوبة الزجرية خروجا عن المفهوم الحقيقي للجزاء الرياضي، وكذلك قد تعود هذه العيوب إلى نقائص تشوب النصوص في حد ذاتها[2].

كما تبقى هذه النصوص منقوصة في بعض الأحيان وغير مطبقة في بعض الأحيان الأخرى بسبب تساهل الهياكل الرياضية الخاصة في توقيعها على المخالفين، وفي حالة

بالإنجليزية « two faces of the same coin »، «وجهان لعملة واحدة» وفي الجزء الآخر من اللافتة صورة مسجد قبة الصخرة وأسفله عبارة، البيت لنا القدس لنا.

[1] على سبيل المثال القانون التأديبي للجامعة الملكية لكرة القدم ينص على مخالفات تهم أساسا احترام قواعد اللعبة وقواعد تنظيم المباريات ومنها التحريض على الكراهية والميز العنصري ، الاعتداء سواء ترتب عنه ضرر جسماني أم لا ، الرشوة ...

[2] سالم القدر، آليات التصدي لظاهرة العنف في المجال الرياضي، المجلة القانونية التونسية، 2010، ص 65.

توقيعها نجدها تبدأ من التوقيف المحدد في عدد المباريات إلى التوقيف لعدة سنوات أو التوقيف النهائي الذي يضع حدا لمسار اللاعب، بالإضافة إلى العقوبات المالية التي جاءت في بعض الفصول كعقوبة أصلية وفي بعضها الآخر تكميلية.

من هنا يتضح لنا أن العقوبات التي تقرها القوانين الداخلية يغلب عليها الطابع التأديبي حيث تصب على النشاط الرياضي للاعب، وهو ما يجعل المسؤولية الجنائية للاعب قائمة عن كل ما يرتكبه خلال مشاركته في المباريات الرياضية.

وكخلاصة للفصل الأول يمكننا الخروج بمجموعة من الخصائص التي تميز القانون الجنائي الرياضي عن باقي القوانين وتتجلى فيما يلي:

1. تجريم القانون الجنائي الرياضي كل أعمال العنف كيفما كان نوعها وأيا كان مصدرها ما دام لها علاقة بمنافسة رياضية.

2. معاقبة القانون الجنائي الرياضي للجرائم المرتكبة اثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها، أو أثناء بث هذه المباريات أو التظاهرات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث (المقاهي، وسائل النقل الجماعي، الساحات العمومية، محطات المسافرين، وغيرها من الأماكن العمومية ...).

3. إن القاعدة العامة لهذا القانون هو المتابعة بالجريمة الاشد إذا توفرت عناصرها.

4. نشر الحكم الصادر بالإدانة أو بثه أو تعليقه.

5. اقتصر المشرع في المسؤولية الجنائية على المدبرين والمحرضين ولم يورد الرؤساء والمنظمين بخلاف ما هو وارد في فصول القانون الجنائي[1] .

6. الحكم على الشخص المدان بالمنع من حضور المباريات لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنتين.

7. إلزام الشخص المدان بملازمة محل إقامته أو التردد على مركز الشرطة أو السلطة المحلية خلال إجراء المباريات التي منع من حضورها تحت طائلة الجزاءات الجنائية.

8. حل الشخص المعنوي الجمعية في حالة صدور حكم بإدانته.

[1] الفصول 405 و406 من القانون الجنائي المغربي.

الباب الثاني:

محدودية السياسة الإجرائية[1] لجرائم العنف في الميدان الرياضي وسبل تجاوزها

[1] الإجراءات الجنائية هي الوسيلة الضرورية لتطبيق قانون العقوبات ونقله من حالة السكون إلى حالة الحركة. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 9.

يتوقف تحديد ملامح قانون الإجراءات الجنائية في بلد معين على سياسته فيما يتعلق بكشف الحقيقة وما يستتبعها من رد فعل اجتماعي ضد الجريمة، وحماية للحرية الشخصية للمتهم من خلال الإجراءات الجنائية التي تباشر ضده[1].

ولعل من أهم نتائج الشرعية الإجرائية عدم مساءلة الشخص إلا عن سلوك حددت عناصره القانونية والعقوبة الواجب توقيعها مسبقا، حتى يتاح للقضاة فرصة إعمال سلطاتهم في إسباغ الصفة الجنائية على الفعل، وإضفاء التكييف القانوني على الواقعة الإجرامية، وفقا لنموذجها القانوني وإلا كان لزاما عليهم الحكم بالبراءة، لذلك أصبح مبدأ الشرعية القانونية الإجرائية من المبادئ المستقرة في ضمير المنتظم الدولي، ولا يخلو دستور بلد من النص عليه[2]. من هنا يتضح أن السياسة الجنائية الإجرائية تهدف أساسا إلى تحقيق غرضين هما: كشف الحقيقة، وحماية الحرية الشخصية.

ونقصد بالسياسة الإجرائية المبادئ التي تحدد الإجراءات الواجب اتباعها منذ ارتكاب الجريمة وحتى استيفاء حق الدولة في العقاب. وهذه السياسة تدور حول محوريين رئيسيين هما الفاعلية والضمانات، والسياسة الجنائية الإجرائية الفضلى هي تلك التي تحقق التوازن بين هذه الفاعلية وتلك الضمانات وذلك في إطار من الشرعية الدستورية[3].

---

[1] محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة، واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، مطابع الشرطة، القاهرة، 2003، ص 53.

[2] أحمد إبراهيم مصطفى، الشرعية الإجرائية بين الفاعلية والضمانات الدستورية في مواجهة الجريمة، الاكاديمية الملكية للشرطة، مركز الاعلام الأمني،https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/

[3] هدى حامد قشقوش، السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص14.

وبالتالي فالسياسة الجنائية الإجرائية هي التي تتحدد وفقها قواعد قانون الإجراءات الجنائية ابتداء من مرحلة جمع الاستدلالات مرورا بمرحلة التحقيق والمحاكمة تم الطعن في الأحكام.

ومن هذه المنطلقات، ستشمل دراستنا الحديث عن الضوابط المسطرية في الميدان الرياضي (الفصل الأول) خلال مرحلة المحاكمة وما قبلها ، تم ننتقل للحديث عن سبل تجاوز المحدودية المرتبطة بها من خلال البحث في الجهود الوطنية والدولية الموجهة لتحقيق الأمن الرياضي (الفصل الثاني).

الفصل الأول: الضوابط المسطرية الخاصة بجرائم العنف في الميدان الرياضي

إن القواعد الإجرائية لا تقل أهمية عن القواعد الموضوعية، لأن الإجراءات هي التي تؤدي إلى تطبيق القواعد الموضوعية وإعمال أحكامها والخروج بها إلى حيز التنفيذ، خاصة وأن من المبادئ السائدة في التشريعات الجنائية المعاصرة: أن لا عقوبة بدون محاكمة، أي أن حق الدولة في العقاب يبقى حقا قضائيا، ولا يؤخذ ذلك الحق إلا بحكم وبعد مراحل إجرائية تبتدئ بالبحث في الجرائم وجمع الأدلة عنها ثم متابعة مرتكبيها أمام القضاء لإصدار حكم إما قاض ببراءة المتهم أو إدانته حفاظا على مبدأ قرينة البراءة، وكل هذه الإجراءات تنطوي تحت قانون المسطرة الجنائية الذي حدد الإجراءات المتخذة ضمانا لحسن سير العدالة الجنائية بحماية النظام العام داخل المجتمع دون الإخلال بحقوق الأفراد، وهناك أيضا إجراءات أخرى منصوص عليها في القانون التأديبي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، والقانون التنظيمي للمنافسات الرياضية التي تتولى عملية نقل هذه النصوص

الموضوعية من الوضع الجامد إلى حالة التطبيق الواقعي والعملي عن طريق الجهات الزجرية (الفرع الأول). ثم المحاكمة التي يتولاها قضاء الحكم بإدانة المتهم أو ببراءته، وهنا يطرح السؤال حول مدى جواز اللجوء إلى القضاء في المنازعات الرياضية الجنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسطرة في الجرائم الرياضية

ينشأ للدولة حق متابعة كل من خرق القانون الجنائي ولا يتقرر هذا الحق إلا عن طريق دعوى قضائية كقاعدة عامة في التشريع المغربي، تقام بواسطة النيابة العامة ضد مرتكب الجريمة الذي لا يعاقب بدون دعوى[1]. وإذا كانت النيابة العامة بصفة عامة هي المختصة في تحريك وممارسة الدعوى العمومية[2] ومراقبتها طبقا لمقتضيات المواد 2[3]. 3- 40 - 49 من قانون المسطرة الجنائية، فإننا نجد إلى جانبها جهات أخرى لها حق تحريك هذه الدعوى ومنها، المتضرر من الجريمة، قضاة الحكم، السلطة التشريعية، غرفة الجنايات بالمجلس الأعلى وبعض الإدارات العمومية. وتكون الشرطة القضائية خلال هذه المرحلة أول المتدخلين للتثبت من وقوع الجرائم بصفة عامة وتلك المرتبطة بالميدان الرياضي بصفة خاصة وما يقتضيه ذلك من وجوب البحث عن مرتكبيها وجمع كل الأدلة عنها. وبهذا تحتل مساطر المتابعات بكل جلاء مكانة رئيسية في إطار استراتيجية مكافحة

---

[1] عمر أبو الطيب، الدعوى العمومية، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرباط، 1995، ص 115.

[2] لم يعرف المشرع المغربي ونظيره الفرنسي الدعوى العمومية، تاركا ذلك للفقه، حيث عرفها الدكتور عمر أبو الطيب، بأنها النشاط الاجرائي الذي تمارسه النيابة العامة باسم المجتمع، طالبة من القضاء المختص النظر في الجريمة المرتكبة ومعرفة فاعلها وإدانته ثم معاقبته بعقوبة أو تدبير وقائي طبقا لما ينص عليه القانون الجنائي. عمر أبو الطيب، مرجع سابق، ص 116.

[3] نص المشرع الجنائي في المادة 2 من ق م ج على ما يلي "يترتب عن كل جريمة الحق في إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات...".

الجريمة الرياضية بشقيها، الجنائي (المبحث الأول) والتأديبي (المبحث الثاني)

المبحث الأول: مسطرة البحث والمتابعة في الجريمة الرياضية

بعد قيام الجريمة تبتدئ إجراءات البحث عن مرتكبيها، وترتبط مسطرة البحث حسب ما إذا كان الأمر يتعلق بجرائم متلبس بها أو بتلك المتعلقة بجرائم عادية تفتقد شروط التلبس المنصوص عليها في إطار المادة 56[1] من ق م ج، وبذلك يتخذ البحث شكلين: بحث تلبسي (المطلب الأول)، وبحث تمهيدي، يقوم بهما ضباط الشرطة القضائية (المطلب الثاني).

وللإشارة فإن إجراءات البحث الماسة بالحرية والمنتهجة من قبل الشرطة القضائية هي متعددة، بدءا من الانتقال الفوري والإيقاف والتفتيش والحجز والوضع تحت الحراسة النظرية، والاحتفاظ بالنسبة للأحداث، وما يترتب عليها من آثار قانونية تمس ضمانات المشتبه فيه وقرينة البراءة[2].

[1] وهكذا كرس في إطار المادة 56 من ق م ج الحالات التي تتحقق فيها حالات تلبس بجناية وجنحة وهي كالتالي:
. إذا كان ضبط الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة أو على إثر ارتكابها.
. إذا كان الفاعل ما زال مطاردا بصياح جمهور على إثر ارتكابها.
ـ إذا كان الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الفعل حاملا أسلحة أو أشياء يستدل معها أنه شارك في الفعل الإجرامي أو وجد عليه أثر أو علامات تثبت هذه المشاركة".

[2] أحمد قيلش، محمد زنون، سعاد حميدي، مجيدي السعدية، الشرح العلمي لقانون المسطرة الجنائية، فضاء ادم للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 2018، ص 48.

المطلب الأول: التدابير المتخذة ضد الأشخاص بمناسبة البحث التمهيدي التلبسي:

يعتبر التلبس بالجريمة حالة ممتازة ودليلا ماديا على مخالفة القانون، يتطلب إجراءات سريعة وتدخلا فوريا لجمع الأدلة والقيام بالتحريات الضرورية المستعجلة لاستجماع عناصر الجريمة والحيلولة دون اندثارها أو ضياعها، ويتطلب التلبس بالجريمة مسطرة خاصة، يتمتع فيها ضابط الشرطة القضائية بهامش كبير من الحرية في البحث والتحري، ففي حالة ارتكاب حالة من حالات العنف في الملاعب الرياضية التي حددها القانون 09/09 على مرأى ومسمع من ضابط الشرطة القضائية أو جمهور الناس، أو ضبطها بعد وقوعها بزمن يسير، بحيث تكون أدلتها متجلية للعيان، فإنه يترتب عن هذه الحالة تطبيق مسطرة البحث التلبسي والتي في إطارها يتم اللجوء إلى تدابير متعلقة بالأشخاص (الفقرة 1) وتدابير متعلقة بالأشياء (الفقرة 2).

الفقرة الأولى: التدابير المتخذة ضد الأشخاص:

تنقسم الإجراءات المسطرية المتعلقة بالأشخاص في حالة التلبس بين إجراءات منع الأشخاص من مغادرة مكان ارتكاب الجريمة (أولا) والوضع تحت الحراسة النظرية (ثانيا).

أولا: منع الأشخاص من مغادرة مكان ارتكاب الجريمة

نصت الفقرة الأولى من المادة 65 من ق.ج أنه « يمكن لضابط الشرطة القضائية[1] أن يمنع أي شخص مفيد في التحريات من الابتعاد عن مكان وقوع الجريمة إلى أن تنتهي تحرياته».

[1] حالة التلبس تلزم ضابط الشرطة القضائية ان يتدخل تحت طائلة المسؤولية المهنية إن كان حاضرا بعين المكان لكن إلزامه بإجراء البحث والتدخل لا يعني واجب النجاح فيه وتعرفه على الفاعل ثم إلقاء القبض عليه. أما اذا أشعر بحالة تلبس فإنه ملزم حسب المواد المذكورة بالقيام بعدة إجراءات إخبارية الهدف منها إحاطة النيابة العامة علما بوقوع حالة تلبس

وقد أعطى المشرع لضابط الشرطة القضائية صلاحية منع كل شخص (من الجمهور، اللاعبين، المسؤولين...) من مغادرة المكان (الملعب، أماكن عمومية، منشأة رياضية، قاعة رياضية...) إلى حين انتهاء الضابط من تحرياته. ويتعين على هؤلاء الامتثال لأوامره بعدم مغادرة مكان ارتكاب الجريمة وذلك تحت طائلة عقوبة جنائية تتراوح مدتها بين يوم وعشرة أيام وغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1200 درهما أو بإحدى هاتين العقوبتين. ولا يعني ذلك أن ضابط الشرطة القضائية يتمتع بحرية مطلقة في منع جميع الأشخاص، بل عليه منع فقط الأشخاص الذين يبدو أنهم قد يفيدون التحريات التي هو بصدد إجرائها وذلك بعد التحقق من هويتهم ومعاينتها[1].

كما أجازت المادة 81 من ق.م.ج إمكانية إخضاع المشتبه فيهم للتفتيش الجسدي، حيث نصت على أنه: "يجوز لضابط الشرطة القضائية إجراء تفتيش جسدي على كل شخص ثم وضعه تحت الحراسة النظرية. لا تنتهك حرمة المرأة عند التفتيش، وإن تطلب الأمر إخضاعها للتفتيش الجسدي يتعين أن تقوم به امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لذلك، ما لم يكن الضابط امرأة. تسري مقتضيات هذه المادة أيضا في حالة التلبس بجناية أو جنحة"[2].

وفتح المجال لها للانتقال إلى عين المكان إذا ارتأت ذلك ضروريا وتخلي ضابط الشرطة القضائية عن عملية البحث لفائدة ممثل النيابة العامة الحاضر.

[1] لقد نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 67 من ق.م.ج أنه: "...على كل شخص ظهر من الضروري معاينة هويته أو التحقق منها بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية أن يمتثل للعمليات التي يقتضيها هذا التدبير". واللجوء إلى هذا التدبير يفترض إحاطة شكوك قوية بشخص ما تجعله محط ريبة من قبل ضابط الشرطة القضائية لدرجة يقدر أنه من الضروري التحقق من هويته أو معاينتها لتزول بذلك الشكوك وترتفع هذه الريبة.

[2] ويستفاد من نص هذه المادة بأنه طالما أن الحراسة النظرية لم يتم اللجوء إليها أو وقع اللجوء إليها إلا أن مدتها قد استوفيت، يمتنع نهائيا تفتيش المشتبه فيه وإلا اعتبر التفتيش وما يترتب عنه من محاضر متعلقة بالبحث باطلة. والقانون يتحدث عن المشتبه فيه كإجراء من إجراءات البحث، ويجعل موضوعه الجسد.

وعلى ضوء الحالات المذكورة أعلاه يمكن تصور الجريمة الرياضية والأفعال المجرمة قانونا مثل الضرب أو كسر ممتلكات الغير... في حالة تلبس الفاعل. حيث يترتب على حالة التلبس، تطبيق مسطرة البحث التلبسي واتخاذ تدابير في مواجهة الأشخاص المتلبسين وكذا تدابير تخص الأشياء التي تكون في حوزة الفاعل أو في مسرح الجريمة[1].

ثانيا: الوضع تحت الحراسة النظرية

الوضع تحت الحراسة النظرية هو إجراء اشترطه القانون في المادة 66 من ق.م.ج في نطاق الجرائم المتلبس بها، بمقتضاه يسمح لضابط الشرطة القضائية إبقاء شخص أو عدة أشخاص، سواء كانوا مشتبها فيهم أم شهوداً أم غيرهم ممن وجد في مكان الجريمة رهن إشارته لحاجيات يقتضيها البحث. وهذا الإجراء هو سلب للحرية، وهو ما يمكن ضابط الشرطة القضائية من إجراء البحث في ظروف جدية يمكن التوصل معها إلى الحقيقة المجردة، بحيث يصعب على الشخص إذا كان هو المجرم الحقيقي، إخفاء أدلة الإثبات لبعده عنها غالبا، وكذلك يصعب عليه الاتصال بالمساهمين معه أو المشاركين للاتفاق فيما

---

[1] محضر الضابطة القضائية عدد 9727 بتاريخ27 /2018/02 مراكش: على إثر احداث الشغب الذي وقع أثناء مباراة كرة القدم التي جمعت ما بين الفريق المحلي (الكوكب المراكشي) وضيفه (الرجاء البيضاوي) بمراكش.
حيث خلص البحث، أن الأفعال المسطرة بالموضوع تبقى ثابته في حق المتابعين وذلك استنادا الى الأدلة والقرائن التالية:

- حالة التلبس التي ضبطوا عليها جميعا.
- معاينتهم من طرف ضباط الشرطة القضائية المشرفين على الترتيبات الأمنية داخل الملعب وهم يشاركون في أعمال الشغب عن طريق اقتلاع الكراسي من المدرجات وكسرها ملحقين بها أضرارا مادية جسيمة في ظروف أثرت على النظام وامن العاملين بالملعب. وساهمت في تهييج نار الفتنة بين فئات عريضة من الجماهير.
- المحجوزات التي تم العثور عليها على إثر ايقافهم وخاصة القناع واللافتات والشهب الاصطناعية، كلما تزكي مشاركتهم في أعمال الشغب والتخريب التي تعرض لها الملعب.

بينهم على تضليل العدالة. فالوضع تحت الحراسة النظرية هو إجراء خطير خصوصا على الأبرياء، لذا نجد أن المشرع أحاطه بمجموعة من الشروط[1]:

- ✓ ضابط الشرطة القضائية لا يوقع الحراسة النظرية على المخالفات أو الجنح المعاقبة بعقوبة الغرامة وحدها ليستثني إذن الأشخاص الذين تطبق عليهم الفصول التالية: 308-8 و 308-10 و 308-11 و308- 12 من القانون 09/09. في حين يوقعها عندما يتعلق الأمر بجناية أو جنحة يكون القانون قد عاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية[2].

- ✓ يجب أن يكون الوضع تحت الحراسة مما تتطلبه حاجيات البحث[3].

- ✓ يجب احترام مدة الوضع تحت الحراسة النظرية التي حددها المشرع في مدة لا تتجاوز 48 ساعة، تحتسب ابتداء من ساعة توقيف المشتبه فيهم، ويجوز تمديدها لمدة 24 ساعة أخرى بشرط الحصول على إذن مكتوب من النيابة العامة، وإذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الحراسة تكون 96 ساعة، قابلة للتمديد ولنفس المدة مرة واحدة وبإذن من النيابة العامة. وإذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب فإن مدة 96 ساعة يمكن تجديدها مرتين 96 ساعة في كل مرة بإذن مكتوب من النيابة العامة[4].

---

[1] عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2006، ص 402.

[2] عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الأول، الطبعة لأولى، ص، 386.

[3] الحبيب بيهي: شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2006، ص 112.

[4] عبد الواحد العلمي، م س، ص 391.

✓يجب احترام بعض الشكليات الخاصة بالوضع تحت الحراسة النظرية وتوفير بعض الضمانات القانونية[1]:

- حيث يحق للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية في حالة تمديدها، أن يطلب الاتصال بمحام كما يحق للمحام الاتصال به.

- ينبغي على ضابط الشرطة القضائية مسك سجل ترقم صفحاته وتذيل بتوقيع وكيل الملك، في كل المحلات التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت الحراسة.

- تراقب النيابة العامة ظروف الوضع تحت الحراسة، ولها أن تأمر في أي وقت بوضع حد لها.

وللأسف، ولم يتعرض المشرع المغربي بنص صريح للجزاء المقرر نتيجة الإخلال بأحكام الوضع تحت الحراسة، وقد أجمعت الآراء الفقهية على اعتبار أحكام الوضع تحت الحراسة النظرية من النظام العام، وأن قواعدها قواعد آمرة، لكونها تتعلق بحرية الأفراد.[2]

الفقرة الثانية: التدابير المتعلقة بالأشياء في إطار البحث التلبسي.

أوكل المشرع المغربي مهام البحث إلى ضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس التي حددتها المواد من 56 إلى 77 من قانون المسطرة الجنائية، حيث ألزمهم بالانتقال إلى عين المكان للتثبت من الجرائم وهذا المقتضى ورد بالمادة 57 من ق م ج التي نصت على ما يلي:" يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بحالة تلبس بجنحة أو جناية أن يخبر بها النيابة العامة فورا وأن ينتقل إلى مكان ارتكابها لإجراء المعاينات المفيدة". لتبقى

[1] الحبيب بيهي، م س، ص 113

[2] الحبيب بيهي، م س، ص 118

أهم الاجراءات والتدابير التي تنصب على الأشياء في إطار البحث التلبسي الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة (أولا) ومسطرة التفتيش (ثانيا) .

أولا: الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة.

يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بحالة التلبس بجنحة أو جناية متعلقة بالمجال الرياضي أن يخبر بذلك النيابة العامة فورا، وينتقل في الحال إلى مكان ارتكابها (الملعب، المقهى،...) لإجراء المعاينات[1].

والهدف من ذلك هو الحفاظ على الأدلة القابلة للاندثار، وحجز الأسلحة والأدوات، التي كانت معدة لارتكابها وكذا جميع ما قد يكون ناتجا عن هذه الجريمة.

وطبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 57 من ق.م.ج يقوم ضابط الشرطة القضائية عند الاقتضاء بأخذ البصمات من مكان ارتكاب الجريمة، وله أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك. كما يمكنه أن يطالب بإجراء خبرات عليها وعلى بقية أدوات الجريمة والأشياء التي تم العثور عليها وحجزها[2] بمكان ارتكاب الجريمة أو لدى المشتبه فيهم بارتكابها.

ثانيا : مسطرة التفتيش

---

[1] المادة 57 من ق.م.ج.م. التقاط الصور الفوتوغرافية من طرف عناصر التشخيص القضائي والتي تبين مدى الخسائر والاضرار المادية التي لحقت بالملعب ...

[2] تنص المادة 57 من ق.م.ج: "يحافظ ضابط الشرطة القضائية على الأدلة القابلة للاندثار وعلى كل ما يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة وأن يحجز الأسلحة والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت معه لارتكابها وكذا جميع ما قد يكون ناتجا عن هذه الجريمة. يعرض الأشياء المحجوزة على الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في الجناية أو الجنحة قصد التعرف عليها".

إن الدستور المغربي وكذا القانون الجنائي حصن المنازل وجعل لها حرمة لا ينبغي انتهاكها من أحد وإلا عرض نفسه للعقاب. ولكن هذا التحصين لا ينبغي أن يكون مطلقا ليقف حائلا دون تحقيق العدالة التي تقتضي أحيانا تفتيش المنازل التي يمكن أن تضم داخلها أدلة حاسمة عن جريمة من الجرائم يجري البحث بصددها. وطبيعي أن يكتسي تفتيش المنازل المخول لضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس بأهمية قصوى، لأنه يسمح بالقيام به ولو من دون رضا صاحبه بل وباستعمال القوة العمومية إذا اقتضى الحال ذلك. وقد تطلب القانون توافر مجموعة من الشروط والإجراءات من قبل ضابط الشرطة القضائية وإلا كان البطلان جزاء للإخلال بها[1]. كاحترام الوقت القانوني للتفتيش، وهو ما نضمته المادة 62 من ق.م.ج: "لا يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة التاسعة ليلا...". فخلال الفترة ما بين السادسة والتاسعة لا يجوز إجراء التفتيش، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة وإنما تدخل عليها الاستثناءات التالية:

- إذا طلب صاحب المنزل إجراء التفتيش خارج الوقت القانوني.
- أن تسمع نداءات أو استغاثة من داخل المنزل.
- أن يوجد نص خاص يسمح بالتفتيش خارج الوقت القانوني.
- إذا كان التفتيش يجري في محلات يمارس فيها عمل أو نشاط ليلي بصفة معتادة.
- إذا بدأ التفتيش في ساعة قانونية واستمر بدون توقف إلى دخول الوقت الممنوع.[2]

---

[1] التقيد بمقتضيات المواد 59 60 62 63، مما يعني أن الإجراءات الواردة في هذه الواد تسري على حد سواء على التفتيش في المرحلة العادية كما تسري عند التلبس بالجريمة.

[2] انظر، عبد الواحد العلمي "شروح في قانون المسطرة الجنائية الجزء الأول" 2018.

أحمد قيلش، محمد زنون، سعاد حميدي، مجيدي السعدية: الشرح العملي لقانون المسطرة الجنائية طبعة 2018

ويبدو جليا من خلال استقراء هذه المواد، أن المشرع المغربي قد حاول إحاطة إجراءات التفتيش بمجموعة من الشروط[1]، منها ما هو موضوعي كسبب التفتيش ومحل التفتيش، والجهة القائمة بالتفتيش، ومنها ما هو شكلي كالإجراءات المتعلقة بكيفية إجراء التفتيش ومنها الإذن بالتفتيش، وتنظيم المحضر، ووقت إجراء التفتيش.

وإذا كان للتفتيش مدلولا واحدا سواء تعلق الأمر بالجريمة العادية أو الجريمة الرياضية، فإن تطبيق هذا الإجراء على هذا الصنف الأخير سيساعد لامحالة على تحقيق الغاية من الحصول على الأدلة المتعلقة بالجريمة موضوع التفتيش.

[1] لما كان التفتيش من الإجراءات الخطيرة التي تمس الحرية الشخصية، وتنتهك مستودع سر الإنسان وراحته وهدوءه، كان لابد أن يتم وضع قيود وضوابط لتنظيم التفتيش لكي يكون الانتهاك لحرية الإنسان قانونيا ووفق ضوابط محددة، لضمان عدم التجاوز على حرية الإنسان إلا وفقا لما هو ضروري لمصلحة التحقيق، إذ إن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يمثل تغليبا لمصلحة المجتمع على مصلحة الأفراد، إلا أن تغليب مصلحة المجتمع لا يعني التعسف في انتهاك حرية الأشخاص وانتهاك حرمة منازلهم ومستودع أسرارهم، وعلى هذا الأساس وضع المشرع قيودا وضوابط تضمن عدم التجاوز على حرية الأشخاص وحرمة منازلهم إلا في إطار حاجة التحقيق.
سامي جلال فقي، "التفتيش في الجرائم المعلوماتية"، دار الكتب القانونية، مطابع شتات، المحلة الكبرى مصر، 2011، ص 115.

المطلب الثاني: مسطرة البحث التمهيدي في الجرائم المرتبطة بكرة القدم

إذا كان التلبس بالجريمة يتجلى – كما سبق –في الحالات المشار اليها في المادة 56 من ق م ج، ويتيح اللجوء إلى مسطرة البحث المشار إليها في الفقرة السابقة. فإن البحث في الجرائم التي لا تتوفر فيها حالة التلبس يتم في إطار مسطرة البحث التمهيدي العادي[1] ، حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بإجراءات المتابعة تحت إشراف النيابة العامة ، باعتبارها إجراءات أساسية لضبط الجرائم الناتجة عن مباريات كرة القدم في إطار قانون المسطرة الجنائية والقانون التأديبي للجامعة الملكية لكرة القدم.

الفقرة الأولى: إجراءات البحث التمهيدي[2]

يشكل البحث التمهيدي[3] فاتحة الإجراءات ومرحلة أولى تهمد للتحقيق والمحاكمة، لذلك ينطوي على أهمية قصوى بالنظر إلى الإجراءات والعمليات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في هذه المرحلة والتي سيكون لها بليغ الأثر على صيرورة الدعوى

---

[1] لعل الفرق بين البحث الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية في حالة تلبس بالجريمة، والبحث التمهيدي يتجلى فقط في بعض الخصوصيات أريد منها إعطاء ضمانات أكثر للحقوق الفردية في إطار البحث التمهيدي حيث تبرز بشكل جلي قرينة البراءة، خلافا لحالات التلبس التي ينطلق فيها البحث من قرائن قوية وشبهة مبررة بالحالة الواقعية التي ضبط فيها الفاعل.

[2] تناول قانون المسطرة الجنائية البحث التمهيدي في الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب الاول (المواد من 78 الى 82)، وحدد مجال تدخل الشرطة القضائية للبحث والتحري عن الجرائم في الأحوال العادية (اي في غير حالات التلبس)..

[3] عرفه الفقيه أحمد الخمليشي بأنه: "مرحلة التثبت من وقوع الجريمة وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، وهي المرحلة التي تسبق التحقيق والمحاكمة." أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، المؤسسات القضائية، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، 1991، ص193.

وعرفه أيضا محمد عياط بأنه: "مجموع التحريات التي يقوم بها رجال الضابطة القضائية تلك التحريات التي يقصد منها، التأكد من حدوث الجريمة، وجمع الآلة عنها، ومحاولة اكتشاف مرتكبيها". محمد عياط، دراسة في قانون المسطرة الجنائية، ج 2، طبعة أولى 1991، ص 10.

العمومية في مراحلها المقبلة، وتبدأ إجراءات البحث التمهيدي إما بناء على تعليمات النيابة العامة أو تلقائيا، بعد التوصل بشكاية من المتضرر أو وشاية في الموضوع.

لم يحدد القانون شروطا خاصة بالبحث التمهيدي كما فعل بالنسبة للبحث في حالة التلبس، مما يفيد أن البحث التمهيدي يعطي مجالا واسعا للتحريات التي تقوم بها الشرطة القضائية التي يمكنها أن تلجأ إلى مختلف أساليب البحث ما لم يمنعها القانون. ومن بين ذلك الاستماع إلى المشتبه فيهم[1] والشهود، وإجراء المقابلات والمواجهات والمعاينات، والوقوف على عين المكان... إلا أن المشرع أفرد مقتضيات خاصة بتفتيش المنازل[2] وبالوضع تحت الحراسة النظرية، حيث اشترط صدور موافقة صريحة على التفتيش من الشخص الذي سيجرى التفتيش بمنزله... كما أن أحكام الوضع تحت الحراسة النظرية لا تختلف بين البحث التمهيدي ونظيره في حالة التلبس إلا في بعض الجزئيات التي يمكن اعتبارها هامة ومؤثرة. فبالنسبة للجزئية الأولى فتتعلق بضرورة الحصول على إذن مكتوب من النيابة العامة قبل اتخاذ هذا الإجراء حيث تنص المادة 80 من ق م ج في فقرتها الأولى على ذلك كما يتعين عليه لزوما تقديمه إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل انتهاء

[1] إذا كانت الغاية من الاستماع للمشتبه فيه محاولة التثبت من الجريمة ونسبتها أو نفيها عنه بغية الوصول إلى الحقيقة، فإن هذه الغاية ينبغي ألا تتحقق إلا بالوسائل والطرق المشروعة الضامنة للسلامة الجسدية والحياة الخاصة للمشتبه فيه بعيدا عن كل شطط او تعسف لانتزاع الاعتراف بالعنف والاكراه. أحمد قيلش، محمد زنون، سعاد حميدي، مجيدي السعدية، الشرح العلمي لقانون المسطرة الجنائية، فضاء آدم للنشر والتوزيع، مطبعة، الكبعة الرابعة، 2018، ص 68.

[2] تنص المادة 79 على "لا يمكن دخول المنازل وتفتيشها وحجز ما بها من أدوات الاقتناع دون موافقة صريحة من الشخص الذي ستجري العمليات بمنزله. تضمن هذه الموافقة في تصريح مكتوب بخط يد المعني بالأمر، فإن كان لا يعرف الكتابة يشار إلى ذلك في المحضر كما يشار فيه إلى قبوله.

مدة 47 ساعة الذي يمنحه إذنا مكتوبا بتمديد الحراسة النظرية[1]. أما الثانية فتتجلى في اشتراط إجراءات خاصة بمناسبة تمديد فترة الحراسة النظرية[2]، حيث يحق للشخص الموضوع. تحت الحراسة النظرية أن يطلب من ضابط الشرطة القضائية تعيين محام، إلا أنه وبخلاف البحث التلبسي فالاتصال بالمحامي يكون عند تمديد الحراسة النظرية، ويتم بترخيص من النيابة العامة ابتداء من فترة التمديد وذلك لمدة لا تتجاوز 30 دقيقة تحت مراقبة الضابطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة[3].

الفقرة الثانية: محاضر الشرطة القضائية

عرفت المادة 24 من ق.م.ج في فقرتها الأولى "المحضر هو وثيقة مكتوبة يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه ويضمنها ما عاينه أو ما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه".

وعليه فالمحضر le procés verbal هو تلك الوثيقة الرسمية المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية، لإثبات التحريات التي قام بها خلال البحث التمهيدي بمعناه

---

[1] لكن الواقع العملي حسب بعض الممارسين يجعل ضابط الشرطة يعتمد دائما على تعليمات النيابة العامة كغطاء له ويشير إليها في جميع المحاضر المحررة حتى يحيط إجراءاته بالشرعية والقانونية ويتجنب أية مسؤولية مهنية أو قانونية.
Mohammed Drissi Alaoui Machichi ,procédure pénal, Imprimerie Kamar, casablanca, 1981, P110 .

[2] حيث تشترط المادة 80 من ق.م.ج أن يتم تقديم الشخص الذي كان موضوعا تحت الحراسة النظرية إلى النيابة العامة قبل انتهاء المدة الاصلية للحراسة. وإذا تعلق الامر بطلب تمديد الحراسة النظرية، فإن قاضي النيابة العامة يتعين أن يستمع إليه قبل أن يقرر منح إذن مكتوب بتمديد الحراسة النظرية. وإذا لم يتيسر تقديم الشخص الى النيابة العامة ساعة طلب تمديد مدة الحراسة النظرية، وارتأت النيابة العامة الموافقة على تمديدها، فإن مقررها ينبغي أن يتضمن تعليلا لأسباب عدم تقديم الشخص.

[3] الفقرة 6 و7 من المادة 80 من ق م ج.

الواسع أو في حالة التلبس أو تنفيذا لإنابة قضائية. فهو إذن الإطار القانوني الذي يعكس كل العمليات التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية.

يمكن تقسيم المحاضر إلى ثلاثة أصناف: أ- من حيث صفة محرريها، ب- نوع الجرائم التي تتضمنها، ج- من حيث قوتها الثبوتية.

أ) من حيث صفة محرريها تنقسم إلى:

- محاضر ينجزها ضباط الشرطة القضائية في الحالة العادية المرتبطة بالبحث التمهيدي المنصوص عليها في الفصل 23 ق.م.ج وفي حالة التلبس وفق الشكليات المنصوص عليها في الفصول 59 إلى 79.

- محاضر يحررها أعوان الشرطة القضائية أو الموظفون والأعوان المنصوص عليهم في قوانين خاصة مثال: مخالفات لقانون الصيد والقنص. مخالفات لقانون السير والجولان. مخالفات متعلقة بالغش في البضائع.

- محاضر ينجزها موظفون وأعوان مكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية مثال: مهندسو أو مأمورو المياه والغابات. ف 26 م.ج.

ب) من حيث الجرائم التي تتضمنها نجد:

- محاضر الجنايات، محاضر الجنح الضبطية والتأديبية، ومحاضر المخالفات.

ج) من حيث قوتها الثبوتية تنقسم إلى:

- محاضر يوثق بمضمنها إلى أن يثبت ما يخالفها، محاضر لا يطعن فيها إلا بادعاء الزور ومحاضر لا تعتبر إلا مجرد بيانات.

وقد صرح في المادة 289 م.ج. بأنه "لا يعتد بالمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية. إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته، ما عاينه وتلقاه شخصيا في مجال اختصاصه[1].

من هذا المنطلق، يخول القانون للضابطة القضائية تحرير محضر يضمن فيه كل ما تلقاه ضابط الشرطة القضائية من تصريحات أو عاينه أثناء مقابلة كرة القدم من عنف أو أعمال شغب في إطار اختصاصاته المؤطرة بموجب المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية، كما يتعين أن تكون هذه المحاضر مضبوطة وفق مقتضيات المادة 289 من قانون المسطرة الجنائية[2]. وقد أعطى القانون للمحاضر المحررة من طرف الضابطة القضائية قوة ثبوتية حيث نصت المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية على أن "المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبيت من الجنح والمخالفات يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات"، وأن أي محضر آخر أو تقرير مثل تقرير مندوب المقابلة أو الحكام فلا يعتبر حسب مقتضيات قانون المسطرة الجنائية إلا مجرد معلومات.[3]

كما قد تتم الإحالة على قاضي التحقيق إذا استدعت الضرورة ذلك وبناء على ملتمس النيابة العامة إذا كانت بعض الجرائم تستدعي التحقيق لاستكمال البحث والتعمق فيه،

---

[1] "أكد ذلك قرار لمحكمة الاستئناف بالرباط بقوله: "إذا افتقرت المحاضر للشكليات الأساسية فإن مبدأ الاستئناف ينهار وتنعدم صلاحياته وتصبح غير قابلة للاطمئنان إليها واستخلاص قناعة على ضوئها. وإن القضاء بوصفه ضامنا للحقوق والحريات يثير ولو من تلقاء نفسه عدم صحة سلامة الإجراءات سيما عند الحرمان من الحرية".

[2] محضر عدد 9727 تاريخ 2018/02/26 المصلحة الولائية للشرطة القضائية مراكش

[3] تنص المادة 291 من ق.م.ج على ما يلي: "لا يعتبر ماعدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات...". وهي المحاضر والتقارير المثبتة للجنح والمخالفات، كما أن هناك محاضر تعتبر مجرد بيانات وهي المحاضر المتعلقة بالجنايات.

فعنف الملاعب قد يكون التحقيق فيها إجباريا إذا تعلق الأمر بالحالات المنصوص عليها في الفصل 1 403 من م.ق.ج والذي أحال عليه الفصل 1-308 من القانون 09/09لأن المشرع حدد الحالات التي تكون فيها العقوبة عليها أو السجن المؤبد.

وقد يكون التحقيق اختياريا في بعض الجنح التي يصل حدها الأقصى من العقوبة خمس سنوات كما حددتها الفقرة الرابعة من الفصل 83من ق.م.ج ، فحالات العنف في الملاعب الرياضية غالبية الفصول لم تتجاوز العقوبة فيها خمس سنوات ما عدا الحالة التي أحال فيها المشرع على الفصل 403 من مجموعة القانون الجنائي

المبحث الثاني: المسطرة التأديبية في المخالفات الرياضية (كرة القدم نموذجا).

ترتكب أثناء مباراة كرة القدم عدة مخالفات يرصدها ويسجلها حكم المباراة[2] لكونه مكلفا بمراقبة مدى احترام قواعد هذه الرياضة وله سلطة تسليط عقوبات فورية في حالة تلبس (المطلب الأول) كل من يخالف هذه القواعد لاعبا كان أو مدربا أو مسيرا سواء بإنذاره أو بإقصائه، حيث حدد الفرع الثالث من الكتاب الرابع من القانون المنظم للمنافسات الرياضية للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم شكليات معاينة المخالفات وتحرير التقارير، وصفة محرريها ،وحجيتها والحماية الجنائية لها وذلك في الفصول 27 الى 29 منه. كما نص على

[1] نص الفصل 403 من مجموعة القانون الجنائي على ما يلي: إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل الإيذاء أو العنف قد ارتكب عمدا، ولكن دون نية القتل، ومع ذلك ترتب عنه الموت، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة. وفي حالة توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح، تكون العقوبة السجن المؤبد.

[2] يؤدي الحكم دوره تحت سلطة الجامعة الرياضية الذي تربطه علاقة تبعية تتجسد في خضوعه لسلطة التعيين فهذه الأخيرة لها صلاحية تعيين الحكام وتكليفهم بإدارة المنافسات الرياضية.

إجراء عكس التلبس بالمخالفة التأديبية والمتمثل في تقديم المطالبة وكيف يمكن الاعتراض على قرارات الحكام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حالة التلبس في الجرائم الرياضية.

أصدرت الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم قانونا تأديبيا خاصا على غرار بقية الجامعات الرياضية تضمنت أنواع العقوبات المسلطة على اللاعبين والمسيرين والمرافقين والمدربين والطاقم الطبي، وإجراءات البحث في المخالفات المرتكبة واستعمال الصور التلفزية أو التسجيلات بالفيديو.

علاوة على ضباط الشرطة القضائية العاملين وفقا لأحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، يؤهل لمعاينة الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون بواسطة محضر الأعوان المحلفين المنتدبين بصفة قانونية لهذا الغرض من لدن الإدارة[1]. ففي حالة ارتكاب إحدى المخالفات البسيطة من طرف اللاعب يطبق حكم المباراة عقوبة فورية تتمثل في توجيه الإنذارات[2] أو الطرد أو توقيف المباراة بالنظر إلى جسامة المخالفات المرتكبة، فما هي إجراءات تسجيل المخالفات من طرف حكام المباريات؟

الفقرة الأولى : تسجيل المخالفات

تعتبر ورقة المباراة وتقارير حكم المباراة ومندوب المقابلة الوسائل الأساسية التي بواسطتها يتم تسجيل المخالفة التي تمت معاينتها أثناء جريان المباراة أو بعد انتهائها، وفي

---

[1] المادة 92، قانون التربية البدنية والرياضة.

[2] الفصل 46 من القانون التأديبي للج م م ك ق. "الإنذار: هو تحذير بعقوبة بناء على اقتراف مخالفة مع التهديد بعقوبة في حال وقوع مزيد من الانتهاكات".

هذا الصدد يصبح لحكم المباراة بوصفه شاهدا ممتازا[1] دورا مهما في تحديد ما إذا تم فعلا خرق قواعد اللعبة أو أن الأمر اقتصر على مجرد حادث يمثل جزاء منها. وقد حرص القانون التنظيمي الرياضي للمنافسات على فرض شكليات لورقة المباراة (أولا) في حين لم يفرض شكليات على التقارير (ثانيا).

أولا: ورقة المباراة[2]

تتضمن ورقة المباراة حسب المادة 27 من القانون التنظيمي للمنافسات البيانات التالية:

- أسماء اللاعبين /رقم المباراة / الأسماء العائلية والشخصية وأرقام أقمصة اللاعبين /الأسماء الشخصية والعائلية وصفة المسيرين /الأسماء الشخصية والعائلية للمدربين / الأسماء الشخصية والعائلية وتوقيعات الحكام .../ الاسم العائلي والشخصي وتوقيع مندوب المقابلة /مكان المقابلة ونتيجتها / الاحتجاجات المحتملة الموقعة من طرف كلا العميدين والمصادقة على الإمضائين من طرف حكم المباراة.

- تتضمن ورقة المباراة أيضا كل الملاحظات التي تسمح بالدراسة من أجل إثبات صحة المباراة (الإنذار، الطرد، وكل الأحداث الأخرى).

- تعتبر ورقة المباراة وقرار حكم المقابلة والمندوب من الوسائل الأساسية التي بواسطتها يتم تسجيل المخالفة التي تمت معاينتها أثناء المباراة وتحرر ورقة المباراة في أربع نسخ يوجه

---

[1] يبقى حكم المباراة شاهدا ممتازا ولا ترقى قراراته واستنتاجاته إلى قوة الشيء المقضي به،
"Autorité de la chose arbitrée .
J-P.Karaquillo et F.Alaphilippe ;obs ;sous cass.civ.21 juin 1979 ; p.542.

[2] أنظر الملحق رقم 5.

الأصل إلى الجامعة الملكية لكرة القدم أو العصبة داخل أجل 24 ساعة التي تلي المباراة، في حين يوجه قبل ذلك الأصل عبر البريد الإلكتروني داخل أجل 14 ساعة من انتهاء المباراة[1].

كما أوجب القانون التنظيمي للمنافسات الرياضية على حكم المباراة أو المندوب إعداد تقرير يشار فيه إلى نتيجة المباراة والأحداث البارزة فيها حسب مقتضيات المادة 27 من القانون التنظيمي للمنافسات الرياضية. وتحظى ورقة المباراة والتقارير المعدة من طرف الحكام بحماية خاصة سواء من القانون التأديبي للجامعة الملكية لكرة القدم أو في إطار القانون الجنائي.[2]

ثانيا: التقاريـــــــر

أ . شكليات التقارير:

لم يحدد القانون التنظيمي للمنافسات ولا القانون التأديبي شكليات تقرير المباراة سواء تقرير حكم المباراة أو مندوب المقابلة، واكتفى بتحديد موضوع التقريرين المتمثل في نتيجة المقابلة والأحداث البارزة فيها[3].

ولتوحيد شكل التقارير أعدت الجامعة م م ك ق نموذجا لتقارير الحكام ومندوبي المقابلات[1]، تضمن خانات تتعلق بتاريخ المقابلة والمنافسة وأسماء رسميي الفريق وحكام

---

[1] حفصة المومني، الجريمة الرياضية بين القانون الجنائي والقانون التأديبي للجامعة الملكية لكرة القدم، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون المنازعات، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، السنة الجامعية 2012 – 2013، ص 146.

[2] تنص المادة 29 من القانون الرياضي التنظيمي للمنافسات الرياضية على أنه "كل تزوير لنسخة من ورقة المباراة يعاقب عليها طبقا للقانون التأديبي بغض النظر عن المتابعات الجنائية المحتملة التي يمكن أن تسلكها الجامعة أو العصبة تجاه الفاعلين المفترضين".

[3] المادة 27 من القانون التنظيمي للمنافسات الرياضية.

الشرط وحكم المباراة والحكم الرابع ونتيجة الشوط الأول والنتيجة النهائية واستبدال اللاعبين والإنذارات والطرد.

كما خصصت استمارات الإجابة في حالة الطرد تتم الإشارة من خلالها لمختلف الاحداث المسجلة قبل وأثناء وبعد المباراة مع وصف حالة الملعب وتصرفات الجمهور[2].

وإضافة إلى التقريرين السابقين يحرر مندوب المقابلة تقريرا آخر يسمى بالتقرير السريع ويسجل فيه هوية مراقب المقابلة والحكم، وتاريخ المقابلة ونتيجة الشوط الأول ثم النتيجة النهائية والإنذارات وأسبابها وهوية اللاعبين الحاصلين عليها وأرقام رخصهم وكذلك حالات الطرد وأسبابها وأوقاتها[3]. أيضا، يحرر كل من الحكم الرابع ومراقبي الحكام تقريرا بعد انتهاء المقابلة.

ب . صفة محرري التقارير:

- سلطة حكم المباراة:

تجرى المباراة تحت رقابة حكم يمتلك كل السلطة الضرورية من أجل السهر على تطبيق قوانين اللعبة المرتبطة بالمباراة[4]، حيث له سلطة اتخاذ قرارات[5] من شأنها أن تغير مجرى المباراة، وتطبيق القوانين وإعلان النتيجة، من وجهة نظر محايدة.

---

[1] أنظر الملحق رقم 4.

[2] أنظر الملحق رقم 6.

[3] حفصة المومني، م س، ص 147.

[4] تنص المادة 72 من القانون التأديبي للفيفا "خلال المباريات، القرارات التأديبية تصدر من قبل الحكم تكون قرارات نهائية.

[5] قرارات الحكم بخصوص الاحداث المتعلقة باللعب بما في ذلك احتساب هدف أو إلغائه أو نتيجة المباراة، هي نهائية. ولا يمكن له تغيير قرار تبين له أنه خاطىء وفق تقديره وبناء على مشورة أحد حكام المباراة إذا ما تم استئناف اللعب أو أعلن الحكم عن نهاية الشوط الاول أو الثاني (بما في ذلك الشوطين الاضافيين) وغادر أرضية اللعب أو أنهى المباراة.

يكون الحكم[1] في رياضة كرة القدم هو المشرف على الفعالية الرياضية بحيث تقام المنافسة في إطار قواعد وقوانين اللعبة التي تشرف عليها الإيفاب (IFAB)[2]، هناك 4 حكام[3] أساسيين في كرة القدم بحيث يكون حكم الساحة المقرر على كل شيء، أما حكما الراية الأول والثاني اللذان يكونان على خط التماس وزاوية المرمى على جانبي الملعب فتكون وظيفتهما إقرار التسلل والضربة الحرة القريبة منه ويفك الاشتباك بين اللاعبين. تكون

---

[1] يقوم الحكم بـ:

– السهر على تطبيق قوانين اللعبة،

– مراقبة المبارة بتعاون مع الحكام الآخرين،

– لعب دور الميقاتي ويسجل كتابة أحداث المباراة وإرسال تقرير للجهات المختصة يسجل فيه المعلومات الخاصة بكل الاجراءات الانضباطية التي اتخذها في حق اللاعبين أو المرافقين، كما يسجل فيه كل حدث وقع قبل المباراة أو أثناءها أو بعد نهايتها. قوانين اللعبة 17/16، المادة 05 /الحكم IFAB.

[2] IFAB(مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم) هو الهيئة الدولية المشرعة لقوانين لعبة كرة القدم، وتتمثل أهدافه في حماية القوانين وتجميعها وتعديلها ليتم تطبيقها في المباريات التي تجري تحت لواء الفيفا حول العالم. وقد انخرطت IFAB منذ 2012 في عملية إصلاح توجت في 13 يناير 2014 باعتباره جمعية مستقلة وفق القانون السويسري وافقت على القوانين الأساسية التي تحدد أهدافه وهيكلته ومسؤولياته وهيئاته. ولضمان طريقة اشتغال شفافة وديمقراطية وحديثة ،تم خلق أمانة الإيفاب. ومع بقاء هذه الهيئة دون تغيير، أدى الاصلاح الى تشكيل لجنة استشارية لكرة القدم ولجنة استشارية تقنية تتكون من خبراء كرة القدم من مختلف أنحاء العالم. ويهدف إنشاء هاتين اللجنتين إلى تحسين عملية الاستشارة وتبني منهجية استباقية لتطوير القوانين. قوانين اللعب، نسخة مترجمة لأغراض تكوينية وفق أحدث التعديلات المعتمدة من طرف مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم، من إنجاز المختار الحضري، المكون الجهوي للحكام بعصبة الغرب، الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، الرباط 2016، المغرب، ص 10.

[3] هناك 4 حكام أساسيين في رياضة كرة القدم:

1. حكم الساحة: وهو الحكم المقرر على كل شيء، إليه يرجع القرار النهائي، إن اختلف قراره مع الحكم المساعد.
2. حكم راية أول: وهو يقرر التسلل والضربة الحرة القريبة منه ويفك الاشتباك بين اللاعبين ويسمى أيضا بمساعد ثاني.
3. حكم رابع: وهو الذي يرفع اللوحة الالكتروني من رقم اللاعبين الذين يبدلهما والوقت الضائع.
4. حكم مساعد إضافي أول: يتواجد بجانب المرمى القريب من الحكم المساعد الأول. وحكم مساعد إضافي ثاني يتواجد بجانب المرمى القريب من الحكم المساعد الثاني.

إلا ان الحكمان الاضافيان غير معتمدان إلا في بعض الدوريات الأوروبية ودوري الأبطال الأوروبي ليحددا الهدف وضربة الجزاء وكذلك في الدوري القطري. وأيضا يوجد أداري المباراة ومراقب المباراة.

وظيفة الحكم الرابع رفع اللوحة الإلكترونية من رقم اللاعبين الذين يبدلهما والوقت الضائع كما أن يقوم الحكم الأول أو حكم الساحة باستشارته كونه يراقب الملعب من جميع الجهات كما يتابع تصرفات اللجنة الفنية لكلا الفريقين إذا صدر منهما شيء.

- حكام المباراة بالفيديو(الفار)

وتجدر الإشارة، بداية إلى أن مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم اتخذ قرارا[1] بالشروع بتجريب تقنية الفيديو المساعد لمدة سنتين، في أفق اعتمادها إن هي أعطت النتائج المرجوة منها بعد تعديل قوانين اللعبة، وذلك عبر تطبيق العديد من البروتوكولات المرتبطة باستعمال هذه التقنية وتحديد شروط استخدامها.

وهو ما حصل بالفعل بعد سنتين من التجارب والتكوينات، حيث اتخذ مجلس الاتحاد الدولي اقتراحاً بإدخال مجموعة من التعديلات على قوانين كرة القدم، من أجل تطويرها عبر استخدام التكنولوجيا الحديثة[2].

وقد كانت من أبرز النصوص القانونية الجديدة، إدراج تقنية حكم الفيديو المساعد ضمن مقتضيات القانون رقم 05 المتعلق بالحكام والقانون رقم 06 المتعلق بالحكام الآخرون، حيث تم تعريفها بأن: "ذلك الفيديو الذي يمكن أن يساعد الحكم الرئيسي على

[1] هذا القرار اتخذه مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم بتاريخ 05 مارس 2016 في الجمع العام السنوي رقم 130 المنعقد بمدينة كارديف بويلز. أشار إليه خليل بوبحي، النظام القانوني لتقنية حكم الفيديو المساعد، مقال منشور في الموقع الالكترونيwww.arrayalhore.com : تاريخ الزيارة، الأحد 4 غشت 2019 على الساعة 11:47.

[2] تم اتخاد هذه القرارات في إطار الجمع العام السنوي رقم 131 المنعقد بتاريخ 5 مارس 2018.

اتخاذ القرار، مستخدما إعادة اللقطات فقط للخطأ الواضح والظاهر أو حوادث مهمة حددها القانون على سبيل الحصر[1].

فبعد إدخال تقنية الفيديو المساعد على قوانين اللعبة أصبح طاقم التحكيم مشكلا من مكونين اثنين، هما حكام المباراة المتواجدون على أرضية الملعب [2] من جهة، وحكام المباراة بالفيديو[3] من جهة ثانية. وهو نفس المقتضى الذي أشارت إليه المادة 14 من قانون 01 المتعلق بملعب المباراة[4]، والتي جاء فيها أنه في المباريات التي يستخدم فيها حكام الفيديو المساعدون يجب أن تتوفر على غرفة تشغيل الفيديو المساعد أو على الأقل منطقة واحدة لمراجعة الحكم.

- مراقب المباراة (مندوب المباراة):

بالرجوع إلى القوانين والأنظمة المنظمة لكرة القدم يمكننا تحديد اختصاصات مراقب المباراة [5] على النحو التالي:

---

[1] L'article 5 de la loi numéro 06 relative les autres arbitres 2018 .2019 : « l'arbitre assistant vidéo peut aider l'arbitre principale à prendre une décision à l'aide des images du match, mais uniquement dans le cas d'une erreur manifeste ou d'un incident grave manqué en lien avec les éléments suivants… »

[2] وهم الحكم الرئيسي والحكمان المساعدان والحكم الرابع والحكمان المساعدان الإضافيين والحكم المساعد الاحتياطي، أنظر مقدمة القانون رقم 06 المتعلق بالحكام الآخرون، ص 75.

[3] وهم الحكم المساعد بالفيديو ومعاون مساعد الحكم بالفيديو.

[4] L'article 14 de la loi numéro 01 relative le Terrain 2018/2019 « lors des matches pour lesquels le recours à l'assistance vidéo à l'arbitrage est permis ,il doit y avoir une salle de visionnage et au moins une zone de visionnage .

[5] وباعتباره عنصرا فعالا في المباراة فقد ألحقت باختصاصاته مجموعة من المهام نجملها فيما يلي:

- السهر على إجراء اللقاء في حالة غياب الحكم.
- المساهمة في مختلف الإجراءات الإدارية.
- مساعدة الحكم في ضبط كرسي الاحتياط (في غياب الحكم الرابع).
- مساعدة الحكم في عملية التغيير (في غياب الحكم الرابع)

- دوره ودور الحكم متكاملان من غير أن يخضع أحدهما لسلطة الآخر.
- يعتبر الممثل الرسمي للجامعة أو العصبة أو للجهاز المنظم.
- على المستوى الدولي يرأس اللجنة التقنية ما قبل بداية اللقاء ويقترح أسلوب التنظيم والقيادة (اختصاص تقني + اختصاص إداري).
- يعتبر المسؤول الأول عن الاطار التنظيمي للمباراة والسهر على سيرها في ظروف حسنة.
- المسؤول على اتخاد كل الإجراءات الوقائية الكفيلة بتجنب كل ما من شأنه أن يخل بالسير العادي للمباراة بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية لتحقيق الغاية التالية:
  - حماية الحكام واللاعبين والمسيرين.
  - التدخل الناجع والفعال للحيلولة دون حدوث أضرار (القذف بالحجارة، الهجوم على الملعب...).
  - مغادرة الملعب بعد كل من الحكام واللاعبين (الزوار) والسهر على سلامتهم.
  - المسؤول على إعداد تقرير مفصل عن الأجواء والظروف التي دارت فيها المباراة من غير الدخول في التفاصيل التقنية المرتبطة بالتحكيم وإرساله مرفوقا بنسخة من ورقة التحكيم[1] إلى الجهات المختصة في غضون 48 ساعة الموالية لإجراء المباراة.

[1] أنظر الملحق رقم 7.

بالإضافة إلى ما سبق يحرر مراقب الحكام تقريرا في الموضوع يمنح فيه نقطة استحقاق للحكام، مع الإشارة إلى أن هؤلاء لا يكونون على علم باسم المراقب كما لا يطلعون على التقارير التي يوجهها إلى لجنة التحكيم[1].

- إن السؤال الذي يُطرح هو: ما مدى حجية تقارير الحكام ومراقبي المباريات في الإثبات الجنائي؟

إذا كانت التقارير الرسمية لكل من الحكم والمراقب والمندوب تمثل المصدر الرئيسي للمعلومات، فإنه سيكون من السهل الطعن فيها واتهام هذا أو ذاك بالانحياز أو بتدوينه معطيات منقوصة[2]. وقد راعت المجلة التأديبية للفيفا هذا الأمر بأن جعلت التقارير الرسمية وسيلة من بين الوسائل الأخرى المعتمدة كشهادة الشهود والاختبارات والتسجيلات السمعية والبصرية[3]، كما أنها لم تمنح من جهة أخرى هذه التقارير سوى حجية نسبية يمكن إثبات عكسها بجميع الوسائل الأخرى[4].

---

[1] حفصة المومني، مرجع سابق، ص 151.

[2] يرى البعض أنه بقطع النظر عن كفاءة الحكم ونزاهته فإن رأيه يبقى مصدر قلق لما يترتب عن صعوبة عمله فوق الميدان من زلات.

Nous sommes conduits à remarquer que l'arbitre exerce, en fait, un pouvoir considérable et ce pré jugement qu'il rend sur terrain est pour nous source d'inquiétude, non pas que nous mettions en doute compétence et loyauté des arbitres, mais nous connaissant des difficultés de leur taches et craignons leur faillibilité. L.Remplon, op,cit.

حاتم بن جماعة، العنف بين اللاعبين في القانون الجزائي، مجلة القضاء والتشريع، العدد 02، تونس 2011، ص35.

[3] L'article 100 du code disciplinaire de la Fédération Internationale de Football Association (FIFA) disposer "Tous les moyens de preuve peuvent être administrés. Sont notamment admis : les rapports de l'arbitres assistants, du commissaire de match, de l'inspecteur d'arbitre, les déclarations des parties, celles des témoins, la production de pièces, les expertises, les enregistrements audio ou vidéo."

[4] L'article102 du code disciplinaire de la FIFA énonce que " Les faits relatés dans les rapports des officiels de match sont présumés exacts. La preuve de l'inexactitude du contenu de ces rapports peut toujours être rapportée."

تنص المادة 250 من القانون الجزائري رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها على أن «تستعمل تسجيلات كاميرات الفيديو والأنظمة الأخرى للمراقبة المنصبة في المنشآت الرياضية لأسباب أمنية وحفظ النظام وكذا ورقة المقابلة التي يحررها الحكام و/أو تقرير المندوب[1] الرسمي للتظاهرة الرياضية، في التعرف على مرتكبي المخالفات في إطار التشريع المعمول به».

وهكذا، يجيز المشرع الجزائري استعمال ورقة المقابلة التي يحررها الحكام أو تقرير المندوب الرسمي للتظاهرة الرياضية في التعرف على مرتكبي المخالفات في إطار التشريع المعمول به. وما دام المشرع يجيز استعمال هذه التقارير في التعرف على مرتكبي المخالفات، فإن ذلك يعني ضمناً الاعتراف لها بنوع من الحجية في الإثبات.

الفقرة الثانية: الحماية الجنائية والإدارية لورقة المباراة ولرسميي المباراة

نظرا لأهمية ورقة المباراة والتقارير نجدها تحظى بحماية القانون التأديبي للج م م ك ق والقانون الجنائي. حيث نصت المادة 29 من نفس القانون على أن: "كل تزوير لنسخة من ورقة المباراة يعاقب عليه طبقا لمقتضيات القانون التأديبي بغض النظر عن المتابعات الجنائية المحتملة التي يمكن أن تسلكها الجامعة أو العصبة اتجاه الفاعلين المفترضين" (أولا). كما حظي رسميو المباراة بالحماية الجنائية باعتبارهم الساهرين على تطبيق قوانين اللعبة أثناء المباراة (ثانيا).

[1] أنظر الملحق رقم 4.

أولا: حماية القانون التأديبي والجنائي لورقة المباراة والتقارير

أ. حماية القانون التأديبي

يعد كل تسجيل في ورقة المباراة أو مشاركة لاعب (موقوف أو بهوية مزورة) تم اكتشافه تبعا لاعتراضات النادي الخصم خرقا للقوانين الإدارية حسب القانون التأديبي يوجب بمقتضاه عقوبة تأديبية تتمثل في:

- خسران المباراة بركلات الجزاء بحصة (3–0) وربح المباراة بنفس الحصة للفريق الخصم.
- انتقاص نقطة للفريق المخطئ.
- التوقيف النافذ لأربع مباريات.
- التوقيف النافذ اربع مباريات للرسمي الموقع على ورقة المباراة باسم النادي.
- غرامة 5000 درهم للنادي[1].

وتطبق في حالة العود داخل نفس السنة عقوبات إضافية عطفا على العقوبات السابقة نجملها فيما يلي:

- توقيف الفريق الموسم الجاري والإنزال السنة التالية إلى القسم الأسفل.
- وفي حالة كان الفريق ضمن النازلين وقت ارتكابه المخالفة فإنه يتقهقر قسمين.

---

[1] Article 102: Falsification de la feuille de match
Toute falsification de la feuille de match (originale ou exemplaire) est sanctionnée comme suit, nonobstant les poursuites pénales éventuelles que la fédération ou la ligue peut engager à l'encontre des auteurs présumés :

- Match perdu par pénalité ;
- Retrait de 01 (un) point ;
- Suspension de 02 (deux) ans pour l'auteur de l'infraction ;
- Une amende de 10 000 (dix mille) Dirhams pour le club

وفي حالة اكتشاف هذه المخالفات من طرف الجامعة أو العصبة وانعدام أي تعرض فإن مسطرة التصدي procédure de d'évocation، التي تسمح للأندية ورئيس الجامعة وأعضاء المكتب الفدرالي أن يقدموا طلب التصدي إلى الجهاز المكلف بالتصديق بالجامعة أو الهيئة المفوض لها التدبير[1].

ب . الحماية الجنائية لورقة وتقارير المباراة

تعتبر ورقة المباراة وتقارير رسميي المباراة من المحررات التي يحميها القانون الجنائي من كل تزوير قد يشوبها وجرم هذا الفعل وأفرد له عقوبات تختلف باختلاف طبيعة هذه المحررات هل هي رسمية أو إدارية أو عرفية ؟

فالمحررات الرسمية: عرفها قانون الالتزامات والعقود بأنها: "الورقة التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.

وتعتبر أوراقا رسمية:

- الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم.
- الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها"[2].
- محررات السلطة التشريعية والهيئات التمثيلية المحلية ومداولات البرلمان وسجلاته والنصوص التشريعية التي يصدرها.

---

[1] المادة 74 من القانون الرياضي التنظيمي للمنافسات.

[2] المادة 418 من ق. ل.ع.م.

- محررات السلطة التنفيذية.
- محررات السلطة الإدارية وتشل المرافق الإدارية المختلفة المركزية منها أو المحلية.
- محررات المرافق والمؤسسات التي تشرف عليها الدولة.
- محررات الموثقين والعدول.[1]

المحررات الإدارية:

هي تلك الصادرة عن الإدارة العمومية وعن الموظف العمومي. وهنا يطرح السؤال حول طبيعة الجامعة الملكية لكرة القدم هل هي إدارة ؟

إن الجواب عن هذا السؤال يستدعي منا العودة إلى القانون الأساسي للجامعة وكذا قانون التربية البدنية والرياضية09/30. حيث تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للجامعة أنها جمعية رياضية ينظمها ظهير تنظيم الجمعيات[2]، وقانون التربية البدنية والرياضة والمرسوم التطبيقي. ورغم أن المادة 22 من قانون التربية البدنية والرياضة تعتبرها تساهم في تنفيذ مهمة المرفق العام فإنها لا تعتبر إدارة، ولا يصنف العاملون فيها موظفين عموميين.

وبناء على المعطيات السالفة الذكر نستنتج أن المحررات التي تصدرها لا تكتسي الصبغة الإدارية، ولعل ما يعزز هذا الاستنتاج ما ورد في الاجتهاد القضائي الفرنسي حول الطبيعة القانونية للجامعات الرياضية والذي أكد فيه أن الجامعة الرياضية شخصية معنوية

---

[1] حسب قرار محكمة النقض تكون هناك جريمة تزوير محرر رسمي يجب أن يكون هناك محرر رسمي وفق الشكل الذي يحدده القانون.

قرار محكمة النقض عدد 9144 بتاريخ 1990/11/22 ملف جنحي 22453 ق م ع.

[2] الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378(15 نونبر 1958) كما وقع تغييره وتتميمه.

من القانون الخاص تساهم في تنفيذ مهمة المرفق العام وتتمتع ببعض امتيازات القوة العمومية، لكن لا يمكن أن ينظر إليها باعتبارها تنتمي إلى هيئة منظمة أو إدارة عمومية [1].

نستخلص من خلال ما سبق أنه عندما نتحدث عن ورقة المباراة وتقارير رسميي المباراة فإننا نكون أمام شق من المحررات العرفية التي انتفت فيها أحد شروط المحرر الرسمي لتصبح محررا عرفيا ،فحسب الفصل 426 من قانون العقود والالتزامات تعتبر الكتابة أحد الشروط الضرورية لقيام المحرر العرفي، وقد جرم المشرع المغربي تزويرها، سواء بالتزييف أو التحريف في الكتابة أو التوقيع، أو باصطناع اتفاقات أو تضمينات أو التزامات أو إبراء أو بإضافتها في تلك المحررات بعد تحريرها، أو بإضافة أو حذف أو تحريف الشروط أو التصريحات أو الوقائع التي خصصت تلك المحررات لإثباتها أو الإدلاء بها، أو بخلق أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين.

ثانيا: الحماية الجنائية لرسميي المباراة

يلاحظ بالرجوع للقانون الجنائي المغربي عموما والقانون رقم 09/09 على وجه الخصوص أن المشرع عاقب على مختلف الأفعال المرتكبة أثناء المباريات والتظاهرات الرياضية أو بمناسبتها أو بعدها، إلا أنه لم يضبط صلبه قائمة الأشخاص موضوع الحماية[2]، عكس المشرع التونسي الذي كفل الحماية لإطار التحكيم من خلال الفقرة الأولى من الفصل 50 من القانون 104 لسنة 1994 حين نص على أنه: "يعاقب بالسجن مدة عام

[1] PARIS, 14 novembre 1996, Guris DATA N^0 023379, Publié sur Code du sport commenté,7éme édition, Dalloz, Paris, 2012, p1510.

[2] في نظرنا أصاب المشرع المغربي حين سحب هذه الحماية على كل المتواجدين بفضاء الملعب وكل من يضطلع بدور في هذا المشهد الرياضي ولوكان دوره ثانويا.

وبخطية قدرها 500 دينار من يتعمد إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف المنصوص عليها بالفصل 319 من المجلة الجنائية داخل الملاعب أو المنشآت الرياضية على حكم المباراة أو مساعديه أو مسير أو مدرب أو لاعب للفرق المشاركة في المباراة ..."[1].

ولعل السبب الجوهري لعدم منح المشرع المغربي هذه الحماية الجنائية يعود إلى كونهم غير حاملين لصفة موظف[2] وهي الصفة التي اشترط المشرع حملها للاستفادة من هذه الحماية بالنسبة للموظف الضحية وتشديد العقوبة للفاعل، ومثال ذلك ما ورد في الفصل 263 من ق ج من معاقبة من أهان أحدا من رجال القضاء أو من الموظفين العموميين، أو من رؤساء أو رجال القوة العمومية أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها...

ومن ناحية أخرى جعل من صفة الموظف ظرف تشديد إذا ارتكب الجرم من طرفه، ومثال ذلك ما ورد في الفصل352 من ق ج من عقوبة السجن المؤبد لكل قاض أو

---

[1] انتقد البعض هذه الصياغة للفصل 50 باعتباره يعالج العنف في رياضة كرة القدم فقط من خلال استعمال عبارة "حكم المباراة ومساعديه "ذلك أنه يوجد أكثر من حكم في المنافسات الرياضية الأخرى مثل رياضة كرة السلة وكرة اليد والملاكمة...عبد الحميد سلامة، كرة القدم (القانون وفن التحكيم)، الدار العربية للكتاب، تونس 2005، الطبعة الثالثة، ص 97.

كما أن هذا الحصر غير دقيق وغير منسجم مع الواقع باعتبار أنه يحرم من لم يقع ذكرهم ويعد تواجدهم شرعيا استنادا للقواعد المنظمة للنشاط الرياضي من الانتفاع بالحماية الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 50 مثل منظم التظاهرة ومراقب المباراة ومراقب الحكام والمسؤول عن الأمن ومساعد المدرب والمعد البدني وطبيب الفريق والمختص في العلاج الطبيعي وملتقطي الكرة في رياضة كرة القدم وماسحي الأرضية في كرة اليد وكذلك المصورين ...

[2] حيث يعد موظفا في أحكام التشريع الجنائي حسب المادة 224 من القانون الجنائي: "كل شخص كيفما كانت صفته، يعهد إليه، في حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر ويساهم في خدمة الدولة، أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية، أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام. وتراعى صفة الموظف في وقت ارتكاب الجريمة ومع ذلك فإن هذه الصفة تعتبر باقية له بعد انتهاء خدمته، إذا كانت هي التي سهلت له ارتكاب الجريمة أو مكنته من تنفيذها."

موظف عمومي... ارتكب أثناء قيامه بوظيفته تزويرا في محرر رسمي بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل المذكور[1].

وعكس ذلك يمنح القانون التأديبي حماية وحصانة لرسميي المباراة ، حيث حددت على سبيل المثال المواد 56، 57 و58[2] عقوبات تأديبية على مرتكبي مخالفات يكون ضحيتها أحد رسميي المباراة. وشددت المادة 63 من نفس القانون العقوبة في حالة إلقاء المقذوفات داخل الملعب وإصابة أحد رسميي المباراة على إثرها بأضرار جسمانية.

وبالنسبة للقانون المقارن نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد تنبه لظاهرة تعرض الحكام للعنف، ولمحاربة هذه الظاهرة وتقوية حمايتهم أصدر القانون رقم 1294 –2006 للحماية الجنائية لكل شخص مكلف بمهمة مرفق عمومي كالقضاء والشرطة والأطباء، وذلك تطبيقا

---

[1] ينص الفصل 354 من ق ج على أنه: "يعاقب بالسجن من 10 الى 20 سنة كل شخص، عادى من أشير إليه في الفصل السابق، يرتكب تزويرا في محرر رسمي أو عمومي بإحدى الوسائل الآتية:
. بالتزييف أو التحريف في الكتابة أو التوقيع،
. باصطناع اتفاقات أو تضمينات أو التزامات أو إبراء أو بإضافتها في تلك المحررات بعد تحريرها،
. بإضافة أو حذف أو تحريف الشروط أو التصريحات أو الوقائع التي خصصت تلك المحررات لإثباتها أو الادلاء بها،
. بخلق أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين".
كما أن الفصل 361 الفقرة الثانية تنص على ما يلي: "أما الموظف الذي يسلم أو يأمر بتسليم إحدى الوثائق المشار إليها في الفصل 360 لشخص يعلم أنه لا حق له فيها، فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى 4 سنوات وغرامة من 250 الى 2500 درهما، ما لم يكون فعله إحدى الجرائم الأشد المعاقب عليها بالفصل 248 وما بعده، كما يجوز الحكم عليه، علاوة على ذلك بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من 5 إلى 10 سنوات".

[2] المادة 56 من القانون التأديبي تتعلق بالبصق على أحد رسميي المباراة كالحكم، المادة 57 تتعلق بتهديدهم، والمادة 58 تتعلق بعد احترام قرارات الحكم.

للفصل 2 – 223 – L من قانون الرياضة، واعتبر الحكام أثناء القيام بمهمتهم كالمكلفين بمهمة المرفق العمومي[1].

وهو الأمر الذي أكده القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضة في المادة 22 التي تنص على أنه" تساهم الجامعات الرياضية في تنفيذ مهمة المرفق العام، وتساهم كذلك في تنظيم التكوين الرياضي وتنظيم أنشطة التحكيم في الرياضة التي تشرف عليها وفق أنشطتها الأساسية، كما تشارك في تحديد مضمون هذا التكوين ومناهجه البيداغوجية[2]".

المطلب الثاني: تقديم المطالبات وأنواعها

يخضع تقديم المطالبات لقواعد وإجراءات محددة في القانون التأديبي والقانون التنظيمي للمنافسات الرياضية فمن لهم الحق في تقديم المطالبات بأنواعها (الفقرة الأولى)، وما مدى إمكانية الطعن في القرارات التأديبية بعد صدور الحكم في شأنها؟ (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : تقديم المطالبات[3]

أولا: ـ أنواع المطالبات وصفة مطالبيها :

أ.يمكن حصر صفة هؤلاء المطالبين داخل فئتين من المنخرطين:

---

[1] أصدرت محكمة شامبري بتاريخ 1 يوليوز 2010 قرارا جنحيا قضى بمعاقبة لاعب كرة القدم بسنتين حبسا موقوفة التنفيذ مع الوضع تحت التجربة لمدة سنتين مع الالتزام بالعمل وتعويض الأطراف المدنية، اللاعب الذي تقررت مسؤوليته الجنائية من أجل أعمال العنف المرتكبة على شخص مكلف بمهمة مرفق عمومي، وفي نازلة الحال حكم المباراة ..
محكمة شامبري 1 يوليوز 2010 قرار رقم 00128/10 منشور في
Code du sport commenté. Op ,cit,p1502

[2] حفصة المومني، المرجع السابق، ص 160.

[3] يلاحظ أن القانون التنظيمي للمنافسات كلمة شكاية plainte بل تم اعتماد Réclamation المطالبة.

- **الأشخاص الذاتيون ذكورا وإناثا:** أعضاء الأندية/ الرسميون/ رسميو المباراة/ وكيل اللاعبين المرخصين/ الوكلاء المنظمون للمباريات/ كل شخص له رخصة مسلمة من طرف الجامعة وخصوصا في إطار مباراة أو مناسبة أو كل حدث منظم.

- **الأشخاص المعنويون: الأندية.**

المطالبات أنواع قد تكون تساؤلا عن تأهيل أو مشاركة اللاعب حتى في حالة عدم إبداء تحفظات مسبقة على ورقة المباراة، والتدخل يكون عن طريق تقديم شكاية منفردة وحصرية من قبل الأندية المشاركة في المباراة وفق شكل وشروط لتأكيد الاعتراضات، حيث يجب أن تكون هذه المطالبة اسمية ومبررة بالمعنى المقصود في الأحكام الموضوعة للتحفظات من قبل القانون الحالي. كما أن عدم الامتثال للإجراءات المتعلقة بصياغة وتقديم الشكوى يؤدي إلى عدم قبولها[1].

[1] RÉCLAMATION La mise en cause de la qualification et/ou de la participation des joueurs peut, même s'il n'a pas été formulé de réserves préalables sur la feuille de match, intervenir par la voie d'une réclamation formulée, uniquement et exclusivement par les clubs participant à la rencontre, dans les conditions de forme et de délai pour la confirmation des réserves. Cette réclamation doit être nominale et motivée, au sens des dispositions prévues, pour les réserves, par le présent code. Le non-respect des formalités relatives à la formulation et au dépôt de la réclamation entraîne son irrecevabilité.

La mise en cause de la qualification et/ou de la participation des joueurs peut, même s'il n'a pas été formulé de réserves préalables sur la feuille de match, intervenir par la voie d'une réclamation formulée, uniquement et exclusivement par les clubs participant à la rencontre, dans les conditions de forme et de délai pour la confirmation des réserves. Cette réclamation doit être nominale et motivée, au sens des dispositions prévues, pour les réserves, par le présent code.

Le non-respect des formalités relatives à la formulation et au dépôt de la réclamation entraîne son irrecevabilité. Fédération Royale Marocaine de Football, CODE DISCIPLINAIRE FRMF, APPLICABLE A COMPTER DE LA SAISON 2017/2018.

وحتى تكون مقبولة شكلا يجب أن تحول هذه الاعتراضات إلى مطالبة كتابية تودع بكتابة الجامعة أو عند الاقتضاء بالمؤسسة المفوض لها التدبير مقابل إشهاد بالتوصل أو ترسل إليها بواسطة الفاكس داخل 24 ساعة التي تلي تاريخ المقابلة. ويجب أن تكون مرفقة بما يثبت أداء واجبات الاعتراضات[1].

حيث تجدر الإشارة أنه لا يقبل أي اعتراض أو تصدي كيفما كانت طبيعته بمناسبة إجراء المقابلة النهائية لكأس العرش، وعلة ذلك أن ج م م ك ق هي التي تضع رهن إشارة الحكم ومندوب المقابلة كل العناصر الضرورية المتعلقة بتأهيل اللاعبين والمؤطرين وذلك قبل إجراء المقابلة[2] .

ب. الاعتراضات التقنية:

تنصب هذه الاعتراضات على كيفية تطبيق قوانين اللعب من طرف الحكم أثناء تسييره للمباراة. وتفرض هي الأخرى شروطا شكلية لقبولها، كإلزامية تقديم الاعتراضات شفاهيا إلى حكم المباراة من طرف عميد الفريق المشتكي عند أول توقف عن اللعب بعد تنفيذ القرار المعترض عليه أو وقت الاعتراض حيث يلزم الحكم بإعلام عميد الفريق الخصم والحكم الشرط الأقرب للعملية المعترض عليها وعند الاقتضاء مندوب المقابلة. ويسجل حكم المباراة هذه الاعتراضات في ورقة المباراة عند انتهاء المقابلة.

---

[1] شيك بنكي أو ورقة ارسال المبلغ المقرر وهو 2000 درهما لكل لاعب مشتكى به من فئة الكبار و1000 درهما لكل لاعب منتمي للفئات الأخرى.

[2] المادة 75 من القانون التنظيمي للمنافسات الرياضية.

ج. تحريك المتابعة عن طريق مسطرة التصدي

يسلك مسطرة التصدي كل من الأندية ورئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم وأعضاء المكتب الفدرالي والعصبة، في الحالة التي لم يقدم في شأنها أي اعتراض وعلى سبيل المثال عند اكتشاف غش في الحالة المدنية (الصورة، الهوية، الاسم الشخصي، تاريخ الازدياد...)[1]. وحتى يتم قبول هذه المسطرة يجب أن تقدم داخل أجل 48 ساعة بعد انصرام المقابلة بالنسبة للأندية المعنية بالمقابلة، 10 أيام كاملة بالنسبة لأعضاء المكتب الفدرالي للجامعة، 30 يوما كاملة بعد انتهاء المقابلة بالنسبة لرئيس الجامعة[2].

ثانيا: تحريك المتابعة بواسطة شكاية مباشرة

لم يرد على مستوى القانون التأديبي ولا القانون التنظيمي أية إشارة صريحة لإمكانية التقدم بشكاية مباشرة إلى اللجنة التأديبية للنظر فيها معتبرين أن عدم تسجيلها في ورقة المباراة أو التقارير كفيل لتطهير المباراة من أي خطأ لم يسجل في المحررات السابقة.

لذلك يتطلب الأمر منا الرجوع إلى قوانين الهيئات القارية أو الدولية باعتبار أن قوانينها ومساطرها ملزمة التطبيق من طرف الجامعات الوطنية في حالة غياب أي مقتضى قانوني،

---

[1] المادة 79 من القانون التأديبي ج م م ك ق" المهلة الزمنية لمتابعة المخالفات المرتكبة أثناء المباراة تسقط بالتقادم قبل سنتين، باقي الجرائم الأخرى لمدة 3 سنوات ..."

وللإشارة لا تقبل الاعتراضات والمطالبة بالتصدي عندما تتعلق المباراة بنهائيات كأس العرش، والسبب في ذلك هو استحالة ارتكاب الغش لكون الجامعة هي التي تتكلف بتهيئة كل العناصر الأساسية المتعلقة بتأهيل اللاعبين والمؤطرين وتضعها رهن إشارة حكم المباراة ومندوبيها. المادة 75 من القانون التنظيمي للمنافسات الرياضية.

وبما أن المادة 108 من القانون التأديبي تحيل على المقتضيات المنصوص عليها في القوانين التأديبية للكاف والفيفا بالنسبة للحالات غير الواردة فيه[1].

أ . مقتضيات القانون التأديبي للكاف:

تعتبر القرارات التأديبية التي يتخذها حكم المباراة أثناء المباراة نهائية، في حين تختص للجنة التأديبية بمعاقبة الأفعال التي عاينها ولم يعاينها رسميو المباراة.

وتفتح هذه المسطرة عن طريق متابعات مباشرة للمخالفات التأديبية، كما يمكن لكل شخص أو سلطة أن يحيط علما كتابة المؤسسات القانونية بالتصرفات التي يعتبرها مخالفة لقوانين الكاف وهو نفس الالتزام المفروض على رسميي المباراة[2].

وينص الفصل 82 من المجلة التأديبية للكاف، على أن الأندية والجمعيات الرياضية والأعضاء والمسؤولين واللاعبين، مطالبون باحترام مبادئ الروح الرياضية، كما هو الشأن في المادة 83 من نفس القانون، فالأندية والجمعيات الرياضية والأعضاء والمسؤولين واللاعبين، مسؤولون عن عدم تشويه اللعب بأي وجه من الأوجه، سواء بتصرفات اللاعبين أو المسؤولين أو الجماهير أو أي شخص يتحلى بمسؤولية أو مهمة أثناء المباراة.

ويضيف الفصل 83 أنه، من مسؤولية الفريق المنظم تأمين كل جنبات الملعب قبل وبعد المباراة، والمسؤولية ملقاة على عاتقه في حال وقوع أي حادث كما ستكون له تبعات تأديبية.

---

[1] Les cas non prévus au présent code disciplinaire seront traites par les organes juridictionnels de la FRMF ; Serot traites conformément aux disposition prévus par les codes disciplinaires de la CAF et de FIFA.

[2] المواد 6،11 و43 من القانون التأديبي للكاف.

ب . مقتضيات القانون التأديبي للفيفا:

منح القانون التأديبي للفيفا الاختصاص للجنة التأديبية لمعاقبة الأفعال التي غفل عنها رسميو المباراة ولم يقوموا بتسجيلها[1]، حيث تفتح مسطرة المتابعات في شأنها بنفس الإجراءات الواردة في قانون الكاف.

نستنتج بعد هذا كله أن القانون التأديبي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم يسمح بتقديم شكاية مباشرة إلى اللجنة التأديبية للنظر في المخالفات المرتكبة والتي لم يتم تسجيلها من طرف رسميي المباراة، ولم يتم التطرق إليها بواسطة تقرير إضافي كتعرض اللاعب أو أحد الرسميين للتهديد أو المس بكرامته وشرفه أو لتمييز عنصري أو لأي فعل آخر يعاقب عليه القانون التأديبي باستثناء حالات التعرضات والتصدي[2].

الفقرة الثانية: الطعن في القرارات التأديبية الرياضية أمام القضاء الإداري

الجمعيات الرياضية نوعان ، البعض منها تصنف كجمعيات عادية تخضع لظهير 15 نونبر 1958، ونوع آخر مكون من جمعيات لا يمكنها الحصول على الاعتماد إلا إذا خضعت لمجموعة من الالتزامات مرخص لها أن تنخرط في عصبة جهوية لها حق

[1] المادة 77 و 108 من القانون التأديبي للفيفا.

[2] حفصة المومني، المرجع السابق، ص 167.

احتكار نوع رياضي في إطار الجهة، وخاضعة لمقتضيات قانون أساسي نموذجي[1] مهيئ من طرف الإدارة[2].

إذن، فالقرارات التأديبية الصادرة عن الجامعات الرياضية لتأديب كل من مارس العنف من اللاعبين والمسيرين تعتبر قرارات إدارية تدخل في إطار تصريف المرفق العام الرياضي وبالتالي فهي تخضع لرقابة القاضي الإداري[3]، لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن تدخل قضاء الدولة في التصدي للعنف الرياضي لا يقتصر على القضاء الإداري بل يهم أساسا القضاء الجزائي.

كما يمكن اللجوء أيضا إلى القضاء الإداري للطعن في قرارات المؤسسات الرياضية الوطنية باعتبارها قرارات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء لأجل تجاوز السلطة، فقد اعتبرت محكمة النقض في عدد من قراراتها أن الجامعة الملكية جمعية خاصة وأن قراراتها التأديبية قابلة للطعن بالإلغاء للشطط في استعمال السلطة لكونها تدخل في إطار امتيازات السلطة

---

[1] المادة الأولى من المرسوم التطبيقي لقانون التربية البدنية رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نونبر 2011) بتطبيق القانون رقم 09/30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

[2] الإدارة: يقصد بها – طبقا للمادة 2 من القانون رقم 09/30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة – السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.

[3] C.E.sect, 22 November1974,Fédération Nationale des industries française des articles de sport, concl, Thery, 1975,1109 ,(note waline), trib, adm, de paris, 24 juin 1971, pingeon, Rec C.E, p 866.
- C.E, 19 octobre 1980,Hechter, Rec,P 488.
- T.C.7juillet1980, Peschaud, Rec, CE, p 509.
- Karaquillo (j.p), le pouvoir disciplinaire des fédérations sportives, article précité, p 35.
أنظر كذلك حكم ابتدائي صادر بتاريخ 31 أكتوبر 2006، مراد الحرابي/ الجامعة التونسية لكرة القدم، المذكور سابقا، لا يتعلق هذا النزاع بالعنف لكنه حكم أقرت فيه المحكمة الإدارية اختصاصها بالنظر في قرارات الجامعات الرياضية وكذلك هيئاتها المكلفة بالبت في النزاعات وبالتالي الإقرار بصبغتها الإدارية.

العامة[1]. أكدت محكمة النقض هذا المقتضى في القرار بتاريخ 1991/10/31 رقم 310 بين سعد بن الحاج الصايغ / ضد الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم [2].

ولكي تكون القرارات الصادرة عن هيئات خاصة قرارات إدارية يجب إذن أن تكلف هذه الأخيرة بتسيير نشاط مرفق عام. وهو ما أشارت إليه المحكمة الإدارية بالرباط في قضية فريق الكوكب المراكشي ضد اللجنة المؤقتة لتسيير الجامعة الملكية لكرة اليد بتاريخ 1998/05/14 أن "الجامعات الرياضية وإن كانت تخضع في تنظيمها لأحكام ظهير الحريات العامة وتأسيس الجمعيات، إلا أن القرارات التي تصدر عنها أو عن اللجان المؤقتة المكلفة بتسيير شؤونها هي قرارات تتعلق بتنظيم وتسيير مرفق عمومي ألا وهو قطاع الرياضة الوطنية في مختلف التخصصات، لذا فإن هذه القرارات لها طابع إداري ويمكن الطعن فيها عن طريق دعوى الإلغاء لتجاوز السلطة أمام المحاكم الإدارية[3]".

والملاحظ أن اللجوء إلى القضاء الإداري يشترط استنفاذ جميع طرق الطعن المنصوص عليها في القانون التأديبي . وقد أكد ذلك مجلس الدولة الفرنسي إذ اعتبر أن الهيآت التأديبية للجامعات الرياضية مع كونها ذات نظام جماعي ليس لها طابع قضائي،

---

[1] Micle rousset le service public au maroc, édition la porte , Rabat , 1994, p :98. Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 25 juin 2013, 12-86.537, Publié au bulletin.

[2] سعد بن الحاج الصايغ، حكم وسط متجول بين العصب كان ينتمي إلى عصبة الشمال الشرقي التي كانت تضم جهة مكناس تافلالت وجهة فاس. وقد اتخذ في حقه قرار بالتوقيف مدى الحياة بعلة ارتكابه عدة أخطاء تقنية أثناء تسييره لمباراة كرة القدم. قرار المجلس الأعلى عدد 310، بتاريخ 3 أكتوبر 1991، سعد بن الحاج الصايغ ضد الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، مجلة القانون والسياسة والاقتصاد، عدد 1991/26/25.

[3] حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 497، بتاريخ 05/14 /1998 فريق الكوكب المراكشي ضد اللجنة المؤقتة لتسير الجامعة الملكية لكرة اليد، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية, عدد 25 أكتوبر/دجنبر 1998.

لذلك فالطعون الداخلية المحددة من طرف القوانين الداخلية أو القانون المتعلق بقرارات الجامعات المفوض لها السلطات الوزارية، يجب أن تمارس قبل كل طعن قضائي عندما تكون الجامعات مرخصة ومفوضة لها السلطات الوزارية.[1]

الفرع الثاني: القضاء الرياضي والولاية العامة للقضاء العادي

ثار في الآونة الأخيرة نقاش قانوني بحت، يسعى إلى التطبيق الأفضل للتعليمات الدولية والمحلية لدولة المغرب في المجال الرياضي، وكان فحوى هذا النقاش يتمحور حول مدى صلاحية القضاء العادي للنظر في الخلافات الرياضية؟ وهل اللجوء إلى المحاكم العادية من قبل المدعين والمتظلمين هو لجوء يتوافق مع التعليمات الدولية والمحلية بهذا الخصوص؟.

يتحدد المبدأ القانوني ضمن المنظومة الرياضية الدولية في «استقلال القضاء الرياضي[2]» وهذا الاستقلال هو رغبة كافة السلطات الرياضية في استقلال إدارة شؤونها ولكن الرغبة شيء والواقع القانوني شيء آخر.

وبالنظر إلى الاعتقاد الشائع في العالم العربي بعدم جواز اللجوء إلى القضاء في أمور كرة القدم والأمور الرياضية بوجه عام (المبحث الأول)، وبالنظر إلى خصوصية وذاتية الجرائم الرياضية وما تتطلبه من تبني مبدأ المحكمة المتخصصة فيما يتعلق بنظر هذه الجرائم (المبحث الثاني). فإننا سنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على هاتين النقطتين تباعاً.

---

[1] Les contestations des décisions disciplinaires prises par les fédérations sportives constituent des actes administratifs individuels révélant la mise en œuvre des prérogatives de puissance publique.

[2] هو مبدأ منصوص عليه في كافة التعليمات الدولية الرياضية كاللجنة الاولمبية الدولية والاتحادات الرياضية الاخرى على كافة أنواعها وعلى سبيل المثال الاتحاد الدولي لكرة القدم.

المبحث الأول: المنازعة الرياضية الجنائية أمام القضاء العادي

المنازعة بوجه عام هي النزاع أو الخلاف الذي نشأ بين طرفين أو أكثر حول إثبات حق مشروع يحميه القانون. أما المنازعة الرياضية فهي نزاع ينشأ في مجال الرياضة سواء كان يتعلق بممارسة الرياضة بصفة أساسية، أو يتعلق بإدارة الرياضة والإشراف عليها وتنظيم العلاقات بين القائمين عليها وبين ممارسيها[1]. حيث تمثل القضايا التأديبية المجموعة الثانية من المنازعات التي تُعرض على مؤسسة تحكيمية رياضية. وهذه المنازعات هي نتيجة لمخالفة القواعد التأديبية[2].

حيث يلاحظ أن ثمة اعتقاد شائع في المغرب والعالم العربي بعدم جواز اللجوء إلى القضاء في أمور كرة القدم والأمور الرياضية بوجه عام، بحجة أن لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) والاتحادات الرياضية الدولية الأخرى تحظر اللجوء إلى القضاء لحل المنازعات الرياضية، حيث يتعين اللجوء إلى التحكيم الرياضي لفضها.

وخلافاً لذلك، يؤكد البعض أن هذا الحظر قاصر على الأمور الفنية فقط. أما التعاقدات بين الأندية أو بين الأندية واللاعبين وغيرها من الأمور التي تشتمل على نواح مالية، فإن من الجائز اللجوء إلى القضاء العادي بشأنها، لأنها ترتبط بقانون العمل والقانون التجاري[3]. وأيضا حين يشكل الخطأ جريمة جنائية تجاوزت قاعدة اللعبة الرياضية، لذلك جاز

---

[1] أبو الفتوح الدليل، أسس إنشاء المحاكم الرياضية في مصر والوطن العربي، دار الجوهرة للنشر والتوزيع، القاهرة 2014، ص 20.

[2] MULLER (Lara) : La pratique sportive en France, reflet du milieu social, INSEE, Données sociales, 2006. P.135

[3] القانون الجنائي للألعاب الرياضية، المرجع السابق، ص391.

اللجوء بالطرق القانونية المنصوص عليها إلى القاضي الجنائي لإعمال قواعد قانون العقوبات (المطلب الأول).

المطلب الأول: جواز اللجوء إلى القضاء العادي للنظر في الجرائم الرياضية [1]

إن الاعتقاد بعدم جواز اللجوء إلى القضاء الزجري[2] في الإصابات الناتجة عن الألعاب الرياضية والظن أيضا أن هذا المجال هو من اختصاص القوانين التأديبية حصرا قول خاطئ، لكن الرقابة القضائية[3] يجب أن تقف عند حدود الأخطاء العمدية التي تثير

---

[1] ويثور التساؤل عما إذا كان جائزاً للرياضيين وممثلي الهيئات الرياضية التقدم بشكواهم إلى النيابة العامة أو الادعاء المباشر أمام القضاء الجنائي، في حالة قيام أحد الرياضيين أو العاملين في الوسط الرياضي بتوجيه عبارات تنطوي على عنف لفظي لهم (سب وقذف). أم يتعين اللجوء إلى التحكيم الرياضي لفضها. جوابا على هذا السؤال أصدر الاتحاد الدولي لكرة القدم في السابع عشر من نوفمبر سنة 2004م، تعميماً لجميع الاتحادات الوطنية الأعضاء يحظر بموجبه اللجوء إلى أي محكمة قانونية عدا المحاكم الرياضية أو هيئات التحكيم المستقلة التي يتم تأسيسها بشكل صحيح في الاتحادات القارية أو الوطنية لنظر الموضوعات التي تتعلق بشؤون كرة القدم.

[2] Le sport est comme tout autre activité humaine, soumis aux règles de droit. L'exercice d'une activité sportive ne confère, ni aux sportifs, ni à leur entourage, une quelconque immunité pénale. Les tribunaux judiciaires pénaux sont par conséquent compétents pour juger toutes les infractions commises par ces personnes, qu'elles soient ou non également répréhensibles au niveau disciplinaire sportif. Le législateur a cependant, récemment atténué ce principe en dépénalisant certains faits de dopage, dans la mesure où ceux-ci font l'objet de procédures disciplinaires, qu'il considère plus adaptées.

La spécificité du milieu sportif a, par ailleurs, amené le législateur pénal à créer de nouvelles infractions, comme le dopage ou celles établies par la loi du 21 décembre 1968, destinées à combattre des comportements délinquants propres au sport auxquels le droit pénal classique ne donnait pas de réponse adéquate. En outre, des procédures particulières et des sanctions, telles les interdictions de stade, ont été établies.

Gauthier ERVYN**,** Aspects de droit pénal et disciplinaire dans le sport, Bruxelles, Cahiers des sciences administratives, 2004, n° 4.2. p 16.

[3] إذا قلنا بأن المحاكم الخاصة هي محاكم غير عادية أو محاكم استثنائية اختصاصها قاصر على أنواع معينة من المنازعات أو فئة من المجتمع، وهذا المعيار هو أهم المعايير من الناحية العملية ولكن يجب الأخذ به مع بعض التحفظ، لأن المحاكم العادية قد يخصص البعض منها لنظر بعض الأنواع من المنازعات مثل المحاكم الإدارية والتجارية.

اختصاص المحكمة (الفقرة الأولى)، أما الإصابات البسيطة الناتجة عن عدم الانتباه فيكفي الجزاء التأديبي للمعاقبة عليها لأن الرقابة الزجرية الصارمة أمر سيضر بالفرجة الرياضية. وربما باستحضارنا لنماذج من المنازعات التي تثير اختصاص القاضي الزجري (الفقرة الثانية) سنجيب عن السؤال عنوان هذا المطلب.

الفقرة الأولى: الاختصاص المحلي والنوعي للمحاكم

يُعدُّ اختصاص المحكمة هو صلاحيتها في البث في نزاع ما عرض عليها، وعدم اختصاصها هو عدم هذه الصلاحية للبث في النزاع المعروض عليها. والاختصاص فرضته عملية توزيع العمل بين المحاكم في قطر ما، إذ لا يعقل أن تكون محكمة وحيدة مختصة بالنظر في جميع القضايا في قطر كامل، وهو ما يسمى بالاختصاص المكاني[1] والذي يعطي للمحكمة صلاحية الفصل في الدعوى بناء على أساس جغرافي تحقيقا لمصالح الخصوم ولتقريب القضاء من المتقاضين (ثانيا)، واختصاص آخر فرضه تنوع القضايا من حيث تنوع العلاقات القانونية واختلاف موضوعها وانتماء القائمين بالتصرفات القانونية أو الأفعال القانونية أو المادية المرتبطة بتلك العلاقات إلى فئات مختلفة من أشخاص القانون ويسمى اختصاصها نوعيا[2] (اولا).

أولا: الاختصاص النوعي

–محمد أبو الفتوح الدليل، أسس إنشاء المحاكم الرياضية في مصر والوطن العربي، دار الجوهر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص 15.

[1] عبد العزيز توفيق، شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، سلسلة المكتبة القانونية 4، الجزء الأول، 1995، مطبعة النجاح البيضاء، ص 101.

[2] عبد الوهاب المريني، دروس في القانون القضائي الخاص المغربي، الطبعة الأولى 2001، مكتبة دار السلام بالرباط، ص 48.

الاختصاص النوعي هو الذي يمنح للمحكمة النظر في النزاع استنادا إلى نوعه حيث يأخذ فيه بعين الاعتبار نوع الجريمة التي قسمها المشرع بحسب خطورته : الجنايات والجنح والمخالفات حيث وزعها بين المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف[1]، إذ تختص المحاكم الابتدائية في الجنح والمخالفات ابتدائيا[2] وكذلك غرفة الجنح الاستئنافية داخل المحاكم السالفة الذكر في الاستئنافات الصادرة عن نفس المحاكم[3]. فعلى اعتبار جرائم العنف في الملاعب الرياضية جنحاً فإن الاختصاص يعود إلى المحاكم الابتدائية[4].

ثانيا: الاختصاص المحلي

يُرجع المشرع المغربي في المادة 259 من ق م ج الاختصاص في الجرائم إلى المحكمة التي توجد فيها إما محل ارتكاب الجريمة وإما محل إقامة المتهم، أو محل إقامة المساهمين أو المشاركين وإما محل إلقاء القبض على المجرمين أو على أحدهم[5].

---

[1] الحبيب بيهي، شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد، الجزء الثاني، دار النشر المغربية، طبعة 2006 ص 104.

[2] المادة 252 من ق.م.ج.

[3] المادة 253 من ق.م.ج.

[4] حكم عدد 64 صادر بتاريخ 2020/01/07 ملف رقم 2019/153 أحداث، المحكمة الابتدائية خريبكة، حكم غير منشور.

حكم عدد 65 صادر بتاريخ2020/01/07 ملف رقم 2019/154 أحداث، المحكمة الابتدائية خريبكة، حكم غير منشور

ملف جنحي تلبسي الدار البيضاء عدد 600/101/2012، 34 متهما 18 رشداء و16 احداث.

. ملف جنحي تلبسي اكادير عدد 194/2012، 50 متهما 21 رشداء و29 احداث.

. ملف جنائي الدار البيضاء عدد 709/5/2013، 131 متهما.

[5] تنص المادة 259 من ق.م.ج على ما يلي:

يرجع الاختصاص مع مراعاة مقتضيات القسمين الأول والثاني من الكتاب السابع من هذا القانون إلى المحكمة التي تقع في دائرة نفوذها إما محل ارتكاب الجريمة، وإما محل إقامة المتهم أو محل إقامة أحد المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة، وإما محل إلقاء القبض عليهم أو على أحدهم، ولو كان القبض مترتبا عن سبب آخر.

وأما جريمة العنف في الملاعب الرياضية أو التظاهرات الرياضية فلم يحدد لها المشرع المغربي اختصاصاً محلياً خاصاً بها كما فعل في بعض الجرائم، وبالتالي فالاختصاص المحلي لهذه الجرائم يرجع إلى القواعد العامة المحددة في المادة السالفة الذكر، لكن المشكل المطروح بالنسبة لهذه الجرائم هو تعددها واتساع نطاقها؟

فلو أن جريمة عنف وقعت في مدينة الدار البيضاء بين الجماهير وتم القبض على أحد المساهمين في مدينة بني ملال، فهذا لا يثير إشكالا بالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر، لكن إذا أقيمت مباراة في الدار البيضاء ووقعت أعمال العنف في نفس المدينة أثناء المباراة وبمناسبة بثها بين نفس جماهير الفرق في مدينة الداخلة، هل سيتم تطبيق القواعد المنصوص عليها في المادة 259 من ق.م.ج أم أن الاختصاص توزع بين المحكمة التي أجريت فيها المباراة والمحكمة التي وقع بدائرتها البث في الشاشات أو الفضاءات العمومية، هذا فيما يخص الاختصاص في جرائم العنف.

الفقرة الثانية: الإثبات في جرائم العنف في الميدان الرياضي

أما فيما يتعلق بالإثبات في جرائم العنف في الملاعب فإن المشرع لم يحدد في القانون 09/ 09 شكلية خاصة لإثباتها، وبالتالي يرجع إلى حرية الإثبات كما حددتها المادة 286من ق.م.ج أي يبقى إثباتها حراً بجميع الوسائل المتاحة لذلك، ما عدا الأحوال التي قضى القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم و يجب أن تضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقا للبند 8 من المادة 365 الآتية بعده.

ولعل أهم وسيلة للإثبات تتمثل في تسجيلات الفيديو[1] وأنظمة المراقبة[2]، إلا أن التساؤل الذي يثار عن مدى حجية هذه التسجيلات المأخوذة من كاميرات المراقبة في الإثبات الجنائي. وجوابا عن هذا التساؤل، تنص المادة 250 من القانون الجزائري رقم 13-05 المتعلقة بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها على أن «تستعمل تسجيلات كاميرات الفيديو والأنظمة الأخرى للمراقبة المنصبة في المنشآت الرياضية لأسباب أمنية وحفظ النظام وكذا ورقة المقابلة التي يحررها الحكام و/أو تقرير المندوب الرسمي للتظاهرة الرياضية، في التعرف على مرتكبي المخالفات في إطار التشريع المعمول به». ويضفي المشرع القطري حجية في الإثبات على هذه التسجيلات، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 9 لسنة 2011م، والتي تنص على أن «تعتبر التسجيلات التي تتم بواسطة كاميرات وأجهزة المراقبة بالمنشآت، حجة في الإثبات لدى جهات التحقيق والمحاكمة، ما لم يثبت العكس». وبشكل واضح وصريح، تنص المادة العاشرة من القانون الكويتي رقم 61 لسنة 2015 في شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية على أن «يجوز لجهة

---

[1] حكم عدد: 3192 ملف جنحي تلبسي رقم: 2018/21/2300، صادر بتاريخ 2018/03/20، عن المحكمة الابتدائية بمراكش، حكم غير منشور. تضمن ملتمسا تقدم به دفاع المتهم يقضي بتمتيعه بالسراح المؤقت لكون صور موكله غير موجودة بالقرص المدمج.

قرار عدد 691، ملف عدد 14/2641/64، صادر بتاريخ 2014/07/17 عن غرفة الجنايات الإبتدائية بمحكمة الاستئناف بفاس، قرار غير منشور.

[2] في مصر، وعلى الرغم من عدم وجود قانون ينظم تركيب كاميرات المراقبة الأمنية، فقد جرى العمل على تركيب هذه الكاميرات في بعض الأماكن العامة، وعادة ما تستعين النيابة العامة في تحقيقاتها بتسجيلات هذه الكاميرات. ففي قضية استاد بورسعيد، أشارت مذكرة تحقيقات النيابة العامة إلى أنها تحفظت على «كافة تسجيلات كاميرات المراقبة بالإستاد وأفرغت محتوياتها وقد كان لهذا الإجراء عظيم الأثر في الوقوف على تفصيلات وقائع الشغب التي جرت وتحديد شخصيات مرتكبيها». كذلك، أكدت مذكرة تحقيقات النيابة العامة في قضية ستاد بورسعيد أنها «كلفت اتحاد الإذاعة والتليفزيون بالتحفظ على كافة الشرائط المسجلة لأحداث المباراة والمتوفرة سواء لدى قطاع الرياضة أو لدى أي من القنوات الفضائية وقد وردت للنيابة العامة تسجيلات متعددة – على النحو الثابت بالتحقيقات – ساهمت بدورها في الوقوف على مشاهد ما جرى بين الشوطين – والتي لا تداع عادة ضمن التغطية التليفزيونية لنقل أحداث المباراة».

التحقيق أو المحكمة اعتبار التسجيلات التي تتم بواسطة كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية، بمثابة دليل»[1].

المطلب الثاني: المنازعات الرياضية التي تثير اختصاص القاضي الزجري

إذا كان الخطأ جسيما لدرجة أن المعتدى عليه أصيب بجروح ترتب عنها نقله للعلاج بالمستشفى، وشكل الخطأ جريمة جنائية تجاوزت قاعدة اللعبة الرياضية، جاز اللجوء بالطرق القانونية المنصوص عليها إلى القاضي الجنائي لإعمال قواعد القانون الجنائي. كذلك الحال عند خروج أحد المدربين أو أحد أعضاء الجهاز الإداري أو الطبي عن السلوك الرياضي القويم بسب أو ضرب أحد زملائه في الفريق، أو في الفريق المنافس أو من الجمهور، يمكن مقاضاته أمام القاضي الجنائي فضلا عن إيقاع عقوبات تأديبية عليه من طرف الجهة الرياضية التابع لها[2].

وقد أتيح للقضاء في إمارة أبو ظبي أن يجيب عن التساؤل المطروح عن مدى جواز اللجوء إلى القضاء الجنائي في المنازعات الرياضية ذات الصبغة الجنائية، وذلك بمناسبة القضية التي اتهم فيها المدرب الروماني «كوزمين» بتوجيه بعض عبارات السب إلى نادي العين الرياضي. فأثناء تداول القضية أمام المحكمة الابتدائية، دفع محامي المتهم بعدم اختصاص المحكمة لوجود لجان قضائية مختصة باتحاد الكرة تعمل وفق القوانين المنظمة للنشاط الرياضي، دافعا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ومعاقبة المتهم مرتين عن ذات الفعل، باعتبار أن هناك حكماً صدر في الشكوى المقدمة من المواطن عبد الرحمن مسعود علي الظاهري من إحدى اللجان القضائية التابعة للاتحاد الإماراتي لكرة القدم، ولكن

---

[1] أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 387.

[2] محمد أبو الفتوح الدليل، المرجع السابق، ص 117.

رفضت المحكمة هذا الدفع، حيث ورد في أسباب حكمها ما يلي: «وعن الدفع المتعلق بعدم جواز نظر الدعوى لسبقية الفصل فيها ومعاقبة المتهم مرتين عن ذات الفعل، باعتبار هناك حكما صادر في الشكوى المقدمة من المواطن عبد الرحمن مسعود علي الظاهري من إحدى اللجان القضائية التابعة للاتحاد الإماراتي لكرة القدم، وهو دفع ذا شقين أحدهما يتعلق بالاختصاص والآخر بالحجية ولما كان من المقرر أنه يجب أن يكون الحكم الجنائي القابل للطعن بالنقض صادراً من محكمة جنائية حاسماً للدعوى الجنائية أو المدنية المرتبطة بها، بحيث يكون الحكم أو الطعن فاصلاً في الموضوع أو فاصلاً في شق منه، يصلح أن يقوم كقضاء مستقل له حجيته الذاتية بأن يكون منهياً للخصومة في هذا الشق وأن يكون نهائياً صادراً عن آخر درجة، وصادراً في شأن جناية أو جنحة، وحيث إن هذا الدفع مردود عليه، باعتبار أن مناط حجية الأمر المقضي المانعة من إعادة طرح النزاع في المسألة المقضي فيها صراحة أو ضمناً وعلى ما تفيده المادة 49 من قانون الإثبات[1].

وما جرى به قضاء محكمة النقض، هي أن تكون مسألة أساسية وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً وأن تكون هي بذاتها الأساس في الدعوى التالية فيما يدعيه أي من الطرفين قبل الآخر أي أن يكون هناك حكماً قضائياً صادراً عن محكمة مختصة وليس محكمة إدارية منوط بها توقيع إجراءات إدارية، ولما كانت العقوبة التي صدرت بحق المتهم هي عقوبة إدارية صادرة عن أحد لجان الاتحاد العام لكرة القدم وليس عن محكمة جزائية وبالتالي فإن هذا الدفع جاء عن غير أساس ينبغي الالتفات عنه أيضا»[2].

---

[1] أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 402.

[2] حكم المحكمة الابتدائية أبو ظبي، دائرة الجنح، 17 فبراير 2014م.

وأمام محكمة الاستئناف، دفع محامي المتهم بذات الدفع السابق إبداؤه أمام محكمة أول درجة، حيث دفع بعدم اختصاص القضاء العادي، لوجود قانون خاص وهو لائحة الانضباط، تحكم العلاقات بين الرياضيين، وأن الحكم المستأنف أغفل ذلك، فقد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال. وبدورها، رفضت محكمة الاستئناف هذا الدفع، حيث ورد في أسباب حكمها ما يلي: «وهذا الدفع مردود عليه بنص المادة 119 من لائحة الانضباط المذكورة والتي تنص على أنه: (لا يجوز للأندية وأعضاء أجهزتها الإدارية والفنية واللاعبين والحكام اللجوء إلى السلطات الرسمية والمحاكم في كل نزاع رياضي يتعلق بكرة القدم ما لم يستنفذ جميع الإجراءات المنصوص عليها في لوائح الاتحاد – عدا حالات التعدي الجنائي). لما كان ذلك فإن المسند للمستأنف هو حالة من حالات التعدي الجنائي وهي السب، ومن ثم يكون الدفع المتقدم من غير سند. وحيث إن المستأنف قد دفع بأنه سبقت معاقبته عن ذات الفعل بأن تقدم المدعى بالحق المدني بشكوى إلى لجنة الانضباط التابعة لاتحاد كرة القدم الإماراتي وبناء على ذلك صدر قرار بمعاقبة المستأنف. هذا الدفع مردود، حيث يشترط للدفع بعدم جواز العودة للمحاكمة:

- أن يكون قد سبق محاكمة الشخص وصدر حكم بالبراءة أو الإدانة، أمام محكمة مختصة.
- أن يكون بين المحاكمتين اتحاد في المتهم وفي الجريمة، بمعنى أن تكون الواقعة هي نفسها في الحالتين، أما إذا كان لكل منهما ذاتية خاصة فلا ينطبق النص.

لما كان ذلك فإن لجنة الانضباط ليست محكمة مختصة، كما لم تفصح الأوراق ولم يبين المستأنف أن الواقعة واحدة بل إن الأوراق تكشف عن أن الشكوى التي فصلت فيها اللجنة تتعلق بالشأن الرياضي، أما الواقعة قيد النظر فإنها تتعلق بالتعدي الجنائي وهذا خارج

اختصاص اللجنة وفقا للاستثناء الوارد على نص المادة 119 آنفة الذكر. ومن ثم فإن الدفع لا سند له»[1]. وأمام محكمة النقض، تضمنت مذكرة الطعن بالنقض أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب. وفي بيان ذلك، يقول إنه لا تجوز محاكمته عن ذات الفعل مرتين حيث قضت لجنة الانضباط الخاصة باتحاد كرة القدم الإماراتي بمعاقبته وذلك بحرمانه من مرافقة الفريق ثلاث مباريات وغرامة قدرها مائة ألف درهم. وبدورها، رفضت محكمة النقض هذا النعي، حيث ورد في أسباب حكمها ما يلي: «وحيث إن ما ينعاه الطاعن بانقضاء الدعوى الجزائية لسبق محاكمته عن ذات الفعل أمام لجنة الانضباط الخاصة باتحاد كرة القدم الإماراتي فإنه من المقرر أن الحكم الذي ينقضي به الدعوى الجزائية يشترط عدة خصائص:

أولاً: أن يكون الحكم قضائياً،

ثانياً: أن يكون الحكم نهائياً،

ثالثاً: أن يكون الحكم قطعياً،

رابعاً: أن يكون صادراً من محكمة مختصة،

خامساً: أن يكون قد فصل في الواقعة في منطوقه وحيثياته الجوهرية فالدعوى الجزائية لا تنقضي إلا إذا كان الحكم فيها قضائياً أي صادراً من جهة قضائية بمقتضى سلطاتها القضائية لا الولائية فهي لا تنقضي بحكم صادر من محكمة تأديبية ولا بقرار صادر من سلطة التحقيق أو بأن لا وجه لإقامتها لأمن مثل هذا القرار أو ذاك لا يصدر من قضاء المحكمة، ولما كان الحكم المدعي صدوره ضد الطاعن صادر من لجنة الانضباط الخاصة باتحاد كرة القدم الإماراتي فلم يصدر من محكمة قضائية بموجب القانون وإنما صدر من

[1] حكم محكمة استئناف أبو ظبي، الدائرة الجزائية الثالثة، 28 مايو 2014م.

لجنة مشكلة من جمعية عمومية وضعت لائحة الانضباط لاتحاد كرة القدم الإماراتية وهي ليست جهة قضائية مختصة، مما يكون معه النعي في غير محله متعيناً رفضه» [1].

وهكذا، فإن حظر اللجوء إلى القضاء لحسم المنازعات الرياضية لا يمتد إلى المنازعات ذات الصبغة الجنائية[2]، والتي ينعقد الاختصاص بشأنها للقضاء العادي. إذ لابد من الإشارة إلى أن أغلب الملفات التي عرضت أمام المحاكم المغربية تتعلق بالجرائم المرتكبة من طرف الجماهير الرياضية ونادرا ما عرضت ملفات تتعلق بالعنف المرتكب من طرف اللاعبين.

ومحصلة القول، أن هناك اعتقاد خاطئ بعدم جواز اللجوء إلى القضاء في أمور الألعاب الرياضية، وأن هذا الحظر في الأمور الفنية فقط، وقد رأينا كيفية اتساع المجالات القانونية التي تواكب الألعاب الرياضية سواء ما اتصل بها كقانون العمل أو القانون التجاري والمدني...، أما في المجال الجنائي، فإنني أرى مع البعض وبحق أن إخضاع الأنشطة الرياضية للرقابة الصارمة من المحاكم أمر يضر بالرياضة، فغاية الرقابة القضائية يجب أن تقف عند حدود الأخطاء غير العادية، ودون غيرها من أعمال عدم الانتباه البسيطة[3]

---

[1] حكم محكمة النقض في إمارة أبو ظبي، الدائرة الجزائية الأولى، 14 سبتمبر 2014م، سبق الإشارة إليه.

[2] إحصائيات اوردها الاستاذ هشام بلاوي في مقاله الجوانب القانونية لمكافحة العنف بالملاعب الرياضية منشور في مجلة الشرطة غشت 2014.

[3] أحمد براك، القانون الجنائي للألعاب الرياضي.

http://www.ahmadbarak.ps/Category/ArticleDetails/1061

المبحث الثاني: مدى ملائمة إنشاء محاكم متخصصة[1] للنظر في القضايا الرياضية

نظرا لما تكابده الساحة الرياضية المغربية والعربية من مشاكل وخلافات بين الأندية واللاعبين والجماهير وصلت إلى حد التنازع وتراشق الألفاظ والحروب الإعلامية فإننا أصبحنا بحاجة ماسة إلى وجود نظام للفصل بين الأطراف المتنازعة وإيجاد الحلول التي تقدم آلية ثابتة ومستمدة من القوانين التي تحمي الساحة الرياضية من خلال وجود محكمة رياضية خاصة[2] بها وقوانين صارمة تطبقها بكل حيادية ضد كل من يتسبب في حدوث النزاعات والمشاكل كما تختص بحماية الجهات الرياضية العامة والرسمية من أي تطاولات[3].

وفي إطار استكمال ورش تنزيل المقتضيات القانونية التي جاء بها القانون رقم 30-09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة خاصة في مجال الحكامة الرياضية ولاسيما إحداث

---

[1] المحاكم المتخصصة هي المحاكم التي تكون لها الولاية للنظر في قضايا بعينها، من طرف قضاة ذوي خبرة ودراية قانونية، ويتمرسون في القضايا التي تختص بها المحكمة المختصة التي يعملون بها، وهذا لا يتناقض وحق الأفراد في الالتجاء إلى قاضيهم الطبيعي، لأن القانون المنظم لهذه المحاكم يعتمد على القضاة المعينون بناء على أحكام الدستور والمؤهلون للفصل في الدعاوى، كما أن القانون ينظم العلاقة والإجراءات الكفيلة بإحقاق الحق تبعا لطبيعة هذه القضايا.

- محمد الأزهر، السلطة القضائية في الدستور، دراسة مقارنة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، سنة 2013، ص 201.

[2] فالمحاكم الخاصة هي تلك المحاكم التي تنتزع ولاية القضاء العادي في مواد معينة، أو بالنسبة لطوائف خاصة من المواطنين، وتمارس القضاء وفقا لقوانين خاصة بها، وتتبع إجراءات للمحاكمة تختلف عن تلك التي تطبق أمام المحاكم العادية، والتي تفتقر إلى ضمانات العدالة، وتتضمن عدوانا على حقوق وحريات الأفراد.

- محمد سلامة الرواشدة، أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 217.

[3] محمد أبو الفتوح، المرجع السابق، ص 149.

غرفة[1] التحكيم الرياضي التي تعتبر محكمة رياضية (المطلب الثاني) مستقلة مهمتها حل وتسوية النزاعات القانونية المتعلقة بالرياضة من خلال التحكيم أو الوساطة بناء على النصوص القانونية للرياضة العالمية الصادرة عن المحكمة الدولية للرياضة (المطلب الأول).

المطلب الأول: المحكمة الرياضية الدولية TAS

تعتبر محكمة التحكيم الرياضية محكمة مستقلة مقرها لوزان بسويسرا[2]، مهمّتها الفصل في النزاعات القضائية التي تستجدّ في مجال الرياضة. وهي لذلك تصدر أحكامًا تحكيمية لها القوّة النافذة شأنها شأن أحكام المحاكم العادية. يمكنها أيضًا مساعدة الأطراف المتنازعة على إيجاد حلول ودية لنزاعاتهم عن طريق الوساطة حين تكون الوساطة ممكنة. حيث تقدّم أيضًا آراء استشارية تتعلق بالمسائل القضائية المتعلقة بالرياضة، وأيضا تنشئ TAS محاكم غير دائمة، ونشهد ذلك في الألعاب الأولمبية وألعاب الكومنولث ودورات رياضية كبرى

[1] أصدرت غرفة التحكيم الرياضي المغربية بعد عقدها اجتماعها الثاني لدى اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية يوم الجمعة 15 فبراير 2019 بمقرها بالرباط، بحضور كافة أعضائها، حيث تمت مناقشة مسودة النظام الداخلي للمحكمة الرياضية قبل عرضه على اللجنة الوطنية الأولمبية قصد المصادقة، وأحاط السيد رئيس غرفة التحكيم الرياضي باقي أعضاء الغرفة علما بأن السيد رئيس اللجنة الوطنية الاولمبية قد قام بتوجيه مراسلتين إداريتين لكل من السيد Thomas bach رئيس محكمة التحكيم TaS يشعرهما بتنصيب المحكمة الرياضية وانطلاق أشغالها، في أفق الابتعاد عن عرض النزاعات الرياضية أمام المحاكم العادية ملتمسا منها تقديم الدعم والمساندة لهذه التجربة الاولى من نوعها بالمملكة المغربية، كما قام السيد الرئيس بإشعار باقي الاعضاء بأنه سيتم توجيه مراسلة لرؤساء الجامعات الرياضية والعصب، والاندية ومختلف الهيئات من أجل اشعارها بانطلاق المحكمة الرياضية في استقبال طلبات تسوية النزاعات الرياضية عن طريق التحكيم.
زكرياء نايت همو، غرفة التحكيم الرياضي، SPORT7.ma، 2019/02/17.

[2] سابقا كانت المحكمة الرياضية الدولية تسير وفق دعم مالي من اللجنة الأولمبية الدولية، بيد أن المحكمة الفيدرالية العليا في سويسرا انتقدت ذلك ورأت أن ذلك يعزز من عدم شفافية المحكمة واستقلاليتها في أحكامها ما دامت تأخذ أموالها من هيئة تقضي في منازعاتها لتبدأ المحكمة في تمويل نفسها من خلال رعاية أحد البنوك السويسرية الكبرى.

أخرى، ولمراعاة الظروف المرتبطة بهذه الأحداث الرياضية، يتمّ في كلّ مناسبة سنّ قوانين خاصّة بالإجراءات القضائية.[1]

وحتى نحيط بموضوع محكمة التحكيم الرياضية الدولية فالأمر يقتضي أن نعرض لاختصاصاتها ووظائفها (الفقرة الأولى) على أن نتناول بعد ذلك مدى استقلال القضاء الرياضي مع التطرق لأهم ميزاته (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: اختصاصات محكمة التحكيم الرياضية

تقوم وظيفة محكمة التحكيم[2] الرياضية على حل المنازعات أو الفصل في المنازعات القانونية التي تحدث في المجال الرياضي، وبصدد هذه الوظيفة تصدر هذه المحكمة أحكام تحكيم لها القوة التنفيذية التي تؤول للأحكام الصادرة عن المحاكم العادية، كما أنها تساعد الخصوم في إيجاد حل ودي لمنازعاتهم في حالة اختيار هذا الإجراء من جانب الخصوم من

---

[1] إجراءات التحكيم في المحكمة الرياضية الدولية هي كالتالي: بعد تقديم طلب التحكيم أو طلب الاستئناف، يقدّم المدّعى عليه جوابًا لـTAS. وبعد تبادل مذكّرات خطية، يتمّ دعوة الفريقين إلى جلسة لتقديم الأدلة والدفاع عن موقفيهما. ويتمّ تبليغ الحكم النهائيّ إلى الفريقين بعد أسابيع قليلة. في دعاوى الاستئناف وفي الحالات الطارئة، يمكن تبليغ الطرفين استثنائيًا بالقرار مع أسباب الحكم. و يدوم التحكيم في المحكمة الرياضية الدولية في الدعوى العادية بين 6 و 12 شهرًا. أمّا في دعاوى الاستئناف، يجب إصدار الحكم في الأشهر الأربعة التي تلي تقديم الاستئناف. في الحالات الطارئة وبناء على طلب، تستطيع TAS وفي فترة وجيزة أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة أو بتعليق تنفيذ قرار يُنظر فيه في الاستئناف. كما ان كل إجراء في TAS يستوجب دفع النفقات وأتعاب المحكّمين المتواضعة نسبيًا، والمحتسبة وفقًا لجدول ثابت، والتعهّد بالمشاركة في نفقات TAS. إن الدعوى الاستئنافيّة التي تتناول النزاعات التأديبيّة ذات الطبيعة الدولية هي مجانيّة شرط دفع رسم أوليّ لحقوق القلم وقيمته 1000 فرنك سويسريّ.

[2] يعرف التحكيم في اللغة والشريعة الإسلامية: – شرع الله التحكيم بقوله تعالى « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا» . سورة النساء الآية 35. والتحكيم في الفقه الإسلامي وتحديدا في الفقه الحنفي هو "تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما". كما عرفه البعض بأنه "عبارة عن القضاء المختار".

على غرار التشريعات المقارنة، استقر المشرع المغربي على تعريف اتفاق التحكيم في الفصل 307 من القانون 08-05 بأنه التزام الاطراف باللجوء إلى التحكيم قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ عن علاقة قانونية معينة تعاقدية أو غير تعاقدية، وهو نفس التعريف المدرج في مشروع قانون 95-17 المتعلق بمدونة التحكيم والوساطة الاتفاقية.

خلال إجراءات تتفق مع الحاجات الخاصة لعالم الرياضة وفقا للائحة الإجراءات المنصوص عليها بالمواد R 27 وما يليها من قانون التحكيم الرياضي.

وتباشر TAS عملها عن طريق مجموعة من المحكمين[1] وبمساعدة كتابة المحكمة التي يتم إدارتها عن طريق السكرتير العام (المادة 22 من قانون التحكيم في مجال الرياضة). وتعد مهمة حسم المنازعات القانونية الناشئة في مجال الرياضة هي المهمة الأساسية لهذه المحكمة، لذلك أنشأت غرفتان أساسيتان إحداهما يطلق عليها غرفة التحكيم العادي، وتختص عن طريق دوائر تشكلها في حل المنازعات التي تطرح على الغرفة كدرجة أولى والثانية يطلق عليها غرفة التحكيم الاستئنافية وتتولى حسم المنازعات الناشئة عن قرارات صادرة من جهات التأديب بالاتحادات القارية أو الوطنية أو أي منظمات رياضية إذا كانت أنظمتها ولوائحها تنص على اللجوء إلى التحكيم أو إذا كان هناك اتفاق يقضي به (المادة 1/20 تحكيم رياضي). ولكل غرفة رئيس يباشر اختصاصات أخرى لها علاقة بحسن سير الإجراءات أمامها وفقا للائحة الإجراءات، ويتولى عادة كاتب المحكمة توزيع المنازعات على غرفتي المحكمة بحسب طبيعة المنازعة دون أن يكون للأطراف الاعتراض أو الطعن على هذا التوزيع (المادة 2/20) وتتكون دوائر كل غرفة من محكم فرد أو ثلاثة محكمين بحسب اتفاق الأطراف أو قرار رئيس الغرفة [2].

[1] يتم اختيار المحكمين بمعرفة (CIAC) من خلال مرشحين من جانب اللجنة الأولمبية (20 محكما) الاتحادات الرياضية العالمية (20 محكما) على أن يتم ترشيح الباقي بمعرفة (CIAC) قصد حماية مصالح اللاعبين واختيار الشخصيات المستقلة من المنظمات المشار إليها سلفا (مادة 14 من قانون التحكيم الرياضي).

[2] محمد أبو الفتوح، أسس إنشاء المحاكم الرياضية، ص 155.

وفي جميع الأحوال لا تختص محكمة التحكيم الرياضية إلا إذا اتفق الأطراف على طرح نزاعهم المتعلق بالرياضة عليها.

وبما أن موضوع الدراسة يهتم برياضة كرة القدم فإننا نجد أن الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA[1] قد اعتمد محكمة التحكيم الرياضية كجهة طعن ضد القرارات الصادرة بعد 2002/11/11 وفقا لأنظمة الفيفا، ونصوصه الخاصة، وجاء نص المادة 62 من النظام الأساسي الجديد للفيفا مؤكدا ذلك، فقضى بأن الاتحاد الدولي لكرة القدم قد أتاح إمكانية المثول أمام محكمة التحكيم الرياضية بشأن أي منازعة تجمع الاتحاد الدولي والاتحادات القارية[2] وأعضاء الاتحاد الدولي والتنظيمات الرياضية الأخرى والأندية واللاعبين والعاملين في مجال الرياضة ووكلاء المباريات والوكلاء المعتمدين للاعبين. وتختص هذه الهيئة التحكيمية دون غيرها بالفصل في الطعون التي تقدم ضد كل قرار أو جزاء تأديبي صادر بصفة نهائية من أي سلطة قضائية تابعة للفيفا أو للاتحاد القاري أو لأي عضو أو تنظيم رياضي آخر (مادة 1/63)، ويخرج من اختصاصها كل الطعون الخاصة بـ:

1 – العنف أثناء المباراة،

2– الإيقاف أو الحرمان الذي يقل أو يساوي أربع مباريات أو ثلاثة أشهر (باستثناء قرارات المنشطات)،

---

[1] تعترف 90% من الاتحادات واللجان الرياضية الدولية والقارية والمحلية بالمحكمة الرياضية الدولية، في حين اعترف بها الاتحاد الدولي لكرة القدم عام 2003 وبدأ في التعامل معها من خلال اتفاقه على ترشيح 100 «محكم» سنويا، بينما تقوم المحكمة الدولية باختيار نحو 70 إلى 80 محكما لأربعة أعوام متتالية.

[2] وبالتالي كان هذا هو السند القانوني الذي اعتمد عليه أطراف إياب نهائي عصبة الأبطال الإفريقية – (بين الوداد الرياضي المغربي، والترجي الرياضي التونسي، والتي أقيمت بالملعب الأولمبي برادس "تونس")– للجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي بعدما أقرت لجنة الطوارئ للجهاز التنفيذي للاتحاد الإفريقي لكرة القدم بإعادة المباراة.

3 – أي قرار صادر من محاكم التحكيم تابعة لاتحاد وطني أو لاتحاد قاري مستقل ونشأ بصورة نظامية (مادة 3/63)[1].

وتعتبر قرارات المحكمة الرياضية الدولية نهائية ونافذة ولا تقبل الاستئناف، لكنها تقبل الطعن حينما تخالف المحكمة القانون السويسري وبالتالي يذهب الطاعن «المتضرر» من الحكم إلى المحكمة الفيدرالية السويسرية الدولية، وهذا الأمر يكون في حدود قليلة، بل ونادرة جدا على اعتبار أن المحكمة الرياضية الدولية تعمل دائما على أن تكون قراراتها متوافقة ومنسجمة مع القانون السويسري.

الفقرة الثانية: خصائص القضاء الرياضي

إن المبدأ القانوني ضمن المنظومة الرياضية الدولية هو "استقلال القضاء الرياضي" وهو مبدأ منصوص عليه في كافة التعليمات الدولية الرياضية كاللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية الأخرى على كافة أنواعها وعلى سبيل المثال الاتحاد الدولي لكرة القدم، وهذا الاستقلال القضائي المنصوص عليه هو رغبة هذه السلطات الرياضية في استقلال إدارة شؤونها ولكن الرغبة شيء والواقع القانوني وعمل المنظومة الدولية المترابط سواء الرياضي والاقتصادي والمالي والاجتماعي والتطور المنشود في كافة المجالات هو ترابط ولا يمكن الفصل بينهم فصلا تاما.

التعليمات الدولية الرياضية هي في الواقع اتفاقيات دولية يتم إقرارها بموافقة الهيئات العامة الدولية الرياضية سواء ضمن أعلى سلطة رياضية دولية ممثلة باللجنة الأولمبية الدولية أو ضمن لاتحادات الدولية للرياضات على مختلف أنواعها، وعليه فإن الهيئات

[1] محمد أبو الفتوح الدليل، أسس إنشاء المحاكم الرياضية في مصر والوطن العربي، مرجع سابق، ص 142.

العامة المذكورة هي تقابل "المجالس التشريعية في الدول" أو ما يطلق عليه "البرلمان" فهي برلمانات دولية رياضية، ويمكن الطعن بالتشريعات والقوانين الصادرة قبل الهيئات التشريعية الدولية الرياضية أو البرلمانية متى كانت تنتهك حقوق الافراد والجماعات[1].

إلى جانب استقلال القضاء الرياضي يتوافر في المحكمة الرياضية مجموعة من الميزات لا تتوافر في المحاكم العادية والإدارية نوردها كالتالي:

أولا: السرعة: والتي تعتبر أهم ميزة تحققها المحاكم الخاصة وهي قدرتها على الفصل في القضايا بسرعة وذلك راجع لتخصصها في نوع معين من القضايا يجعلها تفصل فيها بمجهود بسيط، بل إن مزايا مبدأ التخصص يبرز بشكل كبير في عمل المحاكم الخاصة التي تتميز بعدم تقيدها بالشكليات والتعقيدات التي تتقيد بها المحاكم العادية.

ثانيا: التكاليف: مصاريف المحاكم الخاصة هي أقل من مصاريف المحاكم العادية وهذه ميزة من أهم مزايا المحاكم الخاصة وما يساعد على توفر هذه الميزة بساطة وسرعة الإجراءات أماهما وأن المشرع عندما يفرض رسوما للقضايا أما المحاكم الخاصة فإنها في الغالب تكون رسوما زهيدة.

ثالثا: الكفاءة الفنية: وهذه الميزة راجعة إلى أن المحكمة الخاصة تضم في تشكيلها أعضاء فنيين ذوي دراية وخبرة بموضوع المنازعة من الناحية الفنية وهذا من شأنه أن يوفر الوقت الذي يضيع في الاستعانة بالخبراء أمام المحاكم العادية.

---

[1] عماد الحناينة، رياضة محلية، الرأي،
http//www .alraimedia.com/ar/print .article/local-sport/2014/04/21/499004/nr/kuwait
تاريخ الطباعة 28 شتنبر 2015، 01:07.

رابعا: القدرة على تحقيق العدالة الموضوعية:

يعتبر تحرر المحاكم الخاصة من التقيد بقواعد إجرائية ثابتة من العوامل التي تيسر لها طريق الوصول إلى الحقيقة الموضوعية ويتيح لها فرصة أكبر في إيجاد الحلول المناسبة للظروف الجديدة وذلك لأن العبرة بالوصول إلى الحقيقة الموضوعية ولو كان ذلك على حساب إهدار بعض الضمانات الأساسية في التقاضي منهجيا، ومن ثم فإن المحاكم الخاصة تؤدي دورا أساسيا في المجتمع، وذلك في الحالات التي تعلو فيها اعتبارات العدالة المثالية وفي الظروف الاستثنائية أو غير العادية عندما لا يستطيع المجتمع أن يتحمل مخاطر إفلات مجرم من العقاب تقوم المحاكم الجنائية الاستئنافية كما رأينا في محاكم أمن الدولة بعملها سعيا وراء الحقيقة الموضوعية غير مكترثة ببعض الضمانات الإجرائية ولكن دون المساس بالجوهر منها.

وفي نطاق القانون العام والقانون الخاص فإن المحاكم الخاصة تؤدي دورها في إنهاء الكثير من القضايا وفق العدالة الموضوعية مضحية ببعض القواعد الإجرائية.

ومن هنا يتبين لنا أن المحاكم الخاصة الرياضية تؤدي وظيفة ضرورية في النظام القانوني فمن غير المتصور أن تؤدي المحاكم العادية الوظائف المتعددة التي تؤديها المحاكم الخاصة، وإذا افترضنا أن المحاكم الخاصة في صورها المختلفة قد ألغيت فإن هذا سوف يؤدي إلى تكدس القضايا أمام المحاكم العادية فتنوء بحملها الثقيل وتعجز عن مواصلة أداء عملها المعتاد كما أن المحاكم الخاصة تعتبر اتساعا لنطاق الوظيفة القضائية وهي أيضا

ضمانة لصالح الأفراد وقاضيا طبيعيا لهم وليس فيها خروج على مبدأ المساواة بينهم بل أنها تمثل قيدا على حرية الإرادة لصالح الافراد وهذا كله ما يبرر بقاءها والإبقاء عليها[1].

ونظرا لأهمية هذا المرفق بالمنظومة الرياضية فقد لامسنا بالمغرب إرادة ملكية سامية من خلال القيام بإصلاحات عميقة وشاملة للمجال الرياضي، وقد جسدت المناظرة الوطنية للرياضة التي أقيمت بمدينة الصخيرات هذه الإرادة وخرجت بتوصيات مهمة من شأنها الرفع من مستوى الرياضة الوطنية وجعلها في مصاف الدول المتقدمة في هذا المجال ولعل أهم هذه التوصيات إحداث محكمة التحكيم الرياضية بالمملكة[2].

المطلب الثاني: محكمة التحكيم الرياضية المغربية

أمام هذا الزخم الواقعي من المشاكل التي يعرفها المجال الرياضي بالمغرب سواء ظاهرة المنشطات، أو التلاعب بالنتائج أو ظاهرة العنف أو الشغب الجماهيري التي أصبحت واسعة الانتشار في الملاعب الرياضية. يطرح تساؤل عريض فحواه: ألم يحن الأوان لكي نفكر مليا في التأسيس لقضاء متخصص[3] في المجال الرياضي بالمغرب؟ (الفقرة الأولى). خاصة وأن النزاعات الرياضية أصبحت تأخذ بعدا آخر لا يقتصر على ممارسة اللعبة الرياضية وإنما قد يتعلق بإدارة وإشراف وتنظيم الأنشطة الرياضية وعلاقات القائمين عليها

---

[1] محمد أبو الفتوح الدليل، المرجع السابق، ص 151.

[2] المجاهد عبد الله، المحكمة الرياضية، ناظورسيتي https://www.nadorcity.com

[3] في الأمس القريب التخصص لم يكن من متطلبات العصر، أما اليوم أصبح التخصص من موجبات التقدم والتطور، إذ أصبح ضرورة ملحة، حتى أن هذا التخصص جاء يغزو فروع التخصص نفسه، فالقاضي لم يعد يبت في جميع القضايا، أيضا المحامي لا يتولى جميع النوازل، اذ نجد المحامي العقاري، والتجاري، فضلا عن وجود محامين يختصون في النزاعات الرياضية، هكذا حتى اجتاح هذا التخصص عالم العدالة وصولا إلى عالم الرياضة عندما تتقاطع مع القانون. صابر دراج، مدى حاجة الرياضة إلى قضاء متخصص، مجلة منازعات الاعمال، عدد خاص للمنازعات الرياضية، العدد 44 شتنبر 2019، ص 107.

وبين ممارسيها، كما هو الحال بالنسبة للعقوبات التي تفرضها الأندية والجامعات الرياضية على اللاعبين وغيرهم.

الفقرة الأولى : غرفة التحكيم الرياضية

تعتبر غرفة التحكيم الرياضية[1] التي يوجد مقرها بالرباط أعلى هيئة قضائية رياضية بالمملكة، حيث تم إنشاءها استنادا إلى القانون رقم 09-30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الذي تنص مادته 44[2] على إحداث غرفة للتحكيم الرياضي لدى اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية.

وقد جاء إنشاء هذه الغرفة انطلاقا من كون الرياضة لم تعد في الوقت الراهن شأنا مجتمعيا وثقافيا فحسب، بل أصبحت صناعة قائمة الذات، في ظل وجود شركات رياضية كبرى، وصفقات انتقال اللاعبين مما يقتضي إلزامية التنظيم القانوني والإلمام به لتفادي مدى الصعوبة في إيجاد حلول في النزاعات الرياضية المطروحة والتي قد تكون لها عدة أبعاد دولية، تفضي بطرحها على أنظار محكمة التحكيم الرياضي الدولية (تاس).

دخلت المحكمة الرياضية بالمغرب في تجربتها الأولى، بناء على طلب من السيد وزير الشباب والرياضة موجه إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، حيث قام هذا الأخير بالترخيص لاثني عشر قاضيا ومستشارا لعضوية غرفة التحكيم الرياضية المحدثة لدى اللجنة

---

[1] بمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 2.10.628 المتعلق بتطبيق القانون 30.09 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5997 بتاريخ 24 ذو الحجة 1432 (21 نونبر 2011) .

[2] وفق المادة 44 من قانون 30/09 تحدث لدى اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية غرفة للتحكيم الرياضي يحدد تكوينها وتنظيمها والقواعد المسطرية المطبقة أمامها بنص تنظيمي.

الوطنية الأولمبية المغربية بناء على مقتضيات المادة 44 من القانون رقم 30 –09 المتعلق بالتربية البدنية وكذا المادة 38 وما يليها من المرسوم التطبيقي للقانون المشار إليه أعلاه.

ومن بين هؤلاء القضاة المرخص لهم بعضوية المحكمة الرياضية، خليل بوبحي نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط و المتخصص في مجال المنازعات الرياضية من خلال إعداده لأطروحة دكتوراه في هذا المجال، وكذا قيمز قاضي التحقيق لدى المحكمة الزجرية بالدار البيضاء، وبن هاشم النائب الأول لوكيل الملك لدى المحكمة الزجرية بالبيضاء، فضلا عن محمد المسعودي نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، ومارية اصواب، وسميرة عنيان، وعبد الرحمان بوطالب، وعمر الشيكر، حوباني المستشارون بمحكمة الاستئناف بالرباط، وكذا 3 مستشارون بمحكمة الإستئناف الإدارية بالرباط....، إضافة إلى عضوين من الأمانة العامة للحكومة، وعضو من وزارة الاقتصاد والمالي. ومجموع أعضاء المحكمة لا يمكن أن يقل عددهم عن 15 محكما، تساعدهم في مهامهم كتابة الضبط.

والأكيد أن تجربة المحكمة الرياضية المتخصصة[1] بالمغرب ستعزز الطفرة النوعية التي تعرفها الرياضة الوطنية في السنوات الأخيرة بشكل عام، وستنسجم مع التوجهات

[1] أعلن محمد بنعبد القادر، وزير العدل، رفض الحكومة لمقترح قانون تقدم به الفريق الحركي في مجلس المستشارين لإنشاء "محاكم رياضية" خلال اجتماع للجنة العدل والتشريع في مجلس المستشارين يوم الاربعاء 8 يناير 2020، على أن الحكومة "ليست على استعداد للتفاعل مع المقترح"، على اعتبار أن "مقترح إحداث محاكم رياضية يقتضي بالأساس استطلاع رأي القطاع الوصي، وإحداث المحاكم من شأنه أن يشكل خروجا عن القواعد العامة المنظمة للتنظيم القضائي للمملكة، وتأسيسا لقضاء جديد مع ما يقضيه ذلك من ميزانية ضخمة لبناء المحاكم والموارد البشرية مما يضيف تكاليف

الدولية في هذا المجال وخاصة توصيات اللجنة الأولمبية الدولية التي تؤكد على ضرورة حسم النزاعات الرياضية عبر هيئات قضائية رياضية مستقلة يتم من خلالها اتباع إجراءات التحكيم مع تفادي إمكانية اللجوء إلى القضاء العادي ما أمكن احتراما للمبادئ النبيلة التي ينص عليها الميثاق الأولمبي. كما أن هذا التخصص سيبيح بلورة القاعدة القانونية الرياضية بالمغرب، وملء الفراغ القانوني الملحوظ في المجال الرياضي وتراكم الاجتهاد القضائي التحكيمي في هذا المجال.

الفقرة الثانية: اختصاصات محكمة التحكيم الرياضية

أوكل المشرع لغرفة التحكيم الرياضية اختصاص البت، بطلب من الأطراف المعنية وبموجب شرط تحكيم أو اتفاق يبرم بين الأطراف بعد نشوب النزاع، في أي خلاف ناتج عن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية أو ممارستها، يحصل بين الرياضيين والأطر الرياضية

إضافية في ميزانية الدولة لم تتأكد بعد الحاجة إليها. كما برر المسؤول الحكومي رفضه" بغياب إحصائيات دقيقة حول حجم الدعاوى الرياضية المتداولة، والتي نقدر أنها تبقى قليلة بالمقارنة مع بعض القضايا الرائجة التي خصصت لها غرف داخل المحاكم"، مذكرا في هذا السياق بإحداث غرفة التحكيم الرياضي التي تعتبر محكمة رياضية بكل المقاييس والتي تم إحداثها ويوجد مقرها بالرباط.

ويؤكد الفريق الحركي في المذكرة التقديمية لمقترحه على أن "الحقل الرياضي بكل أنواعه يعرف عدة مشاكل أثرت بشكل سلبي على النتائج، إذ تقهقرت كل الرياضات على المستوى النتائج في سلم الترتيب الوطني" الأمر الذي أفرز ظواهر أصبحت تنخر الجسد الرياضي من قبيل ظاهرة المنشطات والتلاعب بالنتائج"، بالإضافة إلى ظاهرة العنف والشغب التي أصبحت " تتعدى حدود الملاعب الرياضية، فالكثير من الجماهير الرياضية أخذت تتصرف بعد الفوز أو الخسارة بطريقة غير حضارية عن طريق الاعتداء على الآخرين وإلحاق الأذى بهم أو بممتلكاتهم"، حسب ما أورد النص ذاته. https://aldar.ma الدار.

المجازين والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والجامعات الرياضية والعصب الجهوية والعصب الاحترافية، باستثناء النزاعات المتعلقة بتعاطي المنشطات أو المتعلقة بحقوق لا يجوز للأطراف التنازل عنها. وتكون مقررات غرفة التحكيم الرياضي واجبة النفاذ وملزمة لجميع الأطراف المتنازعة.

كما أن مصاريفها الإدارية وأتعاب محكميها والمحددة بقرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2321 صادر في 29 من شوال 1439 (13 يوليو 2018) بتحديد مبلغ رسم كتابة الضبط وتحديد الجدول الذي تحتسب وفقه الصوائر الإدارية لغرفة التحكيم الرياضي وصوائر وأتعاب المحكمين[1]، والتي تبقى في متناول أطراف الخصومة الرياضية خاصة إذا ما تم مقارنتها بمصاريف وأتعاب المحكمين لدى محكمة التحكيم الرياضي (الطاس)، أو غرفة التحكيم الرياضي بفرنسا.

وبخصوص أنشطة غرفة التحكيم الرياضي بالمغرب سنة 2019 ذكر الخبير المغربي "ابراهيم النايم"[2] رئيس غرفة التحكيم الرياضي التابعة للجنة الوطنية الاولمبية المغربية[3]، بأن هذه الهيئة قامت بالبت في إحدى عشرة ملف، وقضت بحفظ أربع ملفات أخرى لعدم تضمين مقال الشكوى لوقائع النزاع ووسائل الاثبات، وصرفت النظر عن البث

---

[1] تطبيقا لأحكام المادة من المرسوم رقم 2.10.628 الادر في 7 دي الحجة 1432 (4نونبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة. ولاسيما المادتين 74 و77 منه. يحدد رسم كتابة الضبط في مبلغ 1000 درهم. وتحتسب الصوائر الإدارية لغرفة التحكيم الرياضي وفق الجدول الذي تجدونه بالملحق رقم 3.

[2] قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2146.17 صادر في فاتح ذي الحجة 1438 (23 اغسطس2017) بتعيين السيد إبراهيم النايم رئيسا لغرفة التحكيم الرياضي.

[3] خبير مغربي يستعرض بالقاهرة تجربة المغرب في مجال التحكيم الرياضي، خلال الملتقى الذي تنظمه المنظمة العربية للتنمية الادارية حول موضوع "إدارة تسوية المنازعات الرياضية بين القضاء والتحكيم" بتعاون مع اللجنة الاولمبية المصرية. www.febrayer.com

في أربع ملفات لعدم أداء المصاريف الادارية، فيما لازالت ثلاث ملفات رائجة تم تسجيلها أواخر 2019.

وهناك من يحبذ [1] في الانطلاقة الأولى لهذه المحكمة أن لا نغرقها بالعديد من الاختصاصات التي قد تثقل كاهلها وتجعلها لا تركز في القضايا والنزاعات الرياضية الصرفة، ومع مرور الوقت وترسيخ كيان محكمة رياضية مستقلة وفعالة ومساهمة في تطوير المجال الرياضي وفي ترسيخ الاحتراف الرياضي، يمكن توسيع دائرة اختصاصاتها لتشمل النزاعات المرتبطة بهذا المجال بشكل مباشر كما أشرنا إلى ذلك آنفا.

وفي الأخير، وإن كانت من نتيجة يمكن الخروج بها في نهاية هذا الفرع، هي أن القضاء المتخصص في المجال الرياضي بالمغرب، أصبح ضرورة لها ما يبررها وليس فقط مطلب غير مبني على أساس، فمن شأن إحداث هذا التخصص إعطاء الرياضة القيمة التي تستحق ويضفي عليها الامن والأمان، ولما كان الامن ينبثق بدرجة من مؤسسات الدولة فإن القضاء الرياضي كمظهر من مظاهر سيادة مؤسسات الدولة من شأنه تحقيق الشعور بالأمن القضائي لدى أطراف المنازعات الرياضية. ثم المساهمة ما أمكن في تخليق الرياضة من الشوائب وتجويد المنتوج الذي تقدمه لجمهور المستهلكين الشغوفين والمتيمين

[1] خالد الإدريسي يقربنا من مشروع إنشاء المحكمة الرياضية جمال السوسي نشر في النخبة يوم 22 – 02 – 2011 https://www.maghress.com

بها[1]. وفي الأخير لم يبقى أمامنا سوى أن نحث من موقعنا هذا على إحداث أقسام رياضية بمحاكمنا العادية ولما لا إحداث قسم ثامن بعد السابع المرتقب بمحكمة النقض.

الفصل الثاني: الجهود الدولية والوطنية في مجال مكافحة الجريمة الرياضية

[1] صابر دراج، مدى حاجة الرياضة بالمغرب إلى قضاء متخصص، مجلة منازعات الأعمال، عدد خص في المنازعات الرياضية، العدد 44 شتنبر 2019، ص111.

إن خطـورة ظـاهرة العنـف دفعـت بالتشـريعات المقارنـة إلـى الاهتمـام بهـا ومحاولـة التصدي لها ومن بينها المشرع الفرنسي وكذلك الأوروبي الذي كان سباقا في التصدي لهذه الظاهرة من خلال إصدار عدة قوانين[1]، تعنى بمكافحة العنف في المجال الرياضي، كما أنه في إطار الاتحاد الأوروبي تم إيلاء هذه الظاهرة العناية الكافية حيث تم إصدار اتفاقية 19 غشت 1985[2] وكذلك عدة توصيات[3]. وبما أن ظاهرة العنف الرياضي ظاهرة كونية إذ تشمل أغلب الرياضات وكل ملاعب العالم، لذلك كان لابد من تظافر كل من الجهود الدولية والوطنية التي من شأنها التصدي للعنف سواء في إطار المنافسات الرياضية العالمية أو الوطنية (الفرع الأول) وفي فرع ثان سأحاول اقتراح بعض السبل على المستوى التشريعي والتنظيمي التي من شأنها تحقيق الأمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آليات التصدي لظاهرة العنف في المجال الرياضي دوليا ووطنيا

بما أن الرياضة أصبحت من أهم وسائل التقارب بين الشعوب ومنصة لتعزيز القيم والأخلاق السامية وإثراء الحوار بين الثقافات وتعزيز أهداف التنمية الأممية 2030، فإن

---

[1] Loi n^0 84-610 du 16 juillet 1984 relative à l'organisation et à la promotion des activités physiques et sportives en France modifiée à plusieurs reprises.
Loi n^{0}93-1282 du 6 décembre 1993 relative à la sécurité de manifestation sportive.
Loi n^{0}98-146 du 6 mars 1998 relative à la sécurité et à la promotion des activités physiques et sportives.
L'article 31 de la loi du 23 janvier 2006 relative à la lutte contre le terrorisme.
Loi n°2006-784 du 5juillet 2006 relative à la prévention des violences lors des manifestations sportives.
Les articles L332-13 ;L332-11 ;L332-16 du code du sport, issu de la loi 23 janvier 2006 n°2006-64relative à la lutte contre le terrorisme et portant disposition diverses relatives à la sécurité et aux contrôles frontaliers, réglemente les interdictions administratives des stades.

[2] Convention européenne sur la violence et les débordements de spectateurs lors des manifestations sportives et notamment de matches de football conclue à Strasbourg le 19 aout 1985.

[3] Recommandation du comité des ministres aux Etats membre sur la prévention de racisme, de la xénophobie et de l'intolérance raciale dans le sport adopté par le comité des ministres le 18 juillet 2001.

هناك أهمية قصوى لحماية الأحداث الرياضية وضمان سلامتها وأمن بيئتها بما يضمن إبعاد الجريمة بكل أشكالها المنظمة وغير المنظمة عن محيطها، وخاصة الفساد الذي يقوض نزاهة التنافس وذلك من خلال جهود تبذل لتعزيز الآليات التي تحد من تطور الجريمة المستهدفة لأمن وسلامة الأحداث الرياضية ونزاهة التنافس (المبحث الأول)، بإشراف منظمة الأمم المتحدة ومجلس أوروبا والاتحادات الرياضية الدولية والإقليمية، مما يدعو إلى التفاؤل بإبعاد السلوكيات الإجرامية عن الرياضة. أيضا نجد أنه من الضروري إعطاء أولوية للجهود الوطنية (المبحث الثاني) الرامية إلى مواجهة الجرائم المتوقع حدوثها بالبطولات الرياضية لدعم آليات التنسيق الوطني بين الهيئات والقطاعات المعنية بإدارة النشاط الرياضي وجهات إنفاذ القانون وسائر الجهات المعنية الأخرى ونؤكد في هذا السياق على دور وسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، للعمل سوياً على تعزيز الوعي وتطوير القدرات وتفعيل المساعدة الفنية.

المبحث الأول: الجهود الدولية لتحقيق الأمن الرياضي.

إن الصبغة الكونية للعنف في المجال الرياضي يتطلب البحث عن حلول سريعة وقوية، لذلك أولت المواثيق الدولية الرياضية اهتماماً خاصاً بموضوع التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الرياضية عموما والعنف الرياضي على وجه الخصوص، بحيث أفردت لهذا الموضوع العديد من نصوصها، وينطبق ذلك على الاتفاقية الدولية لمناهضة الميز العنصري[1] في الألعاب الرياضية، وبوجه خاص الاتفاقيات الدولية في المجال الرياضي، والاتفاقية الأوروبية بشأن العنف وأعمال الشغب الجماهيري أثناء الفعاليات الرياضية (المطلب الأول)، خصوصاً في مباريات كرة القدم، حيث تم على مستوى الاتحاد الأوروبي اعتماد سياسة وقائية لظاهرة العنف ترتكز بالأساس على الاتفاقيات الأوروبية ومن أبرزها

[1] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 64/40 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1985.

أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت عددا من القرارات التي تدين ممارسة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية وأكدت تأييدها التام غير المشروط للمبدأ الأوليمبي الذي يقضي بعدم السماح بأي تمييز علي أساس العنصر أو الدين أو الانتماء السياسي وبأن يكون التفوق هو المعيار الوحيد للاشتراك في الأنشطة الرياضية، وإذ تأخذ في اعتبارها أن الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية الذي اعتمدته الجمعية العامة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1977، يؤكد رسميا ضرورة القضاء علي الفصل العنصري في الألعاب الرياضية علي وجه السرعة، وإذ تشير إلي أحكام الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، وإذ تدرك بوجه خاص أن الاشتراك في التبادلات الرياضية مع فرق مختارة علي أساس الفصل العنصري يحرض ويشجع بصورة مباشرة علي ارتكاب جريمة الفصل العنصري حسبما عرفت في الاتفاقية المذكورة، وإذ هي مصممة علي اعتماد جميع التدابير اللازمة لإزالة ممارسة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية وتعزيز الاتصالات الرياضية الدولية القائمة علي أساس المبدأ الأوليمبي، وإذ تدرك أن الاتصال الرياضي بأي بلد يمارس الفصل العنصري في الألعاب الرياضية يمثل تغاضيا عن الفصل العنصري ودعما له، انتهاكا للمبادئ الأوليمبية، وبذلك يصبح شاغلا مشروعا لجميع الحكومات، ورغبة منها في تنفيذ المبادئ المجسدة في الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية وتأمين اعتماد تدابير عملية في أقرب وقت لتحقيق تلك الغاية، واقتناعا منها بأن اعتماد اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية من شأنه أن يفضي إلى تدابير أكثر فعالية علي الصعيدين الدولي والوطني بغية القضاء علي الفصل العنصري في الألعاب الرياضية. أنظر الملحق.

تلك المبرمة في 19 غشت 1985 والتي وقعت عليها 40 دولة، حيث نصت على عدة إجراءات لمكافحة العنف كرستها العديد من الدول واستلهمت منها بعض الحلول[1].

وسنحاول أيضا إلقاء الضوء على كل من صور التعاون الدولي[2] في الاتفاقية الأوربية بشأن العنف وأعمال الشغب الجماهيري أثناء الفعاليات الرياضية وخصوصاً في مباريات كرة القدم، وكذا صور التعاون الدولي بشأن التلاعب في المنافسات الرياضية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المعالجة الدولية للعنف الرياضي من خلال النصوص الرسمية

تمثل الرياضة النشاط الرئيسي المنظم على قاعدة غير حكومية في أوربا، والذي يجذب المشاهدين ويثير شعورا إيجابيا وسلبيا وردود أفعال أكثر من أي نشاط آخر. ولطالما اقترنت الحوادث المشوبة بالعنف والاضطرابات وغير ذلك من السلوك السيء بكرة القدم، وهي الرياضة الرائدة من حيث عدد مشاهديها. لكن في الثمانينات أثبت عدد من الحوادث المدوية المشوبة بالعنف والاضطرابات المقترنة بمباريات ولقاءات دولية في كرة القدم، أن المشكلة المعروفة بالشغب المرتبط بكرة القدم، ظاهرة متفشية على الصعيد الأوربي تتطلب معالجة مؤسسية من مجلس أوروبا[3]. وبالتالي فإن التحدي الذي على مجلس أوربا التصدي

---

[1] Convention européenne sur la violence et les débordements des spectateurs lors des manifestations sportives et notamment les matches de football. Strasbourg19 aout publié en France décret du 30 octobre 1987 ratifié en décembre 1986, 14 aout 1985 entre en vigueur le 1er mai 1987.

[2] سنستثني الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة لأنه استبعاد منهجي من موضوع الدراسة، التي اعتمدنا من خلالها جرائم العنف على وجه الخصوص والمرتبطة برياضة كرة القدم التي نادرا ما يرتبط اسم لاعبيها بجريمة تعاطي المنشطات.

[3] اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الاخذ بنهج متكامل للسلامة والامن والخدمات أثناء مباريات كرة القدم، سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 218 التقرير التوضيحي، مجلس أوروبا، ص 19.

له، كان ولايزال هو إيجاد السبل الكفيلة لنشر القيم الجوهرية في الرياضة ومن خلالها، مع تبني نهج متكامل للسلامة والأمن والخدمات أثناء مباريات كرة القدم والفعاليات الرياضية الأخرى (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : الجهود الدولية لحماية النزاهة في المجال الرياضي

لقد أصبحت كلمة الفساد مرادفة للعمل الرياضي الدولي، الذي كان ينظر إليه بأنه قمة النزاهة والشفافية واحترام الأنظمة والقوانين والروح الرياضية والقيم النبيلة للرياضة.

ولمواجهة التحديات المرتبطة بالفساد بشكل عام والرياضي بشكل خاص ولحماية النزاهة والشفافية يستند المنتظم الدولي على المرجعيات والهيئات التالية:

أولا: الجهود المبذولة من طرف المنظمات الدولية لمحاربة الفساد

بشكل عام، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 قرارا يقضي بتبني اتفاقية لمحاربة الفساد تشكل خارطة للطريق لكافة الدول الأعضاء[1] داخل المنظمة الأممية لتنسيق الجهود الدولية لمواجهة هذا التهديد الذي لم يعد شأنا محليا بل أصبح ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصادات، وقد وقع على هذه الاتفاقية إلى حدود اليوم 174 دولة بما فيها المملكة المغربية، وقد تبنت هذه الاتفاقية مقاربة وقائية للظاهرة كمحور أساسي[2].

---

[1] انضمَّت الدول المغاربية –الجزائر، تونس، المغرب، موريتانيا، ليبيا– إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فضلًا عن انخراطها ضمن آلية تنفيذ هذه الاتفاقية، التي تُلزم الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية بشأن مدى تنفيذها والتزامها بما أوردته من أحكام للوقاية من الفساد ومكافحته. اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 من قبل قرار 4/58.

[2] ثم ألزمت الدول الأعضاء بتبني مقاربة زجرية عبر ملائمة القوانين الجزائية مع مختلف أنواع الجرائم المرتبطة بالفساد كالرشوة، واستغلال النفوذ، وغسيل الأموال، وغيرها، مع حثها الدول الأطراف على إنشاء الية وطنية لتنفيذ أهم توصيات

ومن جهة أخرى فقد تبنى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقد بفيينا أيام 22 و24 غشت 2016 موضوع النزاهة في المجال الرياضي كمحور رئيسي لأشغاله، بحيث وقف المشاركون على حجم الفساد الذي أصبح يهدد الرياضة عبر العالم، كما تطرقت أشغال المؤتمر إلى تشخيص أسباب استشراء الفساد في المجال الرياضي وطرق التسلل إليه، وكذا خلص ممثلو الدول الأطراف إلى اقتراح مجموعة من التوصيات والحلول الكفيلة بحماية النزاهة والشفافية داخل المنافسات الرياضية خاصة في مجال كرة القدم.

كما أن توصيات المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة والتابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المنعقد بتاريخ 19/ 10/ 2017 أكدت على ضرورة التزام السلطات الوطنية والهيئات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالرياضة من بحث جميع جوانب النزاهة في الرياضة بطريقة فعالة.

وقد أصدرت جامعة الدول العربية بتاريخ 21 دجنبر 2010 الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي انخرطت فيها 14 دولة عربية، والتي تهدف إلى تفعيل التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها، وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال، وتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون، وتشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد[1]. ودخلت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد حيز النفاذ بتاريخ 29 يونيو 2013.

وتوجيهات هذه الاتفاقية التي تؤكد على مبدأ عدم التسامح وعدم الافلات من العقاب مع الأشخاص المتورطين في جرائم الفساد.

[1] اجتماع عربي للدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

https://al-sharq.com/article/07/11/2019

ثانيا: الجهود المبذولة من طرف الهيئات الدولية المعنية بمكافحة الفساد الرياضي كرة القدم نموذجا

1. المجلس الدولي للأمن الرياضي:ICSS

تأسس سنة 2011 المركز الدولي للأمن الرياضي بدولة قطر، من أجل توحيد الجهود الدولية لحماية النزاهة في المجال الرياضي، وهو منظمة عالمية مستقلة غير ربحية تأخذ من الدوحة مقرا له، ويعد المركز مرجعية دولية في كل جوانب النزاهة والسلامة والأمن الرياضي في العالم كما هو مضمّن بنظامه الأساسي، وقد وقع المجلس الدولي للأمن الرياضي مجموعة من اتفاقيات شراكة مع مجموعة من الهيئات الرياضية الدولية مثل UEFA و FIFA، ومجموعة من الاتحادات الرياضية المنضوية تحت لواء الفيفا.

2. المنظمة الدولية للنزاهة الرياضية: SIGA

تأسست المنظمة الدولية للنزاهة الرياضة سنة 2017 ومقرها بجنيف بسويسرا كأول منظمة دولية في العالم تعنى بالنزاهة في الرياضة.[1]

من بين الأهداف التي يسعى الاتحاد الدولي لكرة القدم إلى تحقيقها طبقا لأحكام المادة 2 من نظامه الأساسي تعزيز مبادى النزاهة والأخلاق الرياضية عبر منع أساليب

---

[1] وتهتم المنظمة الوليدة بكل ما يتعلق بالنزاهة في الرياضة عبر ثلاث محاور رئيسية وهي:

1- الحوكمة الجيدة التي تستند على معايير مبادرة النزاهة والشفافية في الرياضة والتي تتضمن أعلى المعايير من حيث الديمقراطية والشفافية والمسائلة والتمثيل الحقيقي للشركاء وأصحاب المصالح في عمليات صناعة القرار بالاتحادات والمؤسسات الرياضية المختلفة.

2- النزاهة المالية وذلك وفقا لتوصيات منتدى النزاهة المالية في الرياضة، بما في ذلك الالتزام بالرقابة الشاملة والتوافق مع المعايير.

3- النزاهة الرياضية وهو الجانب الذي يشمل مكافحة التلاعب في نتائج المباريات والمراهنات غير المشروعة من خلال تطبيق قواعد ومبادئ الدليل الصادر عن البرنامج المشترك بين جامعة باريس السوربون والمركز الدولي للأمن الرياضي.

التلاعب في المباريات وكذا محاربة الرشوة ، ومنع تعاطي المنشطات التي تعرض سلامة المباريات والمنافسة واللاعبين والمسؤولين للخطر.

ونظرا لتفشي الفساد الرياضي عبر الرشوة والتلاعب في نتائج مباريات كرة القدم حتى أصبح يشكل تهديدا حقيقيا على المنظومة الكروية العالمية ويهدد بنسفها، تدخل الاتحاد الدولي لكرة القدم[1] FIFA وأطلق مبادرة تعزيز النزاهة داخل الوسط الرياضي بشراكة مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "INTERPOL" بموجب الدورية عدد: 1344 بتاريخ: 12 فبراير 2013، وتتأسس أهداف مبادرة "FIFA-INTERPOL" على التربية والتكوين وتحسيس الفاعلين الرئيسيين داخل المنظومة الكروية على الرفض والتبليغ عن كل محاولة للرشاوى أو التلاعب في نتائج المباريات، ثم تطوير التكوين على طرق رصد الظاهرة وكذا أحدث الطرق في مجال البحث والتحقيق والتعاون بخصوص التحقيقات المتعلقة بالرشوة والتلاعب في نتائج المباريات، كما نظم INTERPOL عدة دورات تكوينية إقليمية لفائدة الحكام واللاعبين والمدربين والمسيرين للتحسيس بمخاطر التلاعب في نتائج المباريات على الرياضة بشكل عام وكرة القدم بشكل خاص.

وبموجب الدوريتين 1336 بتاريخ 22 يناير 2013، وكذا 1378 بتاريخ 16 غشت 2013 ألزم الاتحاد الدولي لكرة القدم حكام الساحة الدوليين وكذا الحكام المساعدين لمباريات كرة القدم بالتوقيع على تصريح النزاهة عبر مطبوع معد لذلك وزع على كافة الاتحادات الوطنية يلتزم بموجبه الحكام بالتصدي لكل المحاولات الرامية إلى التلاعب في

[1] للأسف اكتشف الفساد والرشوة أولا في أكبر وأهم وأغنى اتحاد في العالم، ألا هو الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، الذي ما يزال العالم حتى الآن يعيش تداعياته السلبية على مسيرة اللعبة الشعبية الأولى في العالم، ولا ندري متى تنتهي هذه الكارثة الرياضية؟.

المباريات أو الغش فيها والتبليغ عنها، مع الالتزام بقواعد وأخلاقيات الرياضة كما هو متعارف عليها[1].

الفقرة الثانية: اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الأخذ بنهج متكامل لتحقيق الأمن الرياضي في مباريات كرة القدم

ترتكز المبادئ الافتتاحية للاتفاقية على الحاجة إلى تبني نهج متكامل متعدد الهيئات إزاء ثلاث ركائز ألا وهي السلامة[2] والأمن[3] والخدمات[4]، بالإضافة إلى روح التشارك بين كل الهيآت والجهات المعنية في جعل كرة القدم والفعاليات الرياضية الأخرى أحداثا متسمة بالسلامة والأمن، وتوفر الاتفاقية آلية لمراقبة مدى تنفيذها عبر إنشاء "اللجنة المعنية

[1] خليل بوبحي، الجهود الدولية والوطنية لحماية النزاهة في المجال الرياضي، كرة القدم نموذجا، 11 ماي 2018، آراء وأقلام.

[2] يعد مصطلح "السلامة" حسب المادة 3 من الاتفاقية ركيزة من الركائز الثلاث للنهج المتكامل المطور في الاتفاقية، ويهدف هذا المفهوم إلى إعادة جمع كل التدابير المتصلة بحماية الناس من الإصابات بجروح أو مواجهة خطر على صحتهم ورفاههم أثناء الفعاليات الرياضية. وتتعلق التدابير بالبنى التحتية وشهادات تصديق الملاعب، وقواعد استهلاك الكحول وخطط الطوارئ،...

[3] شكل مفهوم "الأمن" النهج المركزي للقواعد المتعلقة بالفعاليات الرياضية منذ الثمانينات وخاصة في الاتفاقية رقم 120 مبنية على تدابير الأمن. ويشمل هذا المفهوم كل التدابير الهادفة إلى التصدي للعنف داخل الملاعب وخارجها، ويدمج كل التدابير المراد بها ردع ومنع ومعاقبة أي حادث مشوب بالعنف أو سوء السلوك ومتعلق بمباريات كرة القدم والفعاليات الرياضية الأخرى، ومن ضمن هذه التدابير، التعاون بين هيئات الشرطة والهيئات الأخرى المضطلعة بدور في الامن اثناء فعالية رياضية، وتقييم الخطر، والعقوبات المنزلة بأفراد يرتكبون جرائم أو إخلالا بالأمن، الخ...

[4] يشكل مفهوم "الخدمات "الركيزة الأخيرة لكن ليست الأقل أهمية، للنهج المتطور على مدى سكور الاتفاقية. وتثبث التجربة أن سلوك المشاهدين أو المشجعين قد يتأثر بنسبة كبيرة بالأحوال والظروف التي جرت فيها الفعالية الرياضية. وتشمل تدابير الخدمات كل التدابير المراد منها جعل كرة القدم والفعاليات الرياضية الأخرى ممتعة للجميع، وليس فقط في الملاعب لكن أيضا في الاماكن العامة حيث يتجمع المشاهدون، إما في فعاليات منظمة وإما منظمة. وتتجلى هذه الخدمات في توفير الطعام بشكل جيد، والمرافق الصحية، وأيضا طريقة استقبال الحضور ومعاملته خلال الفعالية.

بالسلامة والأمن في الفعاليات الرياضية"[1]، ومن حسنات إنشاء هذه اللجنة توفير أساس مؤسسي لضمان الاستدامة، وآلية مناسبة لمواصلة عمل اللجنة الدائمة، ومراقبة الامتثال لأحكام الاتفاقية.

ومن نفس المنطلق تجدر الإشارة إلى أن الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف لا تتعارض ومبدأ استقلالية الرياضة في أوروبا[2].

وترسي المادة الثانية من الاتفاقية تفعيل السلامة والأمن والخدمات من قبل مجموعة واسعة من الأطراف الفاعلة التي عليها أن تطور استراتيجية شاملة إزاء المرتكزات الثلاثة، مشجعة كل الهيئات على فهم واقع أن ما من هيئة قادرة على تحقيق هدفها الخاص أو أهدافها مليا بمعزل عن الهيئات الشريكة الأخرى المسؤولة عن السلامة والأمن والخدمة.

فالتجربة الأوروبية تظهر بشكل بديهي أن تدابير الأمن والسلامة والخدمات قد تؤثر على سلوك الحشود عموما وتقلل من احتمال حصول حوادث مهمة مشوبة بالعنف وسوء السلوك بشكل خاص. فعلى سبيل المثال، ثبت على صعيد واسع أن جعل فعالية ممتعة ومريحة للمشجعين (الخدمات) قد يعزز مستويات عالية من الامتثال لدى المشاهدين (السلامة) يولد أجواء سليمة حيث ينخفض تهديد العنف بشكل ملحوظ (الأمن)[3].

---

[1] التوصية 1 (2015)CM/Rer للجنة الدائمة للاتفاقية رقم 120، المعتمدة في 18 حزيران/ يونيو 2015 موازاة مع الحاجة الى تقديم صك ملزم محدث يكون متسقا مع مضمون التوصية.

[2] توصية لجنة الوزراء 3 (2011)CM/Rec للدول الأعضاء بشأن مبدأ استقلالية الرياضة في أوروبا، اعتمدت في 2 شباط/فبراير 2011 في الاجتماع ال1104 النواب الوزراء.

[3] اتفاقية مجلس أوربا بشأن الآخذ بنهج متكامل للسلامة والأمن والخدمات أثناء مباريات كرة القدم والفعاليات الرياضية الأخرى، مجلس أوروبا، سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 218، التقرير التوضيحي، 2016. Saint Denis ;3VII، ص 28.

كما تشير المادة 2 من الاتفاقية الى أهمية اعتماد ممارسات جيدة راسخة في تطوير نهج متكامل للسلامة والأمن والخدمات. والهدف إبراز القيمة المضافة للممارسات الجيدة التي أثبتت فعاليتها العملية، وذلك عند تحديث تدابير السلامة والأمن والخدمات وتحسينها في الملاعب. حيث ستعمد اللجنة على جمع الممارسات الجيدة وتحللها وتتقاسمها مع الدول الأطراف في الاتفاقية.

تتناول الفقرة 5 الترتيبات العملية بخصوص الملاعب. وعلى الدول الأطراف في الاتفاقية بلورة سياسات وإجراءات واضحة بشأن مسائل ذات تأثير خاص على إدارة الحشود، كاستخدام ألعاب نارية وإتيان السلوك العنيف والسلوك العنصري وغيره من السلوكيات التمييزية، وبخاصة، يجب أن تضمن هذه السياسات وجود اتصال فعلي بين الشرطة وخدمات الطوارئ وسائر الهيئات الشريكة. وتركز هذه الفقرة على ضمان تطوير استراتيجيات أخرى للتصدي للأخطار التي تقع في الملاعب.

وتشير الفقرة 6 من هذه المادة على أنه لا يمكن تطبيق كل أحكام هذه الاتفاقية بشكل فعال دون طاقم مؤهل ومدرب ومجهز في مجال السلامة والأمن.

حتى تتم المتابعة الجيدة للاتفاقية، تلتزم الدول الأعضاء بالإجابة عن عدد من الأسئلة المتضمنة في استمارة، تشكل في الأخير مادة لتقرير يتضمن بدوره جملة من المعلومات والاقتراحات. فلا ينشغل الاتحاد الأوروبي بالتطبيق الحسن لمقتضيات الاتفاقية فحسب، بل يشارك أيضا في التنسيق بين الحكومات بمناسبة التحضير لمختلف التظاهرات الدولية كتنظيم كأس العالم أو تنظيم مختلف البطولات القارية الأوروبية، فينحصر دوره بالأساس في تنسيق الاجتماعات التحضيرية مع مختلف الفاعلين المكلفين بالأمن.

المطلب الثاني: صور التعاون الدولي في المجال الرياضي

تتطلب المكافحة الفعالة ضد الجريمة الرياضية وملاحقتها تعاوناً دولياً على درجة كبيرة من القوة والسرعة. وقد أولت المواثيق الدولية الرياضية اهتماماً خاصاً بموضوع التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الرياضية، بحيث أفردت لهذا الموضوع العديد من نصوصها، وينطبق ذلك بوجه خاص على الاتفاقية الأوربية بشأن العنف وأعمال الشغب الجماهيري أثناء الفعاليات الرياضية (الفقرة الأولى)، وخصوصاً في مباريات كرة القدم، والاتفاقية الأوربية بشأن التلاعب (الفقرة الثانية) في المنافسات الرياضية. وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على صور هذا التعاون.

الفقرة الأولى: صور التعاون الدولي في الاتفاقية الأوربية بشأن العنف والشغب الجماهيري

تحت عنوان «التعاون الدولي» تنص المادة الرابعة من البند الأول من الاتفاقية الأوربية بشأن العنف وأعمال الشغب الجماهيري أثناء الفعاليات الرياضية، وخصوصاً في مباريات كرة القدم، على أن «تتعاون الدول الأعضاء بشكل وثيق فيما يتعلق بالموضوعات المشمولة بهذه الاتفاقية، وتشجع تعاوناً مماثلاً – عندما يكون ذلك ملائماً – بين الهيئات الرياضية الوطنية المعنية»[1]. ويضيف البند الثاني من ذات المادة أنه «قبل المباريات والمسابقات الدولية بين الأندية أو الفرق الممثلة، تحث الدول الأعضاء ذات الصلة سلطاتها المختصة، ولاسيما الهيئات الرياضية، على تحديد المباريات التي يخشى أن تحدث فيها أعمال عنف وشغب جماهيري»[2].

وتنص المادة الخامسة من البند الثاني من الاتفاقية على أنه «عند الاقتضاء، ولاسيما فيما يتعلق بالجماهير الزائرة، وطبقاً للاتفاقيات الدولية واجبة التطبيق، تعمل الدول الأطراف على:

---

[1] Sous le titre «Coopération internationale», l'art. 4 al. 1 de la Convention européenne sur la violence et les débordements de spectateurs lors de manifestations sportives et notamment de matches de football stipule que «les Parties coopèrent étroitement sur les sujets couverts par cette Convention et encouragent une coopération analogue, lorsqu'elle appropriée, entre les autorités sportives nationales concernées».

[2] L'art. 4 al. 2 de la Convention européenne sur la violence et les débordements de spectateurs lors de manifestations sportives et notamment de matches de football dispose que «avant les matches ou tournois internationaux entre clubs ou équipes représentatives, les Parties concernées invitent leurs autorités compétentes, notamment les organisations sportives, à identifier les matches à l'occasion desquels des actes de violence ou des débordements de spectateurs sont à craindre. Si un match de ce type est identifié, les autorités compétentes du pays hôte prennent des dispositions pour une concertation entre les autorités concernées. Cette concertation se tiendra dès que possible; elle devrait avoir lieu au plus tard deux semaines avant la date prévue pour le match et englobera les dispositions, mesures et précautions à prendre avant, pendant et après le match, y compris s'il y a lieu, des mesures complémentaires à celles prévues par la présente Convention».

أ- نقل الإجراءات الجنائية ضد الأشخاص المقبوض عليهم على إثر أفعال العنف وغيرها من الأفعال المعاقب عليها المرتكبة أثناء الفعاليات الرياضية، إلى الدول التي يقيم فيها هؤلاء الأشخاص؛

ب- طلب تسليم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أفعال العنف وغيرها من الأفعال المعاقب عليها المرتكبة خلال الفعاليات الرياضية؛

ج- نقل الأشخاص المدانين في جرائم العنف وغيرها من الأفعال المعاقب عليها والمرتكبة أثناء الفعاليات الرياضية، إلى الدول الملائمة، لكي يقضوا فيها العقوبات المحكوم عليها بها»[1].

وهكذا، تنص الاتفاقية على ثلاث صور للتعاون الدولي بشأن مكافحة وملاحقة ومعاقبة جرائم العنف والشغب الجماهيري، أولاها هي نقل الإجراءات الجنائية، ثانيتها هي تسليم المجرمين، أما ثالثتها نقل المحكوم عليهم إلى الدولة الملائمة أو ذات الاختصاص لتنفيذ العقوبة المحكوم بها ضدهم.

ويعد التعاون الشرطي الوطني والدولي من أهم الدعائم الأساسية لمحاصرة الظاهرة، عبر جمع المعلومات وتبادل الخبرات في هذا المجال، سواء من خلال توفير قاعدة بيانات معلوماتية أو عبر ضباط الاتصال[1].

[1] Sous le titre «Identification et traitement des contrevenants», l'art. 5 al. 2 de la Convention européenne sur la violence et les débordements de spectateurs lors de manifestations sportives et notamment de matches de football dispose que «les cas échéant, notamment dans le cas de spectateurs-visiteurs, et conformément aux accords internationaux applicables, les parties envisagent: a. de transmettre les procédures intentées contre des personnes appréhendées à la suite d'actes de violence ou d'autres actes répréhensibles commis lors de manifestations sportives, au pays de résidence de ces personnes; b. de demander l'extradition de personnes soupçonnées d'actes de violence ou d'autres actes = répréhensibles commis lors de manifestations sportives; c. de transférer les personnes reconnues coupables d'infractions violentes ou d'autres actes répréhensibles commis lors de manifestations sportives, dans le pays approprié, pour y purger leur peine».

الفقرة الثانية: صور التعاون الدولي في الاتفاقية الأوربية بشأن التلاعب[2]

تشير الفقرة الخامسة من ديباجة اتفاقية مجلس أوربا بشأن التلاعب في المنافسات الرياضية، إلى إدراك الدول الأعضاء في مجلس أوربا والدول الأخرى الموقعة على الاتفاقية بأن «كل الدول وكل أنواع الرياضات في العالم ليست بمنأى عن التلاعب في نتائج المباريات، وتؤكد أن هذه الظاهرة تشكل تهديداً كبيراً على مستوى العالم لنزاهة الرياضة، وتتطلب بالتالي رد فعل على مستوى عالمي ينبغي أن يحظى بتأييد الدول غير الأعضاء في مجلس أوربا»[3].

كذلك، تشير الفقرة الحادية عشرة من ديباجة الاتفاقية إلى «الدور الأساسي الذي تلعبه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) فيما يتعلق بتيسير التعاون الفعال بين السلطات المختصة بتطبيق القانون والتعاون القضائي»[4].

وتؤكد الفقرة الرابعة عشرة من ديباجة الاتفاقية أن الدول الأعضاء في مجلس أوربا، وغيرها من الدول الموقعة على الاتفاقية «مقتنعة بأن المكافحة الفعالة ضد التلاعب في

---

[1] مجلة الشرطة، تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 11، شتنبر. أكتوبر 2015، ص 23.

[2] نظرا لكون الدول الأوروبية تعرف فيها المنافسة الكروية مستويات عالية، وبالتالي ترتفع فيها نسب الفساد الرياضي بشكل كبير، فقد أقّر مجلس أوروبا بتاريخ 18 شتنبر 2014 اتفاقية دولية تتعلق بالتلاعب بنتائج المنافسات الرياضية تتكون من 41 مادة، بحيث أن هذه الاتفاقية حاولت وضع الإطار المفاهيمي المعني بمحاربة التلاعب بالمباريات الرياضية من خلال مجموعة من التعاريف، وكذا توضيح بعض المساطر والاجراءات التي يتعين على الدول اتباعها للتعاون بخصوص هذا الموضوع، ثم تقوية سياسة عدم التسامح والإفلات من العقاب، تم وضع آليات داخلية ووطنية لتقييم مخاطر الظاهرة ورصدها، ناهيك عن تحديد الإطار التشريعي الزجري الذي يتعين تبنيه لزجر هذا النوع من الممارسات غير الأخلاقية.

[3] «Conscients que tous les pays et tous les types de sport du monde sont potentiellement concernés par la manipulation de compétitions sportives et soulignant que ce phénomène constitue une menace d'ampleur mondiale pour l'intégrité du sport et requiert une réponse elle aussi mondiale, qui doit avoir le soutien de pays non membres du Conseil de l'Europe».

[4] «Rappelant le rôle essentiel de l'Organisation internationale de police criminelle (Interpol) visant à faciliter la coopération efficace entre les autorités chargées de l'application de la loi et la coopération judiciaire».

نتائج المباريات تتطلب تعاوناً وطنياً ودولياً على درجة كبيرة من القوة والسرعة والتأييد ويعمل بشكل صحيح»[1].

وتذكر الفقرة السابعة عشرة من ديباجة الاتفاقية «اقتناع الدول الموقعة على الاتفاقية بأن الحوار والتعاون بين السلطات العامة والهيئات الرياضية ومنظموا المنافسات أو المسابقات ومكاتب المراهنات الرياضية على المستويين الوطني والدولي، والمؤسس على الاحترام والثقة المتبادلة، تشكل عوامل أساسية في سبيل البحث عن إجابات كافية وفعالة مشتركة ضد التحديات التي تضعها ظاهرة التلاعب في المنافسات الرياضية»[2].

وتحدد المادة الأولى الفقرة الثانية من الاتفاقية الأغراض المتوخاة من ورائها، بنصها على أن «ترمي هذه الاتفاقية إلى تدعيم التعاون الوطني والدولي ضد التلاعب في المنافسات الرياضية، بين السلطات العامة المعنية، ومع الهيئات المختصة بالرياضة والمراهنات الرياضية»[3].

---

[1] «Convaincus qu'une lutte efficace contre la manipulation de compétitions sportives requiert une coopération nationale et international renforcée, rapide, soutenue et fonctionnant correctement».

[2] «Convaincus qu'un dialogue et une coopération entre les autorités publiques, les organisations sportives, les organisateurs de = = compétitions et les opérateurs de paris sportifs, aux niveaux national et international, fondés sur le respect et la confiance mutuels, sont essentiels à la recherche de réponses efficaces communes aux défies poses par le problème de la manipulation de compétitions sportives».

[3] Sous le titre «But et principaux objectifs», l'art. 1er al. 2 de la Convention du Conseil de l'Europe sur la manipulation de compétitions sportives dispose que «Dans ce but, la présente Convention vise: a. à prévenir, détecter et sanctionner la manipulation nationale ou transnationale de compétitions sportives nationales ou internationales. b. à promouvoir la coopération nationale et international contre la manipulation de compétitions sportives, entre les autorités publiques concernés, et avec les organisations impliquées dans le sport et dans les paris sportifs».

وتكرس الاتفاقية الفصل السابع منها للتعاون الدولي في المجال القضائي وغيره من المجالات[1]. فوفقاً للمادة السادسة والعشرين من الاتفاقية، وتحت عنوان «إجراءات التعاون الدولي في المجال الجنائي»[2]، «تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى قدر ممكن لأغراض التحقيق والملاحقة والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المواد من 15 إلى 17 من هذه الاتفاقية، بما يتضمن إجراءات الضبط والمصادرة، وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية ويتسق مع المواثيق الدولية والإقليمية واجبة التطبيق والاتفاقيات الموقعة على أساس التشريعات الموحدة أو المشتركة والقوانين الوطنية»[3].

ويعتبر التعاون القضائي أهم التدابير التي يُعوّل عليها في التعرّف على هوية المشاغبين وطردهم من الملاعب مع تسهيل الاجراءات الجزائية حتى يتم تسليمهم إلى سلطات دولهم بهدف إدانتهم بالنسبة للذين يتابعون لأفعال خطيرة[4].

وفي باب التعاون أيضا، توصي الاتفاقية أن تتظافر جهود السلطات الرياضية والبوليسية فيما بينها بمناسبة المحافل الرياضية الكبرى للوقوف على عناصر الخطر المحتملة حتى يتم تجنبها.

كما تتعهد الدول على تشجيع التنظيم المسؤول والجيد لنوادي المناصرين مع تعيين من ضمنهم عددا من الأعوان يكلفون بتسهيل مراقبة وإعلام المناصرين مع مرافقتهم إذا

---

[1] Le chapitre VII de la Convention est ainsi intitule: «Coopération internationale en matière judiciaire et autre».

[2] Mesure de coopération internationale en matière pénale.

[3] L'art. 26 al. 1er de la Convention du Conseil de l'Europe sur la manipulation des compétitions sportives stipule que «les Parties coopèrent dans toute la mesure du possible, dans le respect des dispositions établies par la présente Convention et conformément aux instruments internationaux et régionaux applicables et aux accords conclus sur la base de législations uniformes ou réciproques et à leur droit interne aux fins d'investigations, de poursuites et de procédures judiciaires concernant les infractions visées aux articles 15 à 17 de la présente Convention, y compris pour ce qui est de la saisie et de la confiscation».

[4] عبد الحفيظ اوسوكين، م س، ص 21.

اضطروا إلى السفر لنصرة فريقهم. كما تلزم الاتفاقية الدول الموقعة على تحفيز التنسيق في تنظيم هذا التنقل بين كل من النوادي الرياضية وجمعيات المناصرين ووكالات السفر حتى يتم إقصاء العناصر المشاغبة من صُحبة الفريق[1].

المبحث الثاني: الجهود الوطنية في مجال الأمن الرياضي الاستباقي

جميع الأفكار التي ذكرت حتى الآن تتعامل مع أعراض المشكلة وليس أسبابها. ومع وضع هذا في الاعتبار ينبغي إيلاء التربية الدور الهام في تنمية الوعي لدى المشجعين– الجماهير– (المطلب الأول) من خلال وسائطها المختلفة الرسمية وغير الرسمية، فتنمية الوعي الرياضي مسؤولية تضامنية يتحمل أعبائها المجتمع بجميع مؤسساته التربوية المتعددة، ودون إغفال للمؤسسات الرياضية التي تعنى أيضا بتدريب الجمهور على التنافس الشريف، والروح الرياضية، والقيم النبيلة التي من شأنها خلق جسر للتناغم والتبادل الثقافي بين الشعوب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مؤسسات الأمن الاستباقي[2] في المجال الرياضي

إن تنمية الوعي الرياضي[3] مسؤولية تضامنية يتحمل أعبائها المجتمع بمؤسساته التربوية المتعددة منها الأسرة والمدرسة وغيرها (الفقرة الأولى)، بالإضافة إلى وسائل الإعلام

---

[1] عبد الحفيظ أوسوكين، التدابير الأوروبية للوقاية من العنف في ممارسة النشاط الرياضي عموما وكرة القدم خصوصا، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، ص22.

[2] الأمن الاستباقي ضمانة أساسية لدرءً المخاطر قبل وقوعها وتجنيب المجتمع ويلاتها. وهو واجب من منظور شرعي، فقد أوجب الإسلام اتخاذ كافة التدابير التي تقطع على الجريمة طريقها، وذلك في إطار ما يعرف بمنهج الحيطة والحذر، وما يستوجبه من الفطنة واليقظة، وعدم الانتظار حتى تقع الجريمة، عملا بقوله تعالى :" {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ} (سورة التوبة :71)

[3] ورد مصطلح الوعي الرياضي في معاجم اللغة بمعنى الحفظ، –وعى الحديث وعيا أي حفظه– كما تشير كلمة الوعي في اللغة العربية إلى الإدراك، الإحاطة، الفهم، الفطنة، الحفظ والتقدير، ويعرف الوعي الرياضي في أدبيات علوم الإعلام والاتصال على أنه "إدراك جماهيري يقوم على معرفة الأمور والقضايا الرياضية المختلفة ومصطحبا لهذا الإدراك نبذ التعصب والعنف مع الإنتماء والمساهمة الفعلية في التشجيع المثالي والتعامل الإيجابي مع القضايا الرياضية المختلفة".

(الفقرة الثانية)، خصوصا وأن هذه الظاهرة تسيء إلى التنشئة المجتمعية السليمة وأيضا للرأسمال غير المادي في بلدنا والمتمثل في كون أكثر من 85 في المائة هم من الأحداث، وخاصة الفئة العمرية التي يتراوح سنها بين 14 و17 سنة [1].

الفقرة الأولى: التنشئة الاجتماعية في المجال الرياضي

من بين وسائل تلقين المعارف الرياضية واكتساب الوعي الرياضي وتنميته نجد التربية بمؤسساتها المختلفة (الأسرة، المدرسة، الجامعة، المسجد، الحي[2]...إلخ) (أولا) الإعلام الرياضي (ثانيا)، الذي يقع على عاتقه الجزء الأكبر في تنمية الوعي الرياضي لدى الجماهير والمشجعين وهذا ما سوف نتعرض إليه بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولا: تنمية الوعي الرياضي لدى المشجعين

أ- الأسرة: تعتبر الخلية الأولى لبناء المجتمع ونواة تكوينه، ففي الأسرة تترسخ القيم والمبادئ المتعلقة بالرياضة وكيفية ممارستها وتشجيعها، ويلقن الطفل السلوك المثالي المنضبط حول كيفية التشجيع الرياضي[3] البعيد عن العنف والتعصب. فالأسرة هي النواة الطبيعية لكل مجتمع، وهي إحدى العوامل الأساسية في بناء الكيان التربوي، وإيجاد عملية

---

[1] مجلة الشرطة، العدد 8، ماي 2015، ص 21.

[2] من أهم التدابير والمبادرات التي اتخذها قطاع الشباب والرياضة من أجل النهوض بالممارسة الرياضية، برنامج "أبطال الحي" في سنة 2014 الذي استهدف الأطفال المتراوحة أعمارهم بين 10 و14 سنة، المنحدرين من المناطق الحضرية والقروية الأكثر خصاصا (ما يقدر بنحو 2,6 مليون طفل). بميزانية سنوية تبلغ 3 ملايين درهم. ويعتبر هذا البرنامج ناجحا إذ شهد زيادة في عدد المشاركين والأنواع الرياضية المبرمجة خلال الدورات الثلاث المنظمة، حيث انتقل عدد المشاركين من 67.200 مشارك في 2014 إلى 72.800 مشارك في 2017. ومع ذلك فإن هذا البرنامج لا يشمل سوى 3 في المائة من الفئات المستهدفة في كل دورة من دوراته. . تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، السياسة الرياضية بالمغرب، إحالة رقم 2019/26، ص 29. WWW.cese.ma

[3] عباس أبو شامة، المرجع السابق، ص 131.

التطبع الاجتماعي. كما يرجع لها الفضل في تعلم الإنسان لأصول الاجتماع، وقواعد الآداب والأخلاق، كما أن للأسرة الأثر الذاتي والتكوين النفسي في تقويم السلوك الفردي، ومنها يتعلم اللغة ويكتسب بعض القيم والاتجاهات سواء السلبية منها أو الإيجابية، وتكتسب العادات التي تبقى ملازمة للفرد طوال حياته، فهي البذرة الأولى في تكوين النمو الفردي وبناء الشخصيات، لهذا اتخذها علماء الاجتماع وفقهاء القانون وصناع السياسات الجنائية وعلماء الإجرام والعقاب القاعدة الأولى التي يلجئون إليها لمواجهة الجريمة بصفة عامة للوقاية من تفشي الظواهر والممارسات الاجتماعية السلبية[1].

ب . المدرسة: تضطلع الرياضة المدرسية بأهمية قصوى سواء من أجل النهوض بالرياضة الجماهيرية أو اكتشاف المواهب الشابة بالنسبة لرياضة التباري وأيضا باعتبارها الفضاء الذي يتم فيه اكتساب القيم والممارسة الرياضية بالنسبة للناشئة[2]، عن طريق تربيتهم على أسس صحيحة ترتكز على قبول المنافس كشريك لا كغريم ومنافس مرفوض في كل الأوضاع، ويجب هزمه بكل الطرق المتاحة أو غير المتاحة، والعمل على نشر هذه القيم والمبادئ وتدريسها في المدارس والمعاهد والكليات وتخصيص بعض الحصص لتدريس ثقافة التسامح وإحداث نوادي داخل المؤسسات التربوية والتعليمية تعنى بالروح الرياضية، خاصة أننا نلاحظ أن أغلب الممارسين للعنف في المجال الرياضي هم من فئة الشباب والأطفال

[1] ابن دريدي أحمد، العنف لدى التلاميذ في المدارس الثانوية الجزائرية، جامعة نايف العربية، الرياض، السعودية، 2007، ص 47.

[2] تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، السياسة الرياضية بالمغرب، المرجع السابق، ص 27. WWW.cese.ma

بما يسمح بتأطيرهم وتوجيههم على نحو يجعلهم يتقبلون الهزيمة والانتصار بكل روح رياضية ويتقبلون المنافس كطرف في صناعة الواقعة الرياضية لا كعدو[1].

فالمدرسة إذن، تلعب دورا في عملية التنشئة من عدة زوايا، فهي تتولى غرس القيم والاتجاهات الرياضية بصورة مقصودة وليس بصورة تلقائية، كما هو الحال في الأسرة، وذلك من خلال الأنشطة الرياضية المدرسية المختلفة التي ينخرط فيها التلميذ، ولن يتأتى هذا إلا بعد إعطاء الأهمية لمادة التربية البدنية والرياضة وإعادة تفعيل دور الرياضة المدرسية لتطوير وتنمية الوعي الرياضي وغرس القيم الرياضية وممارستها وتشجيعها في نفوس التلاميذ حيث تنص المادة 2 من القانون رقم 09-30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، على أنه: "تلقن إجباريا مواد التربية البدنية والرياضية في جميع مؤسسات التربية والتعليم المدرسي العمومي أو الخصوصي ومؤسسات التكوين المهني العمومي أو الخصوصي والإصلاحيات السجنية وكذا في جميع المؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالي العمومي أو الخصوصي"[2].

يعتبر المسجد أيضا من المؤسسات التي يمكن أن تسهم في تكوين وتعليم القيم الرياضية العالمية وهذا من خلال التوجيه وإعطاء دروس حول أهمية الرياضة وكيفية التشجيع المثالي، ونبذ العنف والتمييز وجميع الظواهر الدخيلة عن المجتمع[3].

ثانيا : الإعلام الرياضي ... مقترحات للتطوير

---

[1] سالم القدر، آليات التصدي لظاهرة العنف في المجال الرياضي، المجلة القانونية التونسية، مركز النشر الجامعي 2010، ص 56.

[2] ظهير شريف رقم 150-10-1 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 09-30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

[3] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، جريمة شغب الملاعب، جامعة نايف العربية، الرياض، السعودية،1997، ص93 .

يعد الإعلام الرياضي فرعا من منظومة الإعلام ككل حيث يتناول الأحداث الرياضية والسياسة المتبعة في البلدان، وله دور كبير في التأثير على العديد من المجالات كالتنشئة الاجتماعية في المجال الرياضي وكذلك التعصب والعنف والشغب الذي يحدث في الملاعب الرياضية والذي يترك كل منها آثارا عميقة على كثير من فئات المجتمع الرياضي وخاصة جيل النشء والشباب[1] أو جمهور الصحافة الرياضية[2]. فالإعلام مطالب بالابتعاد عن كل ما من شأنه أن يعكر صفو العائلة الرياضية ويغذي روح الفتنة أي ما يشجع على أعمال العنف داخل وخارج الفضاءات الرياضية.

للأسف يتم توظيف وسائل الإعلام بمختلف أنواعه من خلال تقديم برامج رياضية أو التعليق على المباريات باستعمال بعض الألفاظ المستفزة والعبارات التي من شأنها أن تثير غضب الجماهير وتعبئتهم للمواجهة مثل المعركة الحاسمة (الفوز، النصر، الهزيمة الساحقة، قلب الهجوم، قلب الدفاع، الروح القتالية، لا بد من النصر، قذفة صاروخية، تشكيلة ذات نزعة هجومية، قتالية...).

---

[1] ياسين فضل ياسين، الاعلام الرياضي دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2011، الأردن . عمان، ص 17.

[2] يمكن تحديد أبرز سمات جمهور الرياضة على النحو التالي: . جمهور ضخم، متنوع، وغير متجانس.

. جمهور إيجابي يسعى للاطلاع على الاحداث الرياضية ويبحث عنها.

. جمهور مزاجي، انفعالي، عاطفي، متقلب، من الصعب إرضاؤه، ردة فعله فورية وحادة.

. جمهور تهتم شرائح واسعة منه بما هو إخباري فوري ومثير وسطحي وشخصي. ياسين فضل ياسين، المرجع السابق، ص 172.

هذا المعجم الحربي[1] المستعمل من قبل وسائل الإعلام من شأنه تحويل المقابلة الرياضية على الميدان وعلى المدارج الى مواجهة حربية تكون فيها كل الوسائل متاحة لتحقيق الفوز.

لذلك فوسائل الإعلام مدعوة إلى التخلي عن مثل هذه المصطلحات وعن انتهاج أسلوب الإثارة والتهويل وهو ما ينعكس على الأجواء العامة ويرفع من حدة التوتر في أوساط الجماهير، كما أن الصحافة مدعوة أيضا إلى تقديم نقد بناء يلتزم بالموضوعية ولا يوجه التهم دون دليل، هو النقد المبني على المعرفة والخبرة، ويتجه للأداء وليس للأشخاص، هو النقد الذي لا يخضع للعاطفة والتسرع والانفعال، ويحترم اختلاف الآخر. يرتكز على تحليل للوضع وتشخيص للسلبيات واقتراح الحلول مما يجعل الهياكل الرياضية تستأنس في عدة حالات بأفكار الإعلاميين عند تنقيح القوانين الرياضية وهو ما حصل في عدة مناسبات[2].

ولا مناص من القول أن المقاطع التي تظهر في مواقع التواصل الاجتماعي والتي تتضمن محتويات تثير التعصب وتنشر الكراهية بين أبناء المجتمع، وتشكك في نزاهة المسؤولين، هذه المقاطع لم تأت من فراغ، فمصدرها إعلام رياضي بعيد عن المهنية وخاصة تلك الحوارات الرياضية التلفزيونية التي يشارك فيها مشجعون متعصبون للأندية

---

[1] حدد أبو زيد أبرز سمات لغة الصحافة الرياضية ما يلي: . الحيوية، العفوية، الرشاقة، البساطة، والجاذبية.
. غلبة الجمل الفعلية في العناوين والمتن.
. كثرة الالفاظ التي تعبر عن الصراع والمنافسة.
. غلبة طابع السرد والصرف، أو السرد مع التحليل في الكتابة الصحفية والرياضية.
فاروق أبو زيد، فن الكتابة الصحفية، عالم الكتب، ط 4، القاهرة، 1990.

[2] عادل بوهلال، دور الاعلام في تطوير التشريع الرياضي، بحوث ودراسات قانونية 2009، عدد 4 خاص، مجلة تصدرها جمعية حقوقية بصفاقس، ص 169.

يرتدون عباءة الإعلام[1] ويتحملون مسؤولية تحريك وثيرة الشغب بسبب عناوين أو مقالات تحفز على العنف[2].

إذن فالسؤال الذي يطرح وبشدة هو، كيف ومتى يتطور الاعلام الرياضي؟ الإجابة ليست صعبة، لأن التطوير يكمن في اللوائح والأنظمة واختيار الكفاءات الإعلامية التي تجمع بين التأهيل العلمي والخبرة والالتزام بأخلاقيات المهنة وأدبيات الحوار وأساسيات النقد، وعدم استضافة ممارسي التعصب، وحسن اختيار المشرفين ومديري الحوارات. وهذا لن يتحقق بدون وضع ميثاق للإعلام الرياضي وتعزيز ثقافة النقد الذاتي والروح الرياضية.

الفقرة الثانية: تدريب الجمهور

في الأدبيات الرياضية تعتبر الأندية كمؤسسة تربوية تساهم في إثراء العلاقات الاجتماعية وتلقن المبادئ الرياضية وتدعم عملية الاتصال والتفاعل بين الأعضاء المنتسبين إلى النادي وأنصاره ومشجعيه ومحبيه[3] (أولا)، لتأتي لجنة الأنصار في المرتبة التي تلي رؤساء الأندية من حيث أهميتها ومسؤوليتها في الحد من ظاهرة العنف في الملاعب (ثانيا).

---

[1] الأيام الدراسية حول "أمن المنشآت الرياضية وإدارة الحشود أو الجماهير "التي نظمتها رابطة رواد الرياضة العربية، واستضافها المعهد الوطني للرياضات مولاي رشيد مدة ستة أيام، أقيمت بالتعاون مع وزارة الشباب والرياضة واللجنة الأولمبية المغربية، وبإشراف من اتحاد اللجان الأولمبية العربية.

[2] Néanmoins, l'opinion publique a tendance à accorder de plus en plus d'attention à la violence sportive, car les principales réalisations dans les technologies utilisées ont élargi la couverture médiatique, rendant l'information accessible à un large public international. Ainsi, les critiques contemporains ont tendance à considérer la violence sportive comme un phénomène mondial avec une évolution future et des consequences sociales extrêmement préoccupantes. Violence sportive 09/08/2019 de Stateynik-https://iz6.ru/zdorove/sport-i-fitnes/sportivnoe-nasilie/ extrait d'un article russe .

[3] Elias Norbert & Doming Eric . Sport et Civilisation , La violence Maitrisee. Paris 1986, p76.

أولا: دور الأندية[1] الرياضية في الحد من تفاقم ظاهرة العنف

إن الرؤية الحديثة للعملية الأمنية في الملاعب تكمن في مشاركة النوادي في الحفاظ على أمن الملاعب والمناصرين والحرص على احترام اللوائح والتنظيمات وقواعد اللعبة، فالمتتبع للشأن الرياضي المغربي ومسيرة أنديته يجد أن أفضل وأقوى الأندية المغربية (أندية القسم الوطني الأول)، من حيث الهيكلة والتنظيم والاستقرار والتكوين والنتائج المسجلة سواء على مستوى المحلي أو القاري مثل الرجاء البيضاوي، الوداد البيضاوي، الجيش الملكي، والمغرب الفاسي واتحاد طنجة، وأولمبيك خريبكة والكوكب المراكشي وحسنية أكادير إلخ، على الرغم من تاريخها العريق والهياكل المتوفرة لديها، إلا أنها لم تتمكن من تأطير مناصريها وكبح عدوانيتهم بغرس المبادئ وقواعد الروح الرياضية في أذهانهم في كل الظروف والمواقف، مما أثر سلبا على الممارسة الرياضية وتطورها في المغرب.

في حين استطاع نادي "ستاندرليغ" البلجيكي في ثمانينات القرن الماضي تدريب الجمهور على اتباع سلوك مناسب وبدأ برنامجا يسمى "تدريب الجمهور". وقلدت بلدان أخرى هذا البرنامج الذي يؤكد على احترام الفريق المنافس والحكم وتقبل الهزيمة بدون عنف.

ويطلق "لايتون[1]" على هذا الأسلوب اسم "التحويل"، أي تعليم الشباب الذين يلعبون ويشاهدون مباريات كرة القدم التحلي بقيم أفضل. ويتضمن هذا البرنامج محاضرات من قبل

[1] هناك بعض الأندية التي تناط بها مسؤولية تنظيم التظاهرة الرياضية رغم افتقادها للخبرة، ويعود هذا المعطى إلى عدم وجود مؤسسات متخصصة في تنظيم الفعاليات والتظاهرات، مع العلم أن غالبية الأندية الرياضية لا تملك الملاعب التي تقيم عليها مبارياتها، ومع ذلك يظل مشكل الصراعات الداخلية داخل النادي الرياضي بمثابة النقطة الأساسية لفهم معادلة ضعف التنظيم الرياضي على المستوى الوطني.

لاعبين بارزين ومشاغبين سابقين ليقنعوا الشباب بأن العنف يؤدي لامحالة إلى إصابتهم وإلى أن يكون لهم سجل إجرامي[2].

من زاوية أخرى، اتفق الخبراء الرياضيون والمتتبعون للرياضة المغربية أن ثمة جملة من الخطوات الضرورية التي ينبغي على الأندية المغربية إتباعها إذا ما أرادت أن يكون لها دور أساسي وهام في مواجهة والحد من ظاهرة العنف في الملاعب.

فعلى سبيل المثال حث النادي على عقد اجتماعات شهرية مع روابط المشجعين لحثهم على نبذ السلوك غير السوي. وإقامة دورات للمدربين واللاعبين والإداريين وبعض كبار روابط المشجعين لتعريفهم بالسلوكيات الواجب التحلي بها أثناء المباريات.

وحري بنا التطرق إلى تجربة فريدة من نوعها اعتمدها فريق «سبورت كلوب دو ريسيفي» االبرازيلي في استتباب الأمن داخل الملاعب معتمدا على أمهات المشجعين في الاستراتيجية الأمنية، حيث قام بتدريب 30 امرأة من الأمهات قبل مواجهة فريق «ناوتيكو»، وجعل تواجدهم في الملعب متميزا من خلال ارتداء كل واحدة منهن زيا واضحا مكتوب عليه «أمهات الأمن». وسلطت الأضواء على حضورهن بظهورهن على شاشات كبيرة قبل المباراة وخلالها أيضا في محاولة لكي تدرك الجماهير المتعصبة والمهيأة للقيام بأعمال عنف وجود أمهاتهم داخل الملعب. هذا إلى جانب رفع اللاعبين قبل انطلاق المباراة لافتات كتب عليها:

---

[1] سونيا لايتون كون من الأشخاص المحترفين في الإدارة ولديها أكثر من 25 عامًا من الخدمة في مجال التطوير الدولي. شغلت العديد من الأدوار المتنوعة التي تتولى إدارة المخاطر والتغيير، وتقديم مناهج مبتكرة والإشراف على الإشراف المالي ومبادرات تكنولوجيا المعلومات والموارد البشرية والمشتريات. لقد كانت لها أدوار عليا في التعامل مع الهيئات الحاكمة والشركاء الرئيسيين الآخرين.

2 جاستن باركينسون، كيف يمكن القضاء على الشغب بملاعب كرة القدم بي بي سي نيوز 15 يونيو/ حزيران 2016.
https://www.bbc.com/arabic/sports/2016/06/16

«أمهات الجماهير هن المسؤولات اليوم عن الأمن، أظهروا الاحترام. «وقد كان لهذه الخطوة التي شهدت وسائل الإعلام على أنها فاجأت الجميع، حيث لم يتخيل أحد من الجماهير أنه سيجد والدته مسؤولة عن الأمن في مباراة لكرة القدم، الشيء الذي كان له بالغ الأثر في إضفاء أجواء من السلام على عالم كرة القدم، بحيث أنه في نهاية الأمر لا أحد يريد التشاجر أمام عيني والدته. ويبدو أن الإستراتيجية الأمنية الجديدة نجحت نسبيا كما كان مأمولا لها ولو أنها حديثة وفتية التنفيذ [1].

كما أن تحكم الأندية في طبع التذاكر الخاصة بدخول الملعب[2]، يدفع بعضا من هذه الأندية إلى إصدار عدد من التذاكر يفوق بكثير الطاقة الاستيعابية للملعب مع طرحها للبيع

---

[1] اليوم الدراسي حول :ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية: من أجل مقاربة مندمجة، منشورات المعهد الملكي لتكوين الأطر، http://delegation.mjs.gov.ma/ نشر بتاريخ الخميس، 14 أبريل 2016 10:06

[2] أورد الموقع الرسمي للاتحاد المصري لكرة القدم معلومات إضافية عن تشغيل نظام "تذكرتي" للحصول على بطاقة المشجع وحجز تذاكر المباريات لكأس أمم إفريقيا 2019 . ويستخدم النظام أحدث تقنيات الحجز الإلكتروني التي يتم استعمالها في التظاهرات الرياضية الكبرى على غرار كأس العالم لكرة القدم. ويتطلب القيام بحجز التذاكر المتاحة عن اللجنة المنظمة للبطولة تسجيل بيانات المشجع والحصول على بطاقة المشجع التي تتيح له حجز التذاكر.ولإتمام كافة الإجراءات يكفي اتباع الخطوات التالية: –الدخول على موقع تذكرتيwww.tazkarti.com ، – اختيار التسجيل للحصول على بطاقة المشجع،– ليدخل المسجل رقم هاتفه الجوال،– وصول رسالة نصية على الهاتف تحتوي كود التشغيل،– إدخال الكود في الخانة الظاهرة على الشاشة يبدأ النظام في طلب البيانات الشخصية حسب رقم بطاقة التعريف الوطنية مع إرفاق ملف لصورة شخصية وملف لصورة من بطاقة التعريف الوطنية.، –يبدأ النظام في التشغيل للتحقق من البيانات المسجلة وينتظر المشجع لحين وصول رسالة نصية جديدة أو إيميل يتضمن الرقم الخاص ببطاقة المشجع وكلمة المرور على النظام وبذلك يتم التسجيل بنجاح، –يدخل المشجع على النظام باستخدام بطاقة المشجع وكلمة المرور يمكنه الدخول لاختيار المباريات التي يرغب الحجز بها ويختار الدرجة التي يود الجلوس بها ومكان جلوسه للتشجيع، – ويتيح النظام الدفع باستعمال عدة وسائل تتوفر للمشجع ويتم الدفع إلكترونيا ويمكن طباعة بطاقة المشجع وكذلك التذكرة التي تم حجزها http://mithaq.info/sports/item 20ماي 2019، 09:39.

في الأسواق، وهو ما يتسبب في الاكتظاظ داخل وخارج الملعب، وبالتالي التسبب في أحداث عنف تتطور في غالب الأحيان إلى أعمال شغب[1].

ثانيا : لجنة الأنصار ومحبي الأندية.

إن الواقع الكروي في المغرب يملي معطيات تؤكد تورط لجنة الأنصار في زرع ثقافة العنف في بعض الأوساط الشبابية المحبة لأنديتها، فأصبحت هذه الأخيرة تتباها بعدد أنصارها ومدى عنفهم.

وفي هذا الصدد، انتشرت الكثير من الأهازيج المغربية العنيفة مثلا: «رابحين قاتلينكم.. خاسرين قاتلينكم» (سوف نقتلكم سواء انتصرنا عليكم في اللعبة أم خسرنا)، و«الدخلة دخلتوا والخرجة منين» (لقد دخلتم إلى الملعب لكن من أين ستخرجون؟) وهو نوع من التهديد والوعيد بلغة شعرية عنيفة، كما أن الغريب في الأمر هو إطلاق تسميات مقلقة توحي بعنف مناصري النوادي وضعها المشجعون أنفسهم و أصبح بموجب ذلك للأنصار أسماء، فأنصار «الرجاء البيضاوي» يسمون «كرين بويز » وهي التسمية المستمدة من الفنتازيا التاريخية المعروفة، وأنصار «أهلي البرج المصري» يسمون «الجراد الأصفر» (الذي يأتي على الأخضر واليابس)، وأنصار «مولودية الجزائر» سموا أنفسهم في البداية «الجوارح» (من الفانتازيا التاريخية) ثم تحولوا إلى «شناوة» (الصينيون وذلك لكثرة عددهم)، وبقيت الملاعب المغربية تتراوح بين عنف الثقافة وثقافة العنف في كل الأحوال، ورئيس

[1] مجلة الشرطة، عدد 16، ماي 2016، المغرب، ص 20.

لجنة الأنصار في الأندية الرياضية شخصية لها دورها وأثرها على الجماهير والمشجعين[1]، ومن أجل عطاء أفضل لهذه اللجنة هناك جملة من النقاط متمثلة فيما يلي:

1. وضع قواعد وضوابط أخلاقية أو ما يصطلح عليه "ميثاق المشجع"[2] لتشجيع الفريق يلتزم بها أعضاء اللجنة أثناء المباريات وما بعدها.

2. أن يكون التشجيع في إطار المستوى الأخلاقي ويحظى بالتقدير والاحترام، مع احترام "ميثاق المشجع"

3. تطبيق الأنظمة الجزائية على المشجعين المخالفين والمشاغبين.

4. توعية المناصرين بأهمية المحافظة على النظام داخل الملعب وخارجه، قبل وأثناء وبعد المباريات والحفاظ على المكتسبات

---

[1] جهود تحسيسية لفرق الرجاء والوداد للرفع من مستوى الوعي بجائحة فيروس كورونا عن طريق إجراء مباراة افتراضية بين الوداد والرجاء "مقابلة ضد كوفيد 19"، تم من خلالها بيع التذاكر حيث قام الجمهور باقتناء التذاكر مع البقاء بمنازلهم. إيداع المبالغ بالصندوق الخاص بتدبير جائحة كورونا الذي انشأه صاحب الجلالة نصره الله.

[2] **ميثاق المشجع:** " . أشجع وأساند فريقي في كل الأوقات وفي حالة الخسارة والانتصار؛

. احترم الفريق الخصم وجماهيره داخل ملعبي وخارجه؛

. اتقبل قرارات الحكم لأنه قاضي اللعبة؛

. أحافظ على سلامة المنشأة الرياضية ونظافتها داخل مدينتي وأثناء التنقل؛

. بسلوكي المثالي في كل المناسبات، أعطي صورة طيبة عن فريقي كسفير فوق العادة؛

ـ مهما كانت الرهانات، تبقى المقابلة الرياضية عبارة عن حفل، مساهمتي بالأغاني والتنشيط تساهم في خلق أجواء احتفالية؛

. الأشخاص البالغين الذين يرافقونني يعطون المثال وينقلون لي عشق كرة القدم وقيم الروح الرياضية؛

. خسارة الفريق، تشكل فرصة لي للاعتراف بجدارة الفريق الخصم؛

. لا يهم السن . الدين . الجنس . الثقافة، الفريق الذي نسانده، المهم أن جميع المشجعين يجتمعون حول عشق مشترك هو كرة القدم؛

. المشجع يحترم المسيرين والمدربين واللاعبين والحكام لأنهم جميعا يشكلون منظومة رياضية واحدة".

مجلة الشرطة، العدد 5، دجنبر 2014، ص 27.

5. اختيار العناصر المؤثرة لقيادة المشجعين في النوادي الرياضية، الذين يجب أن يتصفوا بالحكمة واللباقة، فهو كما يقال "لا يتحدى الجمهور ولا يتبعه" حتى لا يخسر شعبيته ويصبح مرغوبا فيه في جميع الأوقات.

6. تخصيص جائزة لأحسن جمهور خلال الموسم الرياضي الجمهور الذي تتوفر فيه روح التشجيع الرياضي والتحلي بالأخلاق الرياضية.

7. تخصيص أماكن للتعبير عن الفرحة والفوز ومشاركة اللاعبين للجمهور تحت إشراف الجهات المسؤولة.

المطلب الثاني: مرتكزات المصالح العمومية لتحقيق الأمن الرياضي

إن أولى مرتكزات المصالح العمومية هو التقيد بالمرجعية القانونية، بمعنى أن ممارسات ومخططات عمل مصالح الأمن الوطني (الفقرة الأولى) في مجال مكافحة العنف بمناسبة انعقاد التظاهرات الرياضية تتقيد بالنصوص التي جاء بها المشرع لتنظيم الشأن الرياضي أو من أجل زجر الجرائم المرتكبة بمناسبة التباري الرياضي. وتتمثل هذه المرجعية بالأساس في قانون الرياضة (قانون 30-09) وفي (قانون 09-09) المتمم لمجموعة القانون الجنائي والمتعلق بالعنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها. كما أن هذه المصالح تعتمد عند وضع الترتيبات الأمنية الخاصة بالتظاهرات والمنافسات الرياضية التنسيق مع باقي المتدخلين في الشأن الرياضي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : مرتكزات عمل المؤسسة الأمنية لمواجهة العنف الرياضي

يقع على عاتق الأجهزة الشرطية بصفة دائمة مسؤولية تحقيق الأمن الشامل، كما أصبح لزاما عليها أن تواجه كافة المهددات التي تحيط بالفعاليات الرياضية بغرض الوقاية من أخطارها وبالصورة التي تكفل الحماية الأمنية اللازمة لها وبما يحقق الغرض المطلوب من إقامتها.

لذلك تعززت الممارسة الأمنية بالمغرب بإحداث بنيات شرطية، مركزية وغير ممركزة، تتمثل في قسم الأمن الرياضي التابع لمديرية الأمن العمومي المحدث سنة 2013، والخلايا الأمنية التابعة له بمختلف المدن. أنيطت بها مهام تتبع التجمعات المنعقدة بمناسبة الممارسة الرياضية والسهر على دراسة الظواهر المرتبطة بها وكذا تطوير وتحديث أساليب المعالجة والتتبع لسلوكيات الجمهور، وبالتالي إيجاد الحلول الأمنية (أولا) معتمدة على اشراك باقي الفاعلين والمتدخلين (ثانيا).

أولا: الحلول الأمنية لتحقيق الأمن الرياضي

تعتبر المؤسسة الأمنية شريكا أساسيا في خدمة الرياضة الوطنية، وفاعلا حاسما مهمته توفير الأجواء الآمنة للتظاهرات الرياضية، ومتدخلا محوريا لا مناص منه في تعزيز وتوطيد مقومات الحكامة الجيدة لتدبير القطاع الرياضي. وفي هذا الإطار، أفردت المديرية العامة للأمن الوطني للممارسة الرياضية مخطط عمل مندمج يعتمد على الأنواع التالية:

– الخطة الأمنية[1] العادية: وفيها يتم توزيع عناصر حفظ النظام والأمن بشكل عادي لتأمين الملاعب، وذلك أثناء إقامة مباراة أو منافسات عادية التي لا تستقطب عددا كبيرا من الجماهير. وتنحصر هذه الخطة في تأمين المداخل والمدرجات والحكام واللاعبين والإداريين.[2] وهذا ما جاء في قانون الرياضة المغربي الذي نص على الإجراء الذي يسمح بالتأكد من أن تكون المنشآت الرياضية مطابقة للمعايير التقنية الخاصة بالنشاط الرياضي المعني ولقواعد الصحة والسلامة اللازمة لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية والاستقبال[3].

– الخطة الأمنية المتوسطة: وتكون ذات أهمية متوسطة عندما تكون المنافسة ذات طابع حماسي ويحضرها جمهور كبير، مما يستلزم اتخاذ الإجراءات الضرورية واللازمة لضبط الأمور[4] في بدايتها للسيطرة على الملاعب من الداخل والخارج، حيث يتطلب الأمر دراسة الوضع وتقدير الإمكانات، لذلك يجب أن يكون هناك توزيع مسبق للاختصاصات والمهام حسب القطاعات، ويقوم المشرف على عملية حفظ الأمن، وذلك بوضع خطة لحماية وتأمين المداخل الداخلية والخارجية للملعب، وتأمين المدرجات والفصل بين مشجعي الفريقين

---

[1] الخطة الأمنية، في الأدبيات الشرطية والأمنية هي نتاج عملية التخطيط، أي هي الوثيقة المكتوبة أو المذكرة المنشورة بعد اعتمادها لما تم من تخطيط له، والمتضمنة لتقييم الوضع الراهن والأهداف المنشودة ووسائل تحقيقها، حيث ينبغي عند القيام بعملية التخطيط، احترام جملة من العناصر منها، الاعتماد على التحليل الصادق الموضوعي حسب أهمية كل لقاء كروي، استخلاص النتائج من التجارب السابقة، معرفة المحيط وتقدير عناصر القوة والإمكانات والوسائل المستعملة. والتخطيط عند علماء الإدارة يعني "عملية تنبئية مبنية على خبرة الماضي وواقع الحاضر من أجل مواجهة تحديات المستقبل". عازب محسن الزهراني، الإجراءات الوقائية لتحقيق أمن الملاعب الرياضية، مرجع سابق، ص38.

[2] عازب لحسن الزرهاني، الإجراءات الوقائية لتحقيق أمن الملاعب، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص151.

[3] المادة 79 الفرع الثالث في سلامة المنافسات والتظاهرات الرياضية من قانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

[4] أن تتضمن الخطة الوسائل والتجهيزات الحديثة التي تكفل تنفيذها بسهولة مثل أجهزة الكشف عن المفرقعات والأسلحة وأجهزة الاتصال اللاسلكي والأسلحة والمركبات المناسبة.

المتنافسين وحماية الحكام واللاعبين والصحفيين، بالإضافة إلى تسخير قوة احتياطية بالقرب من الملاعب لتجنب انتقال أعمال العنف على خارج الملاعب مثل الساحات العمومية والطرقات...الخ[1].

– الخطة الأمنية المشددة: وتوضع في حالات محددة جدا عندما يحضر المباريات شخصيات وطنية ودولية ومسئولون كبار، كملك أو رئيس جمهورية، وأمير، والوزراء، والسفراء...الخ.

إن نجاح هذه الخطط الأمنية رهين بالاعتماد على مجموعة من الركائز[2] منها المادية، وتتمثل في الإمكانات والأجهزة ووسائل حفظ النظام والتقنيات الحديثة في هذا المجال، والركيزة البشرية وهم الأعوان والإطارات الأمنية المكلفة بحفظ النظام، والركيزة التشريعية، ويقصد بها الإلمام بمختلف التشريعات واللوائح التنظيمية والقوانين كقانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، ثم الركيزة الاستعلاماتية التي تستوجب على الأجهزة

[1] مامسر محمد، المرجع السابق، ص123.

[2] محسن محمد العبودي، التعامل مع شغب الملاعب، أكاديمية نايف العربية، السعودية، الطبعة، 2002، ص 81.

الأمنية متمثلة في خلايا إعلامية مركزية وجهوية[1] مراقبة كل الرسائل التي يكتبها الجمهور على المنتديات الرياضية والمواقع الإلكترونية، ومراقبة تستهدف متابعة التهديدات المتبادلة بين مشجعي الفرق المغربية والحروب الإلكترونية فيما بينها وبالتالي تفادي تحولها إلى حروب ومواجهات على أرض الواقع قبل موعد المباريات والمنافسات الرياضية . والتنسيق مع المصالح الأمنية الأخرى حول تبادل المعلومات في الملاعب عن كيفية تنقل الأنصار، خاصة المعروفة بأعمال الشغب، وينبغي تحليل كافة المعطيات قبل موعد المنافسة مما يساعد على التنبؤ بالأحداث والعمل على إجهاضها قبل ارتكابها[2]. ولعل إدراج بعض التجارب الناجحة في هذا السياق سيساعدنا على استخلاص أنجع السبل لمكافحة العنف الرياضي ببلادنا.

[1] لكن ما سبب تشكيل الخلايا الإعلامية؟ السبب يعود الى استفادة الأمن من دروس مباراة الكلاسيكو بين الوداد البيضاوي والجيش الملكي، التي شهدت أحداث عنف غير مسبوقة خلفت إصابة أزيد من 50 شخص واعتقال 180 أحيل 45 منهم على النيابة العامة، التي قررت متابعة 40 منهم في حالة سراح. المباراة المذكورة سبقتها تهديدات متبادلة بين جماهير الوداد والرجاء البيضاوي لم يتم أخذها بعين الاعتبار لإعداد العدة لمواجهة أعمال الشغب التي وقعت، والتي وجد الأمن صعوبة كبيرة في مواجهتها. دروس مباراة الكلاسيكو استوعبها الأمن بشكل جيد وهذا ما كان سببا في تشديد الإجراءات الأمنية بمركب محمد الخامس في مباراة الديربي رقم 112، حيث خصص لها 5400 رجل أمن مع أن عدد الجمهور الذي تابعها لم يتعدى 11 ألف متفرج وهو ما يعني أنه تم تخصيص رجل أمني لكل مشجعين تقريبا. مع منع دخول القاصرين غير المرافقين بأولياء أمورهم مكن بدوره الأمن من ضبط الموقع والسيطرة على الوضع وبالتالي ضمان مرور الديربي في أجواء هادئة.

المزيد https://www.akhbarona.com/sport/18446.html#ixzz6pi0Q0xWL : سعيد النايم، خلايا أمنية لمراقبة الجمهور إلكترونيا، بتاريخ 09/05/2012 على الساعة 12:51:35 .

[2] عويس خير الدين وعطا حسن، الإعلام الرياضي، مركز كتاب النشر، القاهرة – مصر، 1997، ص 175.

ثانيا: التجربة الأمنية الفرنسية في تدبير مباراة كرة القدم كنموذج للممارسة الجيدة

أنشئ القسم الوطني لمكافحة الشغب في فرنسا بتاريخ **2009**[1] ويعمل تحت إشراف المديرية المركزية للأمن العمومي(**DCSP**) ويضم مصلحتين[2]، المركز الوطني لمعلومات كرة القدم (**PNIF**) وإدارة قاعدة البيانات الوطنية للممنوعين من ولوج الملاعب (**FNIS**)[3].

ويختص هذا القسم أساسا في التنسيق بين السلطات العمومية في ميدان مكافحة الانحرافات الرياضية. وتضم هذه المصلحة **10** موظفين يعملون على تأطير **3** أقسام: النظام العام والتوقعات، التحليل والاستعلامات وقسم الخلاصات وتتبع الأنشطة.

---

[1] LOI n° 2016-564 du 10 mai 2016 renforçant le dialogue avec les supporters et la lutte contre le hooliganisme

[2] (DCSP) : Direction centrale de la Sécurité publique: Elle a pour mission d'assurer la protection des personnes et des biens, de prêter assistance et de veiller à la tranquillité et au maintien de l'ordre public https://fr.wikipedia.org/wiki/Direction_centrale_de_la_S%C3%A9curit%C3%A9

(PNIF) : Point national d'information Foot ball :

(FNIS) :Fichier national des interdits de stade :Les personnes faisant l'objet d'une interdiction administrative ou judiciaire de stade figureront désormais dans un fichier national des interdits de stade (FNIS), créé par un arrêté du ministère de l'intérieur paru mardi 4 septembre au *Journal officiel*.

Le Monde avec AFP Publié le 04 septembre 2007 à 12h56 - Mis à jour le 04 septembre 2007 à 13h08.

https://www.lemonde.fr/societe/article/2007/09/04/le-ministere-de-l-interieur-met-en-place-un-fichier-national-des-interdits-de-stade_950988_3224.html

[3] Quelques chiffres relatifs à la saison2016/2017

• 752 interpellations dont 567 sur les matches de Ligue 1 et Ligue 2

• 280 individus interdits de stade au 20 mai 2017

• 343 mesures d'interdictions prises au cours de la saison

• 52 « spotters » se sont déplacés à l'étranger à l'occasion de rencontres européennes et 57 spotters étrangers sont venus en France.

https://www.police-nationale.interieur.gouv.fr/Actualites/L-actu-police/La-division-nationale-de-lutte-contre-le-hooliganisme.

قبل كل حدث رياضي، يعمل القسم الوطني لمكافحة الشغب على مراسلة مختلف الفاعلين المحليين وذلك بغرض تحديد مختلف اللقاءات الكروية التي تنطوي على أخطار. حيث تخضع المباريات التي تعتبر خطيرة (المصنفة بين المستويين **1**– **4**) لعملية نشر عام بين كل مصالح الشرطة الوطنية والمصالح الإدارية الولائية، مع تحديد طبيعة الأخطار المحيطة بكل مباراة، وعملية النشر هذه تحدد طبيعة تنقلات الفرق والجماهير المصاحبة لها (حجم الجمهور، وطريقة التنقل والاقامة) وكذا طبيعة التهديد على النظام العام. ومن هذا المنطلق تمكن عملية تحليل الأخطار من تحديد حجم قوات الأمن المحلية والمساندة التي يجب الاستعانة بها. عمليا يتم توزيع المهام والاختصاصات بين الفاعلين الأمنيين مع الحرص على توفير وسائل للتواصل فيما بينهم. ويشار هنا إلى أن نجاح مهمة محاربة العنف في الملاعب مرهون بوضع خطط قبلية محكمة. ومع ذلك، فإن وضع الترتيبات الأمنية وتعديلها وفقا لسير الأحداث وسلوك الجماهير يبقى ممكنا في جميع الحالات.

ومن جهة أخرى يقوم عدد من رجال الشرطة المتخصصين في الرصد **spotters Les** «بالاندماج بين الجماهير قبل كل مبارا ة، من أجل الكشف عن المشجعين الخطرين الذين يحضرون اللقاء، فالمنتمون لهذه الفئة فور تحديدهم، يتم العمل على تأطيرهم ومرافقتهم بمساندة رجال الشرطة المكلفين بالرصد، ومن جهة ثانية رجال الشرطة الفرنسيين مزودون بكلاب بوليسية متخصصة في كشف الشهب النارية التي قد يحاول المشجعون إدخالها إلى المدرجات.

خلال المباراة، يمنع على المشجعين التنقل داخل الملعب، وذلك طبقا للقرار الوزاري والولائي، ومن خلال الاستغلال الآني لتقنيات المراقبة بالكاميرات التي تتوفر عليها

الملاعب، ويمكن لمسؤولي الأمن بالملاعب أن يحددوا المتسببين في العنف وتوقيفهم من خلال الاستعانة بوحدات التدخل السريع **(SIR)** والتي تنحصر مهامها في إعادة الهدوء ونزع فتيل التوتر في مدرجات الملاعب الرياضية[1].

وفي ختام كل لقاء كروي، يحرص المسؤولون الأمنيون على سلامة المشجعين أثناء عملية مغادرة الملعب كما يراقبون وسائل النقل. في حين أن المتورطين في ارتكاب أعمال عنف داخل الملعب يخضعون للمتابعة القضائية والإدارية من خلال منعهم من ولوج الملاعب. أما جمعيات المشجعين فيتم توقيفها أو حلها نهائيا وذلك بالنظر إلى خطورة أحداث العنف التي يشهدها اللقاء الرياضي.

الفقرة الثانية :جهود الهيئات الوطنية للتصدي لظاهرة العنف في المجال الرياضي

يعتبر التعاون مع الفاعل الأمني والانفتاح على المتدخل في الشأن الرياضي من بين أهم المرتكزات التي تقوم عليها الممارسة الشرطية من أجل الحد من مظاهر العنف الرياضي، من خلال انتهاج سياسة التنسيق المستمر مع مصالح الداخلية والسلطة المحلية فيما يخص تدبير المنافسات الرياضية المتسمة بالحساسية من جهة، ونهج أسلوب التواصل الدائم مع المصالح المختصة بوزارة الشباب الرياضة (أولا) وكذا الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم (ثانيا) من جهة أخرى.

والجدير بالذكر أن وزارة الثقافة والشباب والرياضة (قطاع الشباب والرياضة) والجامعات الرياضية تظل الفاعل الرئيسي في دينامية النهوض بالرياضة.

أولا: وزارة الشباب والرياضة[1] وتحقيق الأمن الرياضي

[1] رؤية مقترحة لمواجهة عنف وشغب الملاعب الرياضية (دراسة مقارنة) https://ijssa.journals.ekb.eg/

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل[2]، مهمة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجالات الشباب والرياضة ولهذه الغاية تناط بها عدة مهام[3] منها، وضع برامج سنوية لمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة، ومكافحة العنف أثناء المنافسات والتظاهرات الرياضية أو بمناسبتها بالتعاون مع الجهات المعنية، وتنسيق تنفيذها. والعمل على تطوير شبكة البنيات التحتية للقرب وأيضا المهيكلة وتأهيلهما[4].

وقد خلص التقييم الذي أجرته وزارة الشباب والرياضة في سنة 2017، إلى الملاحظات الثلاث التالية بخصوص البنيات التحتية قبل 2008:

---

[1] محمد أوزين، وزير الشباب والرياضة، صرح خلال تدخل بمجلس النواب، بأن ظاهرة الشغب بالملاعب أضحت "معولا يهدم كل الجهود المبذولة لبناء رياضة وطنية محترفة متطورة"، مؤكدا أنه لا يمكن التغاضي عنها أو الاستهانة بخطورة النتائج المترتبة عنها، فالوزارة تضع مسألة التصدي لهذه الظاهرة ضمن أولوية الأوليات وتتخذ كافة التدابير والإجراءات لمحاربتها بنهج مقاربة تشاركية واعتماد استراتيجية واضحة ترتكز أساسا على إحداث لجنة وطنية موسعة للوقاية ومحاربة العنف في الملاعب الرياضية تضم كل الفاعلين والمتدخلين والقطاعات ذات الصلة، حسب قول الوزير نفسه.

– خالد العطاوي، شغب الملاعب ورم يهدد الرياضة، https://ar.le360.ma/sports/136 تحديث : 2013/04/24 على الساعة | 17:16

[2] مرسوم رقم 2.13.254 صادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة. الجريدة الرسمية عدد 6158 بتاريخ 6 يونيو 2013 ص 4510.

[3] لهذه الغاية تناط بها المهام التالية:

–إعداد سياسة الحكومة لتطوير الرياضة وتعميمها وتنسيقها ومراقبة مجموع الانشطة الرياضية على الصعيد الوطني،

– وضع الآليات الاستراتيجية للنهوض برياضة المستوى العالي،

•التحسيس بأهمية الرياضة في الاقتصاد الوطني وحث الفاعلين الاقتصاديين على المساهمة في تنميتها.

•إقامة الشراكات اللازمة لإنجاز منشآت ومرافق رياضية وسوسيوتربوية وشبابية.

•التنسيق لضمان مشاركة المنتخبات الرياضية الوطنية في المنافسات الرياضية الدولية والجهوية والقارية مع اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية واللجنة الوطنية البارالمبية المغربية والجامعات الرياضية،

[4] السياسة الرياضية بالمغرب، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إحالة رقم 2019/26، ص 16.

– الخصاص المسجل على مستوى البنيات التحتية للقرب وتقادمها وتراجع عدد القاعات متعددة الرياضات المصنفة إلى 28 قاعة في الفترة ما بين 2000 و2009، أي ما يمثل قاعة رياضية واحدة لكل.1.100.000 مواطنة ومواطن؛

– العدد غير الكافي للبنيات التحتية المهيكِلة وعدم مطابقتها للمعايير الدولية، حيث تم إحصاء 4 ملاعب فقط يمكن استغلالها (فاس، وجدة، الرباط، الدار البيضاء) و3 ملاعب توجد قيد الانشاء.

– تسجيل سلوكات مشينة وأعمال الشغب في الملاعب الرياضية.

لذلك حددت الاستراتيجية الوطنية للرياضة ضمن أهدافها زيادة عدد المنشآت الرياضية بأربعة أضعاف، وهو ما يعني الانتقال من 8000 فضاء رياضي في 2008 إلى حوالي 000. 32 فضاء في 2020[1]. حتى يتسنى تمكين مجموع الساكنة من الوسائل الملائمة لمزاولة أنشطتها الرياضية، والتي ستساهم لا محالة في زرع روح القيم مثل الإنصاف وضبط النفس والشجاعة والمثابرة، لكونها ترتبط بمفاهيم تفاعلية تتعلق بمعاملة الآخرين بإنصاف وتلقي المعاملة ذاتها والحفاظ على ضبط النفس عند التعامل مع الآخرين واحترام السلطة والخصوم[2].

فكان توفير منشآت رياضية في جميع جهات المملكة متعددة ومتنوعة على رأس أولويات وزارة الشباب والرياضة، حيث تتوخى بالأساس ضمان حق المواطن في ممارسة ومزاولة النوع الرياضي الذي يبتغيه، علما بأن هذا الحق أصبح اليوم دستوريا. وبالإضافة إلى ذلك، تم إطلاق أوراش إصلاحية تهم ترسيخ أسس الحكامة الجيدة داخل المنظومة

[1] السياسة الرياضية بالمغرب، م س، ص20.

[2] https://ar.wikipedia.org/

الرياضية، وإيلاء عناية خاصة لتطوير الرياضة القاعدية بغية توسيع دائرة انتشارها في شتى ربوع المملكة.[1]

وفي هذا الصدد سُجل نموٌّ قويٌّ في عدد البنيات التحتية الرياضية التابعة لوزارة الشباب والرياضة، حيث انتقلت من 56 منشأة رياضية في سنة 2009 إلى 611 منشأة في سنة 2017، أي ما يعادل 555 منشأة رياضية إضافية[2].

ومع ذلك، وإذا كانت جميع الجهات قد استفادت من بنيات تحتية للقرب، مما مكن من تغطية جغرافية مهمة، إلا أن عددها لا يزال غير كافٍ مقارنة بالحاجيات المسجلة في هذا المضمار. ففي سنة 2017 كان المغرب يتوفر على بنية تحتية رياضية واحدة للقرب لكل 68.400 مواطن (ة)، وعلى سبيل المقارنة تتوفر فرنسا على بنية تحتية رياضية واحدة في المتوسط لكل 212 نسمة.

تم تعزيز الأمن في الملاعب الرياضية، لكن المقاربة المعتمدة تبقى غير كافية بالنظر إلى تنامي أعمال الشغب بمناسبة اللقاءات الرياضية:

حيث نصَّت الاستراتيجية الوطنية للرياضة على إجراءين رئيسيين، من أجل تعزيز الأمن في الملاعب الرياضية، يهُمَّان وضع إطار قانوني زجري وتحديث التجهيزات الأمنية من جهة، وإطلاق حملات تحسيسية موجهة للمشجعين من جهة ثانية.

وقد تم وضع الإطار القانوني الزجري، من خلال إصدار القانون رقم 09.09 في 2 يونيو 2011 المتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي.

---

[1] كلمة السيد لحسن سكوري وزير الشباب والرياضة، اليوم الدراسي حول: "ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية: من أجل مقاربة مندمجة"، منشورات المعهد الملكي لتكوين الأطر.

[2] السياسة الرياضية بالمغرب، المرجع السابق، ص 30.

وعلاوة على ذلك، تمّ تحسين معدات المراقبة وتعزيز التجهيزات الأمنية (المراقبة بالفيديو، مراقبة الولوج، المعدات الصوتية.)

كما تم تخصيص شبابيك لاقتناء التذاكر والعمل على إرساء تدبيرٍ أفضل للفضاء الداخلي للملاعب (مقاعد مرقَّمة واحترام الطاقة الاستيعابية للملاعب). وقد مكنت هذه الإجراءات من تحسن الأمن في الملاعب الرياضية مقارنة بسنة 2008. ومع ذلك، يجب اتخاذ إجراءات أمنية ووقائية أخرى خارج الملاعب بالنظر إلى مختلف مظاهر العنف والاعتداءات التي تمس بسلامة الممتلكات والأشخاص التي تسجل عقب انتهاء التظاهرات الرياضية.

ثانيا: الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم [1]

على مستوى الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم فهناك مجهودات كبيرة تبدل في هذا المجال على قلّتها، لكنها محمودة، إذ أن من جملة أهداف الجامعة الملكية لكرة القدم المنصوص عليها في المادة 5 من نظامها الأساسي منع الطرق والممارسات التي من شأنها أن تلحق ضررا بنزاهة المنافسات أو اللاعبين الرسميين والأعضاء أو التي تتسبب في إحداث تجاوزات في كرة القدم حيث عملت الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم على وضع برنامج للتدريب والتأهيل لمنظمي المباريات ومديري الملاعب ومنظمي التظاهرات الرياضية. كما أقدمت على عقد شراكة واسعة المحاور مع المديرية العامة للأمن الوطني، من بينها

[1] تمتلك وزارة الشباب والرياضة صلاحيات محددة اتجاه القطاع الرياضي، فلها سلطات إدارية وقانونية وتأديبية ومالية على الجامعات الرياضية، وهي صاحبة التفويض الذي بناء عليه تشتغل الجامعات، ولها سلطة سحب هذا التفويض متى ظهر لها عدم احترام قواعد التسيير المحددة في الأنظمة الأساسية للجامعات (المادتان 26 و31 من قانون التربية البدنية)، إلى جانب إدارة وصيانة ومراقبة الممتلكات والمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة، والتحسيس بأهمية الرياضة في الاقتصاد الوطني وحث الفاعلين الاقتصاديين على المساهمة في تنميتها.

اختيار مستشار أمني مكلف بالأمن وتدريب المشرفين على أمن الملاعب والنوادي. وفي نفس السياق اقترح ممثل المديرية العامة للأمن الوطني[1] إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون والتنسيق بين مؤسسة الأمن الوطني والج م م ك ق، هذه الشراكة التي سوف تمكن من تحديد المباريات التي تشكل مصدر خطر، وضمان التدبير الجيد للمباريات الكروية، كما تم اقتراح تخصيص الأرقام للمقاعد داخل الملاعب، واعتماد نظام التذاكر بناء على نظام البطاقة الوطنية. من ناحية أخرى تم، اقتراح إنشاء منصب مدير التنظيم والأمن كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي لجامعة كرة القدم، وكذا تعزيز الدور المنوط بالمكلفين بأمن الملاعب الرياضية.

وفي هذا الإطار ينص الظهير الفرنسي "أمر 31 ماي 1997"[2] على أنه على الهياكل المنظمة للتظاهرات الرياضية ضرورة إعلام المحافظ بحجم التظاهرة وبعدد قوات الأمن اللازمة لمراقبة التظاهرة الرياضية وتفقد الملاعب والقاعات الرياضية قبل بدء التظاهرة وتفريق مشجعي الفرق المتنافسة وإنشاء منافذ للنجدة لاستعمالها وقت الخطر وتوفير سيارات الإسعاف...[3]

وبما أن التشريع الوطني يتقيد بلوائح وتوجيهات الجامعات الملكية الدولية نجده يصدر جملة من القواعد المتعلقة بحفظ الأمن بالملاعب أطلق عليها تسميةDirectives de

---

[1] مداخلة ممثل المديرية العامة للأمن الوطني خلال المناظرة الأولى التي نظمتها المديرية العامة للأمن في موضوع مكافحة العنف بالملاعب الرياضية. مجلة الشرطة، العدد 5، دجنبر 2014، ص 34.

[2] «Les organisateurs de manifestations sportives récréatives ou culturelles à but lucratif dont le public et le personnel qui concourt à la réalisation de la manifestation peuvent atteindre plus de 1500 personnes ,soit d' après le nombres de places assises , soit d'après la surface qui leur est réservée ,sont tenus l'en faire la déclaration au maire et , à paris au préfet de police », Art(1) du décret d'application n^{0}97-646 du 31 mai 1997 de la loi d'orientation et de programmation relative à la sécurité n^{0}95-73 du 21 janvier 1995 .

[3] Viret(J), la sécurité des manifestation s sportives en droit français, art précité, p 529-530.

sécurité de la FIFA والتي دخلت حيز التطبيق بداية يناير 2004 وقد تضمنت تلك القواعد ما يلي:

1- أحكام هيكلية وفنية تهم الملعب وأساسا طريقة بناءه ومحيطه وشبابيك التذاكر ونقاط المراقبة ومنافذ الإنقاذ ومداخل اللاعبين والمدارج والأمكنة المخصصة لقوات الأمن وتلك المخصصة للمراقبة بالفيديو، وحماية الفرق وطاقم التحكيم وضيوف الشرف، والإنارة ومكبرات الصوت والهاتف والحماية من الحرائق.

2- أحكام تنظيمية تتعلق أساسا بضرورة تواجد مسؤول عن الأمن داخل الملعب يعنى بالجوانب الأمنية عند اقتطاع التذاكر سواء عند دخول الجماهير إلى الملعب، أو على مستوى مراقبة الجماهير، وتحجير بيع ومنع وقوف أو توقف السيارات أمام منافذ الإنقاذ. وكل هذه الترتيبات والتوجيهات الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم الفيفا لم تر الهياكل الرياضية بالمغرب، وأساسا الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم ومن ورائها سلطة الإشراف (وزارة الشباب والرياضة)، ضرورة لإصدار إجراءات مماثلة لها وإنما ارتأت اعتمادها بأكملها دون زيادة أو نقصان. وأوكلت مهمة تطبيقها عمليا إلى الأجهزة البلدية والأمنية المختصة التابعة لوزارة الداخلية...[1]

فضلا عن وضع الجامعة الملكية المغربية لميثاق وطني لتعزيز النزاهة والشفافية في مجال كرة القدم الوطنية بشراكة وتعاون مع الاتحاد الدولي للعبة، عملت على إشراك كافة

[1] رياض الجمل، تأثير التشريعات الرياضية الدولية على التشريع الرياضي التونسي، مجلة القضاء والتشريع، العدد 2، فبراير 2011، ص12.

الفاعلين في مجال التخليق ولاسيما المديرية العامة للأمن الوطني، والدرك الملكي، ثم رئاسة النيابة العامة تفعيلا لتوصيات الفيفا بهذا الشأن .[1]

الفرع الثاني: السبل المقترحة لمكافحة الجريمة الرياضية على مستوى التشريع والتنظيم

إن سياسة المشرع المغربي في ميدان الرياضة وإن كان قد ارتقى بها إلى مصاف الحقوق الدستورية غير ناجحة إلى حد ما، وخاصة عندما يتعلق الأمر بظاهرة العنف في المدرجات المغربية، حيث يجب الاعتراف بأن القوانين الجنائية والتأديبية كيفما بلغت درجة تشددها لا تستطيع الحد من ظاهرة العنف في الملاعب إلا نسبيا، فالمقاربة الأمنية والزجرية التي تبناها المشرع لم ولن تعطِ ثمارها ما دامت الفئة المعنية والمتسببة في تصاعد هذه الظاهرة تتكون من أحداث وشباب[2]. لهذا لا بد من إيجاد حلول بديلة في المجال التشريعي المغربي (المبحث الأول) وأيضا بالمجال التنظيمي(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحلول القانونية البديلة في مجال التشريع الرياضي

أفرز المخاض الذي عاشته العلوم الجنائية وعلم الإجرام نهاية القرن التاسع عشر والقرن العشرين اعتماد أنظمة عقابية، اعتبرت قادرة على تحقيق الردع الشخصي والعام معا، ومنع العودة للإجرام. وإن وقفة تأمل وجيزة تظهر أن فلسفة العقاب بصفة عامة، والتي ربما حققت الغاية في زمن ما وفي ظل ظروف محدودة، لم تعد قادرة على تحقيق الردع المجتمعي رغم قسوتها أحيانا، لأن فلسفة المشرع العقابية في جرائم العنف الرياضي تتسم

---

[1] خليل بوبحي، الجهود الدولية والوطنية لحماية النزاهة في المجال الرياضي، المرجع السابق .

[2] التنظيم التشريعي للمجال الرياضي في المغرب، من إنجاز الطلبة الباحثين ونزة ليلى، قدوري المحجوب، قدوري عبد الحكيم، السبعاوي عبد الاله، قدوري إسماعيل. www.maroc2droit.com

بالشدة المفرطة على نحو لا تسمح للقاضي في هذه الحالة سوى القضاء بعقوبة سالبة للحرية والغرامة وإن كانت ملابسات الجريمة ووضع الجاني لا يبرر في شيء الحكم عليه بذلك.

وفي انتظار تعديل الجانب الزجري بمراجعة أحكام القانون 09/09 يتعين الاعتماد على بدائل تستبعد العقوبة السالبة للحرية كجزاء (المطلب الثاني) وقبله ضرورة تفعيل بعض مقتضيات هذا القانون الذي تنصب على المعالجة التصحيحية والاصلاحية للجاني (المطلب الأول).

المطلب الأول: تفعيل مقتضيات القانون 09 /09 المتعلق بالعنف المرتكب في المباريات والتظاهرات الرياضية

حدد المشرع الجنائي المغربي مجموعة من التدابير الوقائية (الفقرة الأولى) بغرض إصلاح الجاني وكذلك من أجل تفادي العقوبات السالبة للحرية التي أصبحت تشكل أزمة على المجتمع والدولة، ولعل أبرز السمات التي تميز العقوبات المرتبطة بالجرائم الرياضية المنصوص عليها بالقانون 09/09 المتعلق بـ "العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها" كونها عقوبات قصيرة المدة. وبما أن التجربة الميدانية أثبتت فشل[1] هذه العقوبات في تحقيق أهداف الإصلاح وإعادة إدماج الجاني في المجتمع

[1] لقد لاقت العقوبة الحبسية منذ القدم معارضة دائمة من طرف المفكرين، ولاسيما منذ القرن 17، حيث تكاثر عدد من ندد بالعقوبات السالبة للحرية لما يشوبها من مساوئ. ولعل في الإحالة إلى مؤلفات بكاريا" و"سالاي" و"جيزو" وغيرهم ما يكفي للدلالة على هذه الفكرة. وفي سياق الموضوع ذاته، يجدر التذكير أن الفكر النيوكلاسيكي المعاصر برفضه قياس العقوبة على درجة المسؤولية الأخلاقية، وصل إلى نتيجة لا جدال فيها اليوم وهي عدم جدوى العقوبات السالبة للحرية القصيرة الأمد.

لطيفة المهداتي، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس – أكدال– الرباط، السنة الجامعية 2002–2003، ص42.

كفرد سوي، بل ساهمت في إفساده بدلا من إصلاحه حين يخالط من تعود على الوسط السجني[1] من المجرمين[2]، والامر يصبح أكثر خطورة عندما يتعلق بالأحداث (الفقرة الثانية)، لذلك كان لابد من اتخاذ إجراءات مستعجلة في هذا الإطار تنادي بضرورة تفعيل التدابير الوقائية خلال التظاهرات الرياضية (الفقرة الأولى)

الفقرة الأولى : تفعيل التدابير الوقائية وتبني إجراءات مستعجلة

ونظرا لتزايد وتفاقم ظاهرة العنف في الفضاءات الرياضية المغربية أجبر المسؤولون بقطاع الرياضة، والأمن خصوصا على القيام بإجراءات مستعجلة، خصوصا بعد الأحداث الدامية التي شهدتها إحدى المباريات بمركب محمد الخامس بالدار البيضاء، والتي خلفت حالات من الوفيات والجروح والاختناقات والتهديم والتخريب.

وفي هذا الصدد أصدر السيد وزير الداخلية، بتاريخ 04 فبراير 2016 مذكرة إلى السادة ولاة جهات وعمالات وأقاليم المملكة مكونة من ثلاث صفحات تركز أساسا على محاربة ظاهرة الشغب في الملاعب الرياضية الوطنية. وتخبر أنه وبعد عقد عدة اجتماعات بحضور ممثلي القطاعات المعنية وهم السادة وزير الشباب والرياضة ووزير العدل والحريات، والوزير المنتدب لدى وزير الداخلية ورئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم ورئيس العصبة الاحترافية لكرة القدم، بالإضافة إلى ممثلي مصالح الدرك الملكي والأمن الوطني والقوات المساعدة والوقاية المدنية، تقرر اتخاذ إجراءات كثيرة كالإسراع بإخراج النص

---

[1] أكد "ميشيل فوكو" على أن المؤسسات السجنية تساهم بشكل كبير في إنتاج الجنوح. بدلا من إصلاح وتأهيل الجاني نتيجة لما توفره من ظروف وضغوطات قاسية وعنيفة.

ميشيل فوكو، المراقبة –ولادة السجن، مركز الانماء القومي، بيروت، 1990، ص 175.

[2] جمال المجاطي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء التشريع المغربي والمقارن، مكتبة الرشاد، سطات، الطبعة الأولى 2015، ص15.

التنظيمي الخاص باللجان المحلية المنصوص على إحداثها بالمادة 308-19 من القانون 09-09 المتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي، حول العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها. والاتفاق على أن تشرف اللجان على كل الترتيبات المتعلقة بالمباريات الرياضية مع ضرورة حضور ممثلي النيابة العامة خلال الاجتماعات التحضيرية للمباريات وكذا أثناء التظاهرات الرياضية. والسهر على تطبيق مقتضيات القانون رقم 09-09 بالحزم والصرامة اللازمين بحق الأشخاص المتورطين في ارتكاب أعمال العنف الرياضي، وتفعيل المقتضيات الزجرية المنصوص عليها في القانون المذكور ولاسيما في الشق المتعلق بمنع الأشخاص المتورطين في أعمال العنف الرياضي من حضور المباريات مع إمكانية إجبارهم على ملازمة محل إقامتهم أو مكان آخر أو تكليفهم بالتردد على مراكز الأمن أو السلطات المحلية أثناء إجراء هذه المباريات أو التظاهرات الرياضية التي منعوا من حضورها.

هذا التدبير بالرغم من كونه يلعب دورا إيجابيا من الناحية النظرية في التقليص من عدد المشاغبين باعتباره إجراء شبيه بالإقامة الإجبارية، يبقى صعب التنزيل على أرض الواقع نظرا لوجود مجموعة من الإكراهات، كافتقار الملاعب الرياضية والفضاءات العمومية لأجهزة المراقبة الالكترونية التي تساعد على تحديد هوية الأشخاص الممنوعين من الحضور، خاصة وأن ولوج الجماهير إلى الملاعب يكون بالإدلاء بالتذاكر فقط دون بطاقة الهوية في ظل غياب الترقيم الخاص بالكراسي المطابق للتذاكر المدلى بها، وأيضا ولوج البعض بطرق غير قانونية لهذه الأماكن، وبالتالي لتطبيق هذا التدبير يجب على الدولة أن تواكبه بتوفير آليات التنزيل.

ولعل من المفيد أن نؤكد على وضع آليات لتدبير قاعدة المعطيات المتعلقة بهذه الفئة من الأشخاص. ومنع التنقل الجماعي للجماهير خارج العمالات والأقاليم في حالة ما إذا تبين أن هذا التنقل من شأنه تشكيل تهديد للأمن العام، والحزم في تطبيق مقتضيات مدونة التأديب من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم في حق كل الأندية التي يتسبب جمهورها في أعمال شغب، بما في ذلك إجراء مباريات دون جمهور[1]. وأيضا العمل على إغناء القانون 09-09 بمقتضيات تمنع القاصرين غير المرافقين من الولوج إلى الملاعب الرياضية وتحدد مسؤولية أولياء الأمور تجاه تصرفاتهم.

الفقرة الثانية: الأحداث في المنظومة الجنائية الرياضية أية خصوصية؟

للأسف تعرف نسبة الأحداث ارتفاعا ضمن المتابعين في قضايا العنف المرتكب أثناء مباريات كرة القدم أمام المحاكم المغربية، فبالنسبة إلى الملفات المسجلة خلال السنوات 2012 و2013[2] شكلت نسبة الأحداث 30 في المائة ،حيث 90 في المائة أعمارهم تتراوح بين 15 و25 سنة[3].

السؤال الذي يطرح هنا، هو كيف عالج المشرع تورط الأحداث القاصرين في أعمال الشغب ؟ هل راعى خصوصية صغر سنهم ونقصان إدراكهم وتمييزهم ، سيما أنه لا وجود

---

[1] اليوم الدراسي حول "ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية: من أجل مقاربة مندمجة، منشورات المعهد الملكي لتكوين الأطر، المركز الوطني للرياضات مولاي رشيد، ص 23. www.irfc.ma

[2] ملف جنحي تلبسي، الدار البيضاء عدد 2012/101/600، 34 متهما 18 راشدا، و16 حدثا.

ملف جنحي تلبسي أكادير، عدد 12/194، 50 متهما 21 راشدا و29 حدثا.

ملف جنائي الدار البيضاء عدد 2013/5/709 131 متهما

[3] رشيد وظيفي، قراءة في المقتضيات الزجرية المتعلقة بالممارسة الرياضية، إصدارات مؤسسة محمد الادريسي العلمي المشيشي، دجنبر 2017، ص 114.

لأي حل على مستوى التشريع الرياضي المغربي أو أي نص تنظيمي صادر عن الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم (قانون الملعب) أو أية جهة أخرى ما عدا المتعلق بالبيان الحكومي الذي أعلن عن سلسلة تدابير استعجاليه تهدف إلى مواجهة تنامي أحداث الشغب والعنف في الملاعب الرياضية تضمنت بالخصوص منع القاصرين غير المرافقين من الدخول إلى الملاعب الرياضية، مع العلم أنه لم يتم تحديد السن بشكل دقيق كما هو الشأن بالنسبة للجارة الجزائر التي حددت سن المنع في أقل من 14 سنة من الدخول للمنشآت الرياضية، ما عدا الرياضيين المشاركين[1].

كما تضمنت هذه التدابير، وفق نفس البيان، تحميل الآباء مسؤولية تصرفات أبناءهم، باعتبارهم يشكلون حطب الشغب والعنف في الملاعب حيث لا يمكن مراقبتهم أو السيطرة عليهم خاصة وأن فصائل "الالتراس" تعمد إدخال القاصرين بكثرة إلى الملاعب لاستغلالهم لرفع "التيفو"، كما أنهم يعدون من الزبناء الأوفياء في ما يخص اقتناء منتوجات "الإلتراس". لهذا نرى أن مختلف الفصائل مدعوة إلى إبعاد القاصرين، احتراما للتطبيع الموقع معها والعقد الأخلاقي والاجتماعي الموقع مع مصالح الأمن الترابية.

وفي المقابل تقرر السماح للقاصرين المصحوبين بأولياء أمورهم الدخول إلى الملعب، وتقرر أيضا أن يشمل هذا الإجراء كل الملاعب المغربية في انتظار حصول مستجدات في هذا الأمر.

[1] أنظر، المادة 24 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 أبريل سنة 1989 المتعلق بالوقاية من الحوادث وحفظ الأمن أثناء إجراء التظاهرات الرياضية.

ومن المؤكد أن غالبية جماهير "الساحرة المستديرة" في المغرب، تتكون من أطفال، قاصرين، مراهقين، ليسو كلهم مشاغبين، وليسو كلهم منضبطين وملتزمين، وليسو كلهم يتفاعلون مع فرقهم بالتشجيع المثالي في المدرجات.

إلا أننا نرى أن إجراء منع القاصرين غير المرافقين من الولوج إلى الملاعب الرياضية فيه حرمان لهذه الفئة من حقها هي الأخرى في الاستمتاع باللقاءات الرياضية والتشبع بقيم الروح الرياضية والمنافسة الشريفة. ولتجنب كل ما يمكن أن يصدر عن هذه الفئة من سلوكيات مضطربة، ولأننا أمام واقع اجتماعي يصعب معه مرافقة الآباء لأبنائهم لولوج الفضاءات الرياضية إلا في حالات قليلة لانشغالاتهم بأمور الحياة اليومية، يجذر بنا أن نركز على عقد شراكات مع الجمعيات الشبابية والسوسيوثقافية قصد تكليفها بتشجيع انخراط الشباب والقاصرين فيها من أجل تأطير هذه الفئة وتحميل المسؤولية لتنظيم مدني قادر على إلجام تلك السلوكيات وتشجيع الفئات المعنية على العدول عنها وتعويضها بسلوكيات تشجيعية هدفها الرفع من مستوى المتعة والفرجة الرياضية. وهنا لا نقصد تنظيم «الإلتراس»، وإنما فقط التنظيمات الجمعوية المدنية الأخرى التي تنشط في هذا المجال وتهتم به. كما نقترح ضرورة تدريس مادة الأخلاق الرياضية في مختلف مراحل التعليم.

المطلب الثاني: البدائل الحديثة المقترحة لتجاوز أزمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

قد يبدو غريبا وجود خلاف فقهي شديد حول الهدف الإصلاحي للعقاب، كون هذا الهدف يمثل الجانب الأخلاقي والوجه المشرق للعقاب لما له من أهمية في القضاء على الخطورة الإجرامية ومنع المجرم من سلوك سبيل الجريمة. ولعل هذا الخلاف مرده إلى كونه

ليس كل من ارتكب جريمة يحتاج إلى إصلاح وتهذيب، إذ أن كثيرا من الأشخاص يقدمون على الجريمة نتيجة انفعال أو عاطفة أو صدفة، وسرعان ما يندم هؤلاء عن أفعالهم مدركين خطأهم[1].

كما هو الشأن بالنسبة لجنوح الجمهور الذي يضم بين أعداده الكبيرة الطالب والمهندس والطبيب والتلميذ والقاصر والعاطل والمتعاطي للمخدرات... يطرح السؤال هل من المعقول الزج بكل هؤلاء بالسجون بسبب حماسة وحب فريق وعشق لرياضة كرة القدم؟ أما آن الأوان أن يتبنى التشريع الجنائي المغربي بدائل جديدة للعقوبة قصيرة المدة التي تميز العقوبات الخاصة بالجرائم الرياضية؟ هي حلول قانونية بديلة سبق للمشرع المغربي أن ضمنها في قوانينه وأصبح من الضروري تفعيلها في انتظار بدائل حديثة لهذه العقوبات كالعمل لفائدة المنفعة العامة (الفقرة الأولى) وأيضا الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والغرامة اليومية (الفقرة الثانية) والتي نجد أساسهما في مشروع القانون الجنائي رقم 10/16 حيث حدد في إطار المادة 1-35 مكرر بالإضافة الى عقوبات بديلة أخرى كتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية.

الفقرة الأولى: العمل لفائدة المنفعة العامة

ما زالت العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة هي السائدة في دول العالم، وهو ما تؤكده الاحصائيات المتعلقة بالوسط العقابي، ونظرا للآثار السلبية لهذه العقوبات وارتفاع نفقات السجون، فقد سعت الدول التي تحرص على تطوير أنظمتها العقابية، وجعل التأهيل

[1] رضوان الصيكوكي، التداعيات السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، موقع العلوم القانونية، 2016.
https://www.marocdroit.com/

الاجتماعي هدفا أساسيا للعقوبة إلى التضييق من نطاق تطبيق هذه العقوبات، والاستعاضة عنها بجملة من البدائل من أهمها العمل للمنفعة العامة.

يعد العمل للمنفعة العامة نظاما حديثا من نوعه، حيث اعتمدته بعض الدول على سبيل التجربة الأولية، إلا أن النجاح الذي حققه هذا النظام كبديل عن العقوبات السالبة للحرية جعله ينتشر على نحو واسع في التشريعات العقابية المعاصرة. وقد انتشر هذا النظام نظرا لأهميته، حيث يجنب المحكوم عليه الاختلاط بأوساط السجون، ويسهم في إعادة تأهيله اجتماعيا، كما أن هذا النظام يحقق فائدة للمجتمع حيث يستفيد من خدمات مجانية[1]. إلا أن هذا البديل لم يتبين حتى اليوم في التشريع العقابي المغربي على الرغم من أهميته وقيمته العقابية. ويمكن في هذا الصدد التركيز على التجربة الفرنسية التي تتميز بغناها في مجال تطبيق هذا النظام بشكل عام[2] وفي مجال الجرائم الرياضية بصفة خاصة. فمعظم حالات الإجرام المرتكب أثناء التظاهرات الرياضية يمكن اعتباره بسيطا بالنظر إلى شخصية وظروف مرتكبيه الذين يفضل أن يتركوا أحرارا في المجتمع مع إخضاعهم للتأهيل والتوجيه وذلك من خلال إلزامهم بأعمال ونشاطات اجتماعية وإنسانية[3]، تساهم في تنمية شعورهم

---

[1] صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص 425.

[2] تدل الأرقام على أهمية هذا النظام، إذ تشير أرقام الإدارة العقابية الفرنسية مثلاً أنه خلال عام 2004 صدر عن المحاكم الفرنسية 31518 حكماً يتعلق بعقوبة بديلة من بينها 23488 حكماً يقضي بالعمل للمنفعة العامة مقابل 3942 حكماً يقضي بالمراقبة القضائية، و1003 حكم يقضي بالوضع قيد الاختبار مع التجربة. للاطلاع على هذه الأرقام أنظر، Ministère d la Justice, Les chiffres clés de l'administration pénitentiaire, Paris, juillet 2005, p.11.

[3] من الأعمال والأشغال التي يمكن تنفيذها في إطار العمل للمنفعة العامة والمتعلقة بحماية الطبيعة وبتحسين البيئة: الاشتراك في حملات النظافة، والمحافظة على البيئة، وتجديد مقاعد الحدائق العامة، وأعمال التشجير، وقلع الأشجار

بالمسؤولية، وتقييد حريتهم على نحو يجعلهم يفكرون جديا بما أقدموا عليه، ومن تم إدراكهم تلقائيا أن تصرفهم غير مقبول اجتماعيا[1].

إذن فالعمل للمنفعة العامة[2] يعد – كما عبر بعض الفقهاء– "عقوبة تشاركية مختلفة. "وهي مختلفة كونها تحمل في أساسها فكرتين: فكرة الجزاء وفكرة التعويض، واجتماع هاتين الفكرتين يسهم في خلق إرادة الاندماج الاجتماعي لدى المحكوم عليه، والاعتياد على السلوك القويم. وهذا ما جعل العمل للمنفعة العامة "دون شك واحداً من الإبداعات الأكثر أهمية في مئة السنة الأخيرة[3]".

والحكم بالعمل للمصلحة العامة[4] يستلزم حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم، ورضاه (المادة 131–8 من قانون العقوبات الفرنسي. (لا يطبق العمل للمنفعة العامة على

اليابسة، وتنظيف الأحراج بعد عطلة نهاية الأسبوع، وصيانة الحدائق العامة والملاعب)، وإرشاد المصطافين في أماكن الاصطياف، وتنظيف الشواطئ، وإصلاح الأضرار التي تنال الآثار.

من الأعمال كذلك ما يتعلق بصيانة وتجديد المباني العامة (الطلاء، النجارة، أعمال الكهرباء، تصليح وتجديد الأثاث المدرسي وأثاث رياض الأطفال)، وكذلك أعمال نقل وتفريغ البضائع، والعمل في المطاعم المدرسية.

[1] انظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم في الأول من حزيران 1991 إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا– كوبا من 27 آب– 7 أيلول 1991.

[2] إن هذا البديل من شأنه أن يساهم في تنمية قدرات الحدث وإصلاحه، وبالتالي يكون بمنأى عن الوصم الاجتماعي الذي تكرسه المؤسسات الإصلاحية. وبالتالي فالمشرع مطالب بتكريس هذا النظام في منظومته القانونية خاصة في مجال عدالة الأحداث.

مريم بنتي، السياسة العلاجية في مواجهة جنوح الاحداث، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية، 2012– 2013، ص 120 .

[3] G. Marc, Le travail d'intérêt général en droit comparé, R.P.D.P., 1985, p. 112

[4] Un supporter de l'Amiens SC condamné à 105 heures de travail d'intérêt général pour avoir interrompu un match. le dimanche 25 novembre 2018, un certain Julien a fait irruption sur la pelouse du stade de la Licorne pendant le match de l'Amiens SC contre Marseille. Le supporter a interrompu la rencontre. Il a écopé de 105 heures de TIG à accomplir dans un délai de 18 mois sous peine d'effectuer un mois de prison. Il a également été interdit de stade pendant 6 mois.
https://france3-regions.francetvinfo.fr/hauts-de-france/ Publié le 12/03/ 2019 à 10h29. Mis à jour le 11/ 06/2020 à 12h06.

البالغين فقط، وإنما يمكن تطبيقه على الأحداث من عمر 16-18 عاماً، وشرط أن يكون عمر السادسة عشرة يتوافق مع سن السماح للأحداث بالعمل) المادة 20 من القرار 2 شباط 1945.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الفصل 15 مكرر من المجلة الجنائية التونسية تخول «للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها عام واحد أن تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك دون أجر ولمدة لا تتجاوز ستمائة ساعة بحسب ساعتين عن كل يوم سجن. ويحكم بهذه العقوبة في جميع المخالفات وفي الجنح التي يقضى فيها بعقوبة سجن لا تتجاوز المدة المذكورة أعلاه وهي الجنح التالية:... – بالنسبة للجرائم الرياضية: اكتساح ميدان اللعب أثناء المقابلات، ترديد الشعارات المنافية للأخلاق الحميدة أو عبارات الشتم ضد الهياكل الرياضية العمومية والخاصة أو ضد الأشخاص».

نلاحظ في هذا الصدد أن مشروع القانون الجنائي المغربي لا يتضمن أية إشارة إلى إمكانية الحكم بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة عندما يتعلق الأمر ببعض الجرائم الرياضية كما هو الشأن بالمجلة الجنائية التونسية.

بالرجوع إلى القانون المقارن التونسي نجد أن تنفيذ العمل من أجل المنفعة العامة يجري تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم باستدعاء المعني بالأمر مع تنبيهه

إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد سيتم تطبيق العقوبة الاصلية المتمثلة في الحبس[1].

الفقرة الثانية : الوضع تحت المراقبة الالكترونية[2]

إذا كانت العقوبات السالبة للحرية وخاصة قصيرة المدة هي الأكثر انتشارا في الميدان الرياضي، فإن واقع هذه الجزاءات أضحى يعتبر عائقا وقاصرا على تحقيق الغاية من السياسة العقابية الحديثة[3].

وكمحاولة للإحاطة بهذا القصور، أصبح اللجوء إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مطلبا تشريعيا وحقوقيا ملحا، ومن أهم هذه البدائل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو السوار الإلكتروني، حيث يقوم هذا النظام المستحدث على السماح للمحكوم

---

[1] جمال المجاطي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء التشريع المغربي والمقارن، مكتبة الرشاد، السطات، الطبعة الأولى 2015 ص139.

[2] نص المشرع المغربي على تقنية السوار الإلكتروني أو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في مسودة قانون المسطرة الجنائية من خلال المواد 1-174 و2-174 و3-174 حيث تم التعريف بهذه الآلية التقنية وشروط تنفيذها في المادة1-174 بقولها:" تتم المراقبة الإلكترونية بوضع بمعصم المعني بالأمر أو ساقه أو على جزء آخر من جسمه بشكل يسمح تحركاته داخل الحدود الترابية التي يحددها له قاضي التحقيق. ولا يمكن وضع الشخص تحت هذا التدبير إذا كان سنه يقل عن 18 سنة".

وحسب مقتضيات المادة 2-174 يعهد لضابط الشرطة القضائية بوضع القيد الإلكتروني على جسم المتهم وتتبعه ويمكنه الاستعانة في ذلك بذوي الاختصاص وتحرير تقارير لرفعها لقاضي التحقيق عند الضرورة أو إذا طلبها منه.

مما يستشف منه ان موقف المشرع المغربي بقي محتشما ومترددا في تطبيق هذه التقنية الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية بسبب أراء بعض المعارضين عن هذا البديل للعقاب باعتباره يعد تراخ عن ردة الفعل الاجتماعي ولا يحمل في طياته الردع الدي تحققه العقوبة كما يخل بمبدأ المساواة

[2] ويمس بحق الخصوصية التي حرص عليها الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 في مادته الثانية عشر والاتفاقيات الدولية والاقليمية.

[3] عبد الاله المتوكل، تساؤلات حول آفاق استعمال السوار الإلكتروني في التشريع الجنائي المغربي، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، العدد 2، 2018، ص 2.

عليه بالبقاء في منزله مع تحديد تحركاته ومراقبته بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار الذي يثبت في معصمه أو في أسفل قدمه[1].

يساهم هذا الإجراء أيضا في تخفيف الضغط والاكتظاظ الذي تشهده المؤسسات السجنية أو العقابية، ويساهم في سير إجراءات التحقيق، ويدعم مبادئ إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني من خلال تمكين حامل السوار الإلكتروني "المشجع" من مزاولة مهنته أو متابعة دراسته بصفة، عادية، وحمايته من الانحراف النفسي والسلوكي، كما أنه يلبي الحاجة إلى مراعاة الحالات الإنسانية والاجتماعية للخاضعين للعقوبة، كمغادرة السجن مؤقتا لزيارة مريض من الأقارب وخاصة الأصول والفروع، وحضور مراسيم عزاء أو وليمة أو ضرورة وجودهم في منازلهم بين أطفالهم وأسرهم للمحافظة عليهم، كل هذه الأمور ستساهم في تخفيف مصاريف تكلفة السجناء على الدولة وعائلاتهم، عكس العقوبات السالبة للحريات التي ترهق ميزانية الدولة وتحمل نفقات السجناء ما لا طاقة لهم.

وهو بديل يستجيب للظرفية الراهنة التي يعيشها المغرب من جراء وباء كورونا والتي تحتم تفعيل مثل هاته الإجراءات البديلة لحصر تفشي هذا الوباء بين صفوف السجناء والعاملين في المؤسسات العقابية حتى لا يصبح السجن بؤرة لهذا الوباء و يؤدي إلى ارتفاع إصابتهم وتفاقم وضعيتهم إضافة الى ذلك فهذا الإجراء البديل له دور فعال في خفض تكلفة الإدارة السجنية مما يساعد على توفير مجموع من النفقات المالية الواجب

[1] أوناني صفاء، الوضع تحت المراقبة الالكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 العدد الأول 2009 ص 131.

تخصيصها في المجال الصحي لاقتناء مجموعة من المستلزمات والمعدات الطبية الضرورية لإنقاذ الحالات المصابة بفيروس كورونا.

كما حضيت الغرامة الجنائية بأهمية واسعة في مختلف التشريعات العقابية المعاصرة، وذلك باعتبارها من العقوبات البديلة لحل مشكلة العقوبة السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة، بالنظر إلى ظهورها في حلة جديدة تتمثل في الغرامة اليومية[1]، و يكاد الفقه يتفق على اعتبارها من أفضل البدائل الجنائية للعقوبات السالبة للحرية وذلك بفضل قيمتها العقابية التي أصبحت تتجاوب مع متطلبات السياسة الجنائية الحديثة، إذ تُجنب الجاني الدخول إلى السجن.

وما يترتب عن ذلك من سلبيات تنعكس على جانبه النفسي والاجتماعي والاقتصادي، وتحافظ على العلاقات الأسرية والاجتماعية يحفظ كرامة المحكوم عليه وأسرته[2].

وبما أن عقوبة الغرامة اليومية لا تطبق على الأحداث، نرى أنه في حالة ما إذا قررت المحكمة الحكم بعقوبة حبسية وفقا للمادة 482 من ق م ج، يمكن للقضاة الاعتماد على تدبير الحرية المحروسة كبديل عن الإيداع بمراكز حماية الطفولة أو بالأجنحة الخاصة بالأحداث أو وبمراكز الإصلاح والتهذيب.

---

[1] حيث كان من بين الاقتراحات الهامة التي نادت بها الجمعية العامة للسجون والتشريع الجنائي بباريس ما أسمته ''بغرامة الإبدال'' أو ''الإفراج المالي''، وهو ما يعني أن يستبدل القاضي النطق بالحبس القصير المدة بالنطق بالغرامة كوسيلة لتنفيذ الحبس قصير المدة، ولا يمنع ذلك من النطق بها مرة أخرى فتكون هنا عقوبة لا وسيلة لتنفيذ الحبس قصير المدة. وهذا الاقتراح أخد به المشرع الألماني بالنص جواز استبدال عقوبة الحبس قصير المدة بعقوبة الغرامة، والقول بان الغرامة وسيلة تنفيذ الحبس قصير المدة يهدر القوة التنفيذية للحكم الجنائي حيث أنه لن ينفد ما اشتمل عليه من حبس وبالرغم من دلك يسجل في السجل العدلي للمحكوم عليه على أنه نفذ.

مصطفى العوجي، السياسة الجنائية –دروس في العلم الجنائي– مؤسسة نوفل– بيروت 1987، ص.14.

[2] مهنا عطي، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث المعاملة الجنائية، القاهرة، 2004، ص 125.

إن الأمل معقود على أن يخرج هذا المشروع إلى حيز التشريع والتطبيق ليبدأ العمل مستقبلا بقانون متطور أكثر ملائمة لتطورات الظاهرة الإجرامية في الميدان الرياضي.

لذلك فإن مكافحة الجريمة الرياضية هي مهمة يجب أن تتظافر فيها كل الجهود ومن جميع الفئات، وليست قاصرة على أجهزة الأمن والقضاء، ومن هذا المنظور يتعين إيجاد صيغ تنظيمية وعملية تستهدف الحد من ارتفاع معدلات العنف.

المبحث الثاني: الارتقاء بالجانب التنظيمي والفني

دفع ارتفاع منسوب العنف في ملاعب كرة القدم بالمغرب إلى البحث عن سبل جديدة للحد من الظاهرة ووقف نزيف العنف المتفشي بشكل متصاعد في الأوساط الرياضية.

ولعل من بين أهم العوامل ذات الصلة بالعنف الرياضي ما هو مرتبط بالبنية التحتية بما فيها وسائل الاستقبال الجمهور (المطلب الأول) والتي يجب اقتراح حلول لتجاوز مكامن النقص الذي يعتريها، ودون إغفال الارتقاء وتجويد المؤسسات ذات البعد الوقائي التي سيكون لها الدور الفعال في خدمة الأهداف النبيلة للرياضة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: في مجال بنيات ووسائل استقبال الجمهور

تقتضي قواعد الأمن والسلامة الاعتماد على مجموعة من الإجراءات على مستوى تأهيل المنشآت الرياضية (الفقرة الأولى) من جهة وإرساء نظم وتقنيات جديدة في مجال استقبال وتوجيه مختلف فئات الجماهير من خلال بدء العمل بمنظومة التذاكر الإلكترونية لارتياد ملاعب كرة القدم وذلك لمكافحة الشغب والحد من ظاهرة السوق السوداء. (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تأهيل المنشآت الرياضية

يشكل أمن المنشآت الرياضية حجر الزاوية في أمن ممارسة النشاط الرياضي ويرتبط ارتباطا وثيقا بأمن التجمعات البشرية[1]. ويعد الالتزام بمبدأ ضمان السلامة والأمن داخل المنشأة الرياضية، التي فرضها المشرع المغربي أولوية قصوى في نظر القانون لمجابهة الأخطار التي قد تصيب المنشأة ذاتها ومستغليها، كما أن الالتزام بهذا المبدأ من شأنه حفظ الحقوق المترتبة على الأضرار التي ستقع مستقبلا[2].

فبخصوص مسألة البنية التحتية، فإن من أهم المشاكل التي تواجه منظمي التظاهرات الرياضية بالمغرب هو نوعية التجهيزات الرياضية التي غالبا ما توجد في حالة معيبة ولا تلبي الحد الأدنى من معايير السلامة. خاصة وأن معظم البنيات الموجودة تنتمي إلى الجيل الأول من التجهيزات الرياضية[3]، كما أن غالبية هذه المنشآت تقع في المدار الحضري (المدن) ولا تتوفر على أبسط المقومات ،وخصوصا مواقف السيارات.

لذلك وجب مراعاة مجموعة من المبادئ والشروط، كحسن اختيار الموقع الجغرافي الذي يتيح إمكانية التوسع المستقبلي والتوقعي[4]، مع مراعاة الناحية الجمالية والفنية للمنشأة الرياضية من حيث إيلاء الأهمية للتجانس الوظيفي لمختلف مرافقها التي تساعد العاملين بها

---

[1] محمد فتحي عيد، امن المنشآت الرياضية، كلية التدريب قسم البرامج التدريبية، الدورة التدريبية التنظيم والإدارة الرياضية خلال الفترة من 10- 14 /2007/11، الرياض، ص 6.

[2] كربوعة زكرياء، تأمين المنشآت الرياضية والالتزام بضمان مبدأ السلامة في التشريع الجزائري، 2018.
https://www.aljami3a.com/

[3] مجلة الشرطة، العدد 5، دجنبر 2014، ص 33.

[4] ضرورة تأهيل المنشآت الرياضية الموجودة وفق المعايير المعمول بها دوليا، مع الحرص مستقبلا على مراعاة المعايير ذاتها في إنشاء البنيات الرياضية الجديدة، والعمل على إشراك جميع الشركاء المؤسساتيين والفاعلين الاجتماعيين خلال عملية اختيار المواقع المناسبة والتهيئة الخارجية الخاصة بهذه المنشآت.
مجلة الشرطة، العدد 8، أبريل – ماي 2015، ص22.

على حسن الإشراف والاتصال، كما تعمل على توفير عوامل السلامة والأمن والنظافة والصحة العامة. فالاهتمام بهندسة المرافق الرياضية سيمكن من تأمين سلامة المتفرجين، ويحول دون اندلاع العنف، ويسهل التحكم فيه إذا ما حدث، بإقامة الحواجز مع التفكير في سبل تنقل أعوان الأمن بسهولة.[1]

ويتحقق الأمن أيضا بتعميم استعمال البوابات الإلكترونية وإحداث مسالك موجهة لذوي الاحتياجات الخاصة، وكذا مداخل خاصة باستقبال الجماهير، ومنافذ لحالات الطوارئ، وفضاءات خاصة بفئات الجمهور الزائر والصحافة.

الفقرة الثانية: إرساء نظم وتقنيات متطورة في مجال استقبال الجمهور الرياضي

ترتكز المنظومة الإلكترونية على وجوب حجز مرتادي الملاعب تذاكر الدخول عبر بوابة إلكترونية تسجل بياناتهم الشخصية وهوياتهم، وذلك لتسهيل عملية تعقب مرتكبي الشغب ورصد التجاوزات الممكن حصولها. كما تقتضي الاقتصار على اقتناء تذكرة واحدة للتصدي للسوق السوداء ومنع ترويج التذاكر خارج الطرق القانونية.

إن منظومة التذاكر الإلكترونية ستكون حلا ناجعا لتقليص أحداث الشغب وتعقب مرتكبيها، انطلاقا من قاعدة بيانات تتضمن هويات المشجعين. بحيث تكون التذكرة متضمنة

[1] تشترط الاتفاقية الاوروبية عزل أنصار الفريقين بحواجز وعلى ضوء التحسينات التي عرفها بناء الملاعب وإدارة الجمهور وأمنهم، وبالنظر للتجارب المكتسبة بعد البطولتين الأوروبيتين لكرة القدم (بريطانيا 1996 وفرنسا 1998) تم تقرير إزالة الحواجز التي تفصل المتفرجين عن أرضية الميدان، على أن يتم ذلك تدريجيا حتى ترفع نهائيا حتى يتجنب الأضرار كالاختناق والجروح التي يمكن أن تسببها عند تدفق المتفرجين على أن تستخلف بحواجز قصيرة ومتحركة. إن إزالة الحواجز ينبغي أن تستبعه تدابير كترقيم المقاعد مع إخضاعها للحجز المسبق وتركيب كاميرات في مختلف أركان الملعب وإخضاع بيع التذاكر للرقابة الصارمة. أنظر التصريح حول الحواجز لعام 1997 والتعليمة رقم 99/2 حول إزالة الحواجز الحديدية في الملاعب.

اسم ولقب حاملها وبياناته الشخصية. مما سيساعد على تحديد عدد الجماهير المسموح بدخولها الملاعب، واعتماد حضور جمهور الفريق المحلي مع إحكام عملية تفتيشهم .

إنها خطوة في الاتجاه الصحيح رغم جوانبها الإيجابية، فإن نجاحها يظل رهين بتوفر جملة من التجهيزات التقنية داخل الملاعب (أجهزة كاميرات المراقبة، مقاعد تحمل أرقاما مطابقة لتلك الموجودة بالتذاكر...) كفيلة بتوثيق أعمال العنف، وتحديد هويات المتورطين في إحداث الفوضى، فضلا عن الإجراءات التنظيمية لإحكام دخول الجماهير في الأماكن المخصصة لهم عند اقتناء تذاكرهم[1].

أيضا يتعين على الجهات المسؤولة عن تسيير الملاعب كتابة الأنظمة والعقوبات المترتبة عن مخالفتها بخط واضح على تذاكر الدخول أو على بوابات الملعب لتكون أمام الجمهور طيلة زمن المقابلة. وأيضا عرضها على شاشات الملعب بين شوطي المقابلة.

المطلب الثاني: حلول من أجل تحقيق عدالة رياضية

بما أن القضاء على العنف بالوسط الرياضي وخاصة تلك المرتكبة أثناء مباريات كرة القدم أو بمناسبتها يستدعي القضاء على مسبباته المباشرة والغير المباشرة، فإننا نرى أن سوء التحكيم قد يؤجج من غضب الجمهور الذي يتطور بسرعة يصعب معها السيطرة عليه (الفقرة الثانية) لذلك نرى أن حكم المباراة من جهة واللاعب من جهة أخرى باعتباره فاعلا أساسيا في المقابلة وبالتالي سيساهمان لامحالة في الحد من هذه الظاهرة عبر تكريس مدونة الأخلاق (الفقرة الأولى).

[1] Zimmerman Manfred, La violence dans les stades de football, cas de l'Allemagne fédérale, Revue de droit pénal et de criminologie, n 0 5, pp 458; 459.

الفقرة الأولى: مدونة الأخلاق

سنت الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم نظاما داخليا بمثابة مدونة أخلاق[1] يهدف إلى تحديد قواعد حسن السلوك وتصرفات اللاعبين المرخصين من طرف النادي العضو في الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، كما يفصل إلتزامات اللاعب اتجاه جميع الفاعلين في الحقل الرياضي الكروي وعلى رأسهم احترام هوية النادي والهيئات المسيرة له واحترام الجمهور الذي تعتبره مدونة السلوك بالكنز الثمين، وأحسن وسيلة لتحقيق ذلك هو الحفاظ على هدوءه كيفما كانت الأحوال، والاعراض عن كل عمل اعتداء أو عنف لفظي أو جسدي واحترام قرارات الحكام.

ويشرف على احترام هذه المدونة لجنة يطلق عليها بلجنة الأخلاقيات وهي جهاز قضائي مستقل تابع لأجهزة الجامعة، ويتشكل من أعضاء محايدين ومنتخبين من قبل الجمع العام العادي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، وفق منطوق المادة 36 من الأنظمة الأساسية للجامعة، وهي اللجنة الجامعية المختصة في البت في القضايا المتعلقة بأخلاقيات كرة القدم الوطنية وفق مدونة الأخلاقيات، وطبقا لتوجيهات الاتحاد الدولي لكرة القدم."

ويرى بعض الفقه أن سمة القاعدة الأخلاقية أن لا تكون ملزمة بخلاف ما عليه الحال في القاعدة القانونية، لذا يعتبر هذا المفهوم مفهوما مضافا على علم القانون[2]، كما أن

---

[1] وضعت الفيفا دليلا أخلاقيا لتمكين المعنيين من الاطلاع عليه وتطبيقه (دورية الفيفا رقم 1345 فبراير 2013 موجهة إلى الجمعيات الأعضاء في الفيفا) Annexe n°2.

[2] عدنان احمد ولي العزاوي، مرجع سابق، ص 9.

اختلاف أخلاقيات الأمم يفرض الاختلاف في لوائحها ويصعب التسليم بوجود لائحة أخلاقية موحدة تمثل كل الأخلاقيات. ويدعو هذا الفقه إلى لوائح رياضية أخلاقية وطنية[1].

الفقرة الثانية: التحكيم الرياضي

نظرا لإسهام سوء التحكيم الرياضي في إثارة العنف في ملاعب كرة القدم المغربية واحتجاج اللاعبين، ومن تمة احتجاج الجمهور، لينذلع بعد ذلك عنف يكون سببه سوء التحكيم. تم اعتماد تقنيات جديدة وتوفير حلول أكبر من أجل تحقيق العدالة للفرق المنافسة وتسهيل مهمة الحكام.

فبعد مطالبات عديد من الجماهير والأندية حول العالم بإدخال التقينات المتطورة لمساعدة الحكام وتطوير اللعبة، قام الاتحاد الدولي لكرة القدم بتلبية تلك المطالب، من خلال الاعتماد على عدة تقنيات ذكية ساهمت بتطوير لعبة كرة القدم لتحقيق العدالة بين الأندية، ومن أهمها:

- **تقنية الفار" VAR"**: في بعض الحالات يواجه حكام المباريات مهمة صعبة في اتخاذ القرارات وبعضها يكون مؤثرا في حالة عرضت فريقا منافسا للخسارة، لكن تقنية الفار Var[2] ساهمت بشكل كبيرة جدا في تقليل أخطاء الحكام من خلال الرجوع إلى شاشة توجد بقرب دكة الفريقين ومراجعة الحالة عن قرب لأكثر من مرة قبل أن يقوم باتخاذ القرار.
- **تقنية "عين الصقر" في خط المرمى:** من أبرز الابتكارات التقنية التي ساهمت بتوفير نتائج دقيقة وحل مشكلة يواجهها الحكام أثناء المباراة، تساعد هذه التقنية بواسطة

[1] حفصة المومني، مرجع سابق،ص 180.

[2] VAR : assistance vidéo à l'arbitrage, annexe n° 4.

الأجهزة الإلكترونية على اتخاذ قرار جريء حول عبور الكرة لخط المرمى أم لا. يشار إلى أن هذه التقنية تعتمد على تركيب مجسات على خط المرمى وتزويد الكرة بشريحة من أجل التأكد من مرور الكرة بكامل محيطها لخط المرمى، وحسم الجدل في الكرات التي يصعب على الحكم حسمها[1].

- **أجهزة الاتصال بين الحكام:** ساهمت أجهزة الاتصال بين الحكام في تيسير التواصل فيما بينهم، ففي السابق حكم الساحة يتوجه لحكم الراية والحكم المراقب لمناقشة بعض القرارات ويستغرق ذلك أحيانا بضع دقائق بوجود أجهزة اتصال تساعد الحكام على اتخاذ قراراتهم التحكيمية بغاية السهولة[2]

[1] https://www.alaraby.co.uk/
[2] https://al-ain.com/article/5-techniques-will-change-football-10-years.

خاتمة:

إن دراستنا لموضوع دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الرياضي، جعلتنا نقر بمدى أهمية هذا الموضوع من جهة، وخطورة الظاهرة التي يعالجها من جهة أخرى، وذلك بالنظر لما تشكله جرائم العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها، وخاصة أثناء مقابلات كرة القدم من خطر يهدد أمن وسلامة الأفراد والممتلكات الخاصة والعامة، والتي من حق المشرع مواجهتها والتصدي لها، وفي المقابل من واجب الدولة أيضا عند استخدامها للوسائل المختلفة في محاربة العنف ومكافحته احترام خصوصية الميدان الرياضي وخاصة خصوصية المشجع التي تتميز بالعفوية والعرضانية عند المرور إلى ممارسة العنف، وذلك بتبني سياسة جنائية مواكبة تهدف إلى تحقيق الردع العام من خلال تعقب ومعاقبة هذا النوع الجديد من الجناة حتى لا يتحولون من مجرد مجرمين بالصدفة يحاولون إفراغ تراكمات ومكبوتات نفسية واجتماعية داخل مدرجات الملاعب نهاية كل أسبوع، إلى ظاهرة اجتماعية بالغة الخطورة والتعقيد تتبنى أفكارا عدوانية وإجرامية لا تمت إلى الرياضة وروح المنافسة بصلة.

حيث اتضح لنا جليا أن العنف لا سيما في مباريات كرة القدم يندلع بشكل فجائي ويتجاوز سقف مسبباته، وشروط إنتاجه المباشرة، مما يجعل منه عنفا لحظيا واندفاعيا يصعب التحكم فيه، وباختصار تتجلى أهم خصائصه، فيما يلي:

- أولا – عنف مجالي: مرتبط بالملاعب أي بمجال جغرافي محدود ومراقب، فهو مرتبط بكل ما يتعلق بالملعب ومحيطه والطرق المؤدية إليه والأماكن التي تبث فيها هذه المباريات.

- ثانيا – عنف غير محدد اجتماعيا: أي أن أغلب المشاغبين لا يمثلون فئة متجانسة من حيث الفئات الاجتماعية والوضع الاجتماعي والمهني.
- ثالثا – عنف شبابي: ذلك أن معظم المشاغبين من فئة الشباب والمراهقين وهذا ما يجعله يكتسي شبابيا.
- رابعا – عنف تعويضي: تعتبر بعض الدراسات أن هذا النوع من العنف يشكل فرصة لتفريغ المكبوتات، ويشكل آلية للتفريغ والتنفيس عن الذات المثقلة بإكراهات الواقع وصرامته.
- خامسا – عنف غير مدروس: إن الجماهير المحتجة لا تحتج بناء على خطة مسبقة، وحتى إن وجدت هذه الخطة، فإنه لا يتم الانضباط إليها كلية، إنه منفلت وعنف فجائي وجد الفرصة المناسبة للخروج والتعبير عن نفسه.

وبناء على تلك المنطلقات السابقة، وأسوة بالمعالجة الفرنسية والأوروبية عموما، حاول المشرع المغربي التدخل بقصد الحد من هذه الظاهرة، بيد أن الأمر كان يتطلب إلماما دقيقا بخصوصيات الميدان الرياضي سواء من حيث طبيعة المنافسات الرياضية وأطرها أو المفاهيم المتداولة لدى الخاصة والعامة. كما أن الأمر يقتضي كذلك احترام مبدأ الشرعية، حتى تكون حدود المشروع جلية عن حدود المحظور ووفق سياسة جنائية رزينة ورشيدة في أبعادها وآفاقها وفلسفتها، وفي انعكاساتها على المجتمع.

لذلك كانت محاولتنا عند مقاربة هذه الأطروحة، تهدف إلى بحث واستجلاء الدور الذي تلعبه السياسة الجنائية في مكافحة العنف في المجال الرياضي بالمغرب، وذلك من خلال استجلاء الملامح الكبرى لهاته السياسة سواء على المستوى الموضوعي كما تمت دراسته في الباب الأول من الأطروحة، أو نظيره الإجرائي في الباب الثاني منها، ليتبين جليا

أن توفر المغرب على تشريع قانوني في مجال مكافحة الجريمة الرياضية، يبقى إجمالا إضافة نوعية للسياسة الجنائية في المغرب، باعتبار الضرورة التي فرضت سنه، في ظل استنجاد كل أطياف المجتمع بالمؤسسة التشريعية، لإحداث قانون لمكافحة العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها، ونخص بالذكر القانون 09/09، والذي قام بتعديل وتتميم القانون الجنائي، من خلال إضافة الفرع الثاني مكرر، وبالضبط الفصول من 308 – 1 إلى 308 – 19.

وهي الأحكام نفسها التي تحال عليها الأفعال الإجرامية المرتكبة في إطار العنف الرياضي الجسيم، في حين اتخذ المشرع المغربي من التشريع الرياضي 09/30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة والقضايا المرتبطة بها، ومن القوانين التأديبية ونخص بالذكر القانون التأديبي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم السبيل الأساسي للتصدي لظاهرة العنف الرياضي، فنص على جملة من الضوابط القانونية التي من شأنها الوقاية والحد من هذه الظاهرة، لأن صرامة القانون الجنائي، لا تتوافق كليا مع ما تتطلبه المنافسة الرياضية، فالمعايير التي تحكم نشاط الأشخاص في الملاعب ليست نفسها السائدة في الحياة العادية، وهو الأمر الذي اقتضى منح بعض هذه الأنشطة نظاما استثنائيا يسمح في إطاره بارتكاب أفعال تمس من الحرمة الجسدية للأشخاص دون أن يترتب عنها عقاب.

وفي محاولة منا للبحث في مجال قانونين يدخلان تحت مظلة القانون الرياضي المغربي ومن زاويتين ومنظورين متكاملين الأولى تتعلق بقانون عام يخضع الى مبدأ إقليمية القوانين وهو القانون الجنائي، والزاوية الثانية تنظر إلى قانون عبر وطني وليد مجتمعات رياضية وهو القانون التأديبي للجامعة الملكية لكرة القدم وقانون الجامعة الدولية لكرة القدم FIFA. فجميع فروع القانون العام والقانون الخاص لها علاقة بالقانون الرياضي، بل الأكثر

من هذا فإن القانون العام يتداخل مع القانون الخاص والعكس صحيح، وهذه خاصية القانون الرياضي فهو يطبق على الجمعيات والشركات الرياضية الخاصة أو ذات الاقتصاد المزدوج وعلى الرياضيين الخاضعين للقانون الخاص. لكن يدخل القانون الرياضي في القانون العام عندما تكون هذه الجمعيات خاضعة لمراقبة الدولة عندما تمتلك الجمعيات صلاحيات تنفيذ مهمة المرفق العمومي.

من هذا المنطلق أصبحت العلاقة بين الألعاب الرياضية والقانون الجنائي سواء قانون العقوبات أو الإجراءات الجنائية محلاً لاهتمام الباحثين لأن كثيراً من الألعاب قد تؤدي ممارستها إلى المساس بسلامة أجسام اللاعبين، بل قد يحدث في بعض الأحيان المساس عرضاً بالجمهور، وفي هذا تعارض مع أحكام القانون الجنائي الذي يجرم الإيذاء المقصود وغير المقصود. وبذلك بدأنا نسمع ونتداول مصطلح جديد على أذهان رجال القانون، وهو سياسة جنائية رياضية.

إن هذا القانون الذي يمكن تسميته بالقانون الجنائي الرياضي شكل في نظرنا خطوة مهمة لملء الفراغ التشريعي الذي كان مسجلا في هذا الباب، والذي حال دون تطبيق العقوبات الزجرية في حق المخالفين أمام الخصوصية التي تميز المادة الجنائية استنادا إلى مبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه: "لا جريمة ولا عقوبة بدون نص"، وبما يحكم تفسير مقتضياته من مبادئ مثل ضيق إمكانية اللجوء إلى القياس والتأويل لمصلحة المتهم لا المجتمع. وفي المقابل هناك من يعتبر أنه لا حاجة لقانون جديد وأن هذا الأخير وإن وجد يجب إدراجه ضمن قانون الرياضة. وحجتهم في ذلك تقوم على أساس الإشكال المطروح بخصوص المقارنة بين مضمون الفصل 1-308 الذي جاء بتفصيل العنف والضرب المفضي إلى الموت دون نية إحداثه وتم تكييفه كجنحة، والفصل 403 من القانون الجنائي

الذي يكيف نفس الفعل كجناية، وبالتالي تم التساؤل عن الفرق بين الأفعال المكونة لهذه الجريمة التي قد تؤدي إلى الموت في حالات خاصة فتكون المتابعة بناء على الفصل الأخير، وبين أفعال أخرى مرتكبة في نفس الإطار بواسطة العنف بمناسبة مباريات أو تظاهرات رياضية تتسبب هي الأخرى في الوفاة، وبالتالي لماذا يعتبر الفعل الأخير جنحة في حين الأول جناية ؟ وبناء عليه تمت المطالبة بضرورة توحيد المادتين أو إعادة النظر في الفصل 403 المشار إليه بطريقة تتماشى مع الحاجيات وتنسجم مع اختيار القانون الجنائي في التعامل مع قدسية الروح وتحريم هتكها بتخصيصه لعقوبات صارمة تحقق القصاص المجتمعي اتجاه الفعل المرتكب.

وتأسيسا على ذلك تميز تدخل المشرع في تعداده لجرائم العنف الرياضي بطابعين أساسيين:

- ❖ طابع تقليدي: يعالج العنف ضمن الإطار العام للجرائم التقليدية من خلال اعتماد النصوص الجنائية العادية، ويتسم هذا التوجه بالتركيز على الغاية والهدف من النشاط الإجرامي المكون للعنف.

- ❖ طابع حديث: قوامه خلق واستحداث جريمة جديدة خاصة بالعنف المرتكب أثناء التظاهرات والمباريات الرياضية، أي جريمة مستقلة بمقوماتها وخصوصياتها مرتبطة بماهية السلوك العنيف ونتائجه المستهدفة،

والحقيقة، أنه ليس من القانون في شيء، عدم متابعة المجرمين في الميدان الرياضي، بدعوى صعوبة تكييف النص على الحالة المستجدة، لذلك يبقى القانون الجنائي بنصوصه التقليدية، لا يتوفر إلا على قواعد تكون في بعض الحالات متجاوزة في ميدان التجريم والعقاب، وغير متناسبة مع خصوصيات بعض الجرائم المستحدثة، مما يستوجب

تدخل المشرع بقواعد تجريمية ذات طابع حديث يتناسب وخطورة هذه الأفعال الضارة بالمجتمع.

يتضح إذن، من خلال هذه الدراسة أنه بالرغم من تعدد آليات التصدي لظاهر العنف الرياضي في النصوص القانونية، والتي تعكس رغبة واضحة من قبل الهياكل الرياضية العمومية والخاصة في استئصال هذه الظاهرة، وهو ما يتجلى خاصة في العقوبات التأديبية والجزائية المنصوص عليها والتي تنتظر مرتكبي هذه الجرائم، ورغم كل ذلك فإن هذه النصوص تبقى منقوصة في بعض الأحيان وغير مطبقة أحيانا أخرى وذلك بسبب تساهل الهياكل الرياضية الخاصة والسلطة العامة في توقيعها على المخالفين وهو ما يفقدها نجاعتها، ويساهم في الإخلال بالنظام العام في التظاهرات الرياضية الوطنية والعالمية.

ولعل مما يتميز به القانون 09.09 في هذا الإطار هو خاصية اتساع نطاق تطبيقه، والتي تكمن في إعمال فصوله حتى في المدن التي لا تحتضن تظاهرات رياضية، بل يكفي بثها في أماكن عمومية لتطبيق هذا القانون، لذلك كان هذا البعد حاضرا لدى المشرع المغربي، وهو ما جعله يربط العديد من فصوله، بعبارة "أو بمناسبة هذا البث"، وهو في نظرنا، توجه سليم لأن ظاهرة العنف لا تعترف بالحدود الجغرافية والدينية والعرقية، فعنصر المكان والزمان، يبقيان غير مؤثرين في هذه الظاهرة، ويمكن أن ترتكب هذه الجرائم قبل التظاهرات الرياضية أو أثناءها أو بعدها، أوفي الملاعب الرياضية، أو بالمقاهي، أوفي محطات المسافرين، أو في وسائل النقل الجماعي، وقد تتم في الساحات العمومية، وهذا ما أشار إليه الفصل308-4.

وفي السياق نفسه نجد أن نطاق هذا القانون، يتسع أيضا من حيث الأشخاص، لأن هناك جرائم في هذا القانون، يمكن أن ترتكب من طرف أشخاص معنويين بطبيعتهم،

كجريمة التحريض على التمييز العنصري، أو على الكراهية أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها، أو أثناء بث تلك التظاهرات أو المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث.

والشخص المعنوي له تأثير كبير في ظاهرة العنف أثناء التظاهرات الرياضية، بسلطته المعنوية على المشجعين، لذلك قد تكون أدواته على شكل، بيانات، وخطب صادرة عنها هي سبب في اندلاع أعمال العنف، وهذا ما تنبه إليه مشرعنا، وأفرد لهذه الشخوص عقوبات تتناسب مع طبيعتها، والتي تتنوع ما بين حلها، أو الحكم عليها بغرامات مالية.

وتجب الإشارة هنا إلى أن القانون الجنائي يمكن أن يطبق حتى على الرياضيين أنفسهم، وذلك في حالة ارتكابهم للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، مادام أنهم لم يتم استثنائهم بشكل صريح، هذا دون إغفال للأشخاص الموكول إليهم تنظيم التظاهرات الرياضية، والذين يشملهم أيضا التجريم، في حالة حدوث أعمال العنف أثناء هذه التظاهرات أو بمناسبتها. خصوصا وأن العقوبات التأديبية التي تقرها القوانين التأديبية لمختلف الألعاب، لا تتجاوز ما هو تربوي وتقني للعبة، لأن الغرض من الجزاء التأديبي هو احترام قواعد اللعبة وتهذيب الممارس وتربيته على ضبط النفس والانضباط، لذلك تبقى العقوبة الزجرية خروجا عن المفهوم الحقيقي للجزاء الرياضي، وكذلك قد تعود هذه العيوب إلى نقائص تشوب النصوص في حد ذاتها.

وفي هذا الصدد كانت لنا قراءة في تحديد أوجه الاختلاف بين الجزاءين الجنائي والتأديبي والتي يمكن إجمالها بالنقاط الآتية:

- إن الجزاء الجنائي – بحسب الأصل – إقليمي، أي أنه لا يطبق إلا في داخل حدود الدولة وفي مواجهة جميع الأفراد المقيمين فيها وطنيين كانوا أم أجانب، أما الجزاء التأديبي فهو بالأصل شخصي، أي أنه يلحق (الرياضي) دون غيره من الأفراد في أي مكان يذهب إليه داخل نطاق حدود الدولة أم خارجها[1].

- الجزاء الجنائي جزاء شخصي محض يطبق على مرتكب السلوك الإجرامي دون غيره من ذويه أو أقربائهِ، أما الجزاء التأديبي يمتد في حالات كثيرة ليشمل المسؤولية عن عمل الغير[2]، أي أن أثر الجزاء الجنائي مباشر.

- يستهدف الجزاء الجنائي حياة الجاني أو حريته أو ماله أو اعتباره، بينما الجزاء التأديبي يقتصر أثره على المزايا المرتبطة بنشاط الرياضي.

- القانون الجنائي الموضوعي يهدف إلى المعاقبة عن أفعال بذاتها ومحددة على سبيل الحصر، على عكس ذلك فإن شق التكليف في القاعدة التأديبية غالباً ما يخضع لتقدير السلطة التأديبية وإن كان تحديد الجزاء التأديبي محدداً قانوناً. إن الجزاء الجنائي مقرر لمصلحة المجتمع وغايته هو الردع والزجر في سبيل حماية المجتمع واستقراره من أذى المجرم وخطره، أما الجزاء التأديبي فإنه مقرر لمصلحة الهيئة (الرياضية) التي ينتمي إليها المخالف ويهدف إلى كفالة سير المرفق العام على أحسن وجه.

---

[1] مصطفى العوجي، النظرية العامة للجريمة في القانون اللبناني، ط2، بيروت 1979، ص67.

[2] المادة 45 تنص على انه" في حالة ارتكاب خرق لقواعد مكافحة المنشطات، بمناسبة حدث رياضي، من قبل عضوين أو أكثر من اعضاء فريق في رياضة جماعية، يجب على الهيئة المشرفة على تنظيم الحدث المعني فرض عقوبة تأديبية ملائمة على كافة الفريق كإلغاء النتائج المحرزة أو المنع من المشاركة في المنافسة أو التظاهرة الرياضية أو غيرها، وذلك دون الاخلال بالتبعات التي تفرض على الرياضيين الذين قاموا بخرق قواعد مكافحة المنشطات".

ما خلصنا إليه أيضا، هو تنوع وتعدد التجريمات التي سنها هذا القانون في هذا الشأن، والتي تهدف إلى الإحاطة بمختلف أنواع العنف الذي يمكن تصور حدوثه في الملاعب أو التظاهرات الرياضية، باعتبار أن المشرع المغربي راعى في ذهنه عند صياغة القانون 09/09 الأبعاد الثلاثية للعنف، وهي الموت، الإيذاء، الخسائر المادية. بل أكثر من ذلك، فإن المشرع، من خلال استعماله لمصطلح "المساهمة" في صياغة الفصول من308-1 إلى 308-3، أخذ بعين الاعتبار طبيعة جرائم العنف في التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها، والتي ترتكب، في الغالب، في إطار مجموعات. حيث يعتبر مساهما في جرائم العنف في الملاعب الرياضية أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها كل شخص ارتكب شخصيا عملا من أعمال التنفيذ المادي للأفعال المجرمة من خلال الفصول المشار إليها أعلاه.

وينضاف إلى هذه الجرائم أعمال العنف التي من شأنها الإخلال بسير مباراة أو تظاهرة رياضية، أو منع أو عرقلة إجراءها بأية وسيلة كانت، والتي جرمها الفصل308-6 من نفس القانون.

كما حمل المشرع المغربي المسؤولية الجنائية عن أعمال العنف في التظاهرات للأشخاص الموكول إليهم تنظيم التظاهرات الرياضية والذين لم يتخذوا التدابير المنصوص عليها في هذا القانون، أو في النصوص التنظيمية، أو في أنظمة الهيئات الرياضية، لمنع أعمال العنف أثناء هذه التظاهرات، وهذا في حالة إذا ما نتج عن ذلك أعمال عنف.

ويمكن أيضا للأفعال الخطيرة أن تمهد لارتكاب جرائم العنف المذكورة أعلاه، ولا تقوم على العنف بمفهومه المادي، وهنا نتحدث بالأساس عن جريمتي التحريض على التمييز العنصري أو الكراهية أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث هذه المباريات أو التظاهرات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث، والسب والقذف أو التفوه

بعبارات منافية للأخلاق العامة أثناء الأماكن والأزمنة المشار إليها أعلاه، فهاتان الجريمتان تكونان، في الغالب، سببا رئيسيا في حدوث أعمال عنف في التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها في المغرب.

ارتأى المشرع المغربي ولعدة اعتبارات خاصة بالشأن الرياضي الاكتفاء بتقرير مادية الجرائم دون الخوض في نية فاعليها، والحقيقة أن علة عدم إقرار ضرورة قيام النية الاجرامية لدى المشاغبين في باقي فصول القانون 09/09، يعود إلى كون أن أغلب مثيري الشغب ليسوا مجرمين بالعادة، بل هم مجرمون بالصدفة.

وعلى ضوء هذه الحقائق يمكن الاستنتاج أن المشرع المغربي أجبر على ملاحقة هذه الظاهرة الإجرامية في المجال الرياضي، بتطور تشريعي مصاحب له، يتجلى في تلاشي الركن المعنوي، مكرسا بذلك الهاجس الأمني الذي أصبح يهدد حريات الأفراد، ولعل الفصل 1-308، والذي ينص على أعلى درجات العقوبة الحبسية (من سنة إلى خمس سنوات) في القانون رقم09/09، نجده لا يشير إلى ضرورة توافر عنصر القصد الجنائي، في حين يتحدث عن وجوب توافر هذا العنصر من خلال الفصل 403 من القانون الجنائي، والذي أحال عليه الفصل المذكور أعلاه، بالنسبة للمحرضين والمدبرين.

ولعل من المفيد أن نؤكد أن هذه العقوبات لا ينبغي قراءتها بمعزل عن المنظور العام للقانون الجنائي، وبالتالي فإن النص يرمي إلى تجريم الأفعال التي لا تستوعبها فصول القانون الجنائي الحالي، علما بأنه توجد جرائم أخرى داخل الملاعب ليس لها ارتباط بالعنف مثل الرشوة والتلاعب في النتائج وبيع المباريات، وهذه الجرائم يمكن تناولها في القانون الجنائي داخل الباب المتعلق بالرشوة.

لـم يضـف قـانون مكافحـة العنـف الرياضـي أيـة خصوصـية مسـطرية فيمـا يتعلـق بإجراءات ما قبل المحاكمة أو تلك المرتبطة بمرحلة المحاكمة. حيث تمة اعتقاد خاطئ بعدم جواز اللجوء إلى القضاء العادي في أمور الألعاب الرياضية، وأن هذا الحظر في الأمور الفنية فقط، وقد رأينا كيفية اتساع المجالات القانونية التي تواكب الألعاب الرياضية سواء ما اتصل بها بقانون العمل أو القانون التجاري والمدني...، أما في المجال الجنائي، فإننا نرى وبحق أن إخضاع الأنشطة الرياضية للرقابة الصارمة من قبل المحاكم أمر يضر بالرياضة، فغاية الرقابة القضائية يجب أن تقف عند حدود الأخطاء غير العادية، أما مجرد أعمال عدم الانتباه البسيطة فيعود الاختصاص في شأنها إلى القوانين التأديبية الخاصة.

وإن كانت من نتيجة يمكن الخروج بها في نهاية هذه الأطروحة، هي أن القضاء المتخصص في المجال الرياضي بالمغرب، أصبح ضرورة لها ما يبررها وليس فقط مطلبا غير مبني على أساس، فمن شأن إحداث هذا التخصص إعطاء الرياضة القيمة التي تستحق ويضفي عليها الأمن والأمان، ولما كان الأمن ينبثق من مؤسسات الدولة فإن القضاء الرياضي كمظهر من مظاهر سيادة مؤسسات الدولة من شأنه تحقيق الشعور بالأمن القضائي لدى الأطراف الرياضية المتنازعة. ثم المساهمة ما أمكن في تخليص الرياضة من الشوائب وتجويد المنتوج الذي تقدمه لجمهور المستهلكين الشغوفين والمتيمين بها[1]. وفي الأخير لم يبقى أمامنا سوى أن نحث من خلال هذه الأطروحة على إحداث أقسام رياضية بمحاكمنا العادية ولما لا إحداث قسم ثامن بعد السابع المرتقب بمحكمة النقض.

[1] صابر دراج، مدى حاجة الرياضة بالمغرب إلى قضاء متخصص، مجلة منازعات الأعمال، عدد خص في المنازعات الرياضية، العدد 44 شتنبر 2019، ص111.

وعلى مستوى المحاكمة نؤكد على تجاهل المشرع إضفاء الخصوصية عندما يخضع الأحداث المتابعين بجرائم العنف المرتكب أثناء التظاهرات الرياضية لمعاملة مزدوجة تؤثر على حقوقهم وخصوصيتهم، فعلى الرغم من أن الإجراءات الخاصة بقضاء الأحداث ليس المراد منها فقط توفير الضمانات القضائية للمتهم بقدر ما هي مراعاة ظروفه الشخصية، وهذه الظروف بطبيعة الحال لا تتغير بحسب ما ارتكبه المتهم من أفعال، خاصة في مرحلة البحث التمهيدي، وأيضا الأحكام الصادرة في حقهم غالبا ما تنحصر في العقوبات السالبة للحرية.

وأمام هذا الوضع، ينبغي على المشرع أن يثير استثناء فئة الأحداث وترك معالجة جنوحهم وفقا لما هو منصوص عليه في الكتاب الثالث من ق م ج، بغض النظر عن طبيعة الجريمة وجسامة خطورتها. وهو الأمر الذي لا نجد له أي أساس لا على مستوى القانون الجنائي أو القانون الرياضي.

إلا أنه وفي نفس الوقت اعتمد المشرع في مواجهة العنف الرياضي سياسة عقابية مزدوجة، تروم البعد الردعي من جهة، والبعد التربوي والإنساني والحمائي من جهة أخرى، لأن الغاية من هذا القانون تبقى هي تخليق الممارسة الرياضية وتهذيب الفرجة الرياضية وتجريم بعض السلوكات المنحرفة (منع ادخال المواد المخدرة والمسكرة، منع التفوه بالعبارات المخلة بالحياء)، وبه يتحقق البعد التربوي والأخلاقي، في حين يتجلى البعد الحقوقي من خلال نبذه للكراهية داخل الفضاءات الرياضية وتجريم التمييز العنصري. أما البعد الحمائي، فيتجلى في أكثر من مستوى فهو يوفر الحماية للاعبين وللجمهور والمنشآت الرياضية من

خلال (منع ولوج حظيرة الملعب بدون سبب مشروع، ومنع رمي الأحجار أو المواد الخطيرة داخل الملعب).

وخلاصة لما سبق يمكننا استنتاج مجموعة من الخصائص التي تميز القانون الجنائي الرياضي عن باقي القوانين الرياضية وتتجلى فيما يلي:

6. تجريم القانون الجنائي الرياضي وكل أعمال العنف كيفما كان نوعها وأيا كان مصدرها ما دام لها علاقة بمنافسة رياضية.

7. معاقبة القانون الجنائي الرياضي للجرائم المرتكبة أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها، أو أثناء بث هذه المباريات أو التظاهرات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث (المقاهي، وسائل النقل الجماعي، الساحات العمومية، محطات المسافرين، وغيرها من الأماكن العمومية...).

8. القاعدة العامة لهذا القانون هي المتابعة بالجريمة الأشد إذا توفرت عناصرها.

9. نشر الحكم الصادر بالإدانة أو بثه أو تعليقه.

10. اقتصر المشرع في المسؤولية الجنائية على المدبرين والمحرضين ولم يورد الرؤساء والمنظمين بخلاف ما هو وارد في فصول القانون الجنائي[1].

وفي المقابل يقوم التشريع الرياضي على مجموعة من الخصائص هي كتالي:

- يمثل القانون القاعدة الأساسية لكيان الحركة الرياضية وضوابطها وتطورها،
- يستمد قواعده من قواعد الاخلاق،
- يعد القانون قابلا للتفسير أو التعديل وذلك يضمن له الاستمرار والاستقرار،

[1] الفصول 405 و406 من القانون الجنائي المغربي.

- تختلف الجزاءات الواردة في التشريع الرياضي عن الجزاءات الواردة في التشريعات الأخرى فالجزاءات في التشريع الرياضي مرتبطة بالجانب التربوي والاخلاقي لأن الغرض منها تأديبي وليس الردع والتنكيل.

إذن، فالتصدي الحقيقي للعنف الرياضي، يقتضي من الدولة اتباع سياسة جنائية محددة تراعي فيها المبادئ السليمة للتجريم والعقاب والإجراءات، والتي من خلالها يجب أن تراعي خصوصية الميدان الرياضي وخصوصية مرتكبي فعل العنف خلال التظاهرات الرياضية، وتستحضر معها حقوق هؤلاء الأفراد.

لذلك فالضرورة تقتضي اتخاذ مجموعة من التدابير التي هي بمثابة متطلبات واقتراحات نوردها كما يلي :

- من حيث الشكل، من المقترح أن تتم مراجعة التشريع من خلال إعطاء المقتضيات المتعلقة بالعنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها، ضمن مجموعة القانون الجنائي العناية والاهتمام الذي يتناسب وقيمتها وثقلها داخل المجتمع، وأيضا داخل منظومة السلم في الدولة ككل، لذلك يجب على القائمين على السياسة التشريعية توفير الحيز المكاني الذي يليق بها، والذي لا يتحقق، في نظرنا، إلا من خلال استقلاليتها، عن القانون الجنائي، وهو ما سينعكس لا محالة على جودة هذه القوانين، ونجاعتها.
- عنوان القانون 09/09 "العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها" يعكس جانبا من التجريمات التي محورها الأساسي هوالعنف (الجرائم المنصوص عليها في الفصول من308-1 إلى 308-3، و في المقابل لم يعكس جانبا أخر من التجريمات التي لا تقوم على العنف، كما هو الحال، بالنسبة للفصل308-12،

لذلك أقترح، أن يعنون هذا القانون تحت تسمية "زجر الجرائم المرتكبة أثناء التظاهرات الرياضية أوبمناسبتها."

- العمل على تحيين وتحديث الترسانة القانونية الرياضية الجنائية منها والتأديبية عبر سن أحكام قانونية ذات طابع وقائي وأخرى ذات طابع ردعي، إضافة إلى الإجراءات ذات الطابع الأمني والتنظيمي:

→الأحكام القانونية ذات الطابع الوقائي :

- إخراج النص التنظيمي الخاص بإحداث اللجان المحلية المنصوص عليها في المادة 19-308 من القانون التي تعمل، تحت إشراف السيد عامل الإقليم، على تنسيق مجهودات كل الأطراف المعنية وخصوصا التأطير القانوني لجمعيات المحبين؛
- إغناء القانون رقم 09-09 بمقتضيات تمنع القاصرين غير المرافقين من الولوج للملاعب الرياضية وتحدد مسؤولية أولياء الأمور تجاه تصرفاتهم؛
- إقرار نص تطبيقي لإيجاد الآليات والتدابير والإجراءات التنفيذية المفقودة في القانون 09/09 ليصبح الفصل 308-18 نافذا على الشخص المدان بالمنع من حضور المباريات والتظاهرات الرياضية.
- إلغاء العقوبة الحبسية، واستبدالها بالعقوبات غير الاحترازية الهادفة إلى الإدماج خاصة عندما يتعلق الأمر بالأحداث.
- إقرار بدائل العقوبات السالبة للحرية كالعمل من أجل المنفعة العامة وغيرها من البدائل، كوسيلة للتحويل عن النظام القضائي وليس كعقوبة وتشجيعا للعدالة التصالحية.

- سن أحكام يتم بموجبها تحديد صلاحيات جميع الأطراف المتدخلة في عملية تنظيم المنافسة الرياضية بكل دقة ووضوح (الهياكل الإدارية العمومية: وزارة الرياضة / وزارة الداخلية / الجماعات المحلية / المؤسسات العمومية أو الهياكل الرياضية: الجمعيات والجامعات الرياضية) وذلك حتى يتسنى معرفة وجه الخلل الذي يمكن أن يشوب سير المنافسة وخاصة على المستوى الأمني ومن ثمة تحديد المسؤول عن الأضرار الناتجة عن ذلك الخلل.
- سن أحكام يتم بمقتضاها مكافأة النادي والجمهور الذي احترم الميثاق الرياضي كإحداث جائزة وطنية للروح الرياضية بعنوان كلّ موسم وتكون ذات قيمة مادية هامة وتحمل على ميزانية وزارة الرياضة.
- مراجعة الأنظمة الأساسية للجامعات الرياضية بسن أحكام يحدث بموجبها ضمن هياكل كل جامعة مرصد للعنف يساعدها على تشخيص واقع العنف الخاص باللعبة التي تسيرها للوقوف على أسبابها ومظاهرها ووضع استراتيجية متكاملة لمقاومة هذه الظاهرة ومساعدة هياكل التأديب بالجامعة على اتخاذ القرارات التأديبية المناسبة.

→**الأحكام القانونية ذات الطابع الردعي :**

يتم التمييز في هذا الإطار بين الأحكام الجنائية والأحكام التأديبية:

- بالنسبة للأحكام ذات الطابع الجنائي: من الضروري تنقيح التشريع الحالي لغاية تشديد العقوبات الجنائية المسلطة على مقترفي أعمال العنف والشغب داخل وخارج الملاعب الرياضية وقبل وأثناء وبعد إجراء المنافسات الرياضية، على أن تكون الأحكام الجديدة أكثر وضوحا وتناسقا مع النص الجنائي العام تفاديا للتضارب بين النصوص وتيسيرا لتطبيقها.

- ضرورة سن أحكام يتم بمقتضاها توسيع قاعدة التجريم لتشمل بعض الأفعال غير المنصوص عليها بالتشريع الحالي (قانون 09/09)

غير أنه ولغاية إدخال الإصلاحات الضرورية على المنظومة التشريعية في مجال مكافحة ظاهرة العنف الرياضي لا بدّ من انتهاج أحد الخيارين التاليين:

- إما أن يكون الخيار متمثلا في إصدار قانون موحد خاص بهذه المسألة تجنبا لتشتت النصوص ذات العلاقة بالموضوع وتضاربها في بعض الأحيان إلى حدّ يعسر معه تطبيقها، أو اعتماد خيار ثان يقوم على الاقتصار على تتميم مجموعة القانون الجنائي الحالي وهو الفرع الثاني مكرر تحت عنوان "في العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها " من القانون رقم 09/09 يتم تضمينه جملة هذه الاقتراحات القانونية، خاصة ما يتعلق منها بالأحكام الجزائية مع الحرص على حسن صياغة النص القانوني من حيث الوضوح والدقة والتناسق.

بالنسبة للأحكام ذات الطابع التأديبي: تبني قانون مستقل في مسماه وأحكامه ومصادره يحكم كل ما يتعلق بالشأن الرياضي، كتلك الأحكام الخاصة بشأن النظام التأديبي للاعبين والمدربين والمسيرين وكل ما يتعلق بقواعد السلوك أو الأخلاقيات التي توسعت في نطاقها ومفهومها، مع وجود قضاء رياضي خاص بالمنازعات الرياضية.

- ضرورة مراجعة الأنظمة الأساسية للجامعات الرياضية في اتجاه تشديد العقوبات التأديبية على مرتكبي أعمال العنف من لاعبين ومسيرين ومدربين وجمهور.

→الجانب الأمني:

- إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون والتنسيق بين مؤسسة الأمن الوطني والجامعة الملكية المغربية لكرة القدم لضمان التدبير الجيد للمباريات الرياضية.
- تسهيل وتأطير تدفق وتنقل الجماهير؛
- تشكيل فرق حراسة وأمن خاصة بالأندية الرياضية تكون مهمتها تأطير المشجعين بالمدرجات؛
- استحداث وتفعيل شبكة تبادل المعلومات على المستوى الوطني المتعلقة بالناشطين في إثارة العنف والشغب؛
- الاعتماد على التعاون الشرطي الوطني والدولي باعتباره من أهم الدعائم الأساسية لمحاصرة الظاهرة، عبر جمع المعلومات وتبادل الخبرات في هذا المجال، سواء من خلال توفير قاعدة بيانات معلوماتية أو عبر ضباط الاتصال.
- وضع آليات لتدبير قاعدة المعطيات المتعلقة بهذه الفئة من الأشخاص؛
- توفير بيئة ملائمة لاشتغال رجال الأمن، وخلق وحدات متخصصة في مجال تأمين التظاهرات الرياضية؛
- تخفيض تواجد الشرط مع إخفاءه للعيان – قدر المستطاع– داخل وخارج الملعب إلا في حالة التدخل الضروري عند اقتراف أفعال ذات طبيعة إجرامية؛
- تكوين أفراد متخصصين في تنظيم الملاعب الرياضية أثناء إجراء المباريات LES STADIERS تكوين متخصصين يعملون إلى جانب رجال الأمن بالملاعب الرياضية) يتدخلون في كل اللحظات ولا يتم اللجوء إلى رجال الأمن إلا عند وجود سلوكات عنف وشغب حادة؛

- جعل الاعلام شريكا رئيسيا في تنظيم المباريات بتبني المعالجة المهنية السليمة لهذه الظاهرة السلبية، باعتباره مدخلا رئيسيا لزيادة الوعي ودعم المجهودات التي تطمح الى مكافحة أعمال العنف المرتكبة بمناسبة انعقاد التظاهرات الرياضية.

→ **الجانب التنظيمي**

- سن أحكام قانونية تضبط بدقة المعايير الفنية والأمنية الضرورية للمنشآت الرياضية حتى تكون جاهزة على الوجه المطلوب لاحتضان المنافسات الرياضية مع فرض عقوبات إدارية تقضي بغلق المنشآت التي يثبت فيها انعدام تلك المواصفات الواردة بالقانون 09/30 وذلك إلى حين تسوية الوضعية على ضوء تقرير فني يأذن به من وزارة الشباب والرياضة.
- تأهيل البنيات التحتية للملاعب الرياضي وجعلها منسجمة مع هندسة وثقافة المدينة وخصوصيتها.
- تحسين شروط استقبال الجماهير الرياضية خصوصا عبر توفير المرافق الصحية ووسائل الترفيه وترقيم الكراسي وتوجيه الجمهور ...
- إعادة تأهيل جميع الملاعب الرياضية التي تجرى بها مباريات القسم الوطني الأول؛ ونخص بالذكر:

  - إعمال طريقة الولوج الإلكتروني
  - التصميم المحكم لمقاعد الملاعب
  - تفعيل المراقبة عن طريق الكاميرات
  - تقنين عملية بيع التذاكر

- إحداث بطاقة الولوج للملاعب.

- إصدار دليل مرجعي خاص بالإجراءات الأمنية الواجب اتباعها في مجال أمن المنشآت الرياضية وسلامة المتفرجين.
- تبني مخططات استراتيجية للتقليص من مخاطر ظاهرة الشغب في الملاعب.، وهذا يحتاج إلى تكثيف الجهود والتنسيق بين مختلف القطاعات ذات العلاقة المباشرة بالظاهرة من وزارة الشباب والرياضة (على فتح العديد من دور الشباب، والعمل على تأهيل الدور الموجودة حاليا، إنشاء ملاعب القرب في الأحياء الشعبية)، وزارة التربية الوطنية (برمجة دروس حول التربية البدنية والتحذير من العنف بشكل عام ضمن المنظومة التربوية)، وزارة الداخلية (المقاربة الأمنية)، جمعيات المجتمع المدني...
- أهمية إشراك وتشجيع البحث العلمي في هذا المجال بغية توظيف آلياته للخروج بمقترحات عملية يمكن أن تشكل إحدى دعامات صياغة استراتيجية عمل لمواجهة الظاهرة أو على الأقل التحكم فيها والحد من تبعاتها؛

- هيكلة جمعيات المحبين، وتأطير ومواكبة أنشطتهم، ومساعدتهم على تنظيم المشجعين.
- تنظيم دورات تكوينية تحسيسية لفائدة الفاعلين الرياضيين (للحكام، الرياضيين، المسيرين (...تساعدهم على اجتناب الممارسات التي من شأنها أن تثير سلوكات العنف والشغب في صفوف المشجعين؛

- العمل على إصلاح نظام التكوين وتأهيل أساتذة التربية البدنية والرياضة والمكونين والمدربين والحكام لجعلهم يأخذون بالجانب التحسيسي للمواطنة والقيم الرياضية بعين الاعتبار ولا يقتصرون على النتائج والأداء التقني؛

- ضمان استمرارية الحملة التوعوية على القنوات السمعية البصرية للتعريف بمقتضيات القانون بتنسيق بين وزارة العدل ووزارة الشباب والرياضة ووزارة الداخلية.

وفي ختام الأطروحة نؤكد على أنّ الاهتمام بظاهرة العنف في الرياضة قد يتزايد ولكن من المفيد أن يفضي هذا الاهتمام إلى تحليل كاف لجميع أبعاد الظاهرة في مقاربة شاملة تعتمد الموضوعية بعيدا عن "تبخيس" الرياضة وهو ما يستدعي من قطاع الشباب والرياضة والهياكل الرياضية وجميع المتدخلين في الشأن الرياضي السعي إلى إعداد دراسات علمية حول الموضوع من كافة جوانبه للمساعدة على التوصل إلى السبل الكفيلة لمعالجة ظاهرة العنف في المجال الرياضي بكافة أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتربوية والنفسية...

وفي الأخير، أغتنم هذه الفرصة لأقول لكل من له ارتباط بهذه الظاهرة، فلنعمل جميعا على وضع حد فاصل مع ثقافة الشغب والانتقال من جمهور صانع للفوضى والعنف إلى جمهور صانع للفرجة وللحدث، من جمهور يُعيق نمو الرياضة الوطنية إلى جمهور فاعل في تطوير الصناعة الرياضية الوطنية.

لائحة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

المراجع العامة:

- ابن منظور، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، بيروت 1997.
- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، طبعة 3.
- ابن منظور، لسان العرب، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1988.
- ابو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1993.
- أحمد الخمليشي، القانون الجنائي الخاص، مطبعة النجاح الجديدة ،1982.
- أحمد الخمليشي، القانون الجنائي الخاص، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الثانية 1986.
- أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، المؤسسات القضائية، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية،1991.
- أحمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، 1976.
- أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1983.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة،1981.
- احمد قيلش، محمد زنون، سعاد حميدي، مجيدي السعدية، الشرح العلمي لقانون المسطرة الجنائية، فضاء ادم للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة،2018.
- ادوين هـ. سذرلاند، دونالد كريسي، مبادئ علم الاجرام، ترجمة محمود السباعي، حسن صادق المرصفاوي، مكتبة الانجول المصرية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1960.

- جـلال اسـماعيل حلمـي، العنـف الاسـري، دار قبـاء للطابعـة والنشـر والتوزيـع، القـاهرة، 1999.
- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الاول في الشركاء، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة.
- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الاولى.
- الحبيب بيهي: شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد، الطبعة الثانية، 2006.
- حمداوي، إبراهيم، مدخل إلى سوسيولوجيا الجريمة مفاهيم ونظريات، مطابع الرباط نت، 2017.
- الرازي محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت 1987.
- رمسيس بنهام، علم الاجرام، علم طبائع المجرم، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1966.
- سامي جلال فقي، "التفتيش في الجرائم المعلوماتية"، دار الكتب القانونية، مطابع شتات، المحلة الكبرى مصر،2011.
- سامية حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع ن بحوث في علم الاجتماع الجنائي، دار النهضة العربية، بيروت، 1983.
- عبد الحميد عثمان الحنفي، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مفهومه، طبيعته القانونية، نظامه القانوني في دولة الكويت وبعض الدول الاخرى، كلية الحقوق، الكويت،1995.
- عبد الرحمان محمد العيسوي، سيكولوجية عنف الطفولة والمراهقة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، لبنان 1997.
- عبد العزيز توفيق، شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، سلسلة المكتبة القانونية 4، مطبعة النجاح البيضاء، 1995.

- عبد الفتاح حسن وسليمان الطماوي، انظر سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث (قضاء التأديب)، دار الفكر العربي، القاهرة 1971.
- عبد الكريم الردايدة، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، دار الحامد، عمان 2013.
- عبد النور بن عنتر، البعد المتوسطي للأمن الجزائر: الجزائر، أوروبا، والحلف الأطلسي، الجزائر، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2005.
- عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الطبعة الأولى، 2006.
- عمر أبو الطيب، الدعوى العمومية، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرباط، 1995.
- عوض محمد محيي الدين، القانون الجنائي مبادئه والنظريات العامة في الشريعة الاسلامية، مطبعة جامعة القاهرة، 1986، مصر.
- فاتن محمد شريف، كرونولوجيا الاسرة والقرابة، مطبعة الانتصار للطباعة، بيروت، دون سنة.
- فاروق أبو زيد، فن الكتابة الصحفية، عالم الكتب، ط 4، القاهرة، 1990.
- فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2001.
- فرج طه، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، دار سعاد الصباح، القاهرة، 1993.
- كروط محمد الحسيني، المجني عليه في الخصومة، دراسة تحليلية مقارنة على ضوء علم المجني عليه La victimologie مطبعة وراقة الفضيلة، الرباط، سنة 2011
- ماهر عبد شويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الكتب، الموصل، 1990.
- مبارك السعيد بن القائد، القانون الجنائي الخاص، الرباط، الطبعة الاولى، 2000.

- محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعية الإسلامية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.
- محمد بنجلون، شرح القانون الجنائي العام وتطبيقاته، مطبعة الجسور ش.م.م، دون ذكر الطبعة، وجدة 2004.
- محمد صبحي، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1994.
- محمد عياط، دراسة في قانون المسطرة الجنائية، طبعة أولى 1991.
- محمد محفوظ، أسباب ظاهرة العنف في العالم العربي، دار غريب للنشر والتوزيع، ط 2005، مصر.
- محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاشخاص، 1971.
- مصطفى العوجي، النظرية العامة للجريمة في القانون اللبناني، ط2، بيروت 1979.
- مصطفى حجازي، التخلف الاجتماعي، معهد الانماء العربي، الطبعة الأولى، 1980.
- معتز السيد عبد الله، العنف في الحياة الجامعية، منشورات مراكز البحوث والدراسات النفسية، القاهرة، 2005.
- وجيه محجوب، فؤاد السراج، الدولة والشباب، مطبعة جامعة بغداد، 1983.

المراجع الخاصة:

- أبو الفتوح الدليل، اسس انشاء المحاكم الرياضية في مصر والوطن العربي، دار الجوهرة للنشر والتوزيع، القاهرة 2014.
- أحمد العزوزي، الأساس القانوني للجريمة الرياضية، إصدارات مؤسسة محمد الادريسي العلمي المشيشي، الطبعة الأولى، دجنبر 2017.

▪ أحمد الفاضل، المنشآت الرياضية، جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم التربية البدنية وعلوم الحركة، https://core.ac.uk

▪ بهاء سيد محمود، احمد عبده حسن، الحوار في المجال الرياضي (أسس . مبادئ . قيم)، مركز الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016.

▪ بهاء سيد محمود، محمد ابراهيم مغاوري، عادل رضوان محمد، نايف حنيف القحطاني، عماد يوسف ربيع، بهاء حيدر فليح، الاتجاهات الحديثة لصناعة قانون الرياضة، مركز الكتاب الحديث للنشر، الطبعة الأولى 2016، القاهرة.

▪ جلال محمد عبد الوهاب، العلاقات العامة في المجال الرياضي، الدار القومية للطباعة والنشر، مطبعة بغداد، 1964.

▪ حجاج محمد يوسف، التعصب والعدوان في الرياضة . رؤية نفسية اجتماعية، مكتبة الانجلو المصري، القاهرة، 2002.

▪ خالد عبد الله، الاندية الرياضية ودورها في الحد من شغب الملاعب، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2004.

▪ رجب كريم عبدالإله، عقد احتراف لاعب كرة القدم في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الأخرى والاتحاد الدولي لكرة القدم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

▪ سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

▪ سيجموند فرويد، القلق، ترجمة عثمان نجاتي، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة،1962.

▪ صباح قاسم خضر، التعويض عن الإصابات الرياضية، دار الكتب القانونية، مصر،2011.

▪ عبد الحميد سلامة، كرة القدم القانون وفن التحكيم، الدار العربية للكتاب، تونس، 2005، ط 4.

- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، جريمة شغب الملاعب، جامعة نايف العربية، الرياض، السعودية، 1997.
- عدنان احمد ولي العزاوي، النظام القانوني للقضاء الرياضي الدولي، مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية، دائرة القضاء، الطبعة الاولى، ابو ظبي، 2013.
- غوستاف لوبون، سيكولوجية الجماهير، ترجمة هشام صالح، منشورات دار الساقي، الطبعة العربية، الطبعة الأولى، بيروت،1991.
- غوستاف لوبون، سيكولوجية الجماهير، مؤسسة بداية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2018.
- فريق من الاختصاصيين، المجتمع والعنف، ترجمة إلياس زحلاوي، منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومي، دمشق،1975.
- فهمي بوشعيب، ظاهرة الالتراس بالمغرب مقاربة قانونية اجتماعية، دار العرفان، أكادير، الطبعة الأولى، 2016.
- قوانين اللعب، نسخة مترجمة لأغراض تكوينية وفق أحدث التعديلات المعتمدة من طرف مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم، من إنجاز المختار الحضري، المكون الجهوي للحكام بعصبة الغرب، الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، الرباط 2016، المغرب.
- مجيد خدابخش، فاتن علي أكبر، الظواهر النفسية في المجال الرياضي، الدار المنهجية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2017.
- محمد سليمان الاحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، دار الثقافة، عمان، الاردن،2001.
- محمد سليمان الاحمد، وديع ياسين التكريتي، لؤي غانم الصميدعي، الثقافة بين القانون والرياضة: مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون الرياضي، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى 2005.

▪ محمد سيد أحمد، أحمد عزت زيادة، أسطورة الالتراس: قراءة من الداخل: اتهامات وشبهات، حقائق وأسرار، المنهل للنشر، 2016.

▪ محمود ابراهيم شب، شغب الملاعب وأساليب مواجهته، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، 2004.

▪ نضال ياسين الحاج حمو العبادي، المنشطات الرياضية من قاعدة الاباحة الجنائية إلى قانون الجريمة الرياضية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر 2012.

▪ ياسين فضل ياسين، الاعلام الرياضي دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2011، الأردن، عمان.

الرسائل والأطروحات :

▪ أحمد بن دريدي: العنف لدى التلاميذ في المدارس الثانوية الجزائرية، جامعة نايف العربية، الرياض – السعودية، 2007.

▪ بنتي مريم، السياسة العلاجية في مواجهة جنوح الأحداث، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2012–2013.

▪ حفصة المومني، الجريمة الرياضية بين القانون الجنائي والقانون التأديبي للجامعة الملكية لكرة القدم، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون المنازعات، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، السنة الجامعية 2012 – 2013.

▪ خالدي خيرة، العنف المدرسي ومعدداته كما يدركها المدرسون والتلاميذ، رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر،2007.

▪ رضا خماخم، تطور العقوبات في القانون الجزائي التونسي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2004 . 2005.

▪ رمضان السيد الألفي، نظرية الخطورة الإجرامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1966.

▪ عازب محسن الزهراني، الإجراءات الوقائية لتحقيق أمن الملاعب الرياضية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الشرطية، الرياض، 2005.

▪ عبد البديع أحمد عبد المجيد الشوادفي، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وأثره في مسئولية الجانى دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة دكتور في الحقوق.

▪ عبد الحفيظ أوسوكين، التدابير الأوروبية للوقاية من العنف في ممارسة النشاط الرياضي عموما وكرة القدم خصوصا، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر.

▪ عبد الحميد حنان عبد المنعم، البناء العاملي للتعصب الرياضي لدى المشجعين، رسالة ماجستير، جامعة حلوان، القاهرة، 1427 هـ.

▪ فاطمة شبشوب، محاضرات في القانون الجنائي العام، المجموعة (1-2)، كلية الشريعة فاس، السنة الجامعية 2019-2020.

▪ كريم ولاني، الرياضة والقانون الجنائي، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في الحقوق اختصاص علوم اجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس 1998-1999.

▪ لطيفة المهداتي، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس – أكدال- الرباط، السنة الجامعية 2002-2003.

▪ لطيفة جعيدان، العنف في الميدان الرياضي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس.

▪ محمد نصري، الرياضة والقانون الجنائي، رسالة ختم الدروس بالمعهد الاعلى للقضاء

بتونس، 2002 -2003.

المقـــالات:

- أمين نور الخولي، الرياضة والمجتمع، سلسلة عالم المعرفة، تصدر عن المجلس الاعلى للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1996.
- حاتم بن جماعة، العنف بين اللاعبين في القانون الجزائي، مجلة القضاء والتشريع، العدد 02، تونس 2011، ص35.
- حسن حسين البراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، دولة قطر، العددالثاني،2011.
- خليل بوبحي، الجهود الدولية والوطنية لحماية النزاهة في المجال الرياضي، كرة القدم نموذجا، 11 ماي 2018، آراء وأقلام.
- رياض الجمل، تأثير التشريعات الرياضية الدولية على التشريع الرياضي التونسي، مجلة القضاء والتشريع، العدد 2، فبراير 2011.
- سالم القدر، آليات التصدي لظاهرة العنف في المجال الرياضي، المجلة القانونية التونسية، مركز النشر الجامعي 2010.
- سعد بن الحاج الصايغ، ضد الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، مجلة القانون والسياسة والاقتصاد، عدد 1991/26/25.
- السياسة الجنائية، مقال منشور بمجلة الشؤون الجنائية، عدد خاص بمناسبة الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، مطبعة إليت، الرباط، أكتوبر 2012.

▪ صابر دراج، مدى حاجة الرياضة إلى قضاء متخصص، مجلة منازعات الأعمال، عدد خاص للمنازعات الرياضية، العدد 44 شتنبر 2019.

▪ صالح قمران، التفسيرات الجرمية لأفعال العنف المرتكبة في الملاعب الرياضية المغربية، مجلة القانون والاعمال، عدد 16، يناير 2018.

▪ صبا شاكر فرحان، الشغب في الملاعب الرياضية العراقية، مجلة علوم التربية الرياضية، المجلد9 العدد 3 2016 العراق. جامعة القادسية. كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة.

▪ صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009.

▪ صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 العدد الاول 2009.

▪ طه محمد سلمان الشيخلي، العلاقة بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية، مجلة الحقوقي، ع3-4، 1978.

▪ عادل بوهلال، دور الاعلام في تطوير التشريع الرياضي، بحوث ودراسات قانونية 2009، عدد 4 خاص، مجلة تصدرها جمعية حقوقية بصفاقس.

▪ عادل بوهلال، دور الاعلام في تطوير التشريع الرياضي، بحوث ودراسات قانونية 2009، عدد 4 خاص، مجلة تصدرها جمعية حقوقية بصفاقس.

▪ عبد الاله المتوكل، تساؤلات حول آفاق استعمال السوار الإلكتروني في التشريع الجنائي المغربي، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، العدد 2، 2018.

▪ عدنان أحمد ولي الدين العزاوي، النظام القانوني لانتقال اللاعبين بين الأندية الرياضية، مجلة أكاديمية أبوظبي، عدد خاص عن «التنظيم القانوني للألعاب الرياضية «بمناسبة استضافة امارة ابوظبي مقر محكمة التحكيم الرياضي الدولية،2014.

▪ علـوي جعفـر، السياســة الجنائيــة فــي مواجهــة جنــوح الأحــداث بــالمغرب، مقاربــة سوسيوقانونية، المجلة المغربية للطفل والأسرة، تصدر عن ONDE –UNESCO– جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الحقوق، فاس، العدد1، يناير 2010.

▪ فـاروق الاباصـيري، الإطـار القـانوني لحقـوق هيئـات الإذاعـة فـي مجـال بـث المسـابقات الرياضية، دراسـة قانونيـة مقارنـة، المجلـة القانونيـة والقضـائية، مجلـة دور يتصـدر عن مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل القطرية، السنة الثامنة، العدد الثاني.

▪ فنـوش نصـير، دراسـة تحليليـة لظـاهرة شـغب الملاعـب والسـلوك العـدواني فـي المجـال الرياضي، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 29، 2013.

▪ مجلـة الباحـث للدراسـات والابحـاث القانونيـة والقضـائية، عـدد خـاص بجائحـة كورونـا كوفيد19، العدد 17، ابريل 2020.

▪ مجلة الشرطة، العدد 5، دجنبر 2014

▪ مجلة الشرطة، تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 11، شتنبر. أكتوبر 2015.

▪ مجلة الشرطة، شغب الملاعب، المديرية العامة للأمن الوطني، عدد 16، 2016.

▪ مجلة الشرطة، كرة القدم من الفرجة الى الشغب، العدد 16، 2016.

▪ المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 25 أكتوبر/دجنبر 1998.

▪ محمـد سـركوح، ظـاهرة العنـف فـي الملاعـب الرياضـية، الأسـباب والعـلاج، مجلـة الفقـه والقانون، العدد 42 أبريل، 2016.

▪ مـدحت عبـدالعال، التكييـف القـانوني لعقـد الرعايـة الرياضـية، مجلـة اكاديميـة ابـوظبي القضـائية، تصـدر عن دائرة القضـاء فـي امـارة ابوظبي، عدد خـاص عن «التنظيم القـانوني للألعاب الرياضية» بمناسبة استضـافة امارة ابوظبي مقر محكمة التحكيم الرياضـي الدولية،

ابريل 2014.

- مصطفى عفيفي، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها (دراسة مقارنة)، مطابع الهيئة المصرية العامة، القاهرة 1976.

- منصف اليازغي، الحق في الوصول إلى المعلومة في المجال الرياضي، سلسلة كتب في الرياضة.

- مهدي بناني، العنف الرياضي التشخيص والعلاج، مجلة الشرطة، العدد 11 شتنبر – أكتوبر 2015.

- نسرين الجبابلي، جرائم العنف في المنشآت الرياضية من خلال القانون عدد 104 لسنة 1994، حوليات العلوم القانونية، 2008.

- هشام بلاوي، الجوانب القانونية لمكافحة العنف المرتبط بالمنافسات الرياضية، مجلة الشرطة، عدد 5، دجنبر 2014.

المؤتمرات والندوات:

- أشغال الندوة التي عقدتها مؤسسة محمد الادريسي العلمي المشيشي بتاريخ 13 يناير 2016 بمقر المعهد العالي للقضاء، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 2017.
- رشيد وظيفي، قراءة في المقتضيات الزجرية المتعلقة بالممارسة الرياضية، أشغال الندوة التي عقدتها مؤسسة محمد الادريسي العلمي المشيشي، بتاريخ 13 يناير 2016 بمقر المعهد العالي للقضاء.
- رشيد وظيفي، قراءة في المقتضيات الزجرية المتعلقة بالممارسة الرياضية، إصدارات مؤسسة محمد الادريسي العلمي المشيشي، دجنبر 2017.
- رشيد وظيفي، ما مدى حاجة الرياضة إلى تنظيم قانوني جديد بالمغرب، إصدارات مؤسسة محمد الادريسي العلمي المشيشي، الطبعة الأولى، دجنبر 2017.

▪ السقاء صلاح أحمد، الشغب الرياضي: واقعه وأسبابه النفسية والاجتماعية، الندوة العلمية شغب الملاعب واساليب مواجهته، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض،1424.

▪ عبد العالي المومني، الشغب من المنظور القانوني، ندوة «واقع الرياضة بالمغرب وآفة الشغب في الملاعب» المنعقدة بتاريخ 2013/04/13، بمقر جهة مكناس تافيلالت، مكناس، غير منشور.

▪ عمر عبد الله كامل، "الأمن العربي من منظور إقتصادي"، أعمال ندوة الأمن العربي: التحديات الراهنة.. والتطلعات المستقبلية من 9 إلى 11/01/1996، باريس، فرنسا، مركز الدراسات العربي– الأوروبي، الطبعة الأولى، 1996.

▪ القانون والرياضة" محور المناظرة المرئية التي نظمتها مديرية التعاون والتواصل والدراسات القانونية لقطاع الشباب والرياضة عن بعد. 23 يوليوز 2020 أخبار الساعة، الواجهة.

▪ ما مدى حاجة الرياضة الى تنظيم قانوني جديد بالمغرب؟ اشغال الندوة التي عقدتها مؤسسة محمد الادريسي العلمي المشيشي، بتاريخ 13 يناير 2016 بمقر المعهد العالي للقضاء، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الاولى 2017 الرباط.

▪ مداخلة الاستاذ محمد بلماحي، واقع الرياضة بالمغرب ودور المؤسسات العمومية في التنمية الرياضية، ندوة "واقع الرياضة بالمغرب وآفة الشغب في الملاعب " المنعقدة ب 2013/04/13 بمقر جهة مكناس –تافيلالت، مكناس، غير منشور.

▪ مداخلة مدير الشؤون الجنائية أمام لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب اوردها منصف اليازغي، شغب الملاعب، مطبعة ألوان الريف، سلا، 2013.

▪ المناظرة الأولى حول العنف المرتبط بالتباري الرياضي، المنظمة بالمعهد الملكي للشرطة

في 11 و12 يونيو 2013.

▪ المناظرة الثانية حول نفس الموضوع، المنعقدة كذلك بالمعهد الملكي للشرطة في 8 و9 أبريل 2015.

▪ الهادي سعيد، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 12-14 مارس 1989، أعمال المؤتمر منشورة من طرف دار النهضة العربية، 1990.

▪ اليوم الدراسي حول: "ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية: من أجل مقاربة مندمجة"، منشورات المعهد الملكي لتكوين الأطر، 2016/04/12.

الإتفاقيات الدولية:

▪ الاتفاقية الدولية لمناهضة الميز العنصري في الألعاب الرياضية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 64/40 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1985.

▪ اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49 www.ohchr.org

▪ اتفاقية مجلس أوربا بشأن الآخذ بنهج متكامل للسلامة والامن والخدمات أثناء مباريات كرة القدم والفعاليات الرياضية الأخرى، مجلس أوروبا، سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 218، التقرير التوضيحي،2016. Saint Denis ;3VII

▪ اتفاقية مكافحة الفساد اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 من قبل قرار 4/58.

▪ توصية لجنة الوزراء CM/Rec(2011) 3 للدول الأعضاء بشأن مبدأ استقلالية الرياضة في أوروبا، اعتمدت في 2 شباط/فبراير 2011 في الاجتماع ال1104 النواب الوزراء.

▪ مرسوم المجلس الاتحادي السويسري المؤرخ في السابع عشر من أيلول عام 1980.
(Art 19 /1) Olympic Charter.

▪ الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة هي وثيقة قائمة على الحقوق تم اعتمادها من قبل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو، في 18 نوفمبر 2015 خلال الدورة 38 للمؤتمر العام لليونسكو .

النصوص التشريعية:

▪ الجريدة الرسمية عدد 4317 بتاريخ 1995/07/26.

▪ دستور المملكة المغربية لسنة 2011، ظهير رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 الموافق لـ 29 يوليوز 2011، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432، الموافق لـ 30 يوليوز 2011.

▪ ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليوز 2011، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق ل 30 يوليوز 2011.

▪ ظهير شريف رقم 1.17.75 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 غشت 2017) بتنفيذ القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة

العامة، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6605 بتاريخ 27 ذو الحجة 1438 (18 شتنبر 2017).

- ظهير شريف رقم 1.18.55 صادر بتاريخ 5 يوليوز 2018، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6694 بتاريخ 26 يوليوز 2018 القاضي بتنفيذ القانون رقم 22.16 المتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.
- القانون التأديبي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
- القانون التأديبي للفيفا.
- القانون التونسي عدد 104 مؤرخ في 3 غشت 1994يتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية.
- قانون المسطرة الجنائية رقم 01-22 الصادر بموجب ظهير 255-102 بتاريخ 3 أكتوبر 2002.
- القانون رقم 09.09 المتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.38 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011)، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5956 بتاريخ 27 رجب1432 (30 يونيو 2011).
- القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5885 الصادرة بتاريخ 16 ذو القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) ظهير شريف رقم 1.10.150 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) .

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 أبريل سنة 1989 المتعلق بالوقاية من الحوادث وحفظ الأمن أثناء إجراء التظاهرات الرياضية .
- مجموعة القانون الجنائي المغربي، الصادر بموجب ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر بتاريخ 28 جمادى الثانية1382 (26 نونبر 1962).
- مرسوم رقم 2.13.254 صادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة. الجريدة الرسمية عدد 6158 بتاريخ 6 يونيو 2013 ص 4510.
- النظام الأساسي للاتحاد الافريقي لكرة القدم.
- النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
- النظام الأساسي للعصبة الجهوية لكرة القدم.
- النظام الأساسي للفيفا.

أحكام وقرارات قضائية:

- حكم عدد 89 صادر عن المحكمة الابتدائية بخريبكة بتاريخ 2020/02/10 في ملف جنحي عدد 2020/22، حكم غير منشور.
- حكم عدد 3192 صادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2018/03/20 في الملف جنحي تلبسي عدد 2018/2103/2300، حكم غير منشور.
- حكم عدد 2020/78 صادر عن المحكمة الابتدائية بخريبكة بتاريخ 2020/02/06 في الملف جنحي تلبسي عدد 2020/21، حكم غير منشور.
- حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 497، بتاريخ 05/14 /1998.

- حكم عدد 2128 صادر بتاريخ 03/04/ 2016 في القضية الجنحية عدد 488 المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، حكم غير منشور.
- حكم عدد 13960 صادر بتاريخ 2020/01/09 في القضية جنحي تلبسي ضبطي اعتقال
- المحكمة الابتدائية الدار البيضاء، حكم غير منشور.
- حكم عدد 64 صادر بتاريخ 2020/01/07 ملف رقم 2019/153 أحداث، المحكمة الابتدائية خريبكة، حكم غير منشور.
- حكم عدد 65 صادر بتاريخ2020/01/07 ملف رقم 2019/154 أحداث، المحكمة الابتدائية خريبكة، حكم غير منشور.
- قرار عدد 691، ملف عدد 14/2641/64، صادر بتاريخ 2014/07/17 عن غرفة الجنايات الإبتدائية بمحكمة الاستئناف بفاس، قرار غير منشور
- قرار محكمة النقض عدد 9144 بتاريخ 1990/11/22 ملف جنحي 22453 ق م ع.
- محضر الضابطة القضائية مراكش عدد 9727 بتاريخ27 /2018/02.
- محكمة شانبري 1 يوليوز 2010 قرار جنحي رقم 00128/10 منشور في Code du sport
- ملف جنحي تلبسي عدد 2012/101/600 المحكمة الابتدائية الدار البيضاء.
- ملف جنحي تلبسي عدد 2012/194 المحكمة الابتدائية أكادير.

المواقع الالكترونية:

- www.arrayalhore.com تاريخ الزيارة، الأحد 4 غشت 2019 على الساعة 11 :47.
- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49 www.ohchr.org

▪ أكرم نشأت إبراهيم، دروس في علم النفس الجنائي منشورة على البوابة الإلكتروني www.kau.edu.sa

▪ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، السياسة الرياضية بالمغرب، إحالة رقم 2019/26. www.cese.ma

▪ التنظيم التشريعي للمجال الرياضي في المغرب، من انجاز الطلبة الباحثين ونزة ليلى، قدوري المحجوب، قدوري عبد الحكيم، السبعاوي عبد الاله، قدوري إسماعيل. www.maroc2droit.com

▪ جاستن باركينسون كيف يمكن القضاء على الشغب بملاعب كرة القدم بي بي سي نيوز 15 يونيو/ حزيران 2016

https://www.bbc.com/arabic/sports/2016/06/16

▪ خليل بوبحي، النظام القانوني لتقنية حكم الفيديو المساعد، مقال منشور في الموقع الإلكتروني.

▪ رضوان الصيكوكي، التداعيات السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، موقع العلوم القانونية، 2016 https://www.marocdroit.com /

▪ زكرياء نايت همو، غرفة التحكيم الرياضي، SPORT7.ma، 2019/02/17.

▪ زكرياء نايت همو، المحكمة الرياضية (C.A.S) أخيرا ترى النور بالمغرب، 23 يناير 2019، sport7.ma.

▪ المجاهد عبد الله، المحكمة الرياضية، ناظورسيتي

https://www.nadorcity.com

▪ محمد البوزيدي، حوار حول الشغب الرياضي مع الباحث السوسيولوجي المغربي عبد الرحيم العطري، 2008/08/30.s.asp ,www.m.ahewar.org

▪ هيثم محمد حرمي، العقوبات المالية في مواجهة الجرائم الرياضية، مجلة الفكر الشرطي،

عدد 25، مركز بحوث الشرطة القيادة العامة لشرطة الشارقة 2016، ص 3 Al Manhal Platform. أبوظبي – سكاي نيوز عربية 27 فبراير 2018 – 04:08 بتوقيت أبوظبي https://www.skynewsarabia.com/

- اليوم الدراسي حول "ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية: من أجل مقاربة مندمجة، منشورات المعهد الملكي لتكوين الأطر، المركز الوطني للرياضات مولاي رشيد. www.irfc.ma
- https://www.politics-dz.com/ مفاهيم أمنية: الأمن الموسع باري بوزان، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية2019-09-20.
- www-arrayalhore.com، تاريخ الزيارة، الأحد 4 غشت 2019 على الساعة 11:47.
- https://www.akhbarona.com/sport/18446.html#ixzz6pi0Q0xWL
- خلايا أمنية لمراقبة الجمهور إلكترونيا، 09/05/2012 12:51:35.
- خالد العطاوي، شغب الملاعب ورم يهدد الرياضة،
- https://ar.le360.ma/sports/136 تحديث: 2013/04/24 على الساعة 17:16
- عماد الحناينة، رياضة محلية، الرأي، http//www .alraimedia.com/ar/print .article/local-sport/2014/04/21/499004/nr/kuwait تاريخ الطباعة 28 شتنبر 2015 ، 01:07.
- نوفل علي عبد الله الصفو، تعريف المسؤولية الجنائية، مجلة الجريدة القانونية المغربية، تاريخ النشر 2016/02/13، موقع المجلة الالكتروني. https://scholar.google.com/citations

معاجم:

- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، ج 4، دار

الفكر، دون سنة.

- حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، مكتبة لبنان، لبنان، 1988.
- محمد عاطف، قاموس علم الاجتماع، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1987.
- منجد الطلاب، دار المشرق، الطبعة، بيروت.
- المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، الطبعة الأولى، 2000.

المراجع الأجنبية

مراجع باللغة الفرنسية

- **Ouvrages généraux :**

- Benillouche(M), l'affaire de la banderole, ou les tâtonnements des pouvoirs publics dans la lutte contre le hooliganisme, art precité.
- Christian Debuyst, Françoise Digneffe, Jean-Michel Labadie, Alvaro P. Pires, « Histoire des savoirs sur le crime et la peine », Larcier, Bruxelles, 2008.
- Elias Norbert & Doming Eric, Sport et Civilisation, La violence maîtrisée. Paris 1986.
- (Football du Histoire) pied au balle WAHL,la Alfred Editoriale
- Libraria,Italie,1997.
- Gary Tribou.Bernard Auge, Management du sport, Dunod, 2 ème éd, Liège 2006.
- G. Marc, Le travail d'intérêt général en droit comparé, R.P.D.P., 1985.
- LeBon Gustave, psychologie des foules ,8 éme édition « quadrige,» 2003.
- Michel rousset le service public au Maroc, édition la porte , Rabat , 1994,
- Michel Debordes, Julien Falgoux, organiser un événement sportif, éd . Organisation, 2éme éd, Paris 2004.
- Mohammed Drissi Alaoui Machichi, procédure pénal, Imprimerie Kamar, casablanca,1981.

▪Delmas-Marty Mireille, Modèles et Mouvements de politique criminelle, Economica, Paris, 1983.
▪M. Ancel, Pour une étude systématique des problèmes de politique criminelle, archives de politique criminelle, n° 1, 1975.
▪Y. MAYAUD, Violences involontaires (Applications et illustrations), Rép. Dr.Pén.et.Proc. Pén. 2006.

▪Roger Merle et André vitu, traité de droit criminel, problèmes généraux de la science criminelle, droit pénal général, Ed Cujas 6ème ed, Paris, 1984.

▪M.Ancel, Pour une étude systématique des problèmes de politique criminelle, archives de politique criminelle, n° 1, 1975.

▪Delmas-Marty Mireille, Modèles et Mouvements de politique criminelle, Economica, Paris, 1983.

- **Ouvrages spéciaux :**

▪ Benillouche (M), les dispositions pénales relatives à la prévention des violences lors des manifestations sportives : un cadre juridique en mutation, les cahiers de trois du sport ,2007.
▪ Dominique Bodin, Luc Robène, Stéphane Héas, Sports et violences en Europe, les Editions du Conseil de l'Europe, août 2004
▪ Abderrahim BOURKIA, Des Ultras dans la ville, étude sociologique sur un aspect de la violence urbaine, publié avec le soutien du ministère de la culture, éditions la croisée des chemins,2018

▪ Elias Norbert & Doming Eric, Sport et Civilisation, La violence Maîtrisée, Paris 1986.

▪ Droit Rizzo, briceFa poracchia, Didier Marmayou, michel-Buy,Jean Frédéric du sport , lextenso éditions , 3ème éd, Paris ,2013.

▪ Jean François Lamour, le guide juridique, La prévention et la lutte contre les incivilités et la violence dans le sport, 2004.
▪ Luc Silance , les sports et le droit ,De Boeck université, Bruxelles 1997

▪ Jean Yves Lassalle, la violence dans le sport, 1ère Edition; France; 1991.

▪ COMERON Manuel, de stades des délinquance la hooliganisme football, 1997 n°1, ,2 vol société, et déviance

▪ Joëlle PRALUS – DUPUY, Discipline, répertoire pénal, Dalloz,1997.

▪ Williams Nuytenus, les violences sportives le beau cas du Football comme pratiques et pratique de spectacle, in A.Réseau thématique,n°31,2006.

- **Dictionnaires et encyclopédies :**

▪ Alain Rey, et collaborateurs, Le Robert dictionnaire d'aujourd'hui, édition Les dictionnaires le Robert, Paris,1993.

▪ Marion Vacheret, Dictionnaire des sciences criminelles.

▪ Grand larousse 5 vol,3vd,1987
▪ Petit Robert, éd 1984.
▪ Larousse, dictionnaire encyclopédique, Librairies Larousse, France, 1985,

▪ George Vermelle, Violence, in Lopez G .et Tzizis S, Dictionnaire des sciences criminelles, Dalloz, Paris 2004.

▪ Mezghani (R) ; les infractions liées à la pratique du sport en droit Tunisien, sport et droit.

▪ Royer(R), la proposition de la loi sur les violences lors des manifestations sportives est adoptée, AJDA, 2006.

- **Thèses et mémoires :**

▪ Sara BENMOUEM, La violence dans nos stades : une fatalité ? Mémoire de fin d'études pour obtention du master en Éducation, Management et Ingénierie des Organisations Sportives, Faculté des science Éducatif.

▪ K PAGANI, Sport et droit du travail : entre droit commun et droits spécial, thèse de doctorat, Université du Paris 2, 2012.

- **Articles et périodiques :**

▪ E. RUBI-CAVAGNA, L'extension des procédures dérogatoires, RSC, 2008, n° 1.

▪ Fournier ,Le Savoir Encyclopédique international, IV,Tome Z,R Paris,1973.

▪ Dominique Malatesta, Christophe Jaccoud, Crime et sécurité dans le sport, revue internationale de criminologie et de police technique et scientifique, n°3, 2002.

▪ "Autorité de la chose arbitrée" . J-P.Karaquillo et F.Alaphilippe ;obs ;sous cass.civ.21 juin 1979.

▪ Gauthier ERVYN**,** Aspects de droit pénal et disciplinaire dans le sport, Bruxelles, Cahiers des sciences administratives, 2004, n° 4.2.

▪ Fédération française de Rugby, annexe saison 2007/2008, Paris.

▪ Viret(J), la sécurité des manifestations sportives en droit français, art précité.

▪ M.Benilouche, Droit pénal et blessures occasionnées lors de la pratique du sport: entre impunité et autorégulation, Gaz. Pal,no 312, 8 nov2007.

▪ J.P.VIAL, le spectacle sportif à l'épreuve du risque pénal, Cah.dr. sport, 2011, n^{o} 25.

▪ Karaquillo (j.p), le pouvoir disciplinaire des fédérations sportives, article précité,

- **Législations :**

▪ Les règlements de la FIFA, éd, décembre2006, Tunis.

▪ Code de procédure pénale, dernière modification le 01 janvier 2018, document généré le 11 janvier 2018.

▪ LOI n° 2016-564 du 10 mai 2016 renforçant le dialogue avec les supporters et la lutte contre le hooliganisme

▪ Loi n0 84-610 du 16 juillet 1984 relative à l'organisation et à la promotion des activités physiques et sportives en France modifiée à plusieurs reprises.

▪ Loi n093-1282 du 6 décembre 1993 relative à la sécurité de manifestation sportive.

▪ Loi n098-146 du 6 mars 1998 relative à la sécurité et à la promotion des activités physiques et sportives.

▪ L'article 31 de la loi du 23 janvier 2006 relative à la lutte contre le terrorisme.

▪ Loi n°2006-784 du 5juillet 2006 relative à la prévention des violences lors des manifestations sportives.

▪ Les articles L332-13 ;L332-11 ;L332-16 du code du sport, issu de la loi 23 janvier 2006 n°2006-64relative à la lutte contre le terrorisme et portant disposition diverses relatives à la sécurité et aux contrôles frontaliers, réglemente les interdictions administratives des stades.

▪ Convention européenne sur la violence et les débordements de spectateurs lors des manifestations sportives et notamment de matches de football conclue à Strasbourg le 19 aout 1985.

▪ Recommandation du comité des ministres aux Etats membre sur la prévention de racisme, de la xénophobie et de l'intolérance raciale dans le sport adopté par le comité des ministres le 18 juillet 2001.

- **Jurisprudence :**

- Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 25 juin 2013, 12-86.537, Publié au bulletin.
- Tribunal de grande instance de Bobigny, 19 novembre 2001

- **Webographie**

- https ://France3-regions.francetvinfo.fr/hauts-de-France/ Publié le 12/03/ 2019 à 10h29.Mis à jour le 11/ 06/2020 à 12h06.
- www.febrayer.com
- www.youm7.com
- Ministère d la Justice, Les chiffres clés de l'administration pénitentiaire, Paris, juillet 2005. www.justice.gouv.fr
- Otto Adang, Tackling football hooliganism: A quantitative study of public order, policing and crowd psychology; University of Liverpool and Police Academy of the Netherlands,Vol14, 2008, p 117.
- https//www.researchgate net /publication /232429637.
- Proposition de loi tendant à créer un délit d'outrage aux sympoles de la République. Pour consulter cette proposition de loi : www.senat.fr
- Violence sportive 09/08/2019 de Stateynik-https ://iz6.ru/zdorove/sport-i-fitnes/sportivnoe-nasilie/ extrait d'un article russe .
- www.arrayalhore.com
- From Wikipedia, the free encyclopedia. https://en.wikipedia.org
- "What is Fifa, how much is it worth – and who votes for?" The president, www.independent.co.uk, Retrieved 06-10-2019. Edited
- Ch.GAILHBAUD, Le ravail à Droit du travail dans le sport ,le droit du t http://www.aapds.com l'épreuve de l'aléa sportif ,publié sur le site internet
- Comité internationale olympique, organisation, missions, www.olympique.org
- https://aldar.ma
- https://al-sharq.com/article/07/11/2019

- https ://ar.wikipedia.org/
- https ://www.alarabiya.net/ar/sport/2013/04/23
- Mathiew J.MITTEN and Aaron HERNANDEZ, The sports broadcasting Act of :1961 A Comparative Analysis of its Effects on Competitive Balance in the :NFL and NC AA Division I FBS Football,published at papers.ssrn.com ;law.onu.edu//:https
- From Wikipedia, the free encyclopedia. https ://en.wikipedia.org
- https ://www.police-nationale.interieur.gouv.fr/Actualites/L-actu-police/La-division-nationale-de-lutte-contre-le-hooliganisme
- https ://fr.wikipedia.org/wiki/Direction_centrale_de_la_S%C3%A9curit%C3%A9

ثالثا : المراجع باللغة الإنجليزية

- **Books :**

- "What is Fifa, how much is it worth – and who votes for the president?", www.independent.co.uk, Retrieved 06-10-2019. Edited
- Europe Prentice,London nd 2 psychology.Social, G.M Vaughan, and , 1998 M.A Hogg
- Alexandra Veuthey and Lloyd Freeburn, THE FIGHT AGAINST HOOLIGANISM IN ENGLAND: INSIGHTS FOR OTHER JURISDICTIONS? Melbourne Journal of International Law (Vol. 16, Issue 1) Aug. 2015
- Brian Wenn, Manager, Policy and Planning, Australian Sports Commission, Violence in Sport, in Violence Today No. 4
- Crime, Violence, and Development: Trends, Costs, and Policy Options in the Caribbean, March 2007, Report No. 37820, A Joint Report by the United Nations Office on Drugs and Crime and the Latin America and the Caribbean Region of the World Bank.
- Diekens, Letal (1968) Soccer Hooliganism, Preliminiary Report, Bristol: Johnwright, Sons, Ltd.
- Jelena Tasić - Judicial Assistant-, Basic Court in Niš, LEGAL PROVISIONS ON VIOLENCE IN SPORTS AND DISPUTABLE ISSUES IN COURT PRACTICE, FACTA UNIVERSITATIS Series: Law and Politics Vol. 16, No 3, 2018

- Jirka Taylor, Sara-Laure Faraji,Sashka Dimova, Alex Sutherland, Lucy Strang, Violent and Antisocial Behaviour at Football Events, Review of interventions
- Lucy Strang, Garrett Baker, Jack Pollard, Joanna Hofman, Violent and Antisocial Behaviours at Football Events and Factors Associated with these Behaviours, Published by the RAND Corporation, Santa Monica, Calif., and Cambridge, UK
- Professor Rosie Meek, A Sporting Chance, An Independent Review of Sport, in Youth and Adult Prisons, August 2018
- Spaaij, R. F. J. (2007). Understanding football hooliganism: a comparison of six Western European football clubs. Amsterdam: Vossiuspers.
- SPORT, VIOLENCE AND SOCIETY, Kevin Young, First published by Routledge, 2012.
- Summary of measures taken to prevent football violence, The Football Association June 2012.
- Zimmerman Manfred, La violence dans les stades de football, cas de l'Allemagne fédérale, Revue de droit pénal et de criminologie, n 0 5, pp 458; 459.

الملاحق:

ملحق رقم 1: قانون رقم 09/09 يتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي (في العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها)

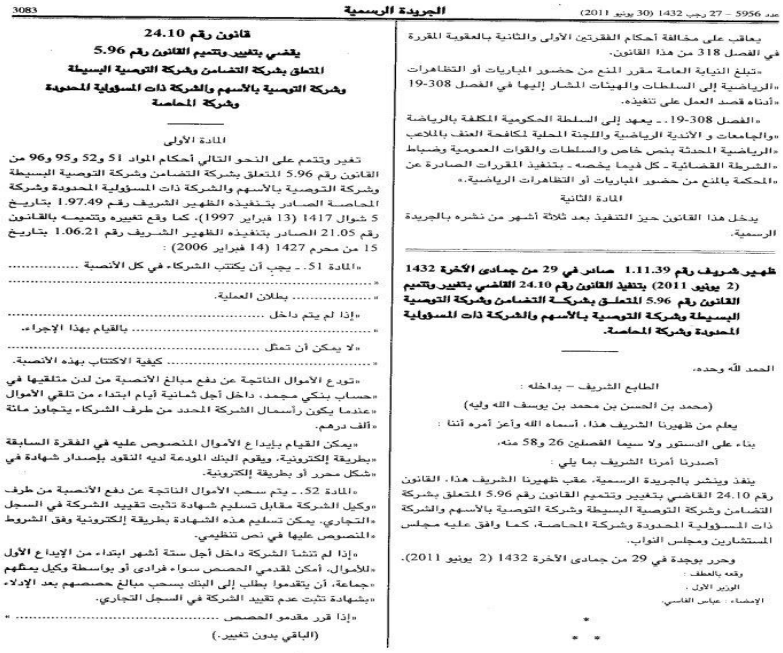

الجريدة الرسمية 3083 عدد 5956 – 27 رجب 1432 (30 يونيو 2011)

يعاقب على مخالفة أحكام الفقرتين الأولى والثانية بالعقوبة المقررة في الفصل 318 من هذا القانون.

«تبلغ النيابة العامة مقرر المنع من حضور المباريات أو التظاهرات «الرياضية إلى السلطات والهيئات المشار إليها في الفصل 308-19 «أدناه قصد العمل على تنفيذه.

«الفصل 308-19 .- يعهد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة «والجامعات و الأندية الرياضية واللجنة المحلية لمكافحة العنف بالملاعب «الرياضية المحدثة بنص خاص والسلطات والقوات العمومية وضباط «الشرطة القضائية - كل فيما يخصه - بتنفيذ المقررات الصادرة عن «المحكمة بالمنع من حضور المباريات أو التظاهرات الرياضية.»

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من نشره بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.11.39 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) بتنفيذ القانون رقم 24.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 24.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بوجدة في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول :

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 24.10

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96

المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 51 و52 و95 و96 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.49 بتاريخ 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 21.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.21 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) :

«المادة 51. - يجب أن يكتتب الشركاء في كل الأنصبة .....

.....»

«..... بطلان العملية.

«إذا لم يتم داخل .....

.....» «..... بالقيام بهذا الإجراء.

«لا يمكن أن تمثل .....

.....» «..... كيفية الاكتتاب بهذه الأنصبة.

«تودع الأموال الناتجة عن دفع مبالغ الأنصبة من لدن متلقيها في «حساب بنكي مجمد، داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من تلقي الأموال «عندما يكون رأسمال الشركة المحدد من طرف الشركاء يتجاوز مائة «ألف درهم.

«يمكن القيام بإيداع الأموال المنصوص عليه في الفقرة السابقة «بطريقة إلكترونية. ويقوم البنك المودعة لديه النقود بإصدار شهادة في «شكل محرر أو بطريقة إلكترونية.

«المادة 52. - يتم سحب الأموال الناتجة عن دفع الأنصبة من طرف «وكيل الشركة مقابل تسليم شهادة تثبت تقييد الشركة في السجل «التجاري. يمكن تسليم هذه الشهادة بطريقة إلكترونية وفق الشروط «المنصوص عليها في نص تنظيمي.

«إذا لم تنشأ الشركة داخل أجل ستة أشهر ابتداء من الإيداع الأول «للأموال، أمكن لمقدمي الحصص سواء فرادى أو بواسطة وكيل يعينهم «جماعة، أن يتقدموا بطلب إلى البنك بسحب مبالغ حصصهم بعد الإدلاء «بشهادة تثبت عدم تقييد الشركة في السجل التجاري.

«إذا قرر مقدمو الحصص .....

.....»

(الباقي بدون تغيير.)

الجريدة الرسمية 3081 عدد 5956 – 27 رجب 1432 (30 يونيو 2011)

ظهير شريف رقم 1.11.38 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) بتنفيذ القانون رقم 09.09 المتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 09.09 المتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بوجدة في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 09.09

يتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي

المادة الأولى

يتمم الباب الخامس من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) بالفرع 2 مكرر التالي :

«الفرع 2 مكرر

«في العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها

«الفصل 308-1 .- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 1.200 إلى 20.000 درهم «كل من ساهم في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية «أو بمناسبتها أو أثناء بث هذه المباريات أو التظاهرات في أماكن «عمومية أو بمناسبة هذا البث، ارتكب خلالها أفعال تترتب عنها موت «طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 403 من هذا القانون.

«غير أن المدبرين والمحرضين على الأفعال المذكورة في الفقرة «السابقة، يعاقبون بالعقوبة المقررة في الفصل 403 من هذا القانون.

«الفصل 308-2 .- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس «من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم «أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ساهم في أعمال عنف أثناء «مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث هذه التظاهرات «أو المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث، ارتكب خلالها «ضرب أو جرح أو أي نوع آخر من أنواع العنف أو الإيذاء.

«غير أن المدبرين والمحرضين على الأفعال المذكورة في الفقرة «السابقة يعاقبون بالعقوبات المقررة في هذا القانون للزجر عن أفعال «الضرب أو الجرح أو أي نوع آخر من أنواع العنف أو الإيذاء.

«الفصل 308-3 .- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم «أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ساهم في أعمال عنف أثناء «مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث تلك التظاهرات «أو المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث وقع خلالها إلحاق «أضرار مادية بأملاك عقارية أو منقولة مملوكة للغير.

«غير أن العقوبة تضاعف بالنسبة للمدبرين والمحرضين على الأفعال «المذكورة في الفقرة السابقة.

«الفصل 308-4 .- تطبق أحكام الفصول 308-1 و 308-2 و 308-3 «على أعمال العنف المرتكبة أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها «أو أثناء بث تلك المباريات أو التظاهرات أو بمناسبة هذا البث في «الطرق العمومية أو الساحات العمومية أو في وسائل النقل الجماعي «أو محطات نقل المسافرين أو غيرها من الأماكن العمومية، سواء «ارتكبت قبل المباراة أو التظاهرة أو البث أو بعد ذلك أو بالتزامن معه.

«الفصل 308-5 .- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم، «أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من حرض على التمييز العنصري «أو على الكراهية أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها «أو أثناء بث تلك التظاهرات أو المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة «هذا البث، بواسطة خطب أو صراخ أو تهديدات أو شعارات أو لافتات «أو صور أو تماثيل أو منحوتات أو بأية وسيلة أخرى، ضد شخص «أو عدة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون «أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي «السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء «الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

«يعاقب بنفس العقوبة كل من ارتكب قذفا أو سبا، بمفهوم الفصلين «442 و 443 من هذا القانون بواسطة إحدى الوسائل المشار إليها «في الفقرة السابقة، أو تفوه بعبارات منافية للآداب والأخلاق العامة «في حق شخص أو مجموعة أشخاص أو هيئة أو عدة هيئات.

الجريدة الرسمية 3082 عدد 5956 – 27 رجب 1432 (30 يونيو 2011)

«الفصل 308-6 .- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1.200 إلى 20.000 درهم «أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ألقى عمدا أثناء مباريات «أو تظاهرات رياضية على شخص آخر أو عدة أشخاص أو على مكان «وجود الجمهور أو اللاعبين، أو داخل الملعب أو الحلبة أو المضمار «الرياضي أحجارا أو مواد صلبة أو سائلة أو قاذورات أو مواد «حارقة أو أية أداة أو مادة أخرى من شأنها إلحاق ضرر بالغير «أو بالمنشآت، أو قام بأعمال عنف من شأنها الإخلال بسير مباراة «أو تظاهرة رياضية، أو منع أو عرقل إجراءها بأية وسيلة كانت.

«الفصل 308-7 .- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بالحبس من شهرين إلى سنة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم «أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من عيب أو أتلف، بأية وسيلة «كانت، تجهيزات الملاعب أو المنشآت الرياضية.

«الفصل 308-8 .- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، المسؤولون عن تنظيم الأنشطة «الرياضية الذين لم يتخذوا التدابير المنصوص عليها في القانون «أو في النصوص التنظيمية أو في أنظمة الهيئات الرياضية، المقررة «لمنع أعمال العنف أثناء المباريات والتظاهرات الرياضية إذا نتج عن ذلك «أعمال عنف.

«يعاقب بنفس العقوبة الأشخاص الموكول إليهم تنفيذ التدابير المشار «إليها في الفقرة السابقة إذا ترتب عن إهمالهم أو تهاونهم في القيام «بها أعمال عنف.

«الفصل 308-9 .- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم «أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من دخل أو حاول الدخول إلى «ملعب أو مكان عمومي تجري به أو ثبت فيه مباراة أو تظاهرة رياضية «وهو يحمل، دون سبب مشروع، سلاحا بمفهوم الفصل 303 من هذا «القانون أو شيئا به أشعة لازر أو مادة حارقة أو قابلة لاشتعال أو أية «أداة أو مادة أخرى يمكن استعمالها في ارتكاب العنف أو الإيذاء «أو في تعييب أو إتلاف منشآت أو أداة تحظر حيازتها بمقتضى القانون «أو الأنظمة الرياضية.

«الفصل 308-10 .- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم، كل من دخل أو حاول الدخول «وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر أو مؤثرات عقلية أو يحمل مواد «مسكرة أو مؤثرات عقلية إلى ملعب أو قاعة للرياضة أو إلى أي مكان «عمومي تجري به أو ثبت فيه مباراة أو تظاهرة رياضية.

«الفصل 308-11 .- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم، كل من دخل أو حاول الدخول «باستعمال القوة أو التدليس إلى ملعب أو قاعة للرياضة أو أي مكان «تجري فيه مباراة أو تظاهرة رياضية.

«دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بنفس العقوبة كل «من دخل أو حاول الدخول إلى أرضية ملعب أو حلبة أو مضمار، بدون «سبب مشروع، أثناء جريان مباراة أو تظاهرة رياضية.

«الفصل 308-12 .- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم، كل من قام ببيع تذاكر المباريات «أو التظاهرات الرياضية بسعر أعلى أو أقل من السعر المحدد لبيعها «من طرف الهيئات التي لها حق تحديد أسعارها أو بدون ترخيص «منها.

«الفصل 308-13 .- ترفع الغرامات المحددة في الفصول 308-1 «إلى 308-12 أعلاه إلى مبلغ يتراوح بين ضعف الغرامة وخمسة «أضعافها، إذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا.

«الفصل 308-14 .- تضاعف العقوبة في حالة العود بالنسبة لمرتكبي «الجرائم المنصوص عليها في الفصول 308-1 إلى 308-12 أعلاه.

«يوجد في حالة عود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى الأفعال «المنصوص عليها في الفصول 308-1 إلى 308-12 أعلاه، بحكم حائز «لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب جنحة مماثلة قبل مضي خمس «سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

«تعتبر جنحا متماثلة لتطبيق هذا المقتضى جميع الجنح المنصوص «عليها في هذا الفرع.

«الفصل 308-15 .- يجوز للمحكمة أن تحكم في حالة الإدانة من «أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصول 308-1 إلى 308-12 «أعلاه بالمصادرة لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير حسن النية، «الأدوات والأشياء، التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب «الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي «كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته.

«الفصل 308-16 .- يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر المقرر الصادر «بالإدانة طبقا لأحكام الفصل 48 من هذا القانون أو بثه بمختلف «الوسائل السمعية البصرية أو بتعليقه.

«الفصل 308-17 .- يجوز للمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي «في حالة صدور مقرر بإدانته من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها «في هذا الفرع.

«الفصل 308-18 .- يجوز للمحكمة أن تحكم، علاوة على العقوبات «المنصوص عليها في الفصول 308-1 إلى 308-12 من هذا القانون، «على الشخص المدان بالمنع من حضور المباريات والتظاهرات الرياضية «لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنتين مع إمكانية شمول هذا التدبير بالنفاذ «المعجل.

«يجوز للمحكمة أيضا إلزام المعني بالأمر بملازمة محل إقامته «أو مكان آخر، أو تكليفه بالتردد على مركز الأمن أو السلطة المحلية، «وذلك خلال وقت إجراء المباريات أو التظاهرات الرياضية التي منع من «حضورها.

ملحق رقم 2 : قرار بتعيين رئيس غرفة التحكيم الرياضي

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي الحسن فائق، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس الإعداد المؤقت لورش سد تودغا بإقليم تنغير، الإمضاء نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء، المكلفة بالماء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لإعداد سد تودغا بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1438 (15 أغسطس 2017).

الإمضاء : شرفات اليدري أفيلال.

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2146.17 صادر في فاتح ذي الحجة 1438 (23 أغسطس 2017) بتعيين رئيس غرفة التحكيم الرياضي

وزير الشباب والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)، بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، ولا سيما المادة 40 منه ؛

وبعد استطلاع رأي رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد إبراهيم النايم رئيسا لغرفة التحكيم الرياضي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1438 (23 أغسطس 2017).

الإمضاء : راشيد الطالبي العلمي.

ملحق رقم 3 : الصوائر الإدارية لغرفة التحكيم الرياضي

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2321.18 صادر في 29 من شوال 1439 (13 يوليو 2018) بتحديد مبلغ رسم كتابة الضبط وتحديد الجدول الذي تحتسب وفقه الصوائر الإدارية لغرفة التحكيم الرياضي وصوائر وأتعاب المحكمين

وزير الشباب والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، ولا سيما المادتين 74 و 77 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 74 من المرسوم رقم 2.10.628 المشار إليه أعلاه، يحدد رسم كتابة الضبط في مبلغ ألف (1000) درهم.

المادة 2

تطبيقا لأحكام المادة 77 من المرسوم رقم 2.10.628 السالف الذكر، تحتسب الصوائر الإدارية لغرفة التحكيم الرياضي وفق الجدول التالي :

قيمة النزاع بالدرهم	نسبة الصوائر الإدارية
أقل من 25.000	%10
من 25.001 إلى 50.000	%8.5
من 50.001 إلى 100.000	%8
من 100.001 إلى 250.000	%7
من 250.001 إلى 500.000	%5
من 500.001 إلى 1.000.000	%3
من 1.000.001 إلى 5.000.000	%1
من 5.000.001 إلى 10.000.000	%0.5
أكثر من 10.000.000	60.000 درهم كحد أقصى

المادة 3

تطبيقا لأحكام المادة 77 من المرسوم رقم 2.10.628 السالف الذكر، تحتسب صوائر وأتعاب المحكمين وفق الجدول التالي:

قيمة النزاع بالدرهم	الحد الأدنى	الحد الأقصى
أقل من 25.000	%4	%8
	أقله 1000 درهم	
من 25.001 إلى 50.000	%3.5	%7
من 50.001 إلى 100.000	%3	%6
من 100.001 إلى 250.000	%2.5	%5
من 250.001 إلى 500.000	%2	%4
من 500.001 إلى 1.000.000	%1.5	%3
من 1.000.001 إلى 5.000.000	%1	%2
من 5.000.001 إلى 10.000.000	%0.5	%1
أكثر من 10.000.000	%0.25	%0.5

تحدد نسبة أتعاب المحكمين بين الحد الأدنى والحد الأقصى السالف الذكر أخذا بعين الاعتبار الوقت الذي خصص من قبل المحكمين من أجل النظر في النزاع المعروض عليهم وطبيعة الإشكالات القانونية والموضوعية التي يثيرها هذا النزاع.

المادة 4. - إذا اضطر المحكمين إلى التنقل خارج المدينة التي يوجد بها مقر غرفة التحكيم الرياضي من أجل التمكن من النظر في النزاع المعروض عليهم، جاز لهم استرداد الصوائر التي تحملوها، وذلك في حدود مبلغ أقصاه ألف وخمسمائة (1500) درهم عن كل يوم.

يتم استرداد الصوائر السالفة الذكر مقابل الإدلاء بالوثائق المبررة، وذلك داخل أجل أقصاه 15 يوما يحتسب من تاريخ تبليغ الحكم التحكيمي.

المادة 5. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1439 (13 يوليو 2018).

الإمضاء : راشيد الطالبي العلمي.

ملحق رقم 4: تقرير المندوب للمباراة (المراقب)

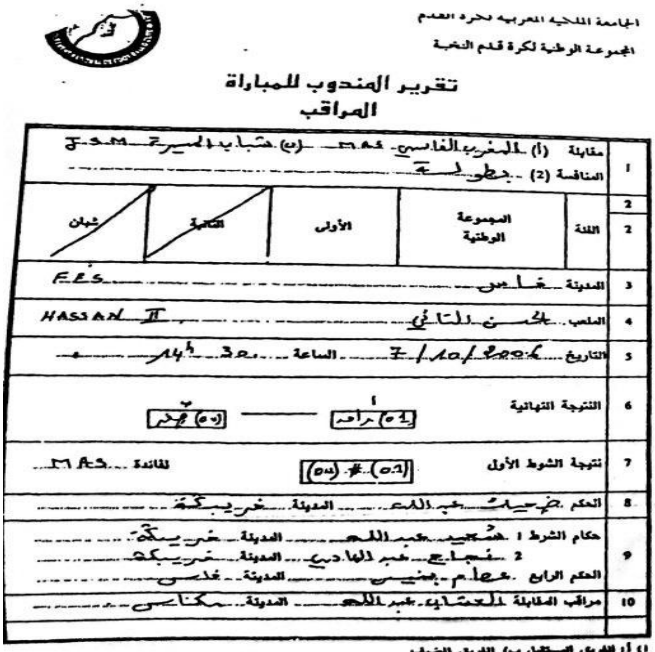

الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم
المجموعة الوطنية لكرة قدم النخبة

تقرير المندوب للمباراة
المراقب

1	مقابلة (أ) المغرب الفاسي - ج.ش.م				
	المنافسة (2) - بطولة				
2	اللقاء	المجموعة الوطنية	الأولى	الثانية	شبان
3	المدينة فاس				
4	الملعب الحسن الثاني				
5	التاريخ 7/10/2006 الساعة 14h30				
6	النتيجة النهائية (01) واحد — (01) واحد				
7	نتيجة الشوط الأول (01) - (01) للفائدة M.A.S.				
8	الحكم جرسيات عبد الله المدينة خريبكة				
9	حكام الشوط 1 هشيم عبد الله المدينة خريبكة 2 سفياج عبد الهادي المدينة خريبكة الحكم الرابع عصام يتيم المدينة فاس				
10	مراقب المقابلة الحسناوي عبد الله المدينة مكناس				

1) أ= الفريق المستقبل ب) الفريق الضيف
2) فاس بطرية –
3) ضع علامة X في الخانة المناسبة

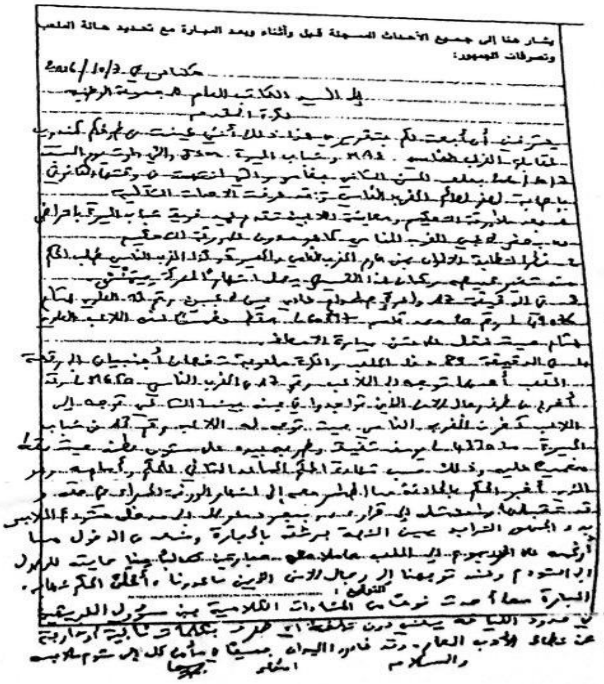

يشار هنا إلى جميع الأحداث المسجلة قبل وأثناء وبعد المباراة مع تحديد هالة الملعب وتصرفات الجمهور:

مكناس في 7/10/2006

إلى السيد الكاتب العام لعصبة الوطنية
كرة القدم

يسرني أن أبلغكم بتقريري هذا الذي أضعه بين أيديكم كمندوب لمقابلة الفريق الفاسي ج.ش.م وشباب الريف الحسيمي برسم الجولة الثانية من البطولة الوطنية لكرة القدم لهواة صنف الأكابر.

وقد لاحظت أن الفريق الفاسي قد تعزز بلاعبين جدد مقارنة مع المباراة التي جمعته بالفريق المكناسي في الجولة الأولى من البطولة.

وقد تميزت هذه المباراة بحضور جماهيري غفير حيث قدر عدد المتفرجين بحوالي 3000 متفرج.

وقد تميزت المباراة بالأداء الجيد للاعبين من الفريقين حيث سيطر الفريق الفاسي على مجريات اللعب في الشوط الأول وانتهى بهدفين مقابل هدف واحد.

وفي الشوط الثاني سيطر الفريق الضيف على مجريات اللعب وانتهى بالتعادل بهدفين لكل فريق.

وقد تميزت المباراة بالروح الرياضية العالية بين اللاعبين والجمهور.

وقد تم تسجيل إنذارين وطردين خلال المباراة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

المندوب

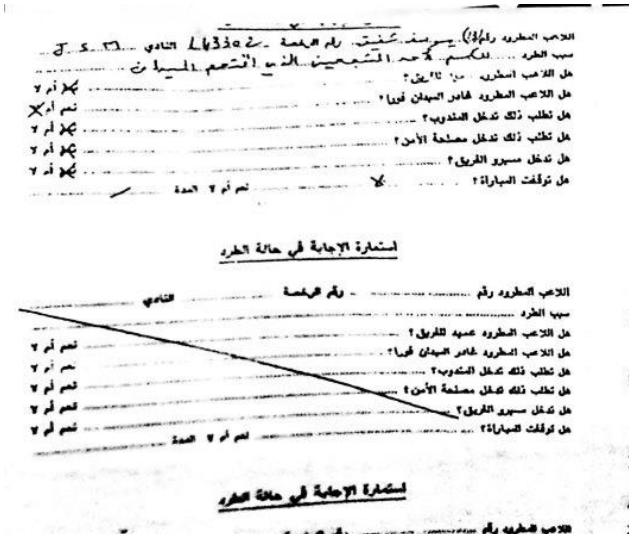

اللاعب المطرود رقم (14) يوسف عنيبة رقم الرخصة L4330e النادي J.S.M
سبب الطرد الحكم أحد المشجعين الذي اقتحم الميدان
هل اللاعب المطرود من النادي؟ نعم أم لا
هل اللاعب المطرود غادر الميدان فورا؟ نعم أم لا
هل تطلب ذلك تدخل المندوب؟ نعم أم لا
هل تطلب ذلك تدخل مصلحة الأمن؟ نعم أم لا
هل تدخل مسيرو الفريق؟ نعم أم لا
هل توقفت المباراة؟ نعم أم لا المدة

استمارة الإجابة في حالة الطرد

اللاعب المطرود رقم ..... رقم الرخصة ..... النادي .....
سبب الطرد .....
هل اللاعب المطرود عميد للفريق؟ نعم أم لا
هل اللاعب المطرود غادر الميدان فورا؟ نعم أم لا
هل تطلب ذلك تدخل المندوب؟ نعم أم لا
هل تطلب ذلك تدخل مصلحة الأمن؟ نعم أم لا
هل تدخل مسيرو الفريق؟ نعم أم لا
هل توقفت المباراة؟ نعم أم لا المدة

استمارة الإجابة في حالة الطرد

اللاعب المطرود رقم ..... رقم الرخصة ..... النادي .....
سبب الطرد .....
هل اللاعب المطرود عميد للفريق؟ نعم أم لا
هل اللاعب المطرود غادر الميدان فورا؟ نعم أم لا
هل تطلب ذلك تدخل المندوب؟ نعم أم لا
هل تطلب ذلك تدخل مصلحة الأمن؟ نعم أم لا
هل تدخل مسيرو الفريق؟ نعم أم لا
هل توقفت المباراة؟ نعم أم لا المدة

ملاحظة: ضع علامة X في الخانة المناسبة

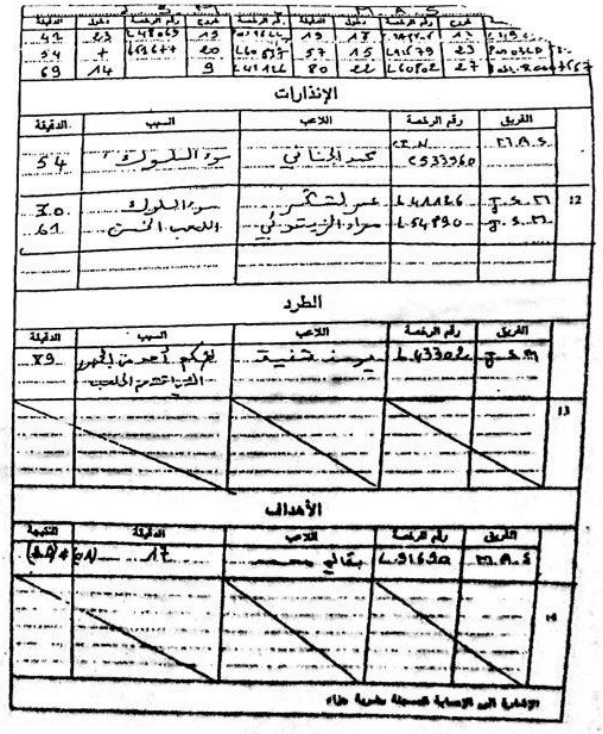

الدقيقة	السبب	اللاعب	رقم الرخصة	الفريق	
54	سوء السلوك	محمد الثاني	C533960	F.A.S.	
61	سوء السلوك اللعب الخشن	عبد الكبير مراد الزيتوني	L448826 L54490	J.S.M. J.S.M.	12

الطرد

الدقيقة	السبب	اللاعب	رقم الرخصة	الفريق	
79	لكم أحد المشجعين الذي اقتحم الميدان	يوسف عنيبة	L4330e	J.S.M.	13

الأهداف

الدقيقة	اللاعب	رقم الرخصة	الفريق	
16	بنافي محمد	L5165a	M.A.S.	14

توقيع المراقب المسجلة بطريقة جزاء

ملحق رقم 5: تقرير المباراة

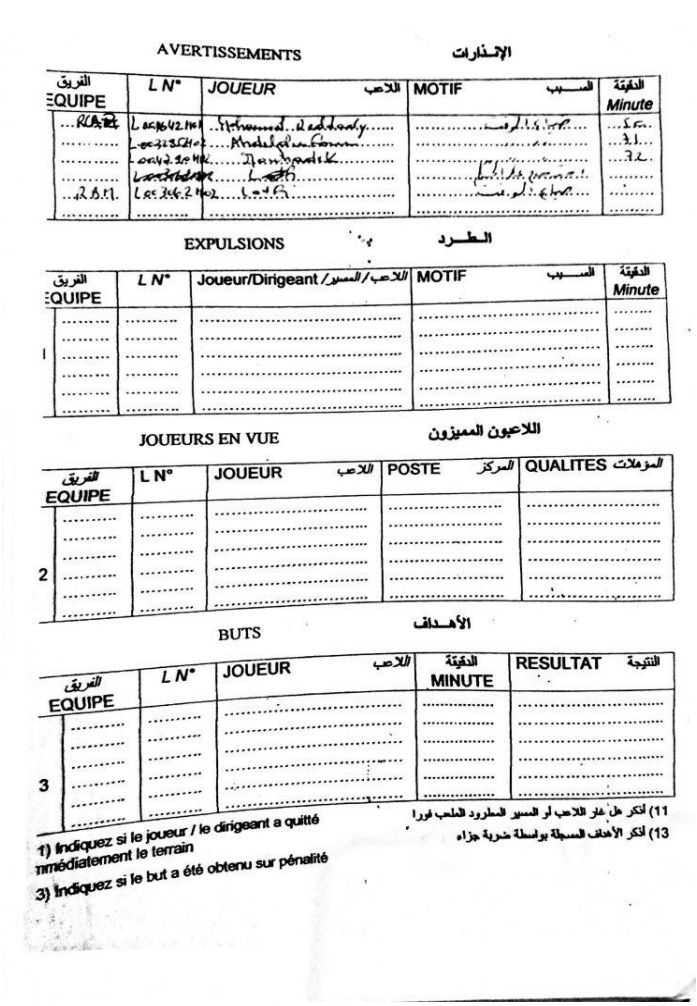

الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم
عصبة تادلة
Fédération Royale Marocaine de Football
LIGUE DU TADLA

RAPPORT DE MATCH (COMMISSAIRE)
تقرير المباراة (المراقب)
Nom et Prénom ..... الاسم و النسب

1 مقابلة — Match : (1) R.B.M. /B (1) RCAZ
2 المنافسة — Compétition : (2) Championnat
3 الفئة — CATEGORIE: HONNEUR | P.HONNEUR | JUNIORS | CADETS | MINIMES | FF / MF
4 JOUE A (VILLE) : Beni Mellal — المدينة
5 Le Terrain : OMNISport B.M — الملعب
6 التاريخ — Date : 22/12/2019 — الساعة : 13h20 : HEURES
7 نتيجة الشوط الأول — RESULTAT A LA MI-TEMPS 02/02 — لفائدة EN FAVEUR DE .....
8 النتيجة النهائية — RESULTAT FINAL A 04 B 04 (Quatre / Quatre)
ARBITRE ..... 1er A Assistant .....
4ème ARBITRE ..... 2ème A Assistant .....

REMPLACEMENTS — التبديلات

	A R.B.M.					B RCAZ				
	N° SORT°	L N°	N° ENTRE	L N°	MIN	N° SORT	L N°	N° ENTRE	L N°	MIN
9	2		11			5		14		
	9		20			13		15		
	5		6							

(1) Equipe recevante (B) Equipe visiteuse — (1) الفريق المستقبل – ب الفريق الضيف
(2) Coupe du Trône – Championnat - Barrage — (2) كأس العرش – بطولة - السد

AVERTISSEMENTS الإنذارات

القريق EQUIPE	L N°	JOUEUR اللاعب	MOTIF السبب	الدقيقة Minute
RCAZ	L 0636421981	Mohamed Redhouly	.....	56
.....	L 0623250402	Abdelaziz Comm	.....	31
.....	L 0642204912	Jamal Sadik	.....	32
.....	L 0636421981	L 0636	.....	.....
2 B.M.	L 0636421982	L 0636	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....

EXPULSIONS الطرد

القريق EQUIPE	L N°	Joueur/Dirigeant اللاعب/المسير	MOTIF السبب	الدقيقة Minute
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....

JOUEURS EN VUE اللاعبون المميزون

القريق EQUIPE	L N°	JOUEUR اللاعب	POSTE المركز	QUALITES المؤهلات
2	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....

BUTS الأهداف

القريق EQUIPE	L N°	JOUEUR اللاعب	الدقيقة MINUTE	RESULTAT النتيجة
3	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....

1) Indiquez si le joueur / le dirigeant a quitté immédiatement le terrain
11) أذكر هل غادر اللاعب أو المسير المطرود الملعب فورا
3) Indiquez si le but a été obtenu sur pénalité
13) أذكر الأهداف المسجلة بواسطة ضربة جزاء

ملحق رقم 6: محضر اجتماع

محضر اجتماع

بتاريخ 14 يناير 2021 على الساعة 10 و 30 دقيقة صباحا ، انعقد تحت رئاسة السيد قائد رئيس الملحقة الإدارية الثالثة بني ملال ، اجتماع اللجنة الأمنية قصد مناقشة و اتخاذ التدابير الأمنية و التنظيمية اللازمة استعدادا للمقابلة الرياضية في كرة القدم ، التي ستجرى يوم السبت 16/ 2020/01 بالملعب الشرفي بني ملال على الساعة الثالثة بعد الزوال بين الفريق المحلي و نظيره نادي اولمبيك الدشيرة برسم الدورة السادسة من بطولة القسم الاحترافي الثاني ، مع اتخاذ الإجراءات التنظيمية اللازمة المواكبة لهذه التظاهرة حتى تمر في أحسن الظروف بحضور السادة :

- 02 عادل هدراج : ولاية امن بني ملال .
- 03 إدريس خنوشي : ممثل القوات المساعدة بني ملال ..
- 04 عبد الغني صواف : ممثل الشبيبة والرياضة .
- 05 محمد زنان : عن المكتب المسير لرجاء بني ملال
- 06 لفقيه حسن : ممثل الوقاية المدنية .
- 07 سريال محمد : عن جماعة بني ملال

وبعد مناقشة كافة التحضيرات والترتيبات الأمنية المصاحبة للنشاط الرياضي خلص الحاضرون إلى ضرورة تنفيذ الإجراءات التالية :

- تعقيم مرافق الملعب (المستودع الملابس – المنصة الشرفية – دكة الاحتياط)
- إشعار ممثلي الفريق المحلي بتوفير لائحة اسمية الأعضاء المرخص لهم لحضور المباراة مع ضرورة إدلائهم بشارة تخول لهم ولوج الملعب .
- اتخاذ كافة التدابير الأمنية اللازمة.
- تخصيص وحدة تابعة للقوات المساعدة من اجل المواكبة الأمنية للمقابلة .
- إشعار ممثل الفريق المحلي بضرورة إلزام مساعدي المكتب المسير لنادي رجاء بني ملال بارتداء الصدريات .
- تشديد مراقبة الأبواب لتفادي كل ما من شأنه ان يخل بالسير العادي للمقابلة مع الاقتصار على فتح الباب الرئيسي للملعب .
- ضرورة توفير العدد الكافي من الحواجز الحديدية.
- تأكيد الحاضرين على عدم فتح الملعب يوم المباراة إلا بعد حضور العناصر الأمنية .
- توفير المراقبة بالمنصة الشرفية بحضور ممثلي اللجنة المنظمة .
- وضع سيارة إسعاف تابعة للوقاية المدنية بموقع التظاهرة الرياضية مجهزة بكافة اللوازم من بينها أجهزة إطفاء النارو أخرى تابعة للجماعة الحضرية بني ملال .
- تحسيس اطر المكتب المسير بالتنسيق المستمر مع جميع الفعاليات المشاركة في العمل النظامي لإنجاح المباراة الرياضية .

التوقيعات

الملحقة الإدارية الثالثة ببني ملال مصلحة الشؤون الداخلية

وزارة الداخلية

1 2 3 4 5 6 7

ملحق رقم 7 : ورقة التحكيم

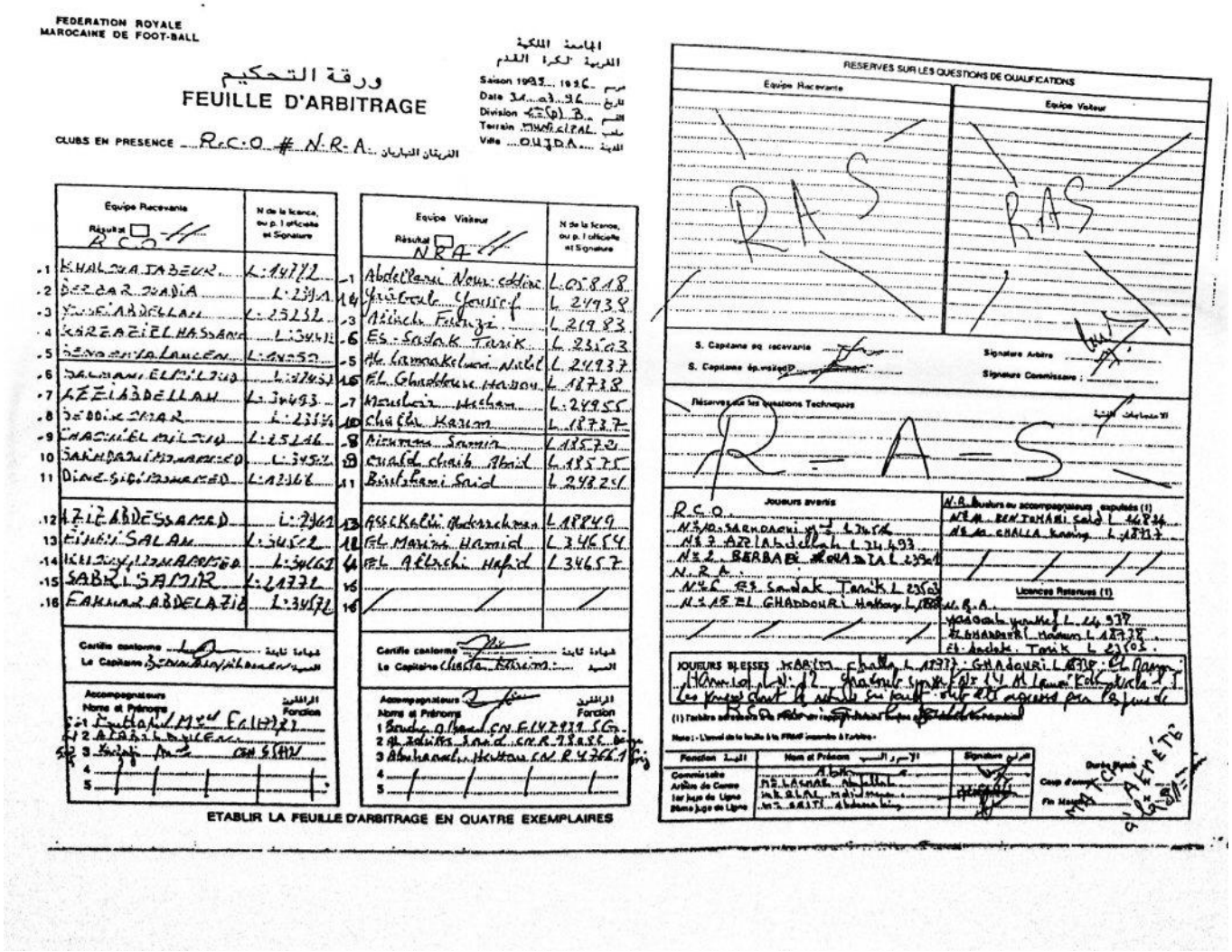

FEDERATION ROYALE MAROCAINE DE FOOT-BALL

الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم

ورقة التحكيم
FEUILLE D'ARBITRAGE

Saison 1995 - 1996 — موسم
Date 31-03-96 — تاريخ
Division 2(D) B — قسم
Terrain MUNICIPAL — ملعب
Ville OUJDA — المدينة

CLUBS EN PRESENCE R.C.O # N.R.A. — الفريقان المتبارزان

	Equipe Recevante — Résultat: R.C.O	N de la licence, ou p. l'officiel et Signature		Equipe Visiteur — Résultat: N.R.A	N de la licence, ou p. l'officiel et Signature
1	KHALOUA TAHAR	L:14772	1	Abdellaoui Nour-eddine	L.05818
2	BEZZAR WADIA	L:23971	14	Yaâcoub Youssef	L 24938
3	YOUSFI ABDELLAH	L:25232	3	Aïnech Fathi	L 21983
4	KARRAZ EL HASSANE	L:34431	6	Es-Sadak Tarik	L 23503
5	BENSAHLA LAHCEN	L:24950	5	Ait Kamakkaoui Nabil	L 24937
6	SALMANI ELMILOUD	L:32493	16	EL Ghaddouri Hadou	L 18738
7	AZZI ABDELLAH	L:34693	7	Mouhcir Hicham	L:24955
8	BOUDIK OMAR	L:23594	10	Chaâbi Hassan	L 18737
9	CHACHIA EL MILOUD	L:25246	8	Nizamou Samir	L 18572
10	SAKHRAOUI MOHAMED	L:34502	12	Ouaâb chaib Abid	L 18575
11	DIAOUI MOHAMED	L:23966	11	Boutaleb Said	L 24824
12	AZIZ ABDESSAMAD	L:23961	13	Assekkali Abderrahman	L 18849
13	EL HADI SALAH	L:34502	18	EL Mouhi Hamid	L 34654
14	KELLOUCH HAMMADOU	L:34661	4	EL Alaoui Hafid	L 34657
15	SABRI SAMIR	L:24772	15		
16	FAHMI ABDELAZIZ	L:34571	16		

Certifie conforme — شهادة تأييد — Le Capitaine: BOUDIK OMAR

Certifie conforme — شهادة تأييد — Le Capitaine: Chaâbi Hassan

Accompagnateurs — Noms et Prénoms	الأسماء والأسماء	Fonction الوظيفة
1 FAHMI Med		
2 ABDELAZIZ		
3		
4		
5		

Accompagnateurs — Noms et Prénoms	الأسماء والأسماء	Fonction الوظيفة
1 Boudra Ahmed CN F.14297 SG		
2 Ait Idder Saad CN R.18856		
3 Abdelmalek Hassan CN R.4366		
4		
5		

ETABLIR LA FEUILLE D'ARBITRAGE EN QUATRE EXEMPLAIRES

RESERVES SUR LES QUESTIONS DE QUALIFICATIONS

Equipe Recevante: RAS

Equipe Visiteur: RAS

S. Capitaine eq. recevante — Signature Arbitre

S. Capitaine éq. visiteur — Signature Commissaire

Réserves sur les questions Techniques: RAS

Joueurs avertis

R.C.O
N°3 MARHOUCHI
N°3 AZRI Abdellah L 34493
N°2 BERBAR Mohamed L 23961
N.R.A.
N°6 Es Sadak Tarik L 23503
N°15 EL GHADDOURI Hadou L 18738

N.R.A. Joueurs ou accompagnateurs expulsés (1)
N°14 M. BENTAHAR Said L 46846
N°8 M. CHALLA Kacim L 18737

Licences Retenues (1)
R.C.O.
Yaâcoub Youssef L 24938
EL GHADDOURI Hadoum L 18738
Es Sadak Tarik L 23503

JOUEURS BLESSES: KABIR Chaâbi L 18737 · GHADOURI L 18738 · El Alaoui Hamid L 34657 — Les joueurs dont la valise en haut ont été agrées par la police

(1) l'arbitre adressera la feuille à la FRMF soumise à l'arbitre

Fonction	Nom et Prénom	Signature
Commissaire		
Arbitre de Centre	M.S. LAGNAOUI	
1er Juge de Ligne	M.B. BLAL	
2ème Juge de Ligne	M. SAITI	

Durée Réelle — Coup d'envoi — Fin Match

Annexe n° 1 : Règlement Coup du Monde des Clubs de la FIFA Maroc 2014

7 Mesures disciplinaires

1.
Les mesures disciplinaires sont appliquées conformément au Code disciplinaire de la FIFA et aux circulaires et directives qui s'y rapportent ; les clubs participants s'engagent à s'y conformer.

2.
La FIFA peut introduire de nouvelles règles et sanctions disciplinaires pendant la durée de la compétition. Ces règles devront être communiquées aux clubs participants au plus tard un mois avant le premier match de la compétition.

3.
Les clubs participants et les membres de leur délégation s'engagent à respecter les Lois du Jeu, les Statuts et règlements de la FIFA, et notamment le Code disciplinaire de la FIFA, le Règlement antidopage de la FIFA, le Code d'éthique de la FIFA, le Code de bonne conduite de la FIFA, les directives Médias de la FIFA, le Règlement Médias et Marketing de la FIFA pour la Coupe du Monde des Clubs de la FIFA, Maroc 2014 et le Règlement de l'équipement de la FIFA ainsi que toutes les directives et décisions des organes de la FIFA, sauf disposition contraire du présent règlement. Les joueurs s'engagent à se conformer à toute autre directive, circulaire et décision de la FIFA afférente à la compétition.

4.
Les joueurs s'engagent notamment à :

a) respecter l'esprit du fair-play et de non-violence ;

b) se comporter de manière appropriée ;

c) ne pas avoir recours au dopage, conformément au Règlement antidopage de la FIFA.

8 Réclamations

1. Pour l'interprétation du présent règlement, on entend par réclamations les objec- tions de tout genre en relation avec des événements ayant un effet direct sur les matches, y compris, entre autres, l'état du terrain et le marquage au sol, l'équipe- ment annexe, la qualification des joueurs, les installations du stade et les ballons.
2. Sauf disposition contraire dans cet article, les réclamations doivent tout d'abord être soumises par écrit au coordinateur général de la FIFA dans les deux heures suivant le match et confirmées immédiatement par un rapport écrit compre- nant une copie de la réclamation originale. Ce rapport écrit doit être envoyé par courrier au quartier général de la FIFA dans le pays hôte dans les 24 heures suivant la fin du match. Dans le cas contraire, la réclamation sera ignorée.
3. Les réclamations relatives à la qualification des joueurs sélectionnés pour les matches doivent être soumises par écrit au quartier général de la FIFA dans le pays hôte au plus tard cinq jours avant le premier match de la compétition ; elles sont du ressort de la Commission de Discipline de la FIFA.
4. Les réclamations relatives à l'état du terrain, à son marquage ou aux acces- soires (tels que les buts, les poteaux ou les ballons) doivent être soumises par écrit à l'arbitre avant le début du match par le chef de la délégation. Si la sur- face du terrain de jeu devient impraticable au cours du match, le capitaine de l'équipe qui réclame devra immédiatement déposer une réclamation auprès de l'arbitre en présence du capitaine de l'équipe adverse. Les réclamations doivent être confirmées par écrit par le chef de délégation de l'équipe au coordinateur général de la FIFA, dans les deux heures suivant la fin du match (cf. art. 2, al. 3i du présent règlement).
5. Les réclamations formulées à la suite d'incidents survenus au cours d'un match doivent être annoncées verbalement à l'arbitre par le capitaine de l'équipe immédiatement après l'incident et avant la reprise du jeu. La réclamation doit être confirmée par écrit par le chef de délégation de l'équipe au coordinateur général de la FIFA, dans les deux heures suivant la fin du match.
6. Les décisions de l'arbitre sur des faits de jeu ne peuvent faire l'objet d'aucune réclamation. Elles sont définitives et sans appel, sauf mention contraire dans le Code disciplinaire de la FIFA.
7. En cas de réclamation infondée ou téméraire, la Commission de Discipline de la FIFA peut infliger une sanction.
8. Si l'une des conditions formelles prévues par le présent règlement venait à ne pas être respectée, la réclamation serait ignorée par l'organe compétent. À l'is- sue de la finale de la compétition, aucune réclamation telle que stipulée dans le présent article ne sera prise en considération.
9. La commission d'organisation de la FIFA prendra des décisions sur toutes les réclamations déposées sous réserve des exceptions prévues dans le présent règlement, les Statuts de la FIFA et toute autre réglementation de la FIFA.

Annexe n° 2 : Code d'éthique de la FIFA – guide didactique en ligne sur FIFA.ma

FIFA
For the Game. For the World.

À l'attention de toutes les associations membres suivantes de la FIFA

Circulaire n° 1345

Zurich, le 15 février 2013
SG/bpa

Code d'éthique de la FIFA – guide didactique en ligne sur FIFA.com

Madame, Monsieur,

Afin d'aider toutes les personnes auxquelles s'applique le Code d'éthique de la FIFA à comprendre et se familiariser avec ses dispositions, nous allons publier un guide didactique en ligne sur notre site Internet, www.FIFA.com, le 18 février 2013.

Cet outil consistera en une leçon en deux parties avec, tout d'abord, une vue d'ensemble du champ d'application du Code d'éthique de la FIFA et des conséquences de son non-respect, et deuxièmement une présentation des règles de conduite du Code d'éthique.

Comme le stipule l'art. 13, al. 1 du Code d'éthique de la FIFA : « Les personnes auxquelles s'applique le présent code doivent avoir conscience de l'importance de leur fonction et des obligations et responsabilités qui en découlent ». Ainsi, nous vous prions de transmette aux personnes concernées dans votre association les présentes informations sur le guide didactique en ligne.

Nous vous remercions pour votre coopération, et vous prions de croire, Madame, Monsieur, à l'assurance de notre considération distinguée.

FIFA

Jérôme Valcke
Secrétaire Général

Copies à : - Comité Exécutif de la FIFA
- Confédérations

Fédération Internationale de Football Association
FIFA-Strasse 20 P.O. Box 8044 Zurich Switzerland Tel.: +41-(0)43-222 7777 Fax: +41-(0)43-222 7878 www.FIFA.com

Annexe n° 3 : Technologie sur la ligne□

FIFA
For the Game. For the World.

À L'ATTENTION DES ASSOCIATIONS MEMBRES DE LA FIFA

Circulaire n° 1353

Zurich, le 5 avril 2013
SG/jho/nev/bru-nsa

Technologie sur la ligne de but :
recommandations pour la mise en œuvre lors de compétitions / désignation d'instituts de test indépendants

Madame, Monsieur,

Pour la première fois dans l'histoire du football, la FIFA a utilisé la technologie sur la ligne de but lors de notre prestigieuse compétition de clubs, la Coupe du Monde des Clubs de la FIFA, qui a eu lieu au Japon en décembre dernier. L'utilisation de ce nouvel élément a été un franc succès qui nous a permis d'en apprendre beaucoup, notamment au niveau de la mise en œuvre de tels systèmes dans un match ou une compétition – ce qui demande de nombreuses considérations et une planification minutieuse.

Ainsi, nous avons élaboré un document informatif complet pour toutes les associations membres de la FIFA et leurs ligues respectives. Il comprend les conclusions de notre première compétition où la technologie sur la ligne de but a été utilisée et servira de guide pour toutes les parties intéressées par l'installation de tels systèmes.

Vous trouverez ci-joint cinq exemplaires de cette brochure. Si vous avez besoin de davantage de brochures pour vos ligues ou autres, veuillez nous communiquer un nom de contact et une adresse de livraison afin que nous puissions les envoyer. Vous pouvez également télécharger ce document en ligne sur fr.fifa.com/quality (section technologie sur la ligne de but).

Veuillez noter que le document mentionne uniquement deux prestataires de technologie sur la ligne de but détenteurs de la licence FIFA (GoalRef et Hawk-Eye), mais entre-temps, les systèmes de deux autre entreprises – GoalControl et Cairos – ont été testés avec succès et ont obtenu une licence, et sont ainsi entrés sur le marché.

Outre ce document, nous avons également produit une vidéo que vous trouverez dans la brochure. Elle est également disponible sur http://www.youtube.com/watch?v=v-YrhySY2RM.

Institut de tests

Ces directives mentionnent notamment les critères de tests pour tous les systèmes de technologie sur la ligne de but qui seront utilisés pour les matches de compétition Le programme Qualité de la

Fédération Internationale de Football Association
FIFA-Strasse 20 P.O. Box 8044 Zurich Switzerland Tel.: +41-(0)43-222 7777 Fax: +41-(0)43-222 7878 www.FIFA.com

الفهرس

لائحة المختصرات 2

Table des abréviations 3

مقدمة: 4

الباب الأول: دور السياسة الجنائية الموضوعية في تحقيق الأمن الرياضي 31

الفصل الأول: دوافع التجريم وآلياته 33

الفرع الأول: مهددات الأمن الرياضي بين التحديد والتفسير النظري: 34

المبحث الأول: عناصر العنف في الملاعب الرياضية 36

المطلب الأول: طبيعة العنف الرياضي 37

الفقرة الأولى: العنف الرياضي: عنف جماهيري 39

أولا: العنف لدى جمهور الكبار 40

ثانيا: العنف لدى جمهور القاصرين 43

الفقرة الثانية: الجمهور الرياضي كفاعل وضحية محتمل للعنف 47

أولا: العنف كحالة عرضية لدى الجمهور الرياضي 47

ثانيا: الجمهور الرياضي ضحية بالاحتمال 51

المطلب الثاني: حجم ظاهرة العنف الرياضي 56

المبحث الثاني: الاتجاهات النظرية المفسرة للعنف المرتبط بالمباريات الرياضية 59

المطلب الأول: الاتجاهات السوسيولوجية المفسرة للعنف الرياضي 60

الفقرة الأولى: العنف الرياضي من زاوية نظرية التعلم الاجتماعي 60

الفقرة الثانية: العنف الرياضي من زاوية نظرية الاختلاط التفاضلي: 62

المطلب الثاني: العنف الرياضي من زاوية نظريات التفسير النفسي 64

الفقرة الأولى: نظرية التحليل النفسي ونظرية الغرائز والعدوان 64

الفقرة الثانية: نظرية الاحباط - العدوان المعدل 66

الفرع الثاني: آليات التجريم 69

المبحث الأول: القوانين المؤطرة للمجال الرياضي (كرة القدم نموذجا) 71

المطلب الأول: القوانين المؤطرة للمجال الرياضي على المستوى الدولي 73

الفقرة الأولى: المؤسسات الدولية 74
أولا: الاتحاد الدولي لكرة القدم **FIFA** 74
ثانيا: الاتحاد الافريقي لكرة القدم **(Confédération Africaine de Football)** 75
الفقرة الثانية: القوانين الدولية الرياضية 77
أولا: القانون التأديبي للفيفا 77
ثانيا: القانون التأديبي للكاف 78
المطلب الثاني: القوانين المؤطرة للمجال الرياضي على المستوى الوطني 78
الفقرة الأولى : المؤسسات الوطنية 79
أولا: الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم 79
ثانيا: العصب الجهوية لكرة القدم 82
الفقرة الثانية: القوانين الرياضية الوطنية 86
أولا: القانون التأديبي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم 87
ثانيا: القانون الجنائي (قانون **09/09**) 87
المبحث الثاني:العلاقة بين القانون الجنائي والقانون التأديبي 88
المطلب الأول: أوجه التشابه والاختلاف بين القانون الجنائي والقانون التأديبي للج م م ك ق 89
الفقرة الاولى: مظاهر التشابه والتباين بين القانون الجنائي والقانون التأديبي فقهيا 89
أولا: فرضية المماثلة بين القانون الجنائي والقانون التأديبي فقهيا 89
ثانيا: فرضية التناقض بين الجزاء الجنائي والجزاء التأديبي 91
الفقرة الثانية: مظاهر التشابه والتباين بين القانون الجنائي والقانون التأديبي من الجانب التشريعي 94
أولا: أوجه التشابه 94
- أ - من حيث المبادئ العامة: 94
ب- من حيث العقوبات: 96
ت- من حيث المسؤولية: 98
ث- من حيث الدعوى العمومية: 98

ثانيا: أوجه الاختلاف 99
أ - من حيث المبادئ العامة: 99
ب - من حيث مسطرة الأحداث: 99
ج - من حيث صفة محرري محاضر البحث: 100
الفصل الثاني: سياسة التجريم والعقاب كآلية لتحقيق الأمن الرياضي 102
الفرع الأول: نطاق التجريم في المجال الرياضي 103
المبحث الأول: معايير تحديد الجريمة الرياضة 103
المطلب الأول: المعيار الزمكاني للجريمة الرياضية 104
الفقرة الأولى: الإطار المكاني ومبدأ الشرعية 104
الفقرة الثانية: الإطار الزماني ومبدأ الشرعية 107
المطلب الثاني: معايير أخرى 108
الفقرة الأولى: المعيار الشخصي، التشريعي والموضوعي للجريمة الرياضية 109
الفقرة الثانية: معيار الحماية وطبيعة المخالفة 110
المبحث الثاني: صور جرائم العنف الرياضي وأركانه على ضوء القانون الجنائي09/09 112
المطلب الأول: صور الجرائم المرتبطة بالمباريات والتظاهرات الرياضية حسب ق 09/09 112
الفقرة الاولى: جرائم العنف الرياضي بمختلف أنواعه المادي والمعنوي واللفظي 113
أولا: جرائم العنف الواقعة على الأشخاص 113
ثانيا: جريمة التحريض على التمييز العنصري أو الكراهية أثناء التظاهرات الرياضية 117
الفقرة الثانية: جرائم العنف اللاحقة بالملك العمومي والمخلة بسير تظاهرة رياضية 120
أولا: الجرائم المرتبطة بالأضرار اللاحقة بالمنشآت الرياضية وبأملاك الغير. 120
ثانيا: جرائم الإخلال بسير تظاهرة رياضية أو منع أو عرقلة إجرائها 122
المطلب الثاني: أركان التجريم ومبدأ الشرعية 125
الفقرة الأولى: الركن المادي ومبدأ الشرعية 125
الفقرة الثانية: الركن المعنوي ومبدأ الشرعية 130
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية لمرتكبي العنف الرياضي والعقوبات المقررة لزجرها. 134
المبحث الأول: صور المسؤولية الجنائية في الجريمة الرياضية 136
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للاعب داخل الملعب 136

الفقرة الأولى: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الخاصة باللاعبين 137
الفقرة الثانية: الأسباب المؤدية لانعدام المسؤولية الجنائية للاعب في الجرائم الرياضية 141
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للغير (الجمهور والمنظمين ومسؤولي الأندية) 144
الفقرة الأولى: مسؤولية الجمهور 145
الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية للمنظمين ومسيري الأندية الرياضية 147
المبحث الثاني: جرائم العنف الرياضي بين الجزاء الزجري والتدبير التأديبي 151
المطلب الأول: طبيعة العقوبات المقررة لزجر العنف الرياضي 151
الفقرة الأولى: ازدواجية في العقوبة الأصلية 152
الفقرة الثانية: العقوبات التكميلية للتصدي لجرائم العنف في التظاهرات الرياضية 158
المطلب الثاني: النظام التأديبي للجامعات الرياضية 164
الفقرة الأولى: حدود القوانين التأديبية في معالجة المخالفات أثناء المباريات الرياضية 165
الفقرة الثانية: حدود ميدان تدخل القوانين التأديبية في الميدان الرياضي 171
الباب الثاني: محدودية السياسة الإجرائية لجرائم العنف في الميدان الرياضي وسبل تجاوزها .174
الفصل الأول: الضوابط المسطرية الخاصة بجرائم العنف في الميدان الرياضي 176
الفرع الأول: المسطرة في الجرائم الرياضية 177
المبحث الأول: مسطرة البحث والمتابعة في الجريمة الرياضية 178
المطلب الأول: التدابير المتخذة ضد الأشخاص بمناسبة البحث التمهيدي التلبسي: 179
الفقرة الأولى: التدابير المتخذة ضد الأشخاص: 179
أولا: منع الأشخاص من مغادرة مكان ارتكاب الجريمة 179
ثانيا: الوضع تحت الحراسة النظرية 181
الفقرة الثانية: التدابير المتعلقة بالأشياء في إطار البحث التلبسي. 183
أولا: الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة. 184
ثانيا : مسطرة التفتيش 184
المطلب الثاني : مسطرة البحث التمهيدي في الجرائم المرتبطة بكرة القدم 187
الفقرة الأولى: إجراءات البحث التمهيدي 187
الفقرة الثانية: محاضر الشرطة القضائية 189

المبحث الثاني: المسطرة التأديبية في المخالفات الرياضية (كرة القدم نموذجا). 192
المطلب الأول: حالة التلبس في الجرائم الرياضية. 193
الفقرة الأولى : تسجيل المخالفات 193
أولا: ورقة المباراة 194
ثانيا: التقاريـــــــر 195
الفقرة الثانية: الحماية الجنائية والإدارية لورقة المباراة ولرسميي المباراة 202
أولا: حماية القانون التأديبي والجنائي لورقة المباراة والتقارير 203
ب . الحماية الجنائية لورقة وتقارير المباراة 204
ثانيا: الحماية الجنائية لرسميي المباراة 206
المطلب الثاني: تقديم المطالبات وأنواعها 209
الفقرة الأولى : تقديم المطالبات 209
أولا: ـ أنواع المطالبات وصفة مطالبيها : 209
ثانيا: تحريك المتابعة بواسطة شكاية مباشرة 212
الفقرة الثانية: الطعن في القرارات التأديبية الرياضية أمام القضاء الإداري 214
الفرع الثاني: القضاء الرياضي والولاية العامة للقضاء العادي 217
المبحث الأول: المنازعة الرياضية الجنائية أمام القضاء العادي 218
المطلب الأول: جواز اللجوء إلى القضاء العادي للنظر في الجرائم الرياضية 219
الفقرة الأولى: الاختصاص المحلي والنوعي للمحاكم 220
أولا: الاختصاص النوعي 220
ثانيا : الاختصاص المحلي 221
الفقرة الثانية: الإثبات في جرائم العنف في الميدان الرياضي 222
المطلب الثاني: المنازعات الرياضية التي تثير اختصاص القاضي الزجري 224
المبحث الثاني: مدى ملائمة إنشاء محاكم متخصصة للنظر في القضايا الرياضية 229

المطلب الأول: المحكمة الرياضية الدولية TAS 230

الفقرة الأولى: اختصاصات محكمة التحكيم الرياضية ..... _Toc68012285231

الفقرة الثانية: خصائص القضاء الرياضي 234

المطلب الثاني: محكمة التحكيم الرياضية المغربية 237

الفقرة الأولى : غرفة التحكيم الرياضية 238

الفقرة الثانية : اختصاصات محكمة التحكيم الرياضية 240

الفصل الثاني: الجهود الدولية والوطنية في مجال مكافحة الجريمة الرياضية 243

الفرع الأول: آليات التصدي لظاهرة العنف في المجال الرياضي دوليا ووطنيا 244

المبحث الأول: الجهود الدولية لتحقيق الأمن الرياضي. 245

المطلب الأول: المعالجة الدولية للعنف الرياضي من خلال النصوص الرسمية 247

الفقرة الأولى : الجهود الدولية لحماية النزاهة في المجال الرياضي 248

أولا: الجهود المبذولة من طرف المنظمات الدولية لمحاربة الفساد 248

ثانيا: الجهود المبذولة من طرف الهيئات الدولية المعنية بمكافحة الفساد الرياضي كرة القدم نموذجا 250

الفقرة الثانية: اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الأخذ بنهج متكامل لتحقيق الأمن الرياضي في مباريات كرة القدم 252

المطلب الثاني: صور التعاون الدولي في المجال الرياضي 254

الفقرة الأولى: صور التعاون الدولي في الاتفاقية الأوربية بشأن العنف والشغب الجماهيري 256

الفقرة الثانية: صور التعاون الدولي في الاتفاقية الأوربية بشأن التلاعب 258

المبحث الثاني: الجهود الوطنية في مجال الأمن الرياضي الاستباقي 261

المطلب الأول: مؤسسات الأمن الاستباقي في المجال الرياضي 261

الفقرة الأولى: التنشئة الاجتماعية في المجال الرياضي 262

أولا: تنمية الوعي الرياضي لدى المشجعين 262

ثانيا : الإعلام الرياضي ... مقترحات للتطوير 264

الفقرة الثانية: تدريب الجمهور 267
أولا: دور الأندية الرياضية في الحد من تفاقم ظاهرة العنف 268
ثانيا : لجنة الأنصار ومحبي الأندية 271
المطلب الثاني: مرتكزات المصالح العمومية لتحقيق الأمن الرياضي 273
الفقرة الأولى : مرتكزات عمل المؤسسة الأمنية لمواجهة العنف الرياضي 274
أولا: الحلول الأمنية لتحقيق الأمن الرياضي 274
ثانيا: التجربة الأمنية الفرنسية في تدبير مباراة كرة القدم كنموذج للممارسة الجيدة 278
الفقرة الثانية :جهود الهيئات الوطنية للتصدي لظاهرة العنف في المجال الرياضي 280
أولا: وزارة الشباب والرياضة وتحقيق الأمن الرياضي 280
ثانيا: الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم 284
الفرع الثاني: السبل المقترحة لمكافحة الجريمة الرياضية على مستوى التشريع والتنظيم 287
المبحث الأول: الحلول القانونية البديلة في مجال التشريع الرياضي 287
المطلب الأول: تفعيل مقتضيات القانون 09 /09 المتعلق بالعنف المرتكب في المباريات والتظاهرات الرياضية 288
الفقرة الأولى : تفعيل التدابير الوقائية وتبني إجراءات مستعجلة 289
الفقرة الثانية: الأحداث في المنظومة الجنائية الرياضية أية خصوصية؟ 291
المطلب الثاني: البدائل الحديثة المقترحة لتجاوز أزمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة 293
الفقرة الأولى: العمل لفائدة المنفعة العامة 294
الفقرة الثانية : الوضع تحت المراقبة الالكترونية 298
المبحث الثاني: الارتقاء بالجانب التنظيمي والفني 301
المطلب الأول: في مجال بنيات ووسائل استقبال الجمهور 301
الفقرة الأولى: تأهيل المنشآت الرياضية 302
الفقرة الثانية: إرساء نظم وتقنيات متطورة في مجال استقبال الجمهور الرياضي 303
المطلب الثاني: حلول من أجل تحقيق عدالة رياضية 304

الفقرة الأولى: مدونة الأخلاق 305

الفقرة الثانية : التحكيم الرياضي 306

خاتمة: 308

لائحة المراجع 329

الملاحق: 356

الفهرس 367